كتاب الفتاوى الحديثيه لعلامة زمانه وفريد دهره ووحيد
أوانه بقية المجتهدين وخاتمة الفقهاء والمحدثين الشيخ
أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمى المكى والى
الله عليه موائد رحمته وغفرانه وأمطر
عليه سحائب كرمه واحسانه
وأعاد علينا وعلى
المسلمين من بركات
علومه
آمين

وبهامشه كتاب الدرر المنتثره فى الاحاديث المشتهره
للامام جلال الدين الاسيوطى رحمه الله

صحيفة	
٢	مطلب الاوفاق بمنع لقضاء الجوائج
٣	مطلب فى الرؤيا
٣	مطلب هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها
٤	مطلب لا أثر للحياة بعد تيقن الموت
٥	مطلب خلود المؤمنين فى الجنة والكافرين فى النار على صورهم التى كانوا عليها فى الدنيا
٥	مطلب فى أن كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا وفى غير ذلك من الفوائد النفيسة
٦	مطلب اختلفوا هل يكون لاهل الجنة ولد أم لا
٦	مطلب فى أن الملائكة يرون الله تعالى
٧	مطلب سؤال القبر من خواص هذه الامة
٧	مطلب السائل منكر ونكير وزيد عليهما ماكور وروماس
٨	مطلب السؤال بالعربية لكل أحد وقيل بالسريانية
٨	مطلب فى أن لا محذور فى طلب زيادة شرفه صلى الله عليه وسلم
١٠	مطلب أجمع كيفيات الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما قال ابن الهمام اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد الخ
١٠	مطلب على أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل المخلوقات فهو أبدا يترقى
١٤	مطلب الجمهور على جواز أن يقال رحم الله محمدا
	مطلب انذار الحيات مندوب لا واجب وان اقتضاه كلام بعض الحنابلة
١٥	مطلب فى حكاية غريبة
١٦	مطلب هل تجوز الرواية عن الجن أم لا
١٨	مطلب فى بيان من يرد الحوض من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
١٩	مطلب اختلفوا هل النهار أفضل أم الليل
٢٣	مطلب فى أن الطبيب اذا داوى غلامه أنه يضمن ضرر فلا شئ عليه غير الاثم
٢٥	مطلب فى رؤية المحتضر ملك الموت
٢٦	مطلب فى [illegible]
٢٧	مطلب [illegible]
٢٧	مطلب فى ذكر [illegible]
٢٨	مطلب فى صور [illegible]
٢٨	مطلب فى [illegible]
٢٩	مطلب ورد [illegible]
٣٠	مطلب [illegible]
٣١	مطلب فى [illegible]
٣٢	مطلب على أن القصص [illegible]
٣٢	مطلب فى [illegible]
٣٣	مطلب فى [illegible]
٣٣	مطلب المعنى [illegible]
٣٥	مطلب هل يجوز [illegible]
٣٦	مطلب الذكر [illegible]
٣٦	مطلب لمن تكون الروحة فى الجنة اذا كان له الازواج
٣٧	مطلب هل التعبدى أفضل أو معقول المعنى
٣٧	مطلب ما يعتقد فى ابن عربى واس الفرض
٣٨	مطلب فى بيان كرامات شيخ الاسلام زكريا وشيخ الاسلام برهان الدين بن أبى شريف
٣٩	مطلب فى أن من أنكر على الصوفية لا ينفع الله بعلمه
٤٠	مطلب فى قول الغزالى ليس فى الامكان أبدع مما كان
٤١	حكاية
٤٢	مطلب عدد الذين آمنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم بمكة

صحيفة	
٤٢	مطلب في حكمة استعمال كرم الله وجهه في حق علي بن أبي طالب
٤٣	مطلب في عدد حروف القرآن وفي أن لقارئه بكل حرف حوراء
٤٣	مطلب فيمن كان يختم القرآن في اليوم والليلة أكثر من مرة
٤٤	مطلب كان الشافعي في غير رمضان يختم كل يوم وليلة ختمة وفي رمضان يختم كل يوم ختمة وكل ليلة ختمة
٤٤	مطلب هل خلقت الملائكة دفعة واحدة أم لا
٤٥	مطلب الملائكة عشرة أجزاء
٤٦	مطلب أول من خلق الله أربعة من الملائكة جبريل الخ
٤٦	مطلب قصة هاروت وماروت
٤٧	مطلب الجن تتشكل كالملائكة الخ
٤٨	مطلب الملك لا يتصف بذكورة ولا أنوثة
٤٨	مطلب الملائكة الحفظة لا يفارقونا الا عند الخلاء
٤٨	مطلب من رأى الملك مفردا لا بد أن يعمى الا الانبياء
٤٨	مطلب في أن الملائكة لا توزن أعمالهم وفي أن أفضلهم اسرافيل على الاقرب وفي غير ذلك من الفوائد العزيزة
٤٩	مطلب في الكلام على الجن
٤٩	مطلب مؤمنو الجن طعامهم ما ذكر اسم الله عليه من اللحم وأما كفارهم فبالعكس من ذلك
٥٠	مطلب لم يبعث الى الجن نبي قبل نبينا قطعا
٥٠	مطلب في أن عمر بن عبد العزيز كفن رجلا من الجن
٥٠	مطلب في أن أبا رجاء العطاردي كفن حية ودفنها الخ
٥١	مطلب هل تجوز مناكحة الجن أم لا
٥٢	مطلب الاصح أن الجن ليس فيهم نبي ولا رسول
٥٢	حكاية لطيفة
٥٣	مطلب اتفق العلماء على أن كافر الجن يعذب في النار وفي ثوابه بينهم خلاف
٥٣	مطلب على أن مؤمني الجن في الجنة ولا يرون ما عكس الدنيا
٥٣	مطلب في أن الجن يموتون الا ابليس فانه كلما يهرم يعود ابن ثلاثين
٥٣	مطلب خربت الصين ثمان مرات وعمرت كذلك
٥٤	مطلب من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن شيطانه أسلم
٥٤	مطلب في أن وساوس الرجل يخبر وساوس غيره فمن ثم يطلعوا الخبر
٥٤	مطلب ذكر لا اله الا الله أفضل أم ذكر الجلالة
٥٥	مطلب ما ورد في فضل لا اله الا الله الخ
٥٦	مطلب في ختم آية البقرة ان في خلق السموات الآية بيعقلون وختم آية آل عمران مثلها بأولي الالباب
٥٦	مطلب في فضل التفكر
٥٧	مطلب أوراد الصوفية التي يفرقونها عقب الصلوات لها أصل في السنة
٥٧	مطلب في أن الجهر بالاوراد عقب الصلاة سنة وكذا الاسرار وفي أن الاخذ عن المشايخ قسمان
٥٨	مطلب قيل بتعدد الطريق الى الله بعدد أنفاس الخلائق
٥٨	مطلب في أن السمع أفضل أم البصر والارجح الاول وفي أن التقديم يدل على الافضلية الا اذا دل الدليل على خلافه
٥٩	مطلب في أن المعول عليه في الكلام كلام الفقهاء
٥٩	مطلب في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت أتى أمر الله
٦٠	مطلب في أن القيام في أثناء مولده الشريف بدعة لا ينبغي فعلها
٦٠	مطلب في انشاد الشعر
٦٠	مطلب ايالة تنتقد على السادة الصوفية
٦١	مطلب فيما يقول الشخص عند طلوع الشمس والقمر وغروبهما

صحيفة

٦٢ مطلب فيما يجب على المكلف اعتقاده وجوب عين
٦٣ مطلب ماذا يقدم الداخل والخارج من رجليه
٦٣ مطلب يكره تعليم النساء الكتابة
٦٤ مطلب فيمن قال صاحب العباب حاطب ليل هل يكفر
٦٤ مطلب في أن عيسى أخي ليس بيني وبينه نبي
٦٤ مطلب في حديث وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
٦٥ مطلب في أن ابن الصلاح صرح بأن كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة
٦٥ مطلب في أن الانسان لا يصح له أن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا الا أن يكون ذلك القول عنده مرويا الخ
٦٦ مطلب في أن ابن الصلاح موافق للنووي في عدم اشتراط تعدد الاصل المقابل عليه اذا كان النقل للرواية
٦٧ مطلب في أن عطف الخاص على العام وعكسه لا يختص بالمفردات
٦٧ مطلب في أن العام عند النحاة أعم منه عند الاصوليين
٦٩ مطلب في أن بعضهم جرى على أن جميع ما في الصحيحين مما سلم من التعقيب ضروري النسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
٧٢ مطلب في أن قولهم يتعين الواو في عطف الخاص على العام وعكسه أغلبي
٧٨ مطلب في قوله تعالى والله خلقكم ثم رزقكم
٧٩ مطلب سؤال عمرو بن فهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٩ مطلب في ترك التوكل هل هو كبيرة أم لا الخ
٨٠ مطلب في أطفال المشركين هل هم في الجنة أم في النار
٨٠ مطلب في كرامات الاولياء رضي الله عنهم
٨١ الحكاية الطيفة

صحيفة

٨١ مطلب ما عوض آية وما عوض سورة
٨٢ مطلب في بيت عوض لا ذكر
٨٢ مطلب هل يجوز تسمية الله في سمعه
٨٥ مطلب هل استحضار ذكر عبد أولى أو الاجمال أولى للذاكر
٨٥ مطلب من قاد غير ملكه
٨٥ مطلب يحرم تقليد عدو لعمى
٧٦ مطلب اعتراض ابن تيمية على من جرى سوية وله خوارق الخ
٨٦ مطلب في أن أبا بكر بن العربي من أصحاب العزلي
٨٦ مطلب فيما جرى من ابن تيمية
٨٧ مطلب ما حكم علم لوس
٨٩ مطلب في أنه يوجد في كلام كبار علماء حكاية غريبة
٨٩ مطلب في أن الذي عن الحاكم يروي عنه التقرب الى الروح بنت وخدمة الجن
٩٠ مطلب في أن كتاب لا يعرف وان عرفت حرم
٩٠ مطلب الكتابة للعمى وترقي
٩١ مطلب هل الموت وجودي أم عدمي
٩١ مطلب في أن الامة والانبياء للآدمي ستة أقسام
٩٢ مطلب هل مؤمنو الجن يدخلون الجنة أم لا
٩٣ مطلب في تعريف الجن والشياطين والملائكة
٩٣ مطلب هل يوصف ابليس بأنه كان عارفا بالله ثم سلب ذلك أم لا
٩٣ مطلب في أن العلوم ثلاث طبقات
٩٥ مطلب من رغب عن السنة
٩٦ مطلب ما اتخذ الله من ولي جاهل
٩٦ مطلب في أن العلوم الشرعية لا تدرك الا بالتعليم
٩٧ مطلب في أن العلم المتعدي ليس أفضل من العلم القاصر مطلقا
٩٨ مطلب في تأويل قول أحد يزيد خضا بحر اوقف لا بياعه على ساحله
٩٨ مطلب فيمن يسمى محمدا قبل بيا صلى الله عليه وسلم

صحيفة

٩٧ مطلب تعدد أولاد النبي صلى الله عليه وسلم
٩٨ مطلب في ذكر أشياء محرمة كالغيبة وغيرها
٩٩ مطلب في بعض ألفاظ يؤيده وخدمه وتلميذه على جهة التأديب الخ
٩٩ مطلب في أنه تكره التحية بصباح الخير بخلاف صباح الله بالخير
١٠٠ مطلب في تعدد المكروهات الخ
١٠١ مطلب فيمن قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الاسلام
١٠١ مطلب فيمن قال لمسلم يا كافر أو يا عدو الله الخ
١٠٢ مطلب استعمال ينمي بمعنى يجب قليل
١٠٥ مطلب في أن من قبح الالفاظ المذمومة أن يقول الله يعلم ما كان هو كذا الخ
١٠٥ مطلب يكره الحلف بغير الله تعالى
١٠٦ مطلب يكره أن يقال قوس قزح بل يقال قوس الله
١٠٦ مطلب يكره قول أصال الله قاعلك
١٠٧ مطلب في الفرق بين الجدال والمراء الخ
١٠٨ مطلب في أن الاشتغال بأشعار العرب مطلوب
١٠٨ مطلب في أنه يكره التعبير عن الامور المستقبحة بصريح العبارة مالم تدع اليه ضرورة
١٠٩ مطلب في التعريض والتورية
١٠٩ مطلب التورية تنفع اذا كان الحلف غير القاضي
١١٠ مطلب في رؤية الله تعالى في الدنيا
١١١ مطلب في أنه لا خلاف بين السلف والخلف في أنه لابد من التأويل الاجمالي في النصوص الموهمة
١١٢ مطلب الاجتماع للموالد والاذكار وصلاة التراويح مطلوب مالم يترتب عليه شر والا فيمنع منه
١١٢ مطلب في تفريق البدعة وأنها تعتريها الاحكام الخمسة
١١٣ مطلب في تفضيله صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء

صحيفة

١١٤ مطلب في أن العلماء اختلفوا هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله أم لا
١١٤ مطلب في أنه لم يكن لاحد من الانبياء دعوة عامة الا لنبينا ومن ثم أرسل للجن دون غيره
١١٥ مطلب في ارساله الى الخلق كافة
١١٦ مطلب في الافضلية بين الخلفاء الاربعة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم
١١٦ مطلب الاصح أن أهل الفترة ناجون في الجنة
١١٦ مطلب يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل الخ
١١٧ مطلب في حكم افراد الصلاة عن السلام وبالعكس
١١٨ مطلب في أنه جاء أن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية
١١٨ مطلب ما الافضل لا اله الا الله أو الحمد لله الخ
١١٨ مطلب هل ورد أول ما خلق الله القلم أم لا
١١٨ مطلب في الاحاديث الشائعة الخ
١١٩ مطلب هل لبس السراويل صلى الله عليه وسلم
١١٩ مطلب ما الجمع بين خبر خلق الارواح قبل الاجساد الخ
١٢٠ مطلب هل ورد في الغزل شيء
١٢٠ مطلب من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود
١٢١ مطلب في وقود الشمع
١٢١ مطلب في الطاعون
١٢١ مطلب في أن جبريل يحضر الموتى
١٢٢ مطلب ما الحكمة في خصوص أولاد فاطمة بالشرف دون غيرهم من بناته صلى الله عليه وسلم
١٢٣ مطلب في أن لا حول ولا قوة الا بالله تدفع سبعين بابا من الضر
١٢٣ مطلب من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار

صحيفة	
١٢٤	مطلب في أن العلامة الحضراء للاشراف حدثت سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره
١٢٤	مطلب لا يدخل في الوقف على الاشراف غير أولاد الحسن والحسين
١٢٥	مطلب في اللوطية قبحهم الله
١٢٥	مطلب فيما ورد في الزبيب
١٢٥	مطلب في السفرجل
١٢٦	مطلب في حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها
١٢٨	مطلب ما معنى ذبح الموت الخ
١٢٨	مطلب ما ورد في حق ابراهيم ابن نبينا صلى الله عليه وسلم
١٢٩	مطلب في أن الحسن البصري سمع من علي على الصحيح
١٣٠	مطلب خصوصية هذه الامة بوصفهم بالاسلام
١٣٠	مطلب في أنه يجوز المكث في المسجد مع الجنابة لجماعة مخصوصين
١٣٢	مطلب في المدة التي بين موسى وعيسى وبين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم
١٣٢	مطلب في حكم عيسى بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اما بالاستنباط من الكتاب أو لاجتماعه بنبينا مرات
١٣٢	مطلب في مأخذ أبي حنيفة جواز القرآن بغير العربية
١٣٣	مطلب خبر لا وحي بعدي باطل
١٣٣	مطلب في أن في الآخرة صراطين
١٣٣	مطلب في أن الطفل يتنعم في الآخرة ويتزوج
١٣٤	مطلب في أن ثلاثة من الحيوان ما خرجت من فرج أنثى الخ
١٣٤	مطلب حديث الخير في وفي أمتي
١٣٤	مطلب ليس لاحد في الجنة لحية الا آدم
١٣٤	مطلب في أن الافضل المشرق أم المغرب
١٣٥	مطلب في السواد الذي في القمر
١٣٥	مطلب في بيان السواد الذي في القمر
١٣٥	مطلب في بيان المحل الذي تكون فيه الشمس بعد الغروب
١٣٦	مطلب أيما أفضل لبن أو العسل
١٣٦	مطلب في أن الليل أفضل أم النهار
١٣٦	مطلب في الجمع بين كون عيسى يمكث سبع سنين وبين كونه يمكث أربعين سنة
١٣٦	مطلب في قصة عوج بن عنق
١٣٧	مطلب في جماعة يصلون على النبي الخ
١٣٨	مطلب في أن الادلة المعتبرة قامت على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع خلقه الملائكة والنبيين وغيرهم
١٤٠	مطلب ما معنى ذبح الموت
١٤٠	باب المعاني والبيان
١٤٠	باب في النحو
١٤٠	مطلب في اعراب كل في حديث أكل الخ
١٤١	مطلب ما وجه النصب في قوله وزنة عرشه
١٤٢	مطلب في أي كلمة تكون اسما وفعلا وحرفا
١٤٣	مطلب في أصول الدين
١٤٣	باب أصول الدين
١٤٣	مطلب في أنه لا بد في واجبات التفصيلية من التصديق بها ان علمها جميعها
١٤٧	مطلب في ايمان المقلد
١٤٨	مطلب في عقيدة الامام أحمد رضي الله عنه وأرضاه
١٤٨	مطلب أن ما في الغنية للشيخ عبد القادر قدس سره أشياء مدسوسة عليه من بعض الحمقى
١٥٠	مطلب يتعين على ولاة الامور منع من يشهر علم الكلام بين العامة
١٥٣	مطلب في أن في القرآن ثلاثة أقوال
١٥٣	مطلب في انزال القرآن
١٥٤	مطلب في حكمة امتناع قراءة القرآن بالمعنى دون السنة
١٥٤	مطلب في معنى الانزال
١٥٥	مطلب في أنه لم ينزل وحي الا بالعربية ثم ترجمه كل نبي لقومه
١٥٦	مطلب صلاة الملائكة في الارض

صحيفة	
١٥	مطلب في ثواب من صلى في فضاء آدان واقامة وكتب مرة ثم حضر ثانية صلى جماعة لايحنث على ما أثبته الخاصر رحمه الله
١٥٨	مطلب في حكمة كون الله سبحانه لايرى في الدنيا
٥٦	مطلب في أن لاصح أن ابليس كان من الملائكة
٦	مطلب في حوض النبي صلى الله عليه وسلم وتعريفه في لغته
١٦٣	مطلب التكبير من الضحى الى سورة الناس في الصلاة وغيرها
١٦٣	باب الاحكام المتعلقة بالقرآن والتفسير والقراآت وغيرها من علوم القرآن المكرم
١٦٦	مطلب في أن الذرية قد تطلق على الآباء فقط وقد تطلق على مايشملهم والابناء
١٦٦	مطلب في أن لفظ قيد لايتوقف على اذن الامام
٦٦	مطلب يحرم جعل شيء من القرآن والاسماء المعظمة غشاء للكتب أو في جلدها
١٦٧	مطلب فيما وجد في الصحف وكتب العلم عند
١٦٧	مطلب لايسمح لشخص من كتاب غيره الا بدفنه في الصحراء بل يقول ينتفع به
١٦٨	مطلب في بيان كيفية وضع الكتب
١٦٨	مطلب في حكم مداس الرجل للصحف أو كتب العلم
١٦٩	مطلب في أن يكره أخذ الفأل من الصحف
١٧٠	مطلب يجوز تكرير سورة الاخلاص خلافا للامام أحمد
١٧١	مطلب في أن هامة بن ابليس أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به
١٧١	مطلب على أن أبا البقاء العكبري الحنبلي أفتى بصحة الصلاة خلف الجن
١٧١	مطلب في حكاية تتعلق بمكاح الجنية

صحيفة	
١٧٣	مطلب يشترك جميع أهل الجنة في الحور ونساء الدنيا
١٧٣	مطلب نزول القرآن كان في ليلة الرابع والعشرين من رمضان وكانت تلك الليلة ليلة القدر
١٧٥	مطلب في أن قولهم للوسائل حكم المقاصد قاعدة أكثرية أو محمول على ما اذا صدر من واحد
١٧٥	مطلب في جواب ما تقتضيه آية السجن في قوله قال رب السجن أحب الي
١٧٦	مطلب في حكم ما اذا أنكر تواتر القراآت السبع
١٧٩	مطلب قيل لو جاز أن يبعث الله في هذه الامة نبيا لكان أبا محمد الجويني قدس سره
١٨١	مطلب في أن من غلب عليه فن يرجع اليه فيه دون غيره
١٨٤	مطلب في تفسير قوله تعالى فلما جن عليه الليل الخ
١٨٥	مطلب في وجه تذكير الشمس في هذا ربي وتأنيثها في بازغة
١٨٥	مطلب لغة ابراهيم العبرانية
١٨٥	مطلب قيل ان ابراهيم الخليل عليه السلام ولد ببرزة
١٨٨	مطلب في أن الضياء أبلغ من النور وفي وجه اشارة النور في سورة النور
١٨٩	مطلب في أنه لو قال لمسلم سلبه الله الايمان لايكفر
١٩٧	مطلب حديث أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها
١٩٨	لعن يزيد بن معاوية عند الغزالي لايجوز
١٩٨	مطلب الفقراء سراج الاغنياء
٢٠٠	مطلب وضع الجريدة الخضراء على القبر
٢٠١	مطلب في حد التوكل الخ
٢٠٢	مطلب لو لم يخف الله لم يعصه
٢٠٢	مطلب حديث حبب الي النساء الخ
٢٠٣	مطلب أربع من سنن المرسلين

صحيفة	
٢٠٤	مطلب فى حكم قراءة الحديث
٢٠٤	مطلب كانت سبابته صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى الخ
٢٠٦	مطلب فى أن البدعة الشرعية لا تكون الا ضلالة بخلاف اللغوية
٢٠٦	مطلب فى أن القمر يقطع الفلك فى شهر والشمس لا تقطعه الا فى اثنى عشر شهرا وفى أن من استقل بمعرفة كون الشمس مثلا تكسف غدا يؤدب ويزجر عن ذلك
٢٠٧	مطلب فى أن بعض المالكية قال يجب قتل المنجم بلا استتابة الخ
٢٠٧	مطلب فى فضل الفقه على غيره
٢٠٨	مطلب لا أجهل من صاحب حديث ان لم يتفقه فيه
٢٠٨	مطلب فى قول البخارى لا يصير الرجل محدثا كاملا فى الحديث الا أن يكتب أربعا مع أربع الخ
٢١٠	مطلب فى حكم الاقامة فى دار الحرب
٢١٠	مطلب فى أن قول أحد فى حديث الاستحاضة انه منكر لا يؤثر ضعفا فيه
٢١١	مطلب فى أنه لا ينبغى تكبير اللقمة من أحد الضيوف أو الشركاء
٢١١	مطلب فى موت فرعون كافرا
٢١١	مطلب فى حديث من عرف ربه
٢١٢	مطلب فى تأويل خلق الله آدم على صورته
٢١٢	مطلب حديث ما وسعنى سمائى ولا أرضى الخ لا أصل له
٢١٢	مطلب من استكمل ورعه حرم رؤيتى فى المنام
٢١٣	مطلب ورد أحاديث فى كفر فرعون
٢١٣	مطلب فى بيان حديث خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ
٢١٥	مطلب فى أن ابن عربى مكث ثلاثة أشهر على وضوء واحد ولما صنف كتابه الفتوحات وضعه على ظهر الكعبة أوراقا سنة فلم يضره شئ

صحيفة	
	رضى الله عنه ونفعنا ببركته آمين
٢١٦	مطلب فى حكم مطالعة كتب ابن عربى وابن الفارض
٢١٧	مطلب يمكن الاجتماع بالنبى صلى الله عليه وسلم الآن يقظة
٢١٨	مطلب فى حكاية غريبة
٢١٩	مطلب الانبياء أذن لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف فى الملكوت
٢١٩	مطلب فى الكلام على كرامات الاولياء على كل وجه
٢٢١	مطلب احياء الموتى كرامة
٢٢٢	مطلب فى الفرق بين الكرامة والسحر
٢٢٢	مطلب فى تعريف البراهمة
٢٢٣	مطلب قد يعم الولى ما تولى على الصحيح
٢٢٣	مطلب فى حكمة كون الكرامة بعد زمن الصحابة أكثر
٢٢٣	مطلب فى قول ابن المبارك والله لنعيم بن حماد دخل أنف فرس معاوية النار
٢٢٥	مطلب لا بد فى المعجزة من التحدى مع الوقوع بنقيضه
٢٢٦	مطلب فى الفرق بين اليقين وعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
٢٢٧	مطلب فى حكاية غريبة عن الاولياء قدس سرهم
٢٢٧	مطلب فى الفرق بين الحقيقة والشريعة
٢٢٨	مطلب فى حكم ما اذا قال قائل ولان يعم العيب
٢٢٩	مطلب فى الفراسة
٢٢٩	مطلب فى شفاعات الاولياء
١٣٠	مطلب فى جواب الغزالى عن كلام الحلاج
٢٣١	مطلب فى قول الشيخ عبد القادر قدمى هذا على رقبة كل ولى الله
٢٣٢	حكاية غريبة
٢٣٢	حكاية اسمعيل الحصرى ووقوف الشمس رحمه الله تعالى
٢٣٢	مطلب فى تعريف الملامتية

(تمت فهرسة الفتاوى الحديثية)

(فهرسة لدرر المنتثره فى الاحاديث المشتهره للامام السيوطى)
(الموضوعة بهامش الفتاوى الحديثية)

صحيفة		صحيفة	
٦	حرف الهمزة	١٧٩	حرف الطاء
١١٧	حرف الباء	١٧٣	حرف الظاء
١٢٥	حرف التاء	١٨٨	حرف العين
١٣٥	حرف الجيم	١٨٤	حرف الغين
١٤٠	حرف الحاء	١٨٩	حرف الفاء
١٥٣	حرف الخاء	١٩٠	حرف القاف
١٦١	حرف الدال	١٩١	حرف الكاف
١٦٣	حرف الذال	١٩٥	حرف اللام
١٦٦	حرف الراء	٢٠١	حرف الميم
١٧٠	حرف الزاى	٢٢٣	حرف النون
١٧١	حرف السين	٢٢٥	حرف الهاء
١٧٤	حرف الشين	٢٢٦	حرف الواو
١٧٧	حرف الصاد	٢٢٨	حرف لا

(تمت)

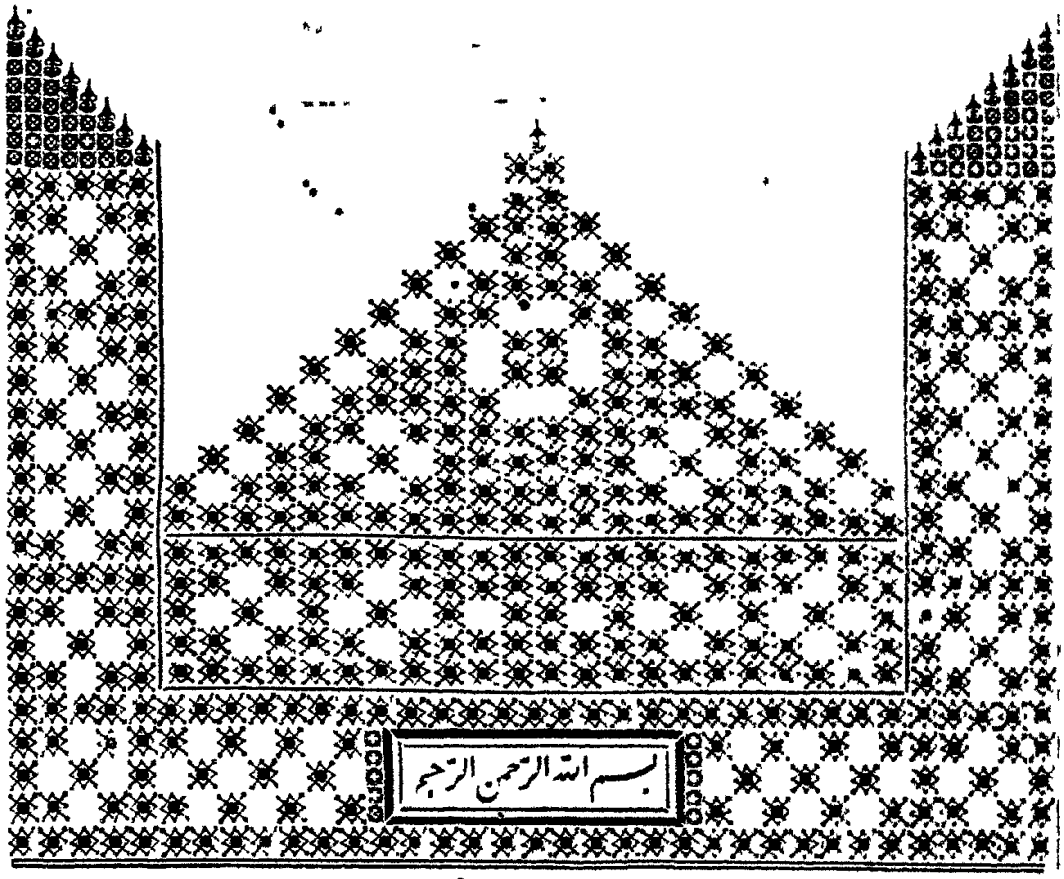

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد الموصوف بأنه لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه
(وبعد) فهذه الفتاوى الحديثية التي هي ذيل للفتاوى الفقهية للإمام الأعلم والمقتدى الأفخم علم الوقت في الحديث وحائز قصب الفضل في القديم والحديث شيخ الإسلام والمسلمين وبركة العلماء العاملين الشيخ أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي والى الله عليه رحمته وغفرانه وأنزل عليه
احسانه آمين *(أما بعد فهذه خاتمة في المسائل المنثورة التي ليس لها تعلق بباب من الابواب السابقة مسألة
سئل) * نفع الله به علوم المسلمين عن قراءة قل هو الله أحد مائة مرة فهل ورد لقراءة ذلك القدر ثواب بخصوصه
أم لا فقد علمنا كما أحاط به علم سيدي ابن فضل قل هو الله أحد لا يخفى على أحد ولكن مقصود السائل هل ورد
في ذلك القدر حديث بخصوصه (وأجاب) فسح الله في مدته بقوله نعم ورد في ذلك ثواب بخصوصه منه ما أخرجه
ابن عدي والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ قل هو
الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعا الدماء والاموال والفروج والاشربة
*ومنها ما أخرجه الطبراني عن فيروز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في
الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار * وأخرج البيهقي عن أنس مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد
في يوم مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة وابن عدي والبيهقي عن أنس مرفوعا أيضا من قرأ في يوم قل
هو الله أحد مائتي مرة كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة الا أن يكون عليه دين وابن نصر عن أنس
مرفوعا أيضا من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة والخرايطي في فوائده عن
حذيفة مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله والله سبحانه أعلم بالصواب (وسئل)
فسح الله في مدته ما حكم علم الاوفاق (فأجاب) نفع الله بعلومه بأن علم الاوفاق يرجع الى مناسبات الاعداد
وجعلها على شكل مخصوص وهذا كان يكون بشكل من تسع بيوت مبالغا العدد من كل جهة خمسة عشر وهو
ينفع للعوائج واخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى وضابطه بطرز هيج واح وكان الغزالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأعوانه (وبعد)
فهذا من المهم بيان حال الاحاديث التي اشتهرت على ألسنة العامة ومن
مطالب الاوفاق تنفع لقضاء الحوائج وهي جائزة ان استعملت في مباح

رحمه الله يعتنى به كثيرا حتى نسب اليه ولا محذور فيه ان استعمل لمباح بخلاف ما اذا استعين به على حرام وعليه يحمل جعل القرافى الاوفاق من السحر (وسئل) رضى الله عنه ما حقيقة الرؤيا (فأجاب) نفع الله بعلومه بان حقيقة الرؤيا عند جمهور أهل السنة خلق الله تعالى فى قلب النائم أو حواسه الاشياء كما يخلقها فى اليقظان وهو تعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه عنه نوم ولا غيره وعليه ربما يقع ذلك فى اليقظة كما رآه فى المنام وربما جعل ما رآه علما على أمور أخر يخلقها تعالى فى الحال أو كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله الغيم علامة على المطر وأما قول من قال ان الرؤيا خيال باطل وان النوم يضاد الادراك فهو باطل لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كيف وقد صرحت عائشة رضى الله عنها بأن رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم وحى وقال صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزأ من النبوة وفى التنزيل رؤيا يوسف وغيره ولا يمنع من ذلك قول من قال الادراك حالة النوم خلاف العادة لان العادة ليست مطردة فى ذلك ولو سلم لم يلتفت اليها مع خبر الصادق بخلافها (وسئل) أدام الله النفع به كم كان طول عمامة النبى صلى الله عليه وسلم وعرضها (فأجاب) أعاد الله علينا من بركاته أما طول عمامة النبى صلى الله عليه وسلم وعرضها فلم يثبت فيهما شئ ومن ثم قال جماعة من الحفاظ الجامعين بين فنى الحديث وغيرهم لم يتحرر لنا فى ذلك شئ ومن ثم لما سئل عنه الحافظ عبد الغنى لم يبد فيه شيأ * قال بعض الحفاظ المتأخرين ورأيت من نسب لعائشة رضى الله عنها أن عمامته صلى الله عليه وسلم كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة أذرع فى عرض ذراع وكانت العذبة فى السفر من غيرها وفى الحضر منها وهذا شئ ما علمناه انتهى فتبين أن هذا المنقول عن عائشة لا أصل له فلا يعول عليه وكأن ابن الحاج المالكى فى كتابه المدخل عول على ذلك حيث قال فيه ان العمامة سبعة أذرع ونحوها منها للتحنيك والعذبة والباقى عمامة على ما نقله الامام الطبرى فى كتابه والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها أو ما يقبض الا أرواح بنى آدم فقط وأين مستقر الروح بعد قبضها (فأجاب) أعاد الله علينا من بركات علومه الذى دلت عليه الاحاديث أن ملك الموت يقبض أرواح جميع الحيوانات من بنى آدم وغيرهم من ذلك قوله مخاطبا لنبينا صلى الله عليه وسلم والله يا محمد لو أنى أردت أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الآمر بقبضها قال القرطبى وفى هذا الخبر ما يدل على ان ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذى روح وان تصرفه كله بامر الله عز وجل وبخلقه واختراعه ومن ذلك ما فى خبر الاسراء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عن نفسه فقلت يا ملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح جميع من فى الارض برها وبحرها الحديث وذكر أبو نعيم عن ثابت البنانى قال الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة تأتى على ذى روح الا وملك الموت قائم عليها فان أمر بقبضها قبضها والا ذهب قال القرطبى أيضا وهذا عام فى كل ذى روح ومن ثم لما سئل مالك رضى الله عنه عن البراغيث أن ملك الموت هل يقبض أرواحها أطرق مليا ثم قال ألها نفس قيل نعم قال ملك الموت يقبض الأرواح حتى البراغيث يتوفى الأنفس حين موتها وأشار مالك رضى الله عنه بذكر الآية الى أن المراد بقوله تعالى الله يتوفى الانفس انه تعالى يأمر ملك الموت يتوفاها كما يصرح به قوله تعالى توفته رسلنا ولا ينافى ذلك قوله تعالى خلق الموت والحياة وقوله يحيى ويميت لان ملك الموت يقبض الارواح وأعوانه يعالجون والله تعالى يزهق الروح وبهذا اجتمع الآيات والاحاديث وانما أضيف التوفى لملك الموت لانه يتولاه بالوسائط والمباشرة فأضيف اليه كما أضيف الخلق للملك فى خبر مسلم عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها فخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها الحديث وأما قول ابن عطية روى فى الحديث ان البهائم كلها يتوفى الله أرواحها دون ملك الموت كأنه يعدم حياتها فذلك الامر فى بنى آدم الا أنه شرف بتصرف ملك الموت وملائكته فى قبض أرواحهم فخلق الله ملك الموت على يده قبض الارواح واسلالها من الاجسام واخراجها منها وخلق حفدة يكونون معه يعملون

مطلب فى الرؤيا

(قوله على أمور الخ) هكذا هو بالنسخ وفيه نوع خفاء والمقصود به الاشارة الى الرؤية التى تؤول اه مصححه

****
ضاهاهم من الفقهاء لذين لا علم لهم بالحديث وبيان ما له أصل من ذلك من غيره وقد ألف الشيخ بدر الدين الزركشى فى ذلك كتابا لطيفا غير أنه محتاج الى تنقيح وزيادة وتنكيت وافادة فلخصته هنا مع زيادة الجم الغفير ونبهت على ما فيه اعتراض من كلامه وتنفير

مطلب هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها

ر بأمره انتهى فيجاب عنه بأن الحديث الذي ذكره يتوقف الاستدلال به على ثبوته وعلى تسليمه فيمكن الجمع
بينه وبين ما مر من الاحاديث بأن معنى قوله في هذا الحديث دون ملك الموت انه لا يعاني في قبض أرواح غير
بني آدم وغير المؤمنين منهم من الرعاية ما يعانيه في قبض أرواح المؤمنين أو أن المراد بقوله دون ملك الموت
يتوفى منه حقيقة فلما تقرر أن الموجد حقيقة هو الله تعالى وأن ملك الموت واسطة فقط فحيث أثبت
التوفي له في حديث أو آية كان المراد اثبات تصرفه المأمور به وحيث نفي عنه في حديث أو آية كان المراد
سلب الحقيقة لانتهاء الله وحده وذكر الغزالي في الاحياء حديثا ان ملك الموت وملك الحياة تناظرا فقال ملك
الموت أنا أميت الاحياء وقال ملك الحياة أنا أحيي الموتى فأوحى الله اليهما كونا في عملكما وما سخر تمالكما من
سمع وأطاع فلم يمت والمحي لا يميت ولا يحيي سواي والحاصل أن الله سبحانه وتعالى هو القابض للارواح جميع
حق بالحقيقة وان ميت الموت وأعوانه انما هم وسائط وكذا القول في سائر الاسباب العادية فانها
محدثات الله وخلقه لا بغيره تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وذكر ابن رجب أن الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم تكون أرواحهم في أعلى عليين ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق
الاعلى وذكر العلماء ان أرواح الشهداء في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة
حيث شاءت كما في مسلم وغيره وأما بقية المؤمنين فنص الشافعي رضي الله عنه ورحمه على أن من لم يبلغ
التكليف منهم في الجنة حيث شاؤا فتأوي الى قناديل معلقة بالعرش وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن
مسعود وأما أهل التكليف فمنهم خلاف كثير عن أحمد أنهم في الجنة وعن وهب انهم في دار يقال لها
بيضاء في السماء سابعة وعن مجاهد أنها تكون على القبور سبعة أيام من يوم دفن لا تفارقه أي ثم تفارقه
بعد ذلك ولا ينافيه سنية السلام على القبور لانه لا يدل على استقرار الارواح على أفنيتها دائما لانه يسلم على
قبور الانبياء والشهداء وأرواحهم في أعلى عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالبدن لا يعلم كنهه
الا الله تعالى وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك بلغني ان الارواح مرسلة تذهب حيث شاءت وعن ابن عمر
رضي الله عنهما نحوه وحديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام وحديث الجريدتين لا يدلان على أن الروح على القبر نظير ما مر لان الذي دل عليه انما هو
حقيقته النفسانية المتصلة بالروح وقيل انها تزور قبورها يعني على الدوام ولذا سن زيارة القبور ليلة الجمعة
ويومها وبكرة السبت انتهى وروى ابن عبد البر ان أرواح غير الشهداء في أفنية القبور تسرح حيث
شاءت وقالت فرقة تجتمع الارواح بموضع من الارض كما روى عن ابن عمر قال أرواح المؤمنين تجتمع
بالجابية وأما أرواح الكفار فتجتمع بسبخة حضرموت يقال لها برهوت ولذا ورد أبغض بقعة في الارض واد
بحضرموت يقال له برهوت فيه أرواح الكفار وفيه بئر ماء يرى بالنهار أسود كأنه قير يأوي اليها بالنهار
الهوام قال سفيان وسألنا الحضرميين فقالوا لا يستطيع أحد أن يثبت فيه بالليل والله سبحانه أعلم (وسئل)
متعه الله بحياته مات شخص ثم أحياه الله تعالى ما الحكم في تركته وزوجاته (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته
اذا مات ثم أحيي وان تيقن موته بنحو خبر معصوم لم يكن لحياته أثر لانها وقعت خارقة للعادة وما وقع كذلك
لا يدار عليه حكم على أن من هو كذلك لا يعيش غالبا كما وقع لمن أحيي على يد عيسى على نبينا وعليه أفضل
الصلاة والسلام واذا تقرر انه لا أثر لحياته فتنكح زوجاته وتقسم ورثته ماله وان ثبت فيه الحياة لان الموت
سبب وضعه الشارع لحل الاموال والزوجات فحيث وجد ذلك السبب وجد المسبب وأما الحياة بعده فلم يجعلها
الشارع سببا للعود ذلك الحل فلا يجوز لنا أن نديره عليها حيث ذلك حكما لان ذلك تشريع لما لم يرده ولا نظيره بل
ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك فان قلت ينافي بعض ما تقرر ما ذكره المفسرون في قصة
قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قلت
لا منافاة لان أكثر ما ذكره المفسرون في هذه القصة ونظيرها لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

ومن ثم ما رده بتوقف في
في ثبوته وتوقف في آخره
وربما نسبه على حروف المعجم
يكون أنسب في تكشف

****
سبب أرواح الانبياء في
عليين وأرواح الشهداء
في أجواف طير خضر
وغيرهم بعبه تفصيل
وخلاف

مطلب لا أثر للحياة بعد
تيقن الموت

وانما يعتمدون فى ذلك على نحو أخبار اسرائيلية لا تقوم بها حجة عند النزاع وعلى تسليم ماذكروه فاولئك كانوا ممن زمن شرع قبل شرعنا فلا يعول على ماوقع لهم لان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا مايوافقه فكيف بما ذكروه وقد علم من قواعد شرعنا كما قررته انه لا عبرة بالحياة بعد الموت المتيقن وان لم يتيقن موته حكمنا بانه انما كان به غشى أو نحوه وبان لنا بقاء زوجاته فى عصمته وأمواله فى ملكه وهذا التفصيل فى هذه المسئلة ظاهر جلى وان لم أر من صرح به والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه هل خلود المؤمنين فى الجنة على هذا التركيب أعنى من العظيم واللحم وغيرهما وخلود الكافرين فى النار على صورهم فى الدنيا أولا وهل يجب الغسل فى الجنة كما يجب فى الدنيا بوطء الزوجات وهل الملائكة يتمتعون فى الجنة وبم يتمتعون وهل منكر ونكير يسألان كل ميت صغيرا وكبيرا ومسلما وكافرا ومقبورا وغير مقبور وهل يسألان كل أحد بلسانه ما كانت عربية أو غيرها وهل منكر بفتح الكاف أو كسرها وهل هما الذان يسألان المؤمن أو غيرهما (فأجاب) فسح الله فى مدته ونفعنا بعلومه وبركته الذى دلت عليه الاحاديث ان خلود المؤمنين فى الجنة والكافرين فى النار على نحو صورهم فى الدنيا المشتملة على نحو العظم واللحم وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا قال الائمة قوله غرلا أى غير مختونين ترد اليه الجلدة التى قطعت بالختان وكذلك يرد اليه كل ما فارقه فى الحياة كالشعر والظفر ليذوق نعيم الثواب وأليم العقاب والعذاب فافهم ذلك ان تلك الاجزاء جميعها تكون مع الانسان المؤمن فى الجنة وغيره فى النار حتى تذوق النعيم والعذاب ومما يدل لذلك ما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق حرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى حق الكافر السلسلة تدخل من استه ثم تخرج من فيه ثم يقعون فيها كما ينظم الجراد فى العود ثم يشوى وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى فيؤخذ بالنواصى والاقدام قال يجمع بين رأسه ورجليه ثم يقصف كما يقصف العود الحطب وأخرجه البيهقى عن ابن صالح قال اذا ألقى الرجل فى النار لم يكن له منتهى حتى يبلغ قعرها ثم تجيش به جهنم فترفعه لى أعلى جهنم وما على عظامه مزعة لحم فتضربه الملائكة بالمقامع فيهوى فى قعرها فلا يزال كذلك وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه مابين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع وأخرجه البيهقى بلفظ خمسة وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وأخرج الترمذى والبيهقى ان مقعده من جهنم مابين مكة والمدينة وأخرج أحمد والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعظم أهل النار فى النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل أحد وفى رواية عند الترمذى وغيره انه ليجر لسانه الفرسخ والفرسخين يوم القيامة فيطأه الناس وأخرج الطبرانى وأبو نعيم مرفوعا ان جهنم لما سيق اليها أهلها تلقتهم بعنف فلفحتهم لفحة فما أبقت لحما على عظم الا ألقته على وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا وأخرج الطبرانى عن ابن أبى الدنيا بسند حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم طوله ستون ذراعا فى عرض سبعة أذرع وفى رواية للترمذى وغيره من مات من أهل الدنيا من صغير أو كبير يردون بنى ثلاث وثلاثين سنة فى الجنة لا يزيدون عليها أبدا وكذلك أهل النار وفى رواية عند ابن أبى الدنيا على طول آدم ستون ذراعا بذراع الملك وعلى حسن يوسف وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين وعلى لسان محمد جردا مردا مكحلين واعلم أن أهل السنة أجمعوا على أن الاجساد تعاد كما كانت فى الدنيا بأعيانها وألوانها وأعراضها وأوصافها ولا ينافى ذلك ما فى بعض طرق حديث الصور الطويل من أنها شبابا أبناء ثلاث وثلاثين سنة لان هذا من حيث السن فهم مستوون فيه نعم روى ابن أبى

وسميته الدرر المنتثرة فى الاحاديث المشتهرة والله أسأل أن يدرجنى فى حزبه ويجعلنا من المخلدين فى أتباع هذا النبى الكريم وصحبه بمنه آمين

****

مطلب خلود المؤمنين فى الجنة والكافرين فى النار على صورهم التى كانوا عليها فى الدنيا

مطلب فى أن كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا وعلى غير ذلك من الفوائد النفيسة

حتى يؤتى بالسقط من مسيرة مائة عام قال ان سقط المرأة يكون في نهر من أنهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث من أي عمر سقط وسمي في ذلك عليه القرآن أن الطفل والسقط يحشران على قدر عمرهما وحينئذ فهما مستثنيان من الحديث الاول أعني قوله كلهم أبناء ثلاث وثلاثين هذا كله ان صح الحديث والا فقضية كلامهم السابق أن العشرة على تفاوت صفتهم في الدنيا حتى في الاسنان وانما يقع التبديل عند دخول الجنة وقد قدمنا بعض الفاظ وتصحيح بل الصواب ان الذي يعيده الله هو الاجساد الاولى لا غيرها ومن قال غير ذلك فقد تحكم عند ي فخالفته ظاهر القرآن والحديث والعيان في الوجه كما كانت في الدنيا وورد أنهما في سن ثلاث وثلاثين ولكن صح خبر جواب صلى الله عليه وسلم لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث استعظمت كشف العورات بأن لكل امرئ منهم يومئذ شأنا يغنيه عن النظر الى غيره ففيه اشارة الى أن العينين في الوجه والناس في الموقف يكون كل منهم على ضوء الذي مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا في الصحيح يبعث كل عبد على ما كان عليه وفي الحديث الصحيح في صفات الجنة ما ذكرته و يبعثون بشعورهم ثم يدخلون الجنة جرد مرد كما ثبت في الحديث الصحيح انتهى قال القرطبي رحمه الله يكون الآدميون في الجنة على سن واحد وهو ثلاث وثلاثون صفة صغار وكبار على ما اشتهت أنفس أهل الجنة وأخرج أبو الشيخ في العظمة وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس أحد يدخل الجنة الا أجرد أمرد الا موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام فان لحيته تبلغ سرته في الجنة ثم غير آدم يكنى فيها بأبي محمد وفي رواية ليس أحد في الجنة له لحية الا آدم عليه السلام له لحية سوداء الى سرته وذلك انه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحى بعد آدم عليه الصلاة والسلام و ليست الجنة دار تكليف فلا يجب فيها غسل ولا غيره بخلاف الدنيا فلا تقاس تلك الدار بهذه الدار وأخرج الطبراني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أي في أهل الجنة ان يقول رجل لجاريته تعرف يسيل من تحت جواريهم الى أقدامهم مسك وأخرج أيضا الاصفهاني عن أبي الدرداء قال ليس في الجنة لامي ولا منية أي ولا موت وأخرج أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيل له نصاب في الجنة قال نعم والذي نفسي بيده دحما دحما اذا قام عنها رجعت مطهرة بكرا وفي رواية عند أبي يعلى والطبراني والبيهقي أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يتناكح أهل الجنة فقال دحما دحما لا منى ولا منية وفي رواية للترمذي وغيره يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة يعني في الجماع وفي رواية ان الرجل ليصل في اليوم الواحد الى مائة عذراء وفي رواية عند عبد الله بن أحمد رجحها الله ان المؤمن كلما أراد زوجته وجدها عذراء وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله و وضعه في ساعة كما يشتهي وحكى الترمذي اختلاف أهل العلم في هذا وحكى عن طاوس ومجاهد والنخعي ان في الجنة جماعا ولا ولد قال وقال اسحق بن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهي وكذا روى في حديث لقيط ان أهل الجنة لا يكون لهم ولد انتهى وقال جمع بل فيها الولد اذا اشتهاه الانسان ورجحه الاستاذ أبو سهل الصعلوكي ويؤيده ان أول حديث أبي سعيد عند هناد في الزهد قلنا يا رسول الله ان الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لاهل الجنة قال قال اذا اشتهى الخ وأخرجه البيهقي مرفوعا بلفظ ان الرجل يشتهي الولد في الجنة فيكون حمله ورضاعه وشبابه في ساعة واحدة ولا ينافيه لفظ السابق وفيه غير ان لا توالد لان المنفي ترتب الولادة على الجماع غالبا كما هو في الدنيا والمثبت هنا حصول الولد عند اشتهائه كما يحصل الزرع عند اشتهائه ولا زرع في الجنة في سائر الاوقات وقد ثبت أن الله ينشئ خلقا للجنة يسكنهم فضاءها ولا مانع حينئذ من انشاء ولد من أهلها والذي دلت عليه الآيات القرآنية والاحاديث النبوية أن بعض الملائكة في الجنة و بعضهم في النار ومن في النار لا يحس بألمها وكلهم يتنعمون بما يفاض عليهم من قبل الحق جل وعلا * ومن ذلك رؤيتهم له تعالى فانه لا نعيم فوق ذلك وأما ما وقع في كلام بعض الائمة من أن رؤية الله خاصة بمؤمني البشر وان الملائكة

(حرف الهمزة)

(حديث) أبغض الملائ
ت عند مسلم وأبو داود
وابن ماجه من حديث عبد
****
قوله غير تحمل هكذا
رسيوطي وغيره وكتبه
وكتبه وفيه نظر اه

مطلب ختم الله لاهل
الجنة وختم لاهل
النار بكون

مطلب يرزق المؤمن في
الجنة بما يشتهي
بالمعنى اه

مطلب على ان الملائكة
يرون الله تعالى

لا يرونه واحتج له بقوله تعالى لا تدركه الابصار فانه عام خص بالآية والاحاديث في المؤمنين فبقي على عمومه في الملائكة فهو مردود * وممن نص على خلافه الامام البيهقي فقال في كتاب الرؤية باب ما جاء في رؤية الملائكة ربهم * ثم أخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الله الملائكة لعبادته أصنافا وان منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة سجودا من يوم خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك * ثم أخرج البيهقي من وجه آخر عن عدي بن أرطاة عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر دمعة من عينه الا وقعت ملكا يسبح الله وملائكة سجود منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم لا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوف لا ينصرفون عن مصافهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وسؤال الملكين يعم كل ميت ولو جنينا وغير مقبور كحريق وغريق وأكيل سبع كما جزم به جماعة من الائمة وقول بعضهم يسألان المقبور انما أراد به التبرك بلفظ الخبر نعم قال بعض الحفاظ والمحققين الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون له تكليف وبه جزم غير واحد من أئمتنا الشافعية ومن ثم لم يستحبوا تلقينه ومن ثم خالف في ذلك القرطبي وغيره فجزموا بأن الطفل يسئل ولا يسئل الشهيد كما صحت به الاحاديث وألحق به من مات مرابطا فظاهر حديث رواه أحمد وأبو داود وهو كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتاني القبر وألحق القرطبي بالشهيد شهيد الآخرة فقط والصديق لانه أعلى مرتبة من الشهيد ومنه يؤخذ انتفاء السؤال في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق سائر الانبياء وبحث بعض المحققين والحفاظ أن الملك لا يسئل لان السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن وفي حديث حسنه الترمذي والبيهقي وضعفه الطحاوي من مات ليلة الجمعة أو يومها لم يسئل ووردت أخبار بنحوه فيمن يقرأ كل ليلة سورة تبارك وفي بعضها ضم سورة السجدة اليها وجزم الترمذي الحكيم بأن المعلن بكفره لا يسئل ووافقه ابن عبد البر ورواه بعض كبار التابعين لكن خالفه القرطبي وابن القيم واستدلا له بآية يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وبحديث البخاري وأما الكافر والمنافق ٧ بالواو ورجحه شيخ الاسلام ابن حجر بأن الاحاديث متفقة على ذلك وهي مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة وجزم الترمذي الحكيم وابن عبد البر أيضا بأن السؤال من خواص هذه الامة لحديث مسلم ان هذه الامة تبتلى في قبورها وخالفهما جماعة منهم ابن القيم وقال ليس في الاحاديث ما ينفي السؤال عمن تقدم من الامم وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن ذلك وتوقف آخرون وللتوقف وجه لان قوله ان هذه الامة فيه تخصيص فتحتاج السؤال لغيرهم تحتاج الى دليل وعلى تسليم اختصاصه بهم فهو لزيادة درجاتهم ولطفة أهوال المحشر ونحو ذلك مما يرفق بهم أكثر من غيرهم لان المحن اذا فرقت هان أمرها بخلاف ما اذا توالت فتفريقها لهذه الامة عند الموت وفي القبور والمحشر دليل ظاهر على تمام عناية ربهم بهم أكثر من غيرهم وكان اختصاصهم بالسؤال في القبر من التخفيفات التي اختصوا بها عن غيرهم لما تقرر فتأمل ذلك ومقتضى أحاديث سؤال الملكين أن المؤمن ولو فاسقا يجيبهما كالعدل ولكن بشارته تحتمل أن تكون بحسب حاله ويوافقه قول ابن يونس اسمهما على المذنب منكر أي بفتح الكاف وأما على المطيع مبشر وبشير * قال بعض المتأخرين ولم نقف له على أصل ومقتضى الاحاديث استواء سائر الناس في اسمهما وهو منكر ونكير كما في حديث عند الترمذي وقال حسن غريب منكر بفتح الكاف اتفاقا وفي مرسل ضعيف زيادة اثنين آخرين وهما ناكور ورومان فعليه تكون الملائكة الذين يسألون أربعة وفي صفتهما الآتية اذ في حديث ابن حبان والترمذي يأتيه ملكان أسودان أزرقان زاد الطبراني أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما

الله بن عمر هكذا والحاكم بلفظ ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق قلت وعند البيهقي من حديث معاذ بن جبل ان الله يبغض الطلاق ويحب العتاق وعنده من طريق مقاتل بن سليمان عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ما أحل الله حلالا

٧ قوله بالواو أي لا بأو التي هي للشك وتمام الحديث فيقول لا أدري اه مصححه

مطلب سؤال القبر من خواص هذه الامة

مطلب السائل منكر ونكير وزيد عليهما ناكور ورومان

مثل صيحة حقر وأصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مسند عمرو بن دينار وزاد بحفزان
[illegible] وقد تقدم في أشراط الساعة معهما مرزبة واجتمع عليها أهل منى لم يحملوها وبما تقرر علم أن منكرا ونكيرا
[illegible] ذكر يسألان المؤمن وغيره وصح أحاديث سؤالهما يسألان كل أحد بالعربية وفي بعض طرق حديث
صور سؤال عبد علي سيد تخرجون منها شبانا كلكم أبناء ثلاث وثلاثين والسان يومئذ بالسريانية
[illegible] في رجم من يزنون فمن أريد ومنذ اختصاص تكلمهم بالسريانية يوم النفخ لم ينافه ما مر وان أريد
بومئذ وقت كونهم في الصور فاه والحاصل الاخذ بظاهر الاحاديث من أن السؤال لسائر الناس بالعربية
[illegible] لان ذلك الوقت
ونحو تخرج [illegible] ومن ثم ذكر القرطبي والغزالي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
[illegible] بالبقيع فاسمع قول عبد الله اكتب علي فيقول ما على دواة ولا قرطاس فيقول هيهات كفنك قرطاسك
ومدادك ريقك وقلمك أصبعك فيقطع له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب وان كان غير كاتب في الدنيا
[illegible] وسيأتي كوم واحد الحديث بطوله ثم رأيت شيخ الاسلام صالحا البلقيني أفتى بأن السؤال
في القبر بالسريانية لكل ميت وهو أخذ من الحديث الذي ذكرته لكنك قد علمت مما قررته فيه انه لا دلالة
في الحديث ومن ثم قال تلميذه الجلال السيوطي لم أر ذلك لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل)
رضي الله عنه هل حكم علم لا وثوق (فأجاب) فسح الله في مدته علم الاوفاق لا محذور فيه ان استعمل لمباح فقد نقل
عن الغزالي وغيره لا عتماده وكذلك حكي لي عن شيخنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري سقى الله عهده انه كان
يحسنه وان له فيه مؤلفا نفيسا ما ذا استعين به على حرام فانه يكون حراما اذ للوسائل حكم المقاصد والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته في رجل قال الفاتحة زيادة في شرف النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من أهل العلم لا تعد الى هذا الذي صدر منك تكفر فهل الامر كذلك
وهل يجوز هذا الانكار والحكم على القائل بالكفر وما يلزم المنكر (فأجاب) متع الله بحياته بقوله لم يصب
هذا المنكر في انكاره ذلك وهو دال على قلة علمه وسوء فهمه بل وعلى قبيح مجازفته في دين الله تعالى وتهوره
بما قد يؤدي به الى الكفر والعياذ بالله اذ من كفر مسلما بغير موجب لذلك كفر على تفصيل ذكره الائمة رضي
الله عنهم وانكاره هذا حرام وكفره التحريم محقق والكفر مشكوك فيه اذ لم يتحقق شرطه فعلى حاكم
الشريعة المطهرة أن يبالغ في زجر هذا المنكر بتعزيره بما يليق به في عظيم جرأته على الشريعة المطهرة وكذبه
عليه بما لم يقله أحد من أهلها بل صرح بعض أئمتنا بخلافه بل الكتاب والسنة دالان على ان طلب الزيادة له
صلى الله عليه وسلم أمر مطلوب محمود قال تعالى وقل رب زدني علما وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول في دعائه واجعل الحياة زيادة لي في كل خير وطلب كون الفاتحة أو غيرها زيادة في شرفه طلب لزيادة
علمه وترقيه في مدارج كماله العلية وان كان كماله من أصله قد وصل الغاية التي لم يصل اليها كمال مخلوق فعلم ان
كلا من الآية الشريفة والحديث الصحيح دال على أن مقامه صلى الله عليه وسلم وكماله يقبل الزيادة في العلم
والثواب وسائر المراتب والدرجات وعلى ان غايات كماله لا حد لها ولا انتهاء بل هو دائم الترقي في تلك المقامات
العلية والدرجات السنية بما لا يطلع عليه ويعلم كنهه الا الله تعالى وعلى أن كماله صلى الله عليه وسلم مع
دلالته لاحتياجه الى مزيد ترق واستمداد من فيض فضل الله وجوده وكرمه الذاتي الذي لا غاية له ولا انتهاء
وعلى أن طلب الزيادة لا يشعر بأن ثم نقصا اذ لا شك ان علمه صلى الله عليه وسلم أكمل العلوم ومع ذلك فقد
أمره الله بطلب زيادته فلكي نحن مأمورون بطلب زيادة ذلك له صلى الله عليه وسلم وقد ورد أيضا أمرنا
بذلك فيما يندب من الدعاء عند رؤية الكعبة المعظمة اذ فيه وزيد من شرفه وعظمه وبجهوا عتمره تشريفا الى
آخر وهو صلى الله عليه وسلم كسائر الانبياء الذين حجوا البيت وهم كل الانبياء الا فرقة قليلة منهم على الخلاف

[illegible] من [illegible] ولا
[illegible] ذكره من
[illegible] وفي [illegible] ابن
[illegible] ذكر من طريق جعفر
[illegible] ابن محمد حدثنا [illegible] عن
[illegible] حدثنا [illegible] بن
[illegible] بن أيوب عن [illegible] عن
[illegible] عن عمرو مرفوعا من
[illegible] ثم أحسن [illegible] ذكره
[illegible] من [illegible] تهى

****

[illegible] سؤال بعربية
[illegible] وغيره بسريانية

مطلب على ان لا محذور في طلب زيادة شرفه صلى الله عليه وسلم

فى ذلك داخل فيمن شرفه وعظمه وبجله واعتمره واذا علم دخولهم فى ذلك العموم من دلالة العام ظنية أو قطعية على الخلاف فيه علم أنا مأمورون بطلب الدعاء له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الانبياء المذكورين بزيادة التشريف والتكريم وأن الدعاء بزيادة ذلك له صلى الله عليه وسلم أمر مندوب مستحسن ويؤيده ماروواه الطبرانى عن على رضى الله عنه لكن نظر فى سنده ابن كثير انه كان يعلم الناس كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفيها مايصرح بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فى مضاعفات الخير وجزيل العطاء وبهذا الذى ذكرته وان لم أر من سبقنى بالاستدلال فى هذه المسئلة بشئ منه يظهر الرد على شيخ الاسلام صالح البلقينى فى قوله لاينبغى أن يقدم على ذلك الا بدليل فيقال له وأى دليل أعلى من الكتاب والسنة وقد بان بما ذكرته دلالتهما على طلب الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة فى شرفه اذ الشرف العلو كما قال أهل اللغة والمراد به هنا علو المرتبة والمكانة وعلوها بالزيادة فى العلم والخير وسائر الدرجات والمراتب وكل من العلم والخير قد أمرنا بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فيه بالطريق الذى قدمناه فلنكن مأمورين بطلب زيادة شرف له وعلى شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فى قوله هذا الدعاء مخترع من أهل العصر ولو استحضر ماقاله النووى لم يقل ذلك بل سبق النووى الى نحو ذلك الامام المجتهد أبو عبد الله الحليمى من أكابر أصحابنا وقدماتهم وصاحبه الامام البيهقى وقوله ولا أصل له فى السنة فيقال له بل له أصل فى الكتاب والسنة معا كما تقرر على أن الظاهر انه انما قال هذا قبل اطلاعه على مايأتى عنه ثم اعلم أن هذين الامامين لم ينازعا فى جواز ذلك وانما نازعا هما فى هل ورد دليل يدل على طلبه فيفعل أولا فينبغى تركه وقد علمت انه ورد مايدل على طلبه ومن ثم لما كان النووى رحمه الله وشكر سعيه ممن اطلع على ان السنة بما الهمه فيه أحد ممن جاء بعده كما صرح به بعض الحفاظ دعى بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فى شرحه فى خطبتى كتابيه اللذين عليهما معول المذهب وهما الروضة والمنهاج فقال فى خطبة كل منهما صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وهذه العبارة متداولة فى أيدى العلماء منذ نحو ثلثمائة سنة لانعلم أحدا ممن تكلم على الروضة أو المنهاج اعترضها بوجه من الوجوه ولعل هذين غفلا عنها بدليل قول الثانى هذا الدعاء مخترع من أهل العصر اذ لو استحضر مافيه النووى لم يقل ذلك بل سبق النووى الى نحو ذلك الامام المجتهد أبو عبد الله الحليمى من أكابر أصحابنا وقدماتهم وصاحبه الامام البيهقى وقد ذكرت عبارتهما فى اقتناء أبسط من هذا ومما صرح به الاول أن اجزال أجره صلى الله عليه وسلم [illegible] ابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتفضيله على كافة المقربين وان كان تعالى قد أوجب هذه الامور له صلى الله عليه وسلم فان كل شئ منها ذو درجات ومراتب فقد يجوز اذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب دعاؤه أن يزاد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء فى كل شئ مما سميناه رتبة ودرجة انتهى المقصود منه وهذا نص صريح منه بأن طلب الزيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم داخل فى الصلاة عليه وقد أمرنا بها فلنكن مأمورين بما تضمنته كما صرح به هذا الامام وناهيك به ومما صرح به الثانى فى معنى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلمك الله من المذام والنقائص فاذا قلت اللهم سلم على محمد فانما تريد اللهم اكتب له فى دعوته وأمته السلامة من كل نقص وزد دعوته على ممر الايام علوا وأمته تكاثرا وذكره ارتفاعا انتهى المقصود منه فتأمل قوله من المذام والنقائص وقوله من كل نقص وان ذلك هو مفهوم السلام الذى أمرنا به تجده صريحا فى أمرنا بطلب زيادة الشرف له وان فرض على انه يدل على ماتوهمه هذا المنكر الجاهل اذ غاية طلب الزيادة أنه يدل على عدم الكمال المطلق ونحن نلتزمه اذ الكمال المطلق ليس الا لله وحده ونبينا صلى الله عليه وسلم وان كان أكمل المخلوقات الا أن كماله ليس مطلقا فقبل الزيادة ومراتب تلك الزيادة قد يسمى كل منها عدم كمل بالنسبة لما فوقه من كمال آخر أعلى منه وهكذا ونقل الحافظ [illegible] عن شيخه ابن حجر انه جعل الحديث عن أبى رضى الله عنه وفى آخره قلت أجعل لك صلاتى كلها أى [illegible] رواية قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك أصلا عظيما لمن يدعو عقب قراءته يقول اجعل ثواب

(حديث) اتقوا النار ولو بشق تمرة أحمد عن عائشة قلت هو فى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم وورد أيضا من حديث أبى بكر الصديق وأبى هريرة والحديث اذا كان فى أحد الصحيحين أو فى أحد الكتب الستة لم يعز الى غيره انتهى

(حديث) اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله الطبرانى من حديث أبى أمامة قلت أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد وابن جرير فى تفسيره من حديث ابن عمر وقوبان بزيادة ومعلق بتوفيق الله انتهى

ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قصد بهذا الرد على شيخه شيخ الاسلام السراج البلقيني في قوله لا يجوز ذلك لان هذا هو الذي أخذه عن مولده عن الدين مامر عنه وقد علمت ردهم له ثم ذكر المناوي عن شيخه ابن حجر ما حاصله ان من يقول مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه مع العلم بكماله في الشرف بعيد جدا نعم معنى طلب الزيادة أن يتقبل الله قراءته فيثيبه عليها وادا أثيب أحد من الامة على طاعة كان لمعلمه أجر بمثل الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم لتسببه لجميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا وحينئذ اجعل مثل ثواب ذلك تقبله ليحصل مثل ثوابه للنبي صلى الله عليه وسلم وحاصل طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم يكون بنحو طلب تكثير اتباعه سيما العلماء أي ورفع درجاتهم ومراتبهم العالية كما مر عن الخبيصي وقد رد شيخ الاسلام أبو عبد الله القاياتي مامر عن العلم وأبيه فقال في الروضة ان القارئ ذاكر وجعل ماحصل من الاجر للميت كان دعا بحصول ذلك الاجر للميت فينفعه وفي الاذكار ان قرأ عند قبر أو جعل ثوابها لانسان معين فله ذلك واعلم أن القدرة الالهية مهما تتعلق شيء يكون لا محالة وتقرر في علم الكلام أن قدرته سبحانه وتعالى لا تناهي وأيضا فغير الله لا ينفد وكمال الترقي في درجات الكمال هو أبدا كمال انتهى ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوي فأفتى باستحسان هذا الدعاء ووافقهما أيضا صاحبهما امام الحنفية الكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شأن هذا الدعاء حيث جعل كل ماصح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية واحدة ومن جملتها الدعاء بزيادة الشرف وهي اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى فجعل طلب زيادة شرفه صلى الله عليه وسلم من جملة الاسباب المقتضية افضل هذه الكيفية ولا شك لها على معنى في الكيفيات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ووافقهم صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام حفيد العقبي أبو يحيى زكريا الانصاري فانه سئل عن واعظ قال لا يجوز اجماعا القارئ القرآن والحديث أن يهدي مثل ثواب ذلك في صحائف سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون فأجاب بأن ما ادعاه هذا الواعظ القليل المعرفة يستحق بكذبه على الاجماع التعزير البالغ وزعمه أن ذلك لا يجوز لخلق خلافه بل يجوز والعجب كيف ساغ له دعوى اجماع المسلمين وافتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز وهل هذا الا مجازفة في دين الله فان جوازه كما ترى شائع ذائع في الأعصار والأمصار فان قلت الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ممتنع لانه يقتضي أنه متصف بضدها حتى تطلب له الزيادة وهو محال في حقه قلت اعلم أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو أشرف الخلوقات وأكملهم فهو في كمال وزيادة أبدا يترقى من كمال الى كمال الى ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى فلا محال في تزايد كماله وترقيه بالنسبة الى نفسه بعد كونه أكمل الخلوقات ونحن نطلب له الزيادة في الكمال الى تلك الدرجة التي لا يعلم كنهها الا الله تعالى وفائدة طلبنا له ذلك مع انه حاصل له لا محالة أمور منها اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته وعظم قدره ورفع ذكره وتوقيره ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم على احسانه الينا ومنها حصول الثواب لنا ويزيد اطلاعا على ماذكرناه ما في الحديث الصحيح كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس الحديث فانظر ذلك وتأمله فانه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر أوقاته وثالثا جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا فطيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقي فاعتبر ما نحن فيه بهذا ونظير ما نحن فيه من طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما حق بيتك الله تعالى الحرام فان الدعاء بزيادة الشرف مأمور به ولم يقل أحد ان ذلك ممتنع انتهى فتأمل ذلك وما قبله تجد هذا المنكر قد ارتكب في انكاره هذا ما تعمى عنه وخبط خبط عشواء وليت دينه سلم له كذلك انكاره المباح بل الحسن والترقي عن ذلك الى جعله كفرا خطأ عظيم اثمه كبير جرمه فعليه عقوبة

(حديث) احترسوا من أن تسوءوا فمن البيهقي من كلام معروف بن عبد الله خربوذ ويروى نحوه عن أنس مرفوعا خرجه الضراب في لاوسط وأخرج ابن

****

مطلب جمع كيفيات صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن الهمام اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد الخ

مطلب على أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل الخلوقات فهو أبدا يترقى

ذلك فى الدنيا والآخرة على أن قول القائل الفاتحة زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم هل هو مبتدأ وخبر أو مفعول بتقدير اقرؤا والثانى بتقدير اجعلوا ولكل واحد من هذه التقديرات معنى مغاير للآخر وكان ينبغى للمنكر لوسلم له ما زعمه أن يستفصل القائل عن أحد هذه المعانى ويرتب على كل حكمه لكن الظاهر أن هذا المنكر لا يفهم تغايرا بين هذه المعانى وأنى له بذلك والله أعلم بالصواب (وسئل) فى رجل قال الفاتحة زيادة فى شرف النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل من أهل العلم وقال للقائل كفرت ولا تعد الى قولك هذا الذى صدر منك تكفر أيضا فهل الامر كذلك وهل يجوز أن يقال لهذا القائل كفرت أو تكفر وماذا يلزم من قال له ذلك مع زعمه أنه من أهل العلم (فأجاب) نفع الله فى مدته ونفع بعلومه وبركته ليس هذا الرجل القائل ذلك للقائل الفاتحة الخ من أهل العلم بل كلامه وانكاره يدل على جهله ومجازفته وانه لا يفهم ما يقول ولا يدرى ما يترتب عليه فى ذلك من تجهيل العلماء له وتفسيقهم اياه وحكمهم عليه بالتهور كيف وقد كفر مسلما لم يقل تكفيره أحد بل قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين باستحسانه كما سأبينه لك من كلامهم فان قصد بتكفيره لقائل ذلك تسميته دينه كفرا فقد كفر ويضرب عنقه ان لم يتب لانه سمى الاسلام كفرا وان لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الانكار واستحق عليه الزجر والتأديب البليغ ووجب على حكام الشريعة المطهرة وفقه الله وسددوه أن يبالغ فى زجره وتعزيره بما يراه وازاجراله عن هذه المجازفات القبيحة والتهورات الشنيعة وقد بلغنى أنه حكم على قائل ذلك بالكفر واستتابه وأمره بالشهادتين وهذا منه مبالغة فى الاثم والفسوق وجراءة على الله ونبيه صلى الله عليه وسلم وعلى الشريعة الغراء حيث أحدث فيها ما لم يسبق اليه على انه لو سلم له ذلك لكان من الواجب عليه أن يعرف هذا العامى الحكم فان أطاعه فظاهر وان خالفه نهاه وأما مبادرته لعامى صدرت منه كلمة لا يفهم منها الا غاية الاجلال والتعظيم لجناب صلى الله عليه وسلم الرفيع وقوبه بذلك العامى بمجرد ان صدرت منه تلك الكلمة كفرت أو نحو ذلك فهى دليلة على جهله وغباوته وأنه لا يدرى شرط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وما يكفر به الانسان وما لا يكفر به وكفاك شاهدا على ذلك ما وقع له فى هذه القضية من كثرة كلام العلماء فيها بما لم يحط به علم هذا الرجل ولا انتهى اليه فهمه فكان عليه الرجوع فيما لا يعرفه الى أهله العارفين ليبينوا له حكمه وكلام العلماء فيه وليست هذه المسئلة من مخترعات المتأخرين بل أشار اليها أكابر المتقدمين كالامام الحليمى وصاحبه البيهقى وناهيك بهما امامة وجلالة وتبعهما امام المتأخرين محرر المذهب أبو زكريا النووى رحمه الله تعالى فى روضته ومنهاجه فقال فيهما صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وناهيك بهذين الكتابين وكأن هذا المنكر لم يقرأ فى الفقه ولا المنهاج ومن هذا شأنه كيف يبادر بهذا الانكار وهذا التهور واذا علمت تصريح النووى به فى هذين الكتابين اللذين هما عمدة المذهب علمت فساد انكار هذا الجاهل وأن ما توهمه من ان سؤال الزيادة يقتضى ان فى مقامه صلى الله عليه وسلم نقصا توهم باطل لا دليل عليه كيف وقد صرح الامامان الجليلان الحليمى والبيهقى بما يرفعه ويبطله وعبارة الاول فى شعب الايمان فاذا قلنا اللهم صل على محمد فانما نريد اللهم عظم محمدا فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته واجزال أجره ومثوبته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين بالشهود قال وهذه الامور ان كان الله تعالى قد أوجبها للنبى صلى الله عليه وسلم وان كل شئ منها درجات ومراتب فقد يجوز اذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب دعاؤه فيه أن يزاد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء فى كل شئ مما سميناه رتبة ودرجة ولهذا كانت الصلاة مما يقصد بها قضاء حقه ويتقرب بادائها الى الله تعالى ويدل على أن قولنا اللهم صل على محمد صلاة منا عليه انا لانملك ايصال ما يعظم به أمره ويعلو به قدره اليه انما ذلك بيد الله تعالى فصح ان صلاتنا عليه الدعاء له بذلك وابتغاؤه من الله جل ثناؤه انتهى كلام الحليمى فى شعبه فتأمل قوله واجزال أجره ومثوبته وقوله أن يزاد النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره تجده مصرحا بأن مقامه صلى الله عليه وسلم يقبل الزيادة فى الثواب وغيره من سائر المراتب والدرجات ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم وان كان أكمل الخلق وأفضلهم

عساكر فى تاريخ دمشق من طريق محمود بن محمد ابن الفضل الرافعى عن أحمد ابن أبى غانم الرافعى عن الفريابى عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته انتهى

(حديث) اخبر تقله ابن عدى من حديث أبى الدرداء مرفوعا وأوله وجدت الناس وسنده ضعيف قلت أخرجه أيضا الطبرانى وأبو يعلى وأبو نعيم من حديثه انتهى

لكن ذلك مرور لا تحصى حيث كمالاته لعدية بل هو دائم الترقي في تلك الغايات ولا حد لها ولا انتهاء والمقامات
سيد تحمد يطمع فيها ويعم كنهه الا الله تعالى وكماله صلى الله عليه وسلم مع جلال الله لا يمنع احتياجه
وزيادة مزيد وترقوا استمداده من فضله تعالى وجوده وكرمه فانه لا انتهاء لفضله الواسع ولا انتهاء لكماله
صلى الله عليه وسلم ويستفاد من ذلك وعبارة البيهقي في تفسيره السلام عليك أيها النبي ويحتمل أن يكون بمعنى
سلامة أي يكن لك صلى الله عليك السلام والسلام كلفظ والمقامة أي سلمك الله من المذام والنقائص
وداومت اللهم سلم على محمد فتريد اللهم اكتب لمحمد في دعوته وامته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد
دعوته على ممر الأيام علوا وأمته تكاثرا وذكره ارتفاعا انتهى فتأمله تجده صريحا فيما أفاد كلام شيخه
الحفيد ثم مر لا شارة اليه واذا صرح هذان الامامان بذلك وتبعهما الووي فأي شبهة بقيت في هذا المحل
يتشبث بها هذا المنكر الجاهل وكأنه لم يستحضر ما يقوله كل سنة عند رؤية الكعبة المعظمة من الدعاء الوارد
حينئذ وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وزد من شرفه فانه صريح في ذلك بالدعاء للنبي صلى الله عليه
وسلم وان يدعى بزيادة لا يقتضي ثبوت نقص وبيانه أن فيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشريف وهي
قبل هذا الدعاء لا نقص فيها حتى يطلب بهذا الدعاء جبره وكأن المراد بالزيادة فيه الزيادة في الكمال الذي لا غاية
له وكذلك الدعاء بالزيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذا الوارد يشمله صلى الله عليه وسلم فان قوله
فيه وزد من شرفه وعظمه وحج واعتمر مما يشمل النبي صلى الله عليه وسلم بل سائر الانبياء الذين حجوا هذا
البيت وهم الانبياء كلهم والاجماع منهم على الخلاف في ذلك فعلم انه ورد الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه
وسلم وفي شرف سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويدل لذلك ايضا الحديث المشهور عن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت
الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال أبي فقلت يا رسول الله اني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك
من صلاتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى
همك ويغفر ذنبك حسنه الترمذي وصححه الحاكم في موضعين من مستدركه وفي رواية اذا ذهب ربع الليل
وفي أخرى قال رجل يا رسول الله أرأيت صلاتي كلها لك قال اذن يكفيك همك من أمر دنياك وآخرتك وفي
أخرى لابزار قال رجل يا رسول الله أجعل شطر صلاتي دعاء لك قال نعم قال فأجعل صلاتي كلها دعاء لك قال اذا
يكفيك الله هم الدنيا والآخرة وفي أخرى أجعل لك نصف دعائي قال ما شئت قال الثلثين قال ما شئت قال أجعل
دعائي كله لك قال اذا يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة وبهذه الرواية يعلم أن المراد بالصلاة في الرواية الاولى
وما بعدها الدعاء وان من فسرها بالصلاة الحقيقية والمراد نفس ثوابها فقد أبعد بل المعنى ان لي زمانا أدعو فيه
لنفسي فكم أصرف من ذلك الزمان للدعاء لك فاذا تقرر هذا فقد قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر كما نقله عنه
تلميذه الحافظ السخاوي واستحسنه وهذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول اجعل ثواب ذلك
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من يقول مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم
بكماله في الشرف فلعله لحظ أن معنى طلب الزيادة في شرفه أن يتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا أثيب أحد من
الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه مثل أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم نظير
جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم وان كان شرفه مستقرا حاصلا وقد ورد في القول
عند رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما فاذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي
اجعل مثل ثواب ذلك أي تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله
أن طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم يكون بنحو طلب تكثير أتباعه سيما العلماء ورفع درجاته ومراتبه
العلية كما مر عن الحليمي رحمه الله وبه يرد ما وقع في فتاوى شيخ الاسلام البلقيني فانه سئل عمن يقول في دعائه
اجعل ثواب هذه الختمة هدية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فأجاب بما حاصله ثواب القراءة واصل له صلى الله
عليه وسلم لانه هو المبلغ والمبين له فلا حاجة لذكر القارئ ذلك وان ذكره على نظير اللهم آت سيدنا محمدا الوسيلة

(حديث) اختلاف في رجحة شيخ نصر المقدسي في كتاب حجة مرفوعا وبيهقي في الشعب عن القاسم بن محمد قوله وعن عمر بن عبد العزيز قول مرسل فلو أن شعب محمد بن حجة واحدا منهم ولم يختلفوا لم يكن رخصة فكيف هذا يدل على أن مراد اختلافهم في الاحكام وقيل المراد اختلافهم في الحرف وصنع ذكره ابن عساكر في مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا اختلاف

والفضيلة الخ لم يمتنع بل اللائق أن لا يقدم على شئ من ذلك الا باذن ولئن جاء انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر شيأ يتعلق بنحو ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم أن عمر رضى الله عنه يراعى الادب فى الذى يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن الداعى يراعى الادب فانه لا يليق أن يقدم على شئ من ذلك حتى يعلم طريق الادب فيه انتهى وأخذ من ذلك ولده شيخ الاسلام علم الدين قوله لا ينبغى لأحد أن يقدم فى دعائه على قوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادة فى شرف سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الابد الابيل انتهى وأنت خبير بأنه كأبيه ليسا قائلين بامتناع ذلك وانما هما يحاولان انه لا ينبغى قول ذلك الابد الابيل أى لا يندب قوله الابد الابيل يدل على استحبابه وليس فى كلامهما ما يدل على أن ذلك لا يجوز على أن الظاهر انهما غفلا عما قدمناه عن النووى وغيره ومن ثم خالفهما شيخ الاسلام القليوبى فقال فى الروضة ان القارئ اذا قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له ليت فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينفع الميت وقال فى الاذكار المختار أن يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابه لفلان واصلا لفلان واعلم أن القدرة الالهية مهما تتعلق بشئ يكون لا محالة وقد تقرر فى علم الكلام أن قدرته سبحانه وتعالى لا تتناهى وأيضا خبر الله لا ينفد والكامل المترقى فى درجات الكمال هو أبدا كامل انتهى وهو غاية فى التحرير والتنقيح ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوى فأفتى باستحسان هذا الدعاء واستند الى قول المنهاج وزاده فضلا وشرفا بديه ووافقهما أيضا صاحبهما امام الحنفية الكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة فى رفعة شأنه أى شأن هذا الدعاء حيث جعل كل ما صح فى الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا فى كيفية الدعاء بزيادة الشرف من جملتها وهى اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده شرفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى فانظر كيف جعل الكيفيات الفاضلة للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كصلاة التشهد وما اشتملت عليه من كثرة طرقها وكصلاة أخرى موجودة فى تلك الكيفية المشتملة على وزده تشريفا وتكريما وجعل طلب هذه الزيادة من الأسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية واشتمالها على ما فى الكيفيات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح من هذا الامام المحقق بفضل طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فكيف مع هذا يتوهم أن فى ذلك محذورا ووافقهم أيضا صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصارى فانه سئل عن واعظ قال لا يجوز بالاجماع لقارئ القرآن والحديث أن يهدى مثل ثواب ذلك فى صحائف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون فأجاب بان ما ادعاه هذا الواعظ القليل المعرفة يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من نحو حبس أو ضرب ويثاب زاجره ويأثم مسانده على ذلك وها نا أذكر ذلك مفصلا فأما ما ادعاه من أنه لا يجوز اهداء القرآن للنبى صلى الله عليه وسلم فالحق خلافه بل يجوز ذلك والعجب منه كيف ساغ له هذا الادعاء مع اجماع المسلمين وافتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز وهل هذا الا مجازفة فى دين الله وجرأة كبرى شائع ذائع فى الاعصار والامصار فان قلت الدعاء بالزيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم يقتضى أنه متصف بضدها حتى يطلب له الزيادة وهو محال فى حقه قلت اعلم يا أخى وفقنى الله وايالك أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو أشرف المخلوقات وأكملهم فهو فى كماله وزيادته أبدا مترق من كمال الى كمال الى ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى ولا محال فى تزايد كماله وترقيه بالنسبة الى نفسه بعد كونه أكمل المخلوقات ونحن نطلب له الزيادة فى الكمال الى تلك الدرجة التى لا يعلم كنهها الا الله وقد ثبت طلبه له ذلك مع انه حاصل له لا محالة بوعد الله تعالى أمور منها اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته وعظيم حقه ورفع ذكره وتوفيره ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم فقد أحسن الى جميع الناس بهدايتهم الى أبدين القويم ومنها حصول الثواب لنا كسائر العبادات ويزيد اطلاعا على ما ذكرناه ما فى الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام فانظر الى ذلك وتأمل فانه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى ففضل

أصحابى رحمة لكم قال ابن سعد فى طبقاته حدثنا قيصر بن عقبة حدثنا أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس انتهى

(حديث) أخرجهن من حيث أخرجهن الله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود مرفوعا

(حديث) أدبنى ربى فأحسن تأديبى أبو سعيد بن السمعانى فى آدب الاملاء من حديث ابن مسعود والعسكرى فى الامثال وابن

والجود بل هو أجود في رمضان على جوده في سائر أوقاته وثالثا جوده عند لقاء جبريل على جوده في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ترغيب وحث على التخلق بما يتخلق به ويتعلق به من ذلك بحسب ما يفتح الله به عليه ويسره له وتنبيه على أن ينبغي للعبد أن يعتبر نفسه على سبيل الترقي ويعتبر ما نحن فيه بهذا ونظيره ما نحن فيه في طلب زيادة الله ومزيد هذا البيت شهر فما في حق بيت الله الحرام فلك الدعاء بزيادة التشريف مأمور به ولم أر أحدا تكلم على ذلك ممن وقع إلى وهي كلمة رحمه الله وهو غاية في التحقيق والاتقان شكر الله سعيه فتأمله وانهض به وتعقبه على هذا معترض بالجهل والجرأة والتهور والمبادرة بما لا يسوغ إنكاره وبالخروج عن سنن المهتدين إلى وصمت المعتدين حيث ارتقى عن إنكار المباح بل الحسن كما مر عن غير واحد إلى جعله كفرا جهل هذا المجازف في دين الله وافتراء عليه فعليه عقوبة ذلك في الدنيا والآخرة وروى الطبراني بسند موقوف نظيفه بن كثير عن علي رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويقول قد طول لي من جملته اللهم اقسم له في عدلك واجزه مضاعفات الخير من فضلك مهنئات له غير مكدرات من نوالك ثوابك معجل وجزيل عطائك مسجل اللهم أعل على بناء الناس بناءه وأكرم مثواه لديك ونزله وتمم له نوره وأجزه من إبعاثك له مقبول شهادة مرضي المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وبرهان عظيم انتهى وهو صريح في طلب إزيادته صلى الله عليه وسلم وعدلك جنة عدن وعطائك المعلول من العلل وهو الشرب بعد الشرب يريد أن عطاءه مضاعف كأنه يعل به أي عطيه عطاء بعد عطاء وأعل على بناء مر أي بانى كما في رواية أي ارفع فوق أعمال العاملين عمله ومثواه منزله ونزله رزقه وخطة بضم الخاء المعجمة منصوب لفصل القطع وإذا جوز جمهور العلماء كما قاله القاضي عياض وغيره أن يقال رحم الله محمدا ولم يجيزوا يقول جمعه لا يجوز لأن الرحمة لما لم تكن لفعل ما يلام عليه لأنه مخالف لما صح أنه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث منها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومنها إقراره صلى الله عليه وسلم للأعرابي القائل اللهم ارحمني وارحم محمدا وإنما أنكر قوله ولا ترحم معنا أحدا بقوله لقد تحجرت واسعا وفي حديث سنده مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فلا يمنع جواز الدعاء بالزيادة من باب أولى لأن طلبها لا يشعر بما يشعر به طلب الرحمة وفي فتح الباري قول أبو العالية معنى صلاة الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ثناؤه عليه عند الملائكة ومعنى صلاة الملائكة عليه دعاء وهذا أولى الأقوال فيكون معنى سلام الله تعالى عليه ثناؤه عليه وتعظيمه ومعنى صلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك منه تعالى والمراد طلب الزيادة لا أصل الصلاة انتهى وهو صريح في أن صلاة الله عليه طلب الزيادة له من الله تعالى وإن ذلك لا محذور فيه وكيف لا وقد طلب صلى الله عليه وسلم الزيادة في دعائه ادفي بعض حديث مسلم في دعائه واجعل الحياة لي زيادة في كل خير وقد أمره الله تعالى بطلب الزيادة في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما ولو كان طلب الزيادة يشعر بما توهمه هذا المنكر العبي الجاهل لما دعى بها صلى الله عليه وسلم ولما أمره الله بطلبها فدل ذلك على جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه بل على ندب ذلك واستحسانه فهو الحق فاعتقده ولا تغتر بخلافه وأما قول شيخ الإسلام ابن حجر في بعض المواضع هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر ولا أصل له في السنة فالظاهر أنه قاله قبل اطلاعه على ما مر عنه مما هو صريح في أن له من السنة أصلا أصيلا ثم رأيت ابن تيمية سبق البلقيني إلى ما مر عنه وبالغ السبكي في رده عليه في ذلك فجزاه الله خيرا والله أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه في حية الدارنتلها أو تحول عنها هل تقيم ثلاثا فهل هي أيام أو ساعات وهل الحيات في ذلك سواء كالأفاعي والرواز والثعبان أم يختص التحول بنوع منها وهل حية العمران كالبستان والبيرالتي يستقى منها الزرع والأشجار حكمها حكم حية الدار أم لا وهل يكره قتل شيء منها في الموات أو في العمران وكيف الكلام الذي يقولونه إذا بدت لهم وما العهد الذي أخذه عليها نوح وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم (فأجاب) نفع الله بعلومه اعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات أمر ندب روى البخاري والنسائي عن ابن مسعود رضي

الحور في الأحاديث الواهية من حديث علي وقد لا يصح وصححه أبو نعيم بن عساكر ذكر وأخرج ابن عساكر من طريق محمد بن عبد الرحمن الزهري عن أبيه عن جده أن أبا بكر قال يا رسول الله قد كبرت في السن وضعفت في العمر وسمعت فيصمت بين أذني قال أدنى وبي ونشكت في سمعي انتهى

****

مطلب الجمهور على جواز أن يقال رحم الله محمدا

الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاكم الله شرها كما وقاها شركم وعداوة الحية للانسان معروفة اذ الذي عليه الجمهور أن الخطاب في قوله تعالى اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو لآدم وحواء وابليس والحية وفي حياة الحيوان روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما سالمناهن منذ عاديناهن وقال ابن عمر رضي الله عنهما من ترك حية خوف ثأرها فليس منا وقالت عائشة رضي الله عنها من ترك حية خشية من ثارها فليس منا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وفي مسند أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل حية فكأنما قتل مشركا ومن ترك حية خوف عاقبتها فليس منا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وأخرجها الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هذا كله في غير حيات البيوت وأما الحيات التي مأواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا واختلف العلماء هل المراد ثلاثة أيام أو ثلاث مرات والاول عليه الجمهور أي فهو الاولى وقد ورد في كل منهما حديث أخرج مالك ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري ان أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبي سعيد وهو يصلي فأشار اليه أن لا تفعل ثم لما قضى صلاته حدثه وقد أشار له في بيت في الدار فقال كان فيه فتى حديث عهد بعرس نفر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار يرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج به فركزه في الدار فضربت عليه وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية قال فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناه بذلك وقلنا ادع الله تعالى له أن يحييه فقال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا الله لصاحبكم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي لفظ ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيأ منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن من رأى في بيته شيأ فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان وأخذ بعض العلماء من حديث ابي سعيد الاول وهو قوله اب بالمدينة جنا الى آخره أن الانذار ثلاثا خاص بالمدينة وصحح بعض انه عام في كل بلدة لا تقتل حتى تنذر ثم الظاهر ان الانذار واجب وان اقتضى كلام بعض الحنابلة وجوبه حيث قال قتل الحية بغير حق لا يجوز كالانس ولو كان الجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثا فان ذهبت والا قتلت فان كانت حية أصلية قتلت وان كانت حية جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للانس في صورة حية تفزعهم بذلك انتهى فهم أفهم قوله فقد أصرت على العدوان ان خروجها في صورة الحية عدوان وحينئذ فلا يجب الانذار ويؤيده ما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في أبناء العمر ان عن الثوري الانصاري الهوي المتوفى سنة احدى وثمانمائة أنه خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فأقام عند الجن الى أن رفعوه لبعضهم فادعى عليه ولي المقتول فأنكر فقال القاضي على أي صورة كان المقتول فتقبل على صورة ثعبان فالتفت القاضي الى من بجانبه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تزيا بكم فاقتلوه فأمر القاضي باطلاقه فرجعوا به الى منزله وتغير ذلك ما أخرجه ابن عساكر في تاريخه ان رجلا دخل بعض الخراب ليبول فيه فاذا حية فقتلها فما هو الا أن نزل به تحت الارض فاحتوش به جماعة فقالوا هذا قتل فلانا فقال بعضهم امضوا به الى الشيخ فمضوا به اليه فاذا هو شيخ حسن الوجه كبير اللحية أبيضها فقال

(حديث) اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ابن ماجه من حديث ابن عمر والبزار من حديث جرير وأبي هريرة

(حديث) اذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره الديلمي والخطيب من حديث ابن عباس بسند ضعيف

مطلب انذار الحيات مندوب لا واجب وان اقتضاه كلام بعض الحنابلة

مطلب في حكاية غريبة

ما تصنكم وأخبروه فقال في أي صورة ظهر فقالوا في حية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن لهذه الجن ومن آمن منكم في صورة غير صورته فقتل فلا شيء على قاتله نحو فلوني واعلم أن الاستدلال
بهذين ينبني على جواز الرواية عن الجن وقد روى عنهم الطبراني وابن عدي وغيرهما لكن توقف في ذلك
بعض الحفاظ بشرط الراوي العدالة والضبط وكذا مدعي الصحبة بشرطها العدالة والجن لا نعلم عدالتهم
مع أنه ورد الإنذار بخروج شياطين يحدثون الناس انتهى والتوقف متجه وعلى كل حال فالذي ينبغي أن
الإنذار ليس بواجب لأن الأصل في الصور أنها بقية على خلقتها الأصلية وقد أهدر الشارع هذه الصورة
أعني صورة الحية بتركوها وجعلها من الفواسق وقدمر تأويل هذا الجواب التحريض على قتلها وهذا
كما يقتضي أن الإنذار غير واجب لأن كونها صورة جني أمر محتمل وليس بمحقق والاحتمال الخالف للأصل
لا يقتضي الوجوب لكن حديث البخاري ومسلم يقتضيه ولفظ الأول عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان يقتل
الحيات ثم نهي قال فرأيت أبا لبابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم عليه فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا أيش هو
فنظروه فقالوا قتلوه فمات فقتلها بذلك فلقيت أبا لبابة فأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا
الحيات إلا كل أبتر ذي طفيتين فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فقتلوه ولفظه عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك عنها ولفظه
عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل قال عبد الله فبينما أطارد حية لأقتلها فنادني أبو لبابة
لا تقتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت
وهن العوامر ولفظ الثاني عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوما عند هدم له فرأى
حيات فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه فقال أبو لبابة الأنصاري إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجان الذي يكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان
ما في بطون النساء فظهر قوله في الأول لا تقتلوا الحيات وقوله في الثاني نهى حرمة قتل الجان المذكور
إلا أن يقتل غير معمول بظاهره من حرمة القتل ولو بعد الإنذار وفيه ما فيه إذ المطلق في هذه الرواية يحمل
على المقيد في غيرها من قتله بعد الإنذار مطلقا وبهذا يقيد أيضا ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال اقتلوا الحيات إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة واعلم أن حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه يقتضي طلب تقديم الإنذار في سائر أنواع الحيات وحينئذ يعارض ما مر أول الجواب من
إطلاق الأمر بقتلها وقد يجاب بأن إطلاق الأمر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخاري السابقة
أيضا ويحمل هذا على ما إذا لم يذهب بالإنذار والأقل جانا كان أو غيره ويعارض استثناء الأبتر وذي الطفيتين
الآتي يجاب بأن استثناءهما يقتضي أن الجني لا يتصور بصورتهما فيسن قتلهما مطلقا ثم رأيت
الزركشي نقل ذلك عن الماوردي فقال إنما أمر بقتلهما لأن الجن لا تتمثل بهما وإنما نهى عن ذوات البيوت
لأن الجني يتمثل بها وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوهما فإنهما يطمسان البصر ويسقطان
الحبالى قال الزهري ويروى ذلك من سمهما وظاهر الأحاديث السابقة اختصاص طلب الإنذار بعامر
البيوت وهو محتمل ويحتمل أنه إنما خص بذلك لأنه يتأكد فيه أكثر والا فالعلة المعلومة مما مر تقتضي طلب
الإنذار فيما عدا الأبتر وذا الطفيتين سواء كانت عامرة بيت أو بستان أو بئر أو غيرها والتعبير بذوات البيوت
وهي العوامر في رواية البخاري السابقة كأنه للغالب ولا ينافي ما مر من عدم وجوب الإنذار ما أخرجه أبو
الشيخ وابن أبي الدنيا أن عائشة رضي الله عنها أمرت بقتل جان أو حية فقيل لها إنه ممن استمع الوحي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فتصدقت بمائتي عشر ألف درهم وفي رواية أعتقت أربعين رأسا وذلك لأنها إنما
عملت ذلك تورعا كما هو ظاهر وبما تقرر علم أنه لا يطلب التحول من الدار لأجل ما ظهر من الحيات فيها بل تنذر

(حديث) واحد لرجل
يحدث ثم انتهت نهى عامة
أبو داود والترمذي وحسنه
عن حارثة بن عبد الله رضي
الله تعالى عنه

(حديث) إذا كتبت كتابا
فترب فإنه أنجح للحاجة
والتراب مبارك قال أحمد
منكر وهي في الترمذي من
حديث جابر بلفظ أتربوا
الكتاب فإن التراب مبارك

يعتب في بعض الرواية
عن الجن مثلا

ثلاثا فان ذهبت والا فاقتلت وان الثلاث ثلاثة أيام عند الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم وان سائر الحيات العوامر في ذلك سواء الا الابتر وذا الطفيتين لما مر فيهما وحيات البيوت كذلك لما مر فيهما وأن حيات غير البيوت لا يعهد الحاقها بحيات البيوت وأن كيفية الكلام الذي يقال عند الانذار ما أخرج أبو داود عن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منها شيأ في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان ان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن وذكر الحديث في أسد الغابة عن أبي ليلى بلفظ اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح عليه السلام وبعهد سليمان بن داود عليهما السلام لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ثم رأيت الطحاوي من أئمة الحديث والفقه على مذهب أبي حنيفة رحمهما الله صرح بما قدمته من ان الانذار غير واجب وعبارته لا بأس بقتل الجميع والاولى بعد الانذار انتهت وهي ٧ غير صريحة فيما قدمته أيضا من أن الانذار مندوب في الجميع وانما استثنيت منه النوعين السابقين أخذا بالحديث والعلة كما مر ويؤخذ من عبارته أيضا ان ما نقل عن الحنفية من انه لا ينبغي ان تقتل الحية البيضاء لانها من الجان محمول على ان سبب تخصيصها بذلك أن ظن كونها من الجن أقوى من ظن كونها من بقية الحيات فخصت ليكون الانذار وتجنب القتل منها في حقها آكد منه في حق غيرها وأما تفصيل العهد الذي أخذه نوح والذي أخذه سليمان فلم أر أحدا صرح به على أنه لا حاجة للتصريح به اذ لا يترتب عليه كبير فائدة ولم أر أحدا بسط الكلام على هذه المسئلة كما ذكرته ولا قريبا منه وانما غايتهم أن يذكروا بعض ما مر من الاحاديث وأن الانذار ثلاثة أيام أو ساعات وهل يختص بالمدينة أولا وأما الكلام على الاحاديث وبيان تعارضها وما تدل عليه من وجوب الانذار أو ندبه فاغفلوه على انه من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها وبذل الجهد فيها ولعل أن تظفر بكلام أحد من الأئمة المعتبرين يوافق ما ذكرته أو يخالفه فوالله أعز ما أصاب ثم أجبت عن هذا السؤال بجواب آخر وهو لا ينبغي أن تقتل حية الدار ابتداء بل انما تقتل بعد الانذار في المدينة المشرفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وغيرها على الاصح وخبر مسلم المقتضي للتخصيص بها غير مراد بما مر من الاحاديث أخر مقتضية للتعميم واختلف العلماء هل ينذرها ثلاثة أيام أو ثلاث مرات ولو في ساعة واحدة وجمهورهم على الاول ولعله لبيان الافضل والاكمل والا فأصل طلب الانذار يحصل بثلاث مرات كما ورد في حديث وان كان حديث الاول أصح ولم أر في الاحاديث ما يدل على طلب التحول من الدار لأجله وانما الذي في الاحاديث ما تقرر من انها تنذر فان ذهبت والا قتلت لانها شيطان كما في رواية وكافر كما في أخرى وورد في أحاديث ما يقتضي أن جميع أنواع الحية كذلك لكن في بعضها استثناء الابتر وذي الطفيتين وعمه صلى الله عليه وسلم في حديثهما في الصحيحين بأنهما يطمسان البصر ويسقطان الجنين قال الزهري نرى ذلك من سمهما وورد في آخر ما يقتضي اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت وظاهر كلام بعض الائمة الاخذ بهذا وان حيات غير البيوت تقتل مطلقا والذي يتجه ان التقييد بعوامر البيوت في حديث وبقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في بيته في حديث آخر انما هو للغالب أو لمزيد التأكيد والافعلة طلب الانذار من احتمال أنها صورة جنى كما دلت عليه الاحاديث قاضية بأنه لا فرق فيه طلب الانذار في البيت والبستان وغيرهما وبعد الانذار يقتل حتى الابيض الذي كالفضة وما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه مما يقتضي عدم قتله مطلقا يحمل على ما اذا لم ينذر وأن الانذار يتأكد فيه لانه أقرب الى صورة الجن من غيره وكذلك يحمل على هذا حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان الا الابتر وذا الطفيتين وفي حديث مرسل عند أبي داود وغيره أن كيفية الانذار أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا ولم أر من بين هذا العهد مع أنه لا حاجة لبيانه لان المراد أن كلا من النبيين صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ألزموا الجن بأنهم لا يؤذون الانس فؤمنهم يراعي ذلك الالزام اذا ذكرته وكافرهم لا يعبأ

وقال منكر قلت قد ورد أيضا من حديث ابن عباس أخرجه الديلمي وابن عدي وابن عساكر ومن حديث يزيد بن الجاج أخرجه ابن منيع في مسنده وأبو نعيم بلفظ فانه أنجح للحاجة ومن حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ

به فإن مسلما إن كان جنبيا فهو كافر وإن كان حنفية صلية فهو مهدور وكل منهم يقتل شرعا والله أعلم
(وأن) فصيحا في مدته في خطيب يقول في خطبته ان الاولياء يردون الحوض مع النبي صلى
الله عليه وسلم قبل مجيئه وضرب لذلك مثلا من أحوال الدنيا وهو أن الرجل العظيم قد يصل أتباعه الى
قبره من هو أشرف منهم فقد رد هذا القول ما فيه صحيح (فأجاب) متعنا الله بحياته ما ذكره هذا الخطيب
غير ثابت أن الانبياء يردون حوض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدل لذلك بعد الفحص والاطلاع
على الحديث الوارد في الحوض عن نيف وخمسين صحابيا بل ليس هذا محل بسطها بل الذي رأيته يدل لخلافه
فقد صرح الترمذي عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وانهم
يتباهون أيهم أكثر واردة وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لانبياء يتباهون أيهم أكثر صحابا من أمته وأرجو
أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم واردة وان لكل نبي منهم يومئذ قوم على حوض ملآن معه عصا يذود عن
عرف من أمته وكل أمة يسيمها نبيهم فهذان الحديثان صريحان في أن لكل نبي حوضا
مستقلا ترده أمته وحينئذ لا يتم لهذا الخطيب ما ذكره فيتعين بمستنده في هذه المقالة فتن بين مبطل مستدا
مثلث ومتعلل عليه بل هو تحسين مصيع وان نبيين ذلك أدب بجازفته في لبس التأديب الشديد لينزجر عن
الخوض في الحوض وعن هذا الامر الصعب من أمور الآخرة من المغيبات عنا فلا يجوز لنا أن نقدم على
الاخبار بشيء منها لا صحيح سنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ما لا يصح سنده لا يجوز ذكره الا مع بيان
ضعفه وتخريجه وقد لجرم كوقع هذا الخطيب فلا يجوز لانا علمت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ظهر تورط الولي قدس سره في درجة النبي صلى الله عليه وسلم مما يؤدي الى الكفر فان من اعتقد ان الولي يبلغ
مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر فيحذر هذا الخطيب الخوض في نحو ذلك من المسائل المشكلة فان من لم
يتضلع من العلوم الشرعية واللغوية يكون خطؤه أكثر من صوابه نسأل الله التوفيق وأخرج ابن أبي عاصم
في السنة عن علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول من يرد علي الحوض أهل
بيتي ومن أحبني من أمتي وفي حديث مسلم ترد علي أمتي الحوض يوم القيامة أنيته عدد الكواكب يختلج
العبد منهم فأقول يا رب هؤلاء من أمتي فيقول انك لا تدري ما أحدثوا بعدك وفي رواية عند الطبراني لا يشرب
منه من خفر ذمتي ولا من قتل حدا من أهل بيتي وروى مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه عن ثوبان
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضي من عدن الى عمان ماؤه أشد بياضا من
اللبن وأحلى من العسل وأكوابه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا أول الناس على
ورودا فقراء المهاجرين فقال عمر من هم يا رسول الله قال الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المنعمات
ولا تفتح لهم السدد في أبواب الملاعين وفي رواية لمسلم وابن ماجه اني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل
الابل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول الله أو تعرفنا قال نعم ترد علي غرا محجلين من أثر الوضوء ليست
لاحد غيركم وأخرج أحمد والحاكم ما أنتم بجزء من مائة ألف جزء ممن يرد علي الحوض يوم القيامة وفي هذه
اشارة الى كثرة أمته صلى الله عليه وسلم وأخرج الماوردي وغيره حوضي أشرب منه يوم القيامة وأخرج ابن
حبان والطبراني تزدحم هذه الامة على الحوض ازدحام الابل اذا وردت خمس وأخرج الترمذي والحاكم
عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فقال انه سيكون أمراء بعدي فمن دخل عليهم
فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولا
يعينهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض (فائدة) نقل القرطبي عن
العلماء انه يطرد عن الحوض من ارتد أو أحدث بدعة كالروافض والظلمة المسرفين في الجور والمعلن بالمعاصي
ثم الطرد للمسلم قد يكون في حال وقد يشرب منه ذو الكبيرة ثم اذا دخل النار لا يعذب بالعطش انتهى ملخصا

مطلب في بيان من يرد الحوض من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

ذكت أحد كم فإن ثوب [illegible] هو يجيء من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي وأسنده ضعيفة انتهى

(حديث) ربيعة لا تشبع من أربع حوض من مطر وأنثى من ذكر وعين من بعروة من عمل الحاكم في

وهذا بناء على أن الحوض قبل الصراط والذى رجحه القاضى عياض انه بعده وان الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار وأيده الحافظ بن حجر بأن ظاهر الاحاديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذى داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذى ينصب من الكوثر ولا ينافيه أن جماعة يذادون عنه بعد رؤيته الى النار لانهم يقربون منه بحيث يرونه فيدفعون فى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط والله أعلم بالصواب (وسئل) أمدنا الله من مدده فى قول الامام النووى فى الاذكار باب ما يقول اذا أى قرية يريد دخولها أو لا يريده وذكر فى ذلك حديثين مقيدين بالدخول ولم يذكر لعدم ارادة الدخول حديثا وقد ذكره فى ترجمة الباب فهل الذكر ٢ يفهم يا سيدى من سياق الحديثين المذكورين أو من أحدهما عدم التقييد بارادة الدخول أم لا ويكون عدم تقييد الذكر بالدخول فهمه النووى من غير هذين الحديثين اللذين أوردهما ومما يرى الانسان فى تراجم أبواب الرياض والاذكار شيأ زائدا على الاحاديث التى يسوقها فى ذلك الباب فهل ذلك لدقة فهمه من الاحاديث المذكورة على من ليس له خبرة بالحديث أو انما زاده الامام النووى لما قام عنده من غير الاحاديث المذكورة أفتونا مأجورين أثابكم الله النعيم الابدى فى الدنيا والآخرة بمنه وكرمه آمين (فأجاب) رضى الله عنه انما ذكر النووى رحمه الله تعالى فى الترجمة عدم ارادة الدخول مع التقييد بارادته فى الحديث للاشارة الى أن التقييد بارادة الدخول فى الحديث ليس له مفهوم نظرا للمعنى الذى ندب لاجله أن يقال ذلك وذلك المعنى هو خيفة الايذاء من سأكنى ذلك المحل وغيرهم مما فيه من الافاعى والجن والجمادات واذا تقرر أن هذا هو السبب الحامل على الاتيان بهذا الذكر اتضح أن ذكر ارادة الدخول فى الحديث لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب على أنه فى شرح المهذب جرى على ظاهر الحديث فقال يستحب اذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم انى أسألك خيرها الخ لكنه فى هذا التعبير أشار الى استنباط آخر وهو أن التعبير بالقرية فى الحديث ليس للاشتراط بل للغالب واذا ألحق سائر المنازل بها فى ندب الدعاء المذكور عند الاشراف عليه وان لم تكن قرية ستفيد من مجموع كلامه فى الكتابين أن التقييد بارادة الدخول وبالقرية فى الحديث لا مفهوم له وأن المنزل كالقرية وعدم ارادة الدخول كارادته والحامل له على ذلك والله أعلم ما ذكرته من أن المعنى الذى طلب لاجله هذا الدعاء موجود عند رؤية القرية والمنزل وعند ارادة الدخول وعدمها اذ النفس تخشى من محل اجتماع الناس ومنازلهم وما يتبعهم أن يلحقها من ذلك نوع ضرر فشرع لها هذا الدعاء تعليما لها وارشادا الى مزيد شهود الافتقار والضعف والذلة ليكون ذلك متكفلا لها بالسلامة من كل مؤذ وبما تقرر علم حسن صنيع النووى ودقة فهمه فى الحديث وبالغ اشارته الى حقائقه وهكذا يقاس بما قلناه ما يقع له من نظير ذلك أفاض الله علينا من بركات أنفاسه الطاهرة وحشرنا فى زمرته وعلى قدمه فى الدنيا والآخرة ومن علينا برضاه فى هذه الدار الى أن نلقاه انه هو الجواد الرحيم والله سبحانه أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل خلقت الارض قبل السماء (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته نعم كما صح فى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما والقرآن ناطق به وأجاب عن قوله تعالى أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها الآية بأن الارض خلقت أولا كالخبزة وخلقت السماء بعدها ثم هيأ الارض ودحاها والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه هل الليل أفضل من النهار (فأجاب) فسح الله فى مدته قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال أنت طالق فى أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلى الاكبر وبالمعراج والله سبحانه أعلم (وسئل) رضى الله عنه هل العرش أفضل من الكرسى (فأجاب) رحمه الله بقوله نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بان الكرسى أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليمانى وهو أفضل القواعد والله أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه هل الليل فى السماء

التاريخ من حديث أبى هريرة وابن عدى من حديث عائشة وقال منكر (حديث) ارحموا ثلاثة عزيز قوم ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال السليمانى فى الضعفاء من حديث أنس وضعفه وقال ابن الجوزى انما يعرف من

مذاهب اختلف واهل النهار أفضل أم الليل

كالارض (فأجاب) رضى الله عنه بقوله الذى دلت عليه الآيات القرآنية انه من خواص أهل الارض لان الله تعالى امتن به علينا راحة لنا لانا نتعب ونمل بخلاف أهل السماء ومعنى يسبحون الليل والنهار لا يفترون أنهم دائمون على ذلك فكنى بذلك عن الدوام ووقوع المعراج ليلا انما هو بالنسبة لاهل الارض والله سبحانه أعلم (وسئل) رضى الله عنه فى رجل ليست له معرفة تامة بالطب ويجىء اليه أصحاب العلل فينظر فى كتب الطب فما وجده موافقا لطبعه داوى به ولم يدر تشخيص العلة لصاحب العلة بل قال له افعل فمنهم من يبرأ ومنهم من لا فما الحكم فى ذلك وما حكم المأخوذ منهم بالرضا (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته من يطالع كتب الطب ويذكر للناس ما فيها من غير أن يتشخص العلة فقد جازف وتجرأ على افساد أبدان الناس والحاق الضرر بهم لان من لا يتشخص العلة ولا يتيقن كليات علم الطب لا يجوز له أن يفتى بشىء من جزئياته لان الجزئيات لا يضبطها الا الكليات ومن ثم قل بعض حذاق الاطباء كتبنا قاتلة للفقهاء أى لانهم يرون فيها أن الشىء لعلاج دواء للعلة الفلانية فيستعملونه لتلك العلة غافلين عن ان فى البدن علة خفية تضاد ذلك الدواء فيكون لقتل حينئذ من حيث ظنوه نافعا وحينئذ فلا يصلح ذلك لدواء الا لمن علم انه ليس فى البدن مضادله ولا يحيط بذلك الا الطبيب الماهر الذى أخذ العلم عن الصدور لا عن السطور ولا خصوصية لعلم الطب بذلك بل كل من أخذ العلم عن السطور كان ضالا مضلا ولذا قال النووى رحمه الله من رأى المسئلة فى عشرة كتب مثلا لا يجوز له لافتاء بها لاحتمال أن تلك الكتب كلها ماشية على قول أو طريق ضعيف ثم هذا الطبيب اذا داوى ظنا منه أنه ينفع فكان مضرا فلا شىء عليه غير الاثم الشديد والعذاب العظيم فى دار الوعيد فليتق الله ويرجع عن ذلك والا فهو من أهل المهالك وأما ما يأخذه منهم فهو محرم عليه أكله لانهم لم يسمحوا له به الا ظنا منهم أنه يعرف ما يصفه من الادوية وغيرها ولو علموا أنه معاقب آثم بما يفعله لم يعطه أحد شيأ فهو آخذ له بالغش والبهتان والجور والعدوان والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه ما حكم كتب العزائم وتعليقها على الصبيان والدواب (فأجاب) رضى الله عنه وفسح فى مدته يجوز كتب العزائم التى ليس فيها شىء من الاسماء التى لا يعرف معناها وكذلك يجوز تعليقها على الآدميين والدواب والله سبحانه أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه السؤال عن نحس والسعد وعن الايام والليالى التى تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه (فأجاب) رضى الله عنه من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله وبيان له قبحه وأن ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن على كرم الله وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله أعلم (وسئل) هل كل محتضر يرى ملك الموت عليه السلام صغير وكبير وأعمى وبصير آدمى وغيره (فأجيب) بقولى ورد ما يدل على معاينة المحتضر الذى لم يمت فأما ملك الموت أو بعض أعوانه فمن ذلك حديث أبى نعيم له صلى الله عليه وسلم قل احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنسيم يتحير عند ذلك المصرع وان الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف فقوله والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت الخ الذى وقع كالتعليل لما قبله من طلب التلقين ومعنى لكل من حضره الموت يوحى الى أن كل محتضر يطلب تلقينه بعاين ملك الموت والا لم يكن للحاف على ذلك بل ولا للذكر مناسبة اهذ المقام ألبتة وفى حديث ان ملك الموت اذا سمع الصراخ يقول يولكم مم الجزع وفيم الجزع ما أذهبت لواحد منكم رزقا ولا قربت له أجلا ولا أتيته حتى أمرت ولا قبضت روحه حتى استأمرت وان لى فيكم عودة ثم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحدا قال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو يرون مكانه أو يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على أنفسهم الحديث وفى حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم نظر لملك الموت عند رجل من الانصار فقال ارفق بصاحبنا فانه مؤمن فقال ملك الموت عليه السلام يا محمد طب نفسا وقر عينا فانى بكل مؤمن رفيق

مطلب فى ان الطبيب اذا داوى ظنا منه انه ينفع فضر فلا شىء عليه غير الاثم

كلام الفضيل بن عياض قلت أخرجه ابن حبان فى تاريخه من حديث ابن عباس والديلمى من حديث أبى هريرة بأسانيد واهية (حديث) الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف لشيخنا من حديث ابن مسعود

مطلب فى رؤية المحتضر ملك الموت

واعلم أن ما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات حتى لانا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم والله يا محمد لو أني أردت ان أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الآمر بقبضها قال القرطبي وفي هذا الخبر ما يدل على أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح وان تصرفه كله بأمر الله عز وجل وبخلقه وارادته ولا ينافي ذلك قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقوله توفته رسلنا وقوله تعالى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وما في حديث ان البهائم كلها يتولى الله أرواحها دون ملك الموت وذلك لان ملك الموت يقبض الارواح والاعوان يعالجون والله سبحانه وتعالى هو الذي يزهق الروح وبهذا يجمع بين الآيات والاخبار لكن لما كان ملك الموت يتولى ذلك بالوساطة والمباشرة أضيف التوفي اليه كما أضيف الخلق للملك في خبر مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها وفي حديث آخر ان ملك الموت قال للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بعد كلام طويل فاذا انفذ أجل عبد نظرت اليه فاذا نظرت اليه عرفوا أعواني من الملائكة أنه من مقبوض غدوا بنشوا به يعالجون نزع روحه فاذا بلغوا بالروح الحلقوم عرفت ذلك فلم يخف علي شيء من أمره مددت يدي فنزعت من جسده وألى قبضه وفي خبر آخر أنه ينزل عليه أربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى ذكره الغزالي قال وربما كشف للميت عن الامر الملكوتي قبل أن يغرغر فيعاين الملائكة على حسب حقيقة نعمه فان كان لسانه منطلقا حدث بوجودهم والله أعلم (وسئلت) عمن رأى في نومه أنه ألبس لقميص النبي ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وهو مسرور بذلك ما تعبير هذه الرؤيا (فأجبت بقولي) من رأى ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فانه يرزق الحج وينصر على أعدائه وينافه هول وشدة من ملك جائر ثم يعمر وينال نعمة وزوجة مؤمنة ويكون خائفا وينال أيضا سلطانا ورياسة وان قصد رئيس لسوء عصمه الله عنه ويستغني ان كان فقيرا وان كان غنيا ازداد غنا ويولد له غلام مبارك بعد اشيخوخة وايأس من ولد مع خصب يناله في ذلك البلد وسعة ويذهب عنهم فرؤيته صلى الله عليه وسلم تؤذن بذلك كله أو ببعضه وربما أذنت أيضا بأن الرائي يعق أباه أو نحو من أقاربه أي يخالفه مخالفة تضر ورجوع الى الله تعالى وانتصار لدينه وأما القميص فانه يؤول بالدين والتقوى والعمل والبشارة وهو اذا ألبسه الرجل امرأة يتزوجها واذا ألبسته المرأة رجلا تتزوجه ويؤول أيضا بشأن الرجل في دينه ودنياه فان كان تاما كاملا كان كماله سابغا دال على كمال الرائي في الدين والدنيا وان كان ناقصا أو قصيرا أو ضيقا دل على ضد ذلك كما دل عليه حديث البخاري بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما أولته يا رسول الله قال الدين وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين ان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها من كل مكروه والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير ومن ثم اتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وتأويله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده اذا تقرر ذلك علم ان رؤية ليس قميص ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم تدل على حسن دين الرائي وكماله بحسب ذلك القميص الذي رأى أنه لابسه هذا بالنسبة للقميص فاذا رأى مع ذلك ابراهيم أيضا دل على ما قدمته في رؤيته صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا (وسئلت) عن حقيقة السقمونيا ما هي (فأجبت) بقولي اسقمونيا صمغ شجر يؤتى به من الهند كبلاد البلد المشهورة وهذا هو الدواء المشهور بالمحمودة بين الناس وهو من مسهلات الصفراء خاصة والشربة منه مقدار قيراطين ولا ينبغي لاحد أن يستعمله الا بعد مشاورة طبيب حاذق وكذا سائر ما يرى في كتب الطب ينبغي لمن يراه أن لا يقدم على استعماله الا بعد مشاورة الطبيب والا فتركه متعين ومن ثم قال بعض

(حديث) استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم أجده أصلا ولا ذكر في شيء من كتب الحديث قلت في معناه ما رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب تم

حدق الاصداغ كتبه الفقهاء في دواتهم يرون مفردا أو مركبا في باب وانه يستعمل كذا فيأخذونه ويستعملونه بوصفه في ذلك الباب مع غفلتهم عن كون استعماله مشروطا بشروط أخر لم يذكروها في ذلك الباب وفي كثير من كتب الطب وأبواب آخر والدواء اذا استعمل مع عدم استيفاء شروط استعماله يكون مضرا ضررا بينا حتى ربما يجر الى القتل ولا يعرف الانسان أنه ربما هجم على استعمال شيء ولم يضره لذلك كثيرا في مستعملي طروحات يتعرض له شيء من سنبائها الا مرة فلم يتعرض لهم فاغتر وهم فيه مرة بعد أخرى فرأوه فتركوه لعدم عروض تلك العوارض التي عرضت لها أولا والحاصل أن المغتر ليس بمعذور في سلم (وسئلت) ما الفرق بين العهد والميثاق واليمين (فأجبت) بقولي العهد الموثق يقال عهد اليه في كذا أوصاه ووثقه عليه والعهد في لسان العرب له معان منها الوصية والضمان والامر والرؤية والحفظ والتقدم والموثق هو العهد والكفيل واليمين هو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ما مر في محله وقد اختلف المفسرون في المراد بعهد في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه على أقوال أحدها أنه وصية الله لخلقه وأمره لهم باتباعه ونهيه لهم عن معصيته في كتبه المنزلة على ألسنة أنبيائه رسله الثاني أنه عهد الله الى بني آدم حين استخرجهم من ظهره في قوله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية قال المتكلمون وهذا ساقط لانه تعالى لا يحتج على أحد بعهد وميثاق لا يشعرون به كما لا يؤاخذهم بالسهو والنسيان الثالث ما أخذه عليهم في الكتب المنزلة من الاقرار بتوحيده واعتراف بنعمه والتصديق بأنبيائه ورسله فيما جاؤا به في قوله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الآية الرابع ما أخذه الله تعالى على الانبياء ومتبعيهم أن لا يكفروا بالله ولا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن ينصروه ويعظموه كما قال تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم الآية الخامس ما أخذه الله على النبيين ومتبعيهم أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ورسالته قبل بعثه وهذا قريب مما قبله ان لم يكن عينه السادس ما جعله في عقولهم من الحجج على توحيده وصدق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالنظر في المعجزات الدالة على اعجاز القرآن وصدقه ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم السابع الامانة المعروضة على السموات والارض والجبال فحملها الانسان فمما أخذه الله عليهم من أن لا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم التاسع ما يجدونه ويتراءى لهم شرائع العاشر نصب الادلة على وحدانيته بالسموات والارض وسائر المخلوقات فهو بمنزلة عهد الحادي عشر ما عهده الى من أوتي الكتاب أن يبينوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتموا أمره واختلف المفسرون في المضافين لعهدين المذكورين في قوله تعالى وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم على أقوال أحدها عهده ومياثقه الذي أخذه عليهم من الايمان به والتصديق برسله وعهدهم ما وعدهم به من الجنة ثانيها عهده ما أمرهم به وعهدهم ما وعدهم به ثالثها عهده ما ذكره لهم في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعهدهم ما وعدهم به من الجنة رابعها عهده أداء الفرائض وعهدهم قبولها والمجازاة عليها خامسها عهده ترك الكبائر وعهدهم غفران الصغائر سادسها عهده اصلاح الدين وعهدهم اصلاح آخرتهم سابعها عهده مجاهدة النفوس وعهدهم الاعانة على ذلك ثامنها عهده اصلاح السرائر وعهدهم اصلاح الظواهر تاسعها اذكروا ما آتيناكم بقوة عاشرها واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه حادي عشرها عهده الاخلاص في العبادات وعهدهم ايصالهم الى منازل الرغبات ثاني عشرها عهده الايمان به وطاعته وعهدهم ما وعدهم عليه من حسن الثواب على الحسنات ثالث عشرها عهده حفظ آداب الظواهر وعهدهم حفظ السرائر رابع عشرها عهد الله على لسان موسى لبني اسرائيل اني باعث من بني اسمعيل نبيا فمن تبعه وصدق بالنور الذي يأتي به غفرت له وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين اثنين خامس عشرها عهده بشروط العبودية وعهدهم بشرط الربوبية سادس عشرها أوفوا بعهدي

معنى عهد الله ومياثقه

قلت هو مصدر ستكتم قلت قد عرض وروى بعضهم في عهد الله من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس حكم مرفوعا وروى من وجه آخر عن سعيد بن معوية النشيري وهو جد مرفا بن عبد بن

فى دار محنتى على بساط خدمتى بحفظ حرمتى أوف بعهدكم فى دار نعمتى على بساط كرامتى بقولى وروئيتى سابع عشرها لا تفروا من الزحف ادخلكم الجنة ثامن عشرها عهده واذ أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا الآية وعهدهم ادخالهم الجنة تاسع عشرها أوامره ونواهيه ووصاياه يدخل فى ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الذى فى التوراة عشروها أوفوا بعهدى فى التوكل أوف بعهدكم فى كفاية المهمات حادى عشريها أوفوا بعهدى فى حفظ حدودى ظاهرا وباطنا أوف بعهدكم بحفظ أسراركم عن مشاهدة غيرى ثانى عشريها عهده حفظ المعرفة وعهدنا ايصال المعرفة ثالث عشريها أوفوا بعهدى الذى قبلتم يوم الميثاق أوف بعهدكم الذى ضمنت لكم يوم التلاق رابع عشريها اكتفوا بى أوف بعهدكم أرض عنكم بكم فهذه أقاويل السلف فى تفسير هذين العهدين قال فى البحر بعد ذكر ذلك والذى يظهر والله أعلم أن المعنى طلب الايفاء بما التزموه لله تعالى وترتب انجاز ما وعدهم على ذلك الايفاء وليس ذلك على سبيل العلية وسمى ما وعدهم به عهدا على سبيل المقابلة بل ابرازا لما تفضل به تعالى عليهم فى صورة المشروط الملزم به واختلف المفسرون أيضا فى الميثاق فى قوله تعالى واذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور الآية على ستة أقوال ما أودعه تعالى العقول من الدلائل على وجوده وقدرته وحكمته وصدق أنبيائه ورسله وأخذ على ذرية آدم فى قوله ألست بربكم قالوا بلى ألزام الناس متابعة الانبياء والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم أو عهد منهم ليعملن بما فى التوراة فلما جاء عيسى رأوا ما فيها من التثقيل فامتنعوا من أخذها وقوله لا تعبدون الا الله فهم مما تقرر أن كلا من الميثاق والعهد قد يطلق على الآخر وأن كلا منهما معان يستعمل فيه بحسب ما يليق به من ذلك ليس فى واحد منها أنه لا يتقيد بمعنى مخصوص مطرد بل كل ما لاق من معانيه مما سبق له جاز حمله عليه (وسئلت) عن حقيقة التملق وحكمه (فأجبت) التملق والمداراة يرادبهما التواضع للغير وعدم الاعتراض عليه فيما فعله أو صدر عنه وقد ينضم الى ذلك مدح أفعاله والانتصار لصحة أحواله وأقواله مع البشاشة له والاجلال والتعظيم وحكم ذلك كله انه ان ترتب عليه اعانة على باطل أو تحسين ما قبحه الشرع أو تقبيح محسنه لشرع أو غير ذلك من المفاسد التى لا يدركها الا العلماء الحكماء العالمون بالكتاب والسنة الآخذون أنفسهم بالحق فى كل نفس ولحظة كان كل منهما حراما شديد التحريم ان تحققت المفسدة أو غلب على الظن وقوعها والا كان مكروها وان لم يترتب عليه شئ من ذلك أبيح وان ترتب عليه اعانة على الحق أو تألف لقبوله أو نحو هما من مصالح الخاصة والعامة كان مندوبا متأكد الندب بل قد يرتقى الحال الى الوجوب كما قال بعض المتشددين فى قيام قد ظن تركه الآن صار علما على القطيعة ووقوع الفتنة فيجب دفعا لذلك ولا شك أن لقيم الحسبة من تركه ضررا أو فتنة أو تنافر القلوب أو نحو ذلك يكون من المداراة وهى فى نحو ذلك اما متأكدة الندب أو الوجوب وكلام العلماء فى هذا لم توجد فيه الصفات المقتضية لندب القيام من نحو علم وصلاح أو قرابة أو شرف نسب أو صداقة فهم هذا التفصيل المأخوذ من أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله فانه ملتبس على كثير ممن يحسنها بالسنة وكلام الائمة فربما أفرط فمنع المداراة مطلقا وربما فرط فحد لها مطلقا وكل من هذين خطأ والصواب ما فصلته وقررته (وسئلت) هل الحفظة يتأذون من أكل الاشياء الكريهة الريح ومن كثرة التردد الى الخلاء والاماكن النجسة والمصوبة وفيها شبهة ومن الجشاء المتغير ومن نحو الصنان واذا تأذوا فهل يدعون بموت المؤذى أو باصلاح حاله ليستريحوا وكم هم على كل انسان وهل يحفظون الجنين فى بطن أمه وهل على الكافر حفظة وما حقيقة حفظهم اذ ما قدره الله لا بد منه وهل على غير الانسان حفظة واذا مات الانسان الى أين يصاروا بهم وهل هم غير الكاتبين الكريمين وما حقيقة كتبهما (فأجبت) الذى فى الحديث الصحيح أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك تعليلا للنهى عن أكل منتنا كثوم أو بصل أو كراث أو قيل أن لا يدخل المسجد فقال من أكل ثوما

وهو اسناد مضطرب وللديلمى من حديث عبد الله بن مغفل الترجيل غدا

(حديث) استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار وعلى صيام النهار بأكل السحور البرار من حديث ابن عباس وخرج من حديث أنس ثلاث من

****

مطلب فى حكم التملق والمداراة

مطلب فى عدد الحفظة من الملائكة وغير ذلك

الملك ويبعث الله ملكا فيحفظه حتى يدرك ثم يرفع ذلك الملك ثم يوكل به ملكين يكتبان حسناته وسيآته فاذا حضره الموت ارتفع ذلك الملك وجاءه ملك الموت ليقبض روحه فاذا دخل قبره رد الروح اليه في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه ثم يرتفعان ثم اذا كانت الساعة انحط عليه ملك الحسنات وملك السيآت وانتشط كتابا معقودا في عنقه ثم حضر امعه واحد سائق وآخر شهيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قدامكم لأمرا عظيما لا تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم وقوله وهل على الكافر حفظة جوابه نعم كما شملته بل صرح به قوله تعالى كلا بل تكذبون بالدين أي الحساب وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل الله على ابن آدم حافظين في الليل وحافظين في النهار يحفظان عمله ويكتبان أثره وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال مع كل انسان ملكان ملك عن يمينه وآخر عن شماله فأما الذي عن يمينه فيكتب الخير وأما الذي عن شماله فيكتب الشر وقوله وما حقيقة حفظهم الى آخره جوابه حقيقة ذلك تعلم مما سنذكره أخرج أبو الشيخ عن السدي في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله قال ليس من عبد الا له معقبات من الملائكة من بين يديه ملكان يكونان معه في النهار فاذا جاء الليل أصعدا وأقعدهما ملكان فكانا معه ليلته حتى يصبح يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ولا يصيبه شيء لم يكتب اذا غشيه شيء مما يمر من ذلك دفعاه عنه ألم تره يحفظه اذا جاز سقط فاذا جاء الكتاب خلوا بينه وبين ما كتب له وهم من أمر الله أمرهم أن يحفظوه وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ له معقبات من بين يديه ورقباء من خلفه من أمر الله يحفظونه وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن علي كرم الله وجهه له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله قال ليس من عبد الا ومعه ملائكة يحفظونه من أن يقع عليه حائط أو يتردى في بئر أو يأكله سبع أو غرق أو حرق فاذا جاء القدر خلوا بينه وبين القدر وأخرج أبو داود في القدر وابن أبي الدنيا وابن عساكر عن علي أيضا قال لكل عبد حفظة يحفظونه لا يخر عليه حائط أو يتردى في بئر أو تصيبه دابة حتى اذا جاءه القدر الذي قدر له خلت عنه الحفظة فأصابه ما شاء الله أن يصيبه وفي لفظ لابي داود ليس من الناس أحد الا وقد وكل به ملك فلا تريده دابة ولا شيء الا قال اتقه فاذا جاء القدر خلى عنه وأخرج ابن جرير عن أبي مجلز قال جاء رجل من مراد الى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو يصلي فقال احترس فان ناسا من مراد يريدون قتلك فقال ان مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر فاذا جاء القدر خليا بينه وبينه وان الاجل جنة حصينة وأخرج ابن جرير عن أبي أمامة قال ما من آدمي الا ومعه ميت يذود عنه حتى يسلمه للذي قدر عليه وأخرج ابن جرير عن كعب الاحبار قال لو تجلى لابن آدم كل سهل وحزن لرأى كل شيء من ذلك شياطين لولا أن الله وكل بكم ملائكة يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم [illegible] وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال ما من عبد الا به ملك موكل يحفظه في نومه ويقظته من [illegible] فما منها شيء يأتيه يريده الا قال وراءك الا شيء يأذن الله فيه فيصيبه وأخرج عبد الرزاق والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى له معقبات قال ملائكة من بين يديه ومن خلفه يحفظونه فاذا جاء القدر خلوا عنه وأخرج أبو الشيخ عن عطاء قال له معقبات من بين يديه قال هم الكرام الكاتبون حفظة من الله على بني آدم أمر وابه وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في له معقبات من بين يديه قال الحفظة وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد في له معقبات قال الملائكة تعاقب الليل والنهار وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجتمعون فيكم [illegible] صلاة الصبح من بين يديه مثل قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال الحسنات من بين [illegible] الذي على يمينه يكتب الحسنات والذي على يساره يكتب السيآت والذي على يمينه [illegible] على يساره لا يكتب الا بشهادة الذي على يمينه فان مشى كان أحدهما أمامه والآخر

هكذا بالاصول التي بأيدينا ويتأمل في معناه اه مصححه

(حديث) اشتدي أزمة تنفرجي الديلمي من حديث علي

(حديث) اشفعوا تؤجروا الشيخان من حديث أبي موسى والنسائي من حديث معاوية

(حديث) أصل كل داء البردة الدارقطني في العلل

وزاد وان قعد كتب احدهما على يمينه والآخر على يساره وان رقد كتب احدهما عند رأسه والآخر عند رجليه يحفظونه من أمر الله أي بحفظونه عليه وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى له معقبات الآية قال هم الملائكة تعتقب بالليل والنهار وكتب على ابن آدم وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله معقبات قال الملائكة يحفظونه من أمر الله قال يحفظونه أيام من أمر الله وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله معقبات الآية قال الملائكة من أمر الله وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله معقبات الآية قال الملائكة يحفظونه من أمر الله قال باذن الله أي فمن في الآية بمعنى الباء وأخرج ابن أبي حاتم في يحفظونه من أمر الله قال عن أمر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وقوله وهل على غير الانسان حفظة جوابه ليس عليه حفظة كتابة واحصاء وضبط كما صرحت به الآية السابقة على قوله تعالى وان عليكم لحافظين وقوله واذا مات الانسان الى أين يصار بجوابه أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قال الملكان اذن لنا أن نصعد الى السماء فيقول الله سبحانه ومن شأنه من ملائكتي يسجنون فيقولان فأين نقبر فيقول قوما على قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني واكتبا عبدي لعبدي الى يوم القيامة وقوله وهل هم غير الكاتبين الكريمين جوابه انه قد علم مما قدمناه أن لا ملائكة الحفظ الموكلين بالانسان ينقسمون الى أن منهم من هو موكل بالحفظ لا غير ومنهم وهم الكاتبان الكريمان من هو موكل بالحفظ والكتابة وورد في هذين أنهم يفارقون الانسان وقد أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند أحد ثلاث الجنابة وعند الغائط والغسل وظاهر أنه ليس المراد هنا المفارقة بالكلية بل يبعدون عنه حينئذ نوع بعد وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة فرأى رجلا يغتسل وقد قام من الارض فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاتقوا الله وأكرموا الكرام الكاتبين الذين معكم فليس يفارقونكم الا في احدى ثلاث حين يكون الرجل على خلائه ويكون مع أهله لانهم كرام كما سماهم الله فليستحي أحدكم عند ذلك أن يجرد فانهم لا ينظرون وقوله وما حقيقة كتبهما جوابه حقيقته تعلم مما سنذكره أخرج أبو نعيم والديلمي عن معاذ بن جبل ان الله لطف الملكين الحافظين حتى أجلسهما على ابهامي الرجلين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى انه ليكتب قوله أكلت وشربت ذهبت جئت رأيت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان من خير أو شر وألقى سائره فذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال انما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام أسرج الفرس ويا غلام اسقني الماء وأخرج ابن المنذر وابن أبي شيبة ذلك عن عكرمة نفسه أيضا وأخرج ابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال كاتب الحسنات عن يمينه يكتب حسناته وكاتب السيآت عن يساره فاذا عمل حسنة كتب صاحب اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه حتى ينسى أو يستغفر فاذا كان يوم الخميس كتب ما يجري به الخير والشر ويلقى ما سوى ذلك ثم يعرض على أم الكتاب فيجده بحملته فيه وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي كرم الله وجهه قال لسان الانسان قلم الملك وريقه مداده وأخرج ابن أبي الدنيا وابن المنذر عن الاحنف بن قيس في قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد قال صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال فان أصاب العبد خطيئة قال أمسك وان استغفر الله منها فان تاب كتبها والا أن يصر

من حديث ابن عمر وضعفه
ذكوره عن الحسن من
قوله وهو أشبه بالصواب
(حديث) أعطي يوسف
شطر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة في
مصنفه من حديث أنس
بهذا اللفظ مختصرا وهو في
الصحيح في أثناء حديث
الاسراء

كتبها وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن حجاج بن دينار قال قلت لابي معشر الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه الملائكة قال يحدون الريح وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن ابن عمران الجويني قال بلغنا أن الملائكة تصعد بكتبها الى سماء الدنيا كل عشية بعد العصر فينادي الملك ألق تلك الصحيفة وينادي الملك الآخر ألق الصحيفة فيقولون ربنا قالوا خيرا وحفظنا عليهم فيقول لهم لم يريد به وجهي وانى لا أقبل الا ما أريد به وجهي وينادي الملك الآخر اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه وأخرج ابن المبارك وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ضمرة بن حبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يصعدون بعمل العبد من عباد الله تعالى فيكثرونه ويشكرونه حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه فيوحي اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص في عمله فاجعلوه في سجين قال ويصعدون بعمل العبد من عباد الله تعالى فيستقلونه ويحتقرونه حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه فضاعفوه واجعلوه في عليين وأخرج الطبراني وابن مردويه والبيهقي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب عشرا مثالها واذا عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال صاحب اليمين أمسك فيمسك ست ساعات أو سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شيأ وان لم يستغفر الله كتب عليه سيئة واحدة وأخرج أبو الشيخ عن حسان بن عطية قال تذاكروا مجلسا فيه مكحول وابن أبي زكريا ان العبد اذا عمل خطيئة لم تكتب عليه ثلاث ساعات فان استغفر والا كتبت عليه وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عنه أيضا قال بينما رجل راكب على حمار اذ عثر به فقال تعست فقال صاحب اليمين ما هي بحسنة فاكتبها وقال صاحب الشمال ما هي سيئة فاكتبها فنودي صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين فاكتبه وجاء من طريق عن مالك ومجاهد انه يكتب كل شئ يتكلم به ابن آدم حتى أنينه في مرضه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عن طائفة يعتقدون في رجل مات من منذ أربعين سنة انه المهدي الموعود بظهوره آخر الزمان وان من أنكر كونه المهدي المذكور فقد كفر فما يترتب عليهم (فأجبت) بان هذا اعتقاد باطل وضلالة قبيحة وجهالة شنيعة أما الاول فلما مضى الفته لصريح الاحاديث التي كادت تتواتر بخلافه كما ستملى عليك وأما الثاني فلانه يترتب عليه تكفير الائمة المصرحين في كتبهم بما يكذب هؤلاء في زعمهم وأن هذا الميت ليس المهدي المذكور ومن كفر مسلما لدينه فهو كافر مرتد بضرب عنقه ان لم يتب وأيضا فهؤلاء منكرون للمهدي الموعود به آخر الزمان وقد ورد في حديث عند أبي بكر الاسكافي انه صلى الله عليه وسلم قال من كذب بالدجال فقد كفر ومن كذب بالمهدي فقد كفر وهؤلاء مكذبون به صريحا فيخشى عليهم الكفر فعلى الامام أيده الله به الدين وقصم بسيفه عدته رقاب الضلالة والمبتدعة والملحدين كهؤلاء الفرقة الضالين الباغين الزنادقة المارقين أن يطهر الارض من أمثالهم ويريح الناس من شرورهم وأفعالهم وأن يبالغ في نصرة هذه الشريعة الغراء التي ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يضل عنها الا هالك بأن يشدد على هؤلاء العقوبة الى أن يرجعوا الى الهدى وينكفوا عن سلوك سبيل الردى ويتخلصوا من شرك الشرك الاكبر وينادي على قطع دابرهم ان لم يتوبوا بالله الاكبر فان ذلك من أعظم مهمات الدين ومن أفضل ما اعتنى به فضلاء الائمة وعظماء السلاطين وقد قال الغزالي رحمه الله تعالى في نحو هؤلاء الفرقة ان قتل الواحد منهم أفضل من قتل مائة كافر أي لان ضررهم بالدين أعظم وأشد اذ الكافر تجتنبه العامة لعلمهم بقبح حاله فلا يقدر على غوايتهم وأما هؤلاء فيظهرون للناس بزي الفقراء والصالحين مع انطوائهم على العقائد الفاسدة والبدع القبيحة فليس للعامة الاظهرهم الذي بالغوا في تحسينه وأما باطنهم المملوء من تلك القبائح والخبائث فلا يحيطون به ولا يطلعون عليه لقصورهم عن ادراك الخفيات فيغترون بظواهرهم ويعتقدون بسببها فيهم الخير فيقبلون ما يسمعون منهم من

مطلب ذكر الرجل في نفسه تكتبه الملائكة

(حديث) اعقلها وتوكل الترمذي من حديث أنس وابن حبان من حديث عمرو بن أمية الضمري

(حديث) الاعمال بالخواتيم البخاري عن سهل بن سعد في اثناء حديث وابن حبان عن معاوية مختصرا قلت وابن عدي من حديث

مطلب في ذكر المهدي وبعض علامات الساعة

مسلم والكفر لحق ونحوهما ويعتقدونه مع ذلك أنه الحق فيكون ذلك سببا لاضلالهم وغوايتهم فلهذه المفسدة العظيمة قال عمر لما قالوا له ان قتل الواحد من أمثال هؤلاء أفضل من قتل مائة كافر لان المفاسد تندفع بقتلهم وتصلح بقتلهم بقية رعيتهم وتزيد الاجور بحسبهما اذ تقرر ذلك فدل عليك من الاحاديث الصحيحة تكذيب هؤلاء الملاحدة في آرائهم وتفسيقهم ما فيه مقنع وكفاية لمن تدبره أخرج أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدي وعلى رأسه عمامة وعليه مسدد يدي هذا المهدي خليفة الله فاتبعوه وأخرج هو والطبراني رواية أخرى يخرج المهدي وعلى رأسه غمامة ينادي ان هذا المهدي فاتبعوه والطبراني في الاوسط أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عمي فقال يخرج من صلب هذا فتى يملأ الارض قسطا وعدلا فاذا رأيتموه فبايعوه فتى الجسم على منكبه اليمنى شامة وعلى المشرق وهو صاحب راية المهدي وأخرج أحمد ونعيم وأبو داود والحاكم وأبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الرايات السود قد أقبلت من خراسان فائتوها ولو حبوا على الثلج فان فيها خليفة الله المهدي وأخرج الداني عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة فتستدير فتقتل بأرسول الله وما ورواها قال مدينة بالمشرق بين أنهار يسكنها شرار خلق الله وحسرة من أمتي تذف أربعة أصناف من عذاب بسيف وخسف وقذف ومسخ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت السودان صلنا العرب فيكشفون حتى يلحقوا ببطن الارض أو قال بعمان لا ردين بينهم كذلك لتخرج السفياني في ستين وثمانمائة راكب حتى يأتي دمشق فلا يأتي عليهم شهر حتى يبعث من كلب اثنين فيبعث جيشه الى العراق فيقتل بنزوراء ثمانمائة ألف ويخرجون الى الكوفة فيقتلون بها مثل ذلك تخرج راية من المشرق ويقودها رجل من تميم يقال له شعيب بن صالح فيستقدمي بيديهم من سبي أهل الكوفة ويقتلهم ويخرج جيش آخر من جيوش السفياني الى المدينة فينتهبون ثلاثة أيام ثم يسيرون الى مكة حتى اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل فيقول يا جبريل عليهم فيضربهم بركبه ضربة يخسف الله بهم فلا يفلت منهم الا رجلان فيقدمان على السفياني ويخبرانه بخسف الجيش فلا يبعث في طلبهم ثم نزل لا من قريش يهربون الى القسطنطينية فيبعث السفياني الى عظيم الروم أن يبعث اليه بهم فيبعث بهم اليه فيضرب أعناقهم على باب مدينة دمشق قال حذيفة حتى انه يطاف بالمرأة في مسجد دمشق في يوم على مجلس حتى تأتي فاذا السفياني فتجلس عليه وهو في المحراب قاعد فيقوم مسلم من سبي فيقول ويحكم كفرتم بعد ايمانكم ان هذا لا يحل فيقوم فيضرب عنقه في مسجد دمشق ويقتل كل من تبعه وعند ذلك ينادي مناد من السماء أيها الناس ان الله قد قطع عنكم الجبارين والمنافقين وأشياعهم وولاكم خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاطلبوا بمكة فانه المهدي واسمه أحمد بن عبد الله قال حذيفة فقام عمران بن حصين فقال يا رسول الله كيف لنا حتى نعرفه قال هو رجل من ولدي كأنه من رجال بني اسرائيل عليه عباءتان قطوانيتان كأن وجهه الكوكب الدري في اللون في خده الايمن خال أسود ابن أربعين سنة فيخرج الابدال من الشام وأشباههم ويخرج اليه نجباء من مصر وعصائب أهل المشرق وأشباههم حتى يأتوا مكة فيبايع له بين الركن والمقام ثم يخرج متوجها الى الشام وجبريل على مقدمته وميكائيل على ساقته فيفرح به أهل السماء وأهل الارض والطير والوحش والحيتان في البحر وتزيد المياه في دولته وتمد الانهار وتستخرج الكنوز فيقدم الشام فيذبح السفياني تحت الشجرة التي أغصانها الى بحيرة طبرية ويقتل كلبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تأتي من خب يوم كلب ولو بعقال قال حذيفة يا رسول الله كيف يحل قتلهم وهم موحدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة هم يومئذ على ردة يزعمون أن الخمر حلال ولا يصلون وأخرج أبو نعيم بن حماد أنه صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدي من المدينة الى مكة فيستخرجه الناس من بينهم فيبايعونه بين الركن والمقام وهو كاره وأخرج أبو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم المهدي تعال صل بنا فيقول ألا ان بعضكم على بعض

عائشة مختصر ما لاحمد نحوه والطبراني في حديث عمر بلفظه الا ما بين الثلاثة والعشرين من حديث عمر بلفظه عمل بنحوه الا ما بين

(حديث) أفضل من مائة كافر لا يعرف

(حديث) فتش جهد

****

مسلم في ظهور المهدي والسفياني وشعيب تحميم

مسلم على ان السفياني يذبحه المهدي تحت شجرة عند بحيرة طبرية

أمراء لكرامة هذه الامة وأخرج أبو عمر والداراني في سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتي تقاتل على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند طلوع الفجر بيت المقدس ينزل على المهدي فيقال تقدم يا نبي الله فصل بنا فيقول هذه الامة امراء بعضهم على بعض وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم ينادي منادٍ من السماء ألا إن صفوة الله فلان فاسمعوا له وأطيعوا وفي حديث يكون في أمتي المهدي ان طال عمره أو قصر يملك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين فيملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وتمطر السماء مطرها وتخرج الارض بركتها وتعيش أمتي في زمانه عيشا لم تعشه قبل ذلك وفي حديث آخر سيكون في رمضان صوت وفي شوال معمعة وفي ذي القعدة تحارب القبائل وعلامته نهب الحاج وتكون ملحمة بمنى يكثر فيها القتل وتسيل فيها الدماء حتى تسيل دماؤهم على الجمرة حتى يهرب صاحبهم فيؤتى بين الركن والمقام فيبايع وهو كاره ويقال له ان أبيت ضربنا عنقك يرضى به ساكن السماء وساكن الارض وفي حديث آخر المهدي طاوس أهل الجنة وأخرج أبو نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منا المهدي يصلي عيسى بن مريم خلفه وأخرج ابن ماجه والروياني وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم وأبو نعيم واللفظ له عن أبي أمامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال فقال فينفي من المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم المهدي رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليه عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك الامام القهقرى ليقدم عيسى فيضع عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يده بين كتفيه فيقول له تقدم فصل فانها لك أقيمت فيصلي بهم امامهم وأخرج أبو نعيم عن أبي أمامة انه صلى الله عليه وسلم قال المهدي من ولدي ابن أربعين سنة كأن وجهه كوكب في خده الايمن خال أسود عليه عباءتان قطوانيتان كأنه من رجال بني اسرائيل يستخرج الكنوز ويفتح مدائن الشرك وأخرج ابن الجوزي انه صلى الله عليه وسلم قال ملك الارض أربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان ذو القرنين وسليمان والكافران نمرود وبختنصر وسيملكها خامس من أهل بيتي وأخرج الروياني في مسنده وأبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري وأخرجا أيضا عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي رجل من ولدي لونه لون عربي وجسمه جسم اسرائيلي على خده الايمن خال كأنه كوكب دري يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا يرضى بخلافته أهل الارض وأهل السماء والطير في الجو وأخرج أبو نعيم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدي من قرية يقال لها كرعة وأخرج الخطيب له صلى الله عليه وسلم قال يحبس الروم على وال من عترتي اسمه يواطي اسمي فيقبلون بمكان يتال له العماق فيقتتلون فتقتل من المسلمين آلاف أو نحو ذلك ثم يقتتلون يوما آخر فيقتل من المسلمين نحو ذلك ثم يقتتلون اليوم الثالث فيكون على الروم فلا يزالون حتى يفتحوا القسطنطينية فبينما هم يقتسمون فيها اذ أتاهم صارخ ان الدجال قد خلفكم في ذراريكم وجاء من طرق أخرى عنه صلى الله عليه وسلم ان المهدي من عترته من ولد فاطمة رضي الله عنها ابنته وانه أجلى الجبهة أقنى الانف وفي رواية أشم الانف وفي رواية أخرى أعلى الجبهة أمرق الثنايا وانه يملك سبع سنين يملأ الارض عدلا وانه يقسم المال صحاحا بالسوية بين الناس ويملأ قلوب أمة محمد صلى الله عليه وسلم غنا وتسعهم عدله حتى انه يأمر مناديا فينادي من له حاجة فليأت الى فلا يأتيه الا رجل واحد يسأله فيأمر مناديا فيعطيه فيأمره أن يحثي له فيحثي له حتى لا يستطيع أن يحمله فيضع منه حتى يقدر على حمله ثم يقول لنفسه يا بؤس الناس كلهم وتأخذي أنت فيرجع لرسول المهدي ليرده عليه فلا يقبله منه وان اسمه اسمي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه وانه يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه من أهلها فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام

كلمة حق عند سلطان ج

البيهقي في الشعب ع

حديث أبي أمامة بسند ي

وله شاهد من مرسل صفو

ابن شهاب قلت الحدي

عند أبي داود والترمذي

من حديث أبي سعيد

(حديث) كثر هم الجنة

الليلة البدر من حديث أنس

مطلب ورد انه صلى الله عليه

وسلم قال يملك الارض أربعة

وهكذا من غير نون في النسخ

وهو لغة قليلة في الاعداد

الخمسة اه مصححه

وعصائب العراق فيبعثون إليه بثلاثين رجلا من قريش أخواله كلب فيبعث المهدي عليهم بعثا فيقتلونهم ولا يفلت إلا المخبر فيهم فيعرق في دم سبعين رجلا من بني كلب فإن فعلت فعلت سبع وإلا فتسع وإن الناس يتمنون في زمانه يسعون بالثمار ما لم يتمنوا في زمان قط ولا يدخر أحد منهم شيئا وإنه يخرج ناس من المشرق يوطئون للمهدي سلطانه وإنه صلى الله عليه وسلم به وهو يسترجع فقال به ثم سلمه ثم استرجع يا رسول الله قد من أهل بيتي يحتى من قبره فيرى في صلب رجل من أهل المدينة فيبعثه الله منهم فإذا هو البيداء من ذي الحليفة فيخسف بهم فيبيدهم ولا يفلت منهم إلا الشريد الذي يخبر عنهم فإذا رأوه يحثو المال حثيا ولا يعده وإن المهدي يبايع بين الركن والمقام وعدة من معه ثلاثمائة وبضعة عشر على عدة أهل بدر فيأتيه عصائب أهل العراق وأبدال أهل الشام فيبعثون إليه جيشا من أهل الشام فيخسف بهم بالبيداء وإنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي على وقت يخرج من صلب هذا فتملأ الأرض قسطا وعدلا فإذا رأيتم ذلك فعليكم بالفتى التميمي فإنه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدي وإن السفياني أي المهدي ومن ذرية أبي سفيان يخرج بالشام وعامة من يتبعه من كلب وإنه يقتل الحسني ثم يبعث المهدي وقد خرج لحربه جيشا فيهزمهم المهدي ويسير إليه بنفسه فهو ومن معه حتى إذا سار بالبيداء من الأرض خسف بهم ولا ينجو منهم إلا المخبر عنهم وإنه من عترته وهو أي المهدي من ولد فاطمة رضي الله عنها على نبينا وعليه وسلم فهذه جملة من الأحاديث تكذب أولئك الذين يزعمون في سوء ظنهم وتقصيرهم وتقضي عليهم بالجهل المفرط وإساءة الظاهر وكذا ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعا وإن لحق أيضا ما ورد عن علي كرم الله وجهه أنه سيكون فتنة عظيمة وأنه لا يسكن هرشها إلا على رأس ثلاثين فيهم لا بد وأنه يرسل عليهم سيل من السماء فيغرقهم ثم يبعث الله عند ذلك رجلا من عترته صلى الله عليه وسلم في ثلاثة عشر ألفا إن قلوا وخمسة عشر إن كثروا على ثلاث رايات تحت أيديهم سبع رايات سير من صاحب راية الأوهو يطوي بلدا فيقتلون ويهزمون ثم يظهر عليهم ويفشي فيهم السيف فلا يزال كذلك حتى يخرج بيعة الله عنه حتى قال لا أدري أدع خزائن بيت الكعبة وما فيه من المال والسلاح أو أقسمه في سبيل الله على يد أمير مؤمنين ولست بصاحبه ثم صاحبه منتشب من قريش يقسمه في آخر الزمان وإنه قال إن المهدي يظهر المهدي من سمع عن الحق في آل محمد فيظهر حينئذ على أقوام الناس ويشربون حبه فلا يكون لهم ذكر غيره وإنه يخرج راية سوداء فيقاتل السفياني فيهم شاب من بني هاشم في كفه اليسرى خال وفي مقدمته رجل من تميم يدعى شعيب بن صالح فيهزمهم وإن السفياني إذا خرجت خيله بعث لأهل خراسان فيخرجون إلى المهدي فيلتقي هو والهاشمي براياتهم السود على مقدمته شعيب بن صالح فيلتقي هو والسفياني في باب اصطخر فيكون بينهم مقتلة عظيمة فتظهر راية السود وتهرب خيل السفياني فعند ذلك يتمنى الناس المهدي ويطلبونه وإنه يخرج رجل قبل المهدي من أهل بيته بالمشرق يحمل السيف على عاتقه ثمانية عشر شهرا يقتل ويقتل ويتوجه إلى بيت المقدس ولا يبلغه حتى يموت وإنه يبعث جيش إلى المدينة فيأخذون من قدروا عليه من آل محمد صلى الله عليه وسلم ويقتلون من بني هاشم رجال ونساء فعند ذلك يهرب المهدي ورجل آخر من المدينة إلى مكة فيبعث في طلبهما وتدخل بحرم الله وأمنه وإنه إذا بعث السفياني على المهدي جيشا فخسف بهم بالبيداء وبلغ ذلك أهل الشام قلوا الخليفتهم فتخرج المهدي فبايعه ودخل في طاعته والاقتلناك فيرسل إليه بالبيعة ويسير المهدي حتى ينزل بيت المقدس وتقبل إليه الخزائن وتدخل العرب والعجم وأهل الحرب والروم وغيرهم في طاعته من غير قتال حتى يبني المساجد بالقسطنطينية وما دونها وإن المهدي مولده بالمدينة من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ومهاجره بيت المقدس كث اللحية أكحل العينين براق الثنايا في وجهه خال وفي كتفه علامة النبي صلى الله عليه وسلم يخرج براية النبي صلى الله عليه وسلم من مرط معلمة بسوداء مربعة فيها حجر لم تتبين منذ توفي رسول الله صلى الله عليه

معيب سعيد من ذرية أبي سفيان

(حديث) ذكره الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في معجمه بنحو من حديث عبد الله بن أبي زيد مرفوعا وابن ماجه وابن قتيبة في غريبه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث ابن مكيدة

(حديث) ذكره الحافظ أبو القرشي في ذكر مهدي فقد

وسلم ولا تنشر حتى يخرج المهدى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفهم وأدبارهم يبعث وهو ما بين الثلاثين الى الاربعين وانه قال المهدى منى من قريش آدم ضرب من الرجال وانه قال اذا خرجت الرايات السود الى السفياني التي فيها شعيب بن صالح تمنى الناس المهدى فيطلبونه فيخرج من مكة ومعه راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين بعد أن يئس الناس من خروجه لما طال عليهم من البلاء فاذا فرغ من صلاته انصرف فقال يا أيها الناس يا أمة محمد و يا أهل بيته خاصة قد قهرنا وبغى علينا وانه قال المهدى رجل منا من ولد فاطمة وانه يلي أمر الناس ثلاثين أو أربعين سنة وينافي هذا ما مر من أن مدة ملكه سبع سنين أو تسع وقد يجاب ان صحا بأن السبع أو التسع فيها نهاية ملكه وما قبلها فيه بداية فهذه الآثار كلها عن علي كرم الله وجهه تكذب أولئك الضالين المارقين ويرد عليهم ما قال عبد العافر الفارسي وابن الجوزي وابن الاثير في ذكر على ان المهدى من ولد الحسن وانه منفرج الفخذين أي بينهما اتباعد وما جاء عن الحسن رضي الله عنه انه قال بالرى رجل ربعه أسمر من بني تميم مجذوم كوسج يقال له شعيب بن صالح في أربعة آلاف ثيابهم بيض ورايتهم سود يكون على مقدمة المهدى ولا يلقاه أحد الا قتله وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال المهدى مناديفعها الى عيسى بن مريم وان المهدى يبعث بعد اياس وحتى يقول الناس لا مهدى وأنصاره أناس من أهل الشام عددهم ثلثمائة وخمسة عشر عدد أصحاب بدر يسيرون اليه من الشام حتى يستخرجونه من بطن مكة من دار عند الصفا فيبايعونه كرها فيصلي بهم ركعتين عند المقام ثم يصعد المنبر وما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الطرق اذا انقطعت وكثرت الفتن خرج سبعة نفر على من أفق شتى على غير ميعاد يبايع لكل رجل منهم ثلثمائة و بضعة عشر رجلا حتى يجتمعوا بمكة فتلتقي السبع فيقول بعضهم لبعض ما جاء بكم فيقولون جئنا في طلب هذا الرجل الذي ينبغي أن تهدى على يديه هذه الفتن وتفتح به القسطنطينية قد عرفناه باسمه واسم أبيه وجنسه فيصيبونه بمكة فينفلت منهم الى المدينة فيطلبونه بها فيفلت منهم الى مكة فيأتون اليه بها فينفلت منهم الى المدينة فيطلبونه فيحالفهم الى مكة فيصيبونه بين عند الركن يبايعونه كما على ودماؤنا في عنقك ان لم تمد بدك لنبايعك هذا عسكر السفياني قد توجه في طلبك عليهم رجل من حرام فيجلس بين الركن والمقام فيمد يده فيبايع له فيلقى الله محبته في صدور الناس فيصير مع قوم أشد بالنهار رهبان بالليل ويهزم الله على يديه الروم ويذهب الله على يديه الفقر وينزل الشام وما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن علامة خروج المهدى أن يخسف بحبش في البيداء وما جاء عن أكبر أهل البيت فيه قول محمد بن علي لمهدينا آيتان لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض يخسف بقمر ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض وقول محمد الحنفية تخرج رايات سود لبني العباس ثم تخرج من خراسان أخرى سود قلانسهم سود وثيابهم بيض على مقدمتهم رجل يقال له شعيب بن صالح من تميم يهزمون أصحاب السفياني حتى ينزل بيت المقدس ويملك سلطانه و يمد اليه ثلثمائة من الشام يكون بين خروجه و بين أن يسلم الامر للمهدى اثنان وعشرون شهرا وقول أبي جعفر لا يخرج المهدى حتى يروا القلفة وقوله ينادي منادمن السماء ان الحق في آل محمد و ينادي منادمن الارض ان الحق في آل عيسى أو قول العباس نشك فيه وانما الصوت الاسفل كلمة الشيطان والصوت الاعلى كلمة الله العليا وقول جعفر يقوم المهدى سنة ثنتين وقوله يظهر المهدى بمكة عند العشاء معه راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقميصه وسيفه وعلامات ونور و بيان فاذا صلى العشاء خطب خطبة بأعلى صوته وذكر طولها ثم قال فيظهر في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدد أهل بدر على غير ميعاد رهبان بالليل أسد بالنهار فيفتح الله له أرض الحجر و يستخرج من كان في السجن من بني هاشم ويقتل الرايات السود بالكوفة فيبعث بالبعث الى المهدى و يبعث المهدى جنوده الى الآفاق فيميت الجور وأهله ويستقيم له البلدان و يفتح الله على يديه القسطنطينية وجاء عن محمد بن الحسين المهدى يخرج أيام العيدين فيمكث حتى يستوى على منبر دمشق وعمره ثمان عشرة سنة و يعارضه الحديث السابق

أكرمني ومن أكرمني فقد أكرم الله الديلمي في الابانة من حديث عبد الله بن عمرو وقال غريب جدا

(حديث) اللهم انك أخرجتني من أحب البقاع الى فأسكني في أحب البلاد اليك الحاكم في مستدركه وقول ابن عبد البر لا يختلف

معاتب في علامة خروج المهدى

الله ابن ثلاثين سنة ثم يجمع الله له أصحابه ثم تأتي صخرة بيت المقدس حتى يبايعه ويجلسه على سرير دمشق قبل ذلك ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم يمكث المهدي فيهم تسع سنين وثلاثين سنة يقول الصغير يا ليتني كبرت ويقول الكبير يا ليتني كنت صغيرا وجه عدم ذكره أنه يلي أمر الناس ثلاثين أو أربعين سنة ولا ينافيه الخبر السابق لجواز أن مبدأ ذلك له كان حسبما ان ذلك مدة تزايد ظهور ملكه وقوته وجاء عن كعب ان علامة خروجه أن يقتل رومية ستة خروج ثبوت أسكينة من غير علة كينة وانه انما سمي المهدي لانه يهدي لامر قد خفي ينخرج ثبوت من أرض يقال لها نطاكية وان ولادته خير للناس وأن نصرته وبيعته من أهل كرمان وعمان وبيت المقدس عن مقدمته جبريل وساقته ميكائيل محبوب في الخلائق يطفئ الله به الفتنة العمياء والناس الارض حتى ان المرأة تجيء في خمس نسوة معهن رجل لا يتقين الا الله تعطى الارض زكاتها والسماء زكاتها وبه قال من أجد المهدي مكتوب في أسفر لا يبيعه في عهد ظالم ولا عيب وان أول ولايته بيعته الى ثلاث سنين يزعمون أنه يخدمه من سبي والاموال ثم يسير الى الشام فيفتحها ثم يعتق كل من معه ويعطي أصحابه قبائلهم ويكون عدد المهدي خمسة من أهل اليمن من حمدان أخو المهدي في دينه يعمل بعمله وهو الذي يفتح مدينة الروم ويصيب غنائمها وان الدجال يحاصر المؤمنين بيت المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى يأكلوا أوتارهم من الجوع فبينما هم على ذلك اذ سمعوا صوتا في العسكر يقولون ان هذا لصوت رجل شبعان فينظرون هذا عيسى بن مريم عليه صلاة والسلام فتقام الصلاة فيرجع امام المسلمين المهدي فيقول عيسى تقدم فلك أقيمت صلاتي فيصلي بهم ثلاث ليلة ثم يكون عيسى اماما بعدها وانه اذا مات رجل الشام وآخر مصر فاقتتل شامي ومصري وسمي أهل الشام قبائل من مصر وأقبل رجل من المشرق برايات سود صغار قبل صاحب الشام فهو الذي يؤدي الطاعة الى المهدي وبقيت له علامات أخر تعرف من كتابي المقول المختصر في علامات المهدي المنتظر والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عن خطيب برقي المنبر في كل جمعة ويروي أحاديث كثيرة فوق بين تحريجها ولا روتم ومن حيث مار واه وذكر له حديث ان التجار هم الفجار الا من قال بيده هكذا وهكذا ومن تحول هذا الخطيب انه مكس على ما يدخل بلاده من البطيخ والخضر ونحو ذلك على كل حمل يضع عليه وعلى كل شخص من الرطب عشرة وعلى كل نوع من أنواع الخضر شيء معين ويتعاطى ذلك بنفسه في كل يوم مدة طويلة ويقبض من المشتري العشرة مثلا ويدفعها للبائع تسعة وله أحوال أخر تشابه ما ذكر وهو مع ذلك يدعي روعة في العلم وقوة في الدين فما ينبغي يجب عليه وما الذي يلزمه ان استحل ذلك أو لم يستحل فتوفوا جورين أثابكم الله الجنة بفضله ومنه آمين (فأجاب) رضي الله عنه بقوله ما ذكره من الاحاديث في خطبه من غير تبيين تحريجها ولا روتم ومن ذكرها فيجوز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من مؤلفه كذلك وأما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد وهذا حال أكثر الخطباء فانهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا ان تلك الاحاديث أصلا أم لا يجب على حكام كل بلد أن يزجروا الخطباء عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك ان لم يكتب وأما ذكره الحديث المذكور فصدره وارد بل صحيح كما قاله الترمذي وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق وفي رواية صحيحة ان التجار هم الفجار قيل يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون وأما آخره وهو الا من قال بيده هكذا وهكذا فلم يرد في شيء من كتب الحديث بعد البحث عنه فعلى هذا الخطيب ان يبين مستنده في روايته فان كان مستندا صحيحا فلا اعتراض عليه والا سائغ

هل هو في كرمان ووصفه
(حديث) يبعث الله من عترتي
ثم يخرج الا رعة من
المهدي
(حديث) يبعث الله من عترتي
رواه أبو داود من حديث ابن
وروى الحاكم من حديث
وروى الحاكم من حديث

يعتمد على ما فيه في أمر المهدي

يجوز في أحوال الخطيب
برقي المنبر في كل جمعة وذكر
الحديث وهو بين تخريجها

الاعتراض عليه بل وجاز لولي الامر أيده الله به الدين وقع بعدله المعاندين أن يعزله من وظيفة الخطابة زجرا له عن أن يتجر أعلى هذه المرتبة السنية بغير حق ولو كان عند هذا الخطيب علم لعدل عن هذه الرواية التي ذكرها الى الرواية الاولى التي ذكرناها وهي أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق فان هذا الحديث صحيح ومعناه ظاهر فان التجار على قسمين قسم منهم يجتنب في بيعه وشرائه وسائر معاملاته جميع المحرمات كالربا والغش والخديعة والكذب والحلف الباطل وهو مع ذلك يخرج حق الله تعالى وحق العباد من نفسه وماله فأهل هذا القسم لا يبعثون يوم القيامة فجارا بنص الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع أئمة المسلمين بل هؤلاء يبعثون يوم القيامة سعداء في الآخرة كما كانوا سعداء في الدنيا بل هم أفضل من الفقراء الصابرين كما قال جماعة ويدل له أن فقراء الصحابة قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور أي الاموال بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويزيدون بالصدقة بفضل أموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم بكل تكبيرة صدقة وبكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة فقالوا يا رسول الله أرأيت لو فعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فدل ذلك على أن الاغنياء الشاكرين وهم من سبق أفضل من الفقراء الصابرين لانهم يفعلون ما يفعلونه من العبادات ويزيدون على الفقراء بالزكوات والصدقات وفي هذين من نفع المسلمين ما يربو ثوابه على كثير من الاعمال القاصرة هذا هو القسم الاول وهم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الا من اتقى الله وبر وصدق وهم المرادون أيضا بالخبر الصحيح التاجر الصدوق الامين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة وورد التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة وورد أيضا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وبهذه الاحاديث يستدل على ما قاله جماعة من أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه من أن التجارة أفضل من الزراعة وأفضل من الصنعة ويدل له أيضا أنه صلى الله عليه وسلم اتجر مرات ولم يثبت عنه انه زرع ولا انه كانت له صنعة والله سبحانه وتعالى لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل وقد اختار له من أصول المكاسب التي هي التجارة والزراعة والصناعة التجارة دون الزراعة والصنعة فدل على فضلها وقد استدل ابن عبد السلام على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر بأن الله تعالى لا يختار لنبيه الا الافضل وأفضل أحواله صلى الله عليه وسلم الحالة التي قوه الله عليها وكانت تلك الحالة على غاية من غناه صلى الله عليه وسلم فدل على فضل الغنى بشرطه على الفقر وروى أبو الشيخ وأبو نعيم والبيهقي بحديث من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال لقمان لابنه استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاثة استخفاف الناس به وسئل بعض من التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة فقال التاجر الصدوق أحب الي لانه في [illegible] الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده أي ولا يطاوعه فيما يأمره [illegible] قيل للامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما تقول فيمن جلس في بيته ومسجده وقال لا أعمل شيأ حتى يأتيني رزقي فقال أحمد هذا رجل لم يسمع العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم والقسم الثاني هم الذين لا يجتنبون في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات كالربا والغش والحلف الباطل وغير ذلك من القبائح التي انطوى عليها أكثر التجار وهؤلاء فجار في الدنيا والآخرة وهم ممن قال الله تعالى في حقهم في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة أي نصيب ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وفي حديث مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله [illegible] ولا ينظر اليهم يوم القيامة رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو

عائشة اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة وقال صحيح على شرط على وذكر أبو بكر التاريخي عن عكرمة أنه سئل عن حديث اللهم أيد الاسلام فقال معاذ الله الاسلام أعز من ذلك ولكنه قال اللهم أعز عمر بالدين أو أبا جهل

****

مطلب على ان التجارة أفضل من الزراعة

مطلب ان الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر

كذب وروى أبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قول لا إله إلا الله يدفع عن الخلق سخط الله تعالى
يوزن وصفقة فيها فتحوها ودفعوها فيرد الله تعالى عليهم أرباحهم وسماهم تجارهم الفجار
حديث وقرأ ثم قرأ على تعيين ولا يسوغ بهذا الحديث أن يبني عليه تقتضي أنه جميع التجار من
حيث هم تجار بل من وجد منه ذلك ويخطب بهذا إن كان من أهل ذلك ولا يراجع عنه
ويتوب منه عن قريب وحكمه حكمهم ومع عدم ذلك لا ينبغي ولا يسوغ أن كثيرا من العوام
ذلك معه يجعل كل واحد هذا الخطيب يقولون إن جميع التجار فجار لا من وفق منهم وهذا
لا يقوله أحد من نفسه وإنما جاء ورد في ذلك بل صح حديث يا معشر التجار إن الشيطان والإثم
يحضران البيع فشوبوا بيعكم بصدقة وبعد أن عرفت قوله فينبغي لهذا الخطيب أن يراعي ما ذكرناه
وأن يعلم أن تغليظ الذنب بما يقتضي تعميمه وأما ذكر من أخذ المكس بتفصيله المذكور في السؤال
فأنت تعلم أنه لم يرد شيء من ذلك في كتاب ولا سنة ولا قياس ولا إجماع ولا عمل ولا كان فعل هذا قبيحة صدق
شهد على كل منهم بما ذكر فيه من رفعة في العلم وتحر في الدين لهو من جهل الجاهلين وأفسق الفاسقين
ولا سيما مع ما فيه من كثير من العلماء على الناس هجر ومجانبة الصلاة وراءهم فإن من يقول بصحتها يقول
بالتوبة في جماعة ومن تحقق شيئا من ذلك المكس فقد كفر فتضرب عنقه إن لم يتب والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عن سؤال صورته نقل الشيخ شهاب الدين القرافي المالكي في قواعده
ما لفظه محرم بإجماع المسلمين وليس بكفر فسأل الله تعالى العفو عنه في الأمراض ليسلم طول عمره من
ذلك وهو سنة وليس بمكروه وغير ذلك من الأدلة وقد دلت العقول على استحبابه جميع ذلك فهل هذا
كذلك هذا وزر يستحيد في حقه تعالى عقلا كان طلبها من الله تعالى سوء أدب عليه لأن طلبها يعد في العادة
تلاعبا وهكذا من الطلبات مع الله تعالى يجب له من الإجلال فوق ما يجب لخلقه إلى آخر ما ذكره رحمه الله فإذا
كان الأمر كما ذكر فهل يكون من هذا القبيل بدليل أن
ما ذكر من الأمراض والشرور تحدث فيه داعيا ربه فذلك لا فرق (فأجاب) بقوله ما ذكره
القرافي صحيح وقد قرره عليه جماعة من المتأخرين حيث قالوا داعيا ربه اللهم سهل لي وأعطني ما أحب واصرف
عني ما أكره وقد أراد عموم ما ذكره القرافي حرم عليه ذلك وإن أراد إعطاء ما يحب من أنواع مخصوصة
كثيرة وصرف ما يكرهه من نوع كذلك أو ما قبل فيريد شيئا لم يحرم عليه ذلك فهو في مسألة الإرادة ظاهر وأما
في مسألة اللفظ فقد يقال إنه يدرك من استعمال هذا اللفظ في العادة فيما هو سؤال الله حصول أشياء مهمة من
حيث وقوع شيء ما لم من المكروهات فيتحقق وجه الحرمة التي علل بها القرافي فإنه علل الحرمة
بأن طلب ما ذكر يعد في العادة تلاعبا وضحكا من المطلوب منه ونحن نعلم بالعادة أن من طلب من الله حصول
ما يحب ودفع ما يكره لا يكون متلاعبا ومستهزئا إذا أراد العموم بالمعنى الذي ذكره القرافي والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عن مسألة وقع فيها جواب مختلفان صورتها هل يجوز
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار أم لا فأجاب الأول فقال لا يجوز
وقد ذكر الإمام ابن عبد السلام والإمام القرافي من الأئمة المالكية أنه لا يجوز لأنا نقطع بخبر الله وبخبر رسوله
صلى الله عليه وسلم أن منهم من يدخل النار وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى وحكاية عن نوح رب
اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الدعاء
وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا انتهى وأجاب
الشيخ فقال يجوز لأمور أحدها أن الأئمة رضي الله عنهم ذكروا أنه يسن للخطيب أن يدعو للمؤمنين
والمؤمنات الأمر الثاني أن الإمام استغفاري روى في دعوانه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما من دعاء
أحب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة كذا في الحجة وغير ذلك من الأدعية التي يحيط

وقد ورد بعض ما ذكر من حديث عمر نفسه أخرجه البيهقي في بدائل ومن حديث أنس أخرجه البيهقي ومن حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ومن حديث بريدة سعيد أخرجه البيهقي في معجمه ومن حديث ابن عباس

علمكم بها الامر الثالث أن الشيخ شرف الدين البرماوي سئل هل يجوز الدعاء بمغفرة جميع الذنوب وبعدم الوقوف للحساب فأجاب بانه يجوز أن يسأل الله عز وجل مغفرة جميع ذنوبه كلها فان الله تعالى له أن يرضى من له حق من الناس فيتخلص الداعي من جميع حقوق الله وحقوق الناس وأما الدعاء بعدم الوقوف بين يدى الله للحساب فطلب محال لا يجوز أن يدعو به بل يسأل الله تعالى أن يلطف به فى ذلك الموقف فما الراجح عندكم من ذينك الجوابين (فأجاب) بقوله رحمه الله تعالى ان الدعاء بعدم دخول أحد من المؤمنين النار حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النصوص الدالة على أن بعض العصاة من المؤمنين لا بد من دخوله النار وأما الدعاء بالمغفرة لجميعهم فان أراد به مغفرة مستلزمة لعدم دخول أحد منهم النار فحكمه ما مر وان أراد مغفرة تخفف عن بعضهم وزره وتمحو عن بعض آخرين منهم أو أطلق ذلك فلا مانع منه أما فى مسئلة الارادة فواضح وأما فى مسئلة الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لا يستلزم المحو عن الجميع بالكلية لانها تستعمل فى هذا المعنى وفى التخفيف بل لو قال اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم وأراد بذلك التخفيف عنهم لم يحرم بخلاف ما لو أطلق فى هذه الصورة فانه يحرم عليه لان اللفظ ظاهر فى العموم بل صريح فيه فالحاصل أنه متى قال اللهم اغفر للمسلمين ذنوبهم وأطلق أو أرادا المحو للبعض والتخفيف للبعض جاز وان أراد عدم دخول أحد منهم النار لم يجز وان قال اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم وأطلق أو أراد عدم دخول أحد منهم حرم وان أراد ما يشمل التخفيف جاز والفرق بين الصورتين واضح مما قررته وقد أمر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فيتعين حينئذ حمل كلام ابن عبد السلام وتلميذه القرافى على ما قررته من التفصيل وبذلك علم أن اطلاق الحبيب الاول الحرمة والثانى عدمها غير صحيح واستدلاله بخبر المستغفرى غير صحيح أيضا لان الرحمة العامة لا تستلزم مغفرة جميع الذنوب بالمعنى السابق فقد ورد عن ابن مسعود رضى الله عنهما ان لله رحمة على أهل النار فيها لانه يقدر أن يعذبهم بأشد مما هم فيه وقال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ففى ارساله صلى الله عليه وسلم رحمة حتى على أعدائه من حيث عدم معاجلتهم بالعقوبة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فسح الله فى مدته سؤالا وقع فى عبارات الفقهاء ما يصرح بتحريم علم التنجيم هل المراد به حسابياته أو أحكامه فان خصصتم الحكم بأحكامه معللين بأنه انباء عن الغيب فما علة تحريمهم للطبيعيات مع أن الظاهر من ظاهر كلامهم اشتراك الحكمين فى علة واحدة (فأجاب) بقوله العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة والاوقات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك ومنها ما هو جائز كالاستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد ونحوهما ومنها ما هو حرام كالاستدلال بها على وقوع الاشياء المغيبة بأن يقضى بوقوع بعضها مستدلا بها عليه بخلاف ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى اطردت عادته بأن هذا النجم اذا حصل له كذا كان ذلك علامة على وقوع كذا فهذا لا منع منه لانه لا محذور فيه وأما البحث فى الطبيعيات فان أريد به معرفة الاشياء على ما هى عليه على طريق أهل الشرع فلا منع منه وليس مشابها للتنجيم المحرم وان أريد به معرفة ما هى عليه على طريق الفلاسفة فهو حرام لانه يؤدى الى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه مما لا يخفى من قبائحهم وحرمته حينئذ مشابهة لحرمة التنجيم المحرم حيث أفضى كل منهما الى المفسدة وان اختلفت نوعا وقبحا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن كتابة الاسماء التى لا يعرف معناها والتوسل بها هل هى مكروه أو حرام وهل هو مكروه فى الكتابة والتوسل بتلك الاسماء التى لا يعرف معناها أو حرام فى التوسل دون الكتابة فقد نقل عن الغزالى انه لا يحل لشخص أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه فهو توقف فى ذلك بين ما وجد فى كتب الصالحين كعبد الله بن أسعد اليافعى وغيره أم لا (فأجاب) بما أجاب به العز بن عبد السلام كما ذكرته عنه فى شرح العباب أن كتب الحروف المجهولة للامراض لا بأس بكتابتها ولا الرقى بها لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال أعرضوا على رقاكم

وخباب أخرجهما ابن عساكر فى تاريخه ومن حديث عثمان بن الارقم ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الزهرى أخرجها ابن سعد فى الطبقات وورد بلفظ عائشة أخرجه الحاكم ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن سعد ومن حديث أبى

مطلب هل يجوز علم التنجيم

مع انقطاعها فاتجه التخيير حينئذ لعدم المرجح وبما سقته من حديث أم حبيبة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما يعلم ان التخيير مذكور فى الحديث وانه ليس من كلام السيد المذكور فى السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كذا وجد للمؤلف (وسئل) رضى الله عنه عمن تزوجت أزواجا لمن تكون له منهم فى الآخرة (فأجاب) بقوله أخرج الطبرانى عن أم سلمة رضى الله عنها فى صفة أهل الجنة حديثا طويلا وفيه قلت يارسول الله المرأة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال صلى الله عليه وسلم انها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول يارب ان هذا كان أحسنهم خلقا فى دار الدنيا فزوجنيه يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وأخرج الخرايطى فى مكارم الاخلاق والبزار والطبرانى عن أنس أن أم حبيبة رضى الله عنها قالت يارسول الله المرأة يكون لها الزوجان فى الدنيا تموت ويموتان فيجتمعون فى الجنة لأيهما تكون فقال صلى الله عليه وسلم لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن سعد عن أبى الدرداء رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرأة لآخر أزواجها فى الآخرة لامكان الجمع بأن الاول فيمن طلقها ولم تمت فى عصمة أحدهم والثانى فيمن ماتت فى عصمته أو مات عنها ولم تتزوج بعده ثم رأيت مايؤيده وهو ما أخرجه ابن سعد فى طبقاته عن أسماء بنت أبى بكر كانت تحت الزبير بن العوام وكان شديدا عليها فأتت أباها فشكت ذلك اليه فقال لها يابنية اصبرى فان المرأة اذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها ولم تتزوج بعده جمع بينهما فى الجنة ولا ينافيه ما أخرجه ابن وهب عن أبى بكر رضى الله عنه أيضا قال بلغنى أن الرجل اذا بكر بالمرأة تزوجها فى الآخرة لامكان حمله على ما دامت معه أو مات ولم تتزوج بعده والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه هل أحد يدخل الجنة لحيته (فأجاب) بقوله نعم وسمى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام كما فى حديث فى التذكرة (وسئل) نفعنا الله فى مدته هل يتعارف أهل الجنة ويتزاورون ويتذاكرون ما كانوا عليه فى الدنيا (فأجاب) بقوله فى ترغيب المنذرى أن صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيبكى هذا ويبكى هذا فيقول أحدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كذا فى موضع كذا وكذا فدعوا الله فغفر لنا (وسئل) رضى الله عنه هل التعبدى أفضل أو معقول المعنى (فأجاب) بقوله قضية كلام العز بن عبد السلام ان التعبدى أفضل لانه لمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل مصلحته ودفع مفسدته وهذا بالغيبى فقال لاشك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل لان أكثر الشريعة كذلك وبالنظر للعبرية قد يكون التعبدى أفضل كالوضوء وغسل النجاسة دون الوضوء أفضل وان كان تعبديا وقد يكون معقول المعنى أفضل كالطواف والرمى فان الطواف أفضل من الرمى وذلك باعتبار الادلة والمتعلقات فلا يطلق القول بأفضلية أحدهما على الآخر انتهى وكون الوضوء تعبديا رأى للامام والاوجه خلافه وكون الطواف معقولا دون الرمى فيه نظر بل اما أن يقال انهما معقولا المعنى كما بينته فى حاشية الايضاح أو تعبديان كما ذكر بعضهم وقد يقال كلام العز عبد السلام لا ينافى التفضيل الذى ذكره لانه ذكر حيثية التفضيل فلا يبعد أن يكون التعبدى أفضل من تلك الحيثية وان كان معقول المعنى أفضل من حيثية أخرى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فى التصوف ما ملخص ما يقولونه فى ابن عربى وابن الفارض وطائفتهما هل هم محقون أم مبطلون وما الدليل على ذلك أوضحوا الجواب وابسطوه بسطا شافيا (فأجاب) ملخص ما نعتقده فى ابن عربى وابن الفارض وغيرهما ممن يحقق الجاريين على طريقتهما من غاية اتقان علوم المعاملات والمكاشفات ومن غاية الزهد والورع والتجرد والانقطاع الى الله فى الخلوات والدأب على العبادات ونسيان الخلق جملة واحدة ومعاملة الحق ومراقبته فى كل نفس بكل ما تركل ذلك عن هذين الرجلين العظيمين انهم طائفة أخيار أولياء أبرار بل مقربون ومن رق

أن أباجهل لن يسلم خص عمر بدعائه فأجيب فيه وقد اشتهر هذا الحديث الآن على الالسنة بلفظ يحب العمرين ولا أصل له فى شئ من طرق الحديث بعد الفحص البالغ انتهى (حديث) أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر

مطلب هل التعبدى أفضل أو معقول المعنى

مطلب ما يعتقد فى ابن عربى وابن الفارض

السوى أخر رأسه فى ذلك ولا شك لاعتقاده فى لياقته وكفاءته لذلك على ولايتهما تصريح كثير من ذكرهم وبأنهما من الخبر المقربين كشيخ العرف الامام الفقيه شرف الدين عبد الله اليافعى نزيل مكة المشرفة وغيره ومن ثم قال الاسنوى فى ترجمته وصل الامام وعنها وقال الحبة الذى ابتدأ كتبنا بشيخنا وشيخه به فى وكشيخ الاسلام اجمع على جلالته وعلمه بمذهب مالك وغيره وعلى معرفته التامة بمذهبه وهيلك بحكمه وتحريره دليل على ذلك حتى قالوا كاد الحكم أن تكون قرآ فيتلى وكشيخ الامام العلامة محقق الشافعى الاصولى التاج السبكى وكشيخة التأخرين وواسطة عقد المحققين زكريا الانصارى وكشيخ العلامة برهان بن شريف وهيلك يضاهيهم ذين العلمين وقد حكى بعض الثقات ممن اشتغل من الفقهاء ثم قال وجاورت بمكة وكان لى فيها صديق من أولياء الله فسألته أن يريني القطب فمكث مدة ثم قال لى ذاك يتبعه لا تكلمه فمكثت مدة ثم رأيته فقبلت يده وجلست ساكتا ثم التفت القطب وقال صاحب مصر رجل من منكم معشر الفقهاء فنظر لى أن أسأله عنه فلم يمكنى ذلك ثم بعد مدة اجتمعت به وكان عندى أن اجتمعت به أسأله عن تعيين ذلك الرجل فالتفت الى وقال صاحب مصر الآن الشيخ برهان الدين بن أبى شريف ثم يكون بعده الشيخ زكريا فتأمل هذه الشهادة من القطب لهذين الامامين ولقد كانا زينة مصر بل زينة العصر فهما كما لا يخالجان فى ذلك لومة لائم حتى كان الشيخ زكريا يسب السلطان قايتباى صريحا على المنبر وهو جالس يسمع خطبته وهو يومئذ قاضى القضاة بالديار المصرية وكان لا يهابه ولا يعبأ به وكيف لا وقد عكف عليه نفر السادة الصوفية ورضع من لبان معارفهم ودخل تحت لواء اشارتهم وتربى معهم حتى تجلى وتوحد وتفرد وانكشفت له حقائق ومعارف وكان يحكى عن شيخه البلقينى انه كان يجتمع بالخضر كثيرا ويلقى عنه الذى يحدثه بسطح الجامع الازهر جلوسه ممن يعرفه رجل وقد أصاب عينيه رمد حتى أيس منهما الكحالون فشكى اليه ذلك فتوجه الى الله فى أمرهما فلم يجئ اليوم الثانى الا وقد زال عنه جميع ما يجده وصار بصره الذى كان أيس منه أحسن ما كان وقد آذاه بعض تلامذته وكان أعطى مناصب عسيرة فى الدولة الرومية بحيث كانت فى الدولة التركية لا يعطى كل واحد منها الا لمن هو دون السلطان بدرجة ودرجتين فدعى الشيخ عليه فلم يمض عليه الا زمن قليل وقد سلب الله عنه جميع ما كان فيه وخرج من مصر هاربا فى اسلامبول وصار فيها بأرث هيئة وأسفلها كل ذلك ببركة الشيخ وواقعة البرهان بن أبى شريف مع السلطان الغورى مشهورة حيث عانده وأتى بخلاف ما الغرض له فيه وهو قبول رجوع رجل أفرنجى لنا وكان للسلطان غرض فى قتله فأرسل يستفتى من الشيخ لنفسه بذلك موافقة لما أدخله بعض المتفقهين من الفقهاء فى ذهنه من ان الشرع عدم قبول اقراره فأفتاه بخلافه فعقد لعلماء مصر مجلسا فى قلعته فحكموهم فيه بالحق وأعلن بالحق كما أعلن به الشيخ برهان الدين بن أبى شريف وشد عضده شيخنا زكريا ونصرا ما قاله وأعلن به وبنيه على الحق فغضب السلطان من ذلك ومن افتائه بموافقة ذلك وقال فى فتواه لا يجوز قتله ومن قتله قتل به فغضب الغورى غضبا شديدا حتى أرسل لرجل المقر والمرأة المزنى بها فصلبا على باب بيت الشيخ فسد الشيخ ذلك الباب وصار يخرج من باب آخر كان له ولم يعبأ بذلك ولا تأثر به مع أنه انما ظن أولا أنه هو المأمور بصلبه فاستعد لذلك بالطهارة وغيرها وسلم لله ولم يظهر عليه ما يخالف التسليم ومن ثم روى الشافعى رضى الله تعالى عنه وهو يكرر قوله

ان كان عندى موضع لسواكم * أعددته يوما فلا ألقاه

وهو يقول بحثنا للسلم على ابراهيم ورؤى تلك الليلة أيضا وهو يقول قد قلعنا الغورى بعروقه من هذه المملكة وكان كذلك فانه لم يمكث بعد ذلك الا مدة قليلة وخرج على وجهه فى عساكره وأجناده الى حلب ثم الى محل يسمى مرج دابق فبيناهو وسائر فالتقى بالسلطان سليم بن عثمان فأخذل الله الغورى وجنوده وانهزموا وتبددوا ولم يقدروا على الحرب ساعة واحدة وفقد الغورى ولم يدر ما فعل الله به فيكفيك ما قاله

معه فى بعض كرامات شيخ الاسلام زكريا وشيخ الاسلام برهان الدين بن أبى شريف

لم يعرف بهذه الحكاية أحد غير هذا من كلام شعرانى فى الرسالة وقد حدثنى محمد الدين بن كثير فى تخريج حديث عنصر مؤلفه شمس محمد

(حديث) أمرت أن أنزل الناس منازلهم مسند فى المقدمة وأبو داود والحاكم عن عائشة

هؤلاء الأئمة العارفون بالله العالمون العاملون الفقهاء الأولياء وما صرحوا به من أن كلا الامامين المذكورين وطائفتهما أي التابعين لهما بحق كما قدمته أولياء أخيار أتقياء أبرار فكيف يتردى عاقل أو متدين بعد ما صرح به أئمة الدين الذين أماطوا عن وجهه شبهة المبطلين وأبطلوا حجج المتمردين مما ذكر في ولاية هؤلاء الائمة المذكورين ويا عجبا كيف نأخذ بقولهم في الاحكام ونعمل بها فيما بيننا وبين الله ونعتمد عليها في التحريم والتحليل وقتل الانفس وقطع الايدي وغير ذلك من العظائم ولا نأخذ بقولهم في أئمة مسلمين تضلعوا من الكتاب والسنة وضموا الى ذلك الفروع الاجتهادية وما يلائم ذلك من العلوم الادبية والعربية ثم بعد اتقان ذلك كله اشتغلوا بصفاء قلوبهم حتى أشرقت وتنورت وصارت شفافة تحكي ما قابلته فكوشفوا بأسرار العلوم وأحكامها الباطنة بل وبحكم الموجودات كالعبادات وغيرها فدونوها قصدا لان ينتفع بها من سلك طريقتهم وليعلم بها الحق من غيره وان الحق ينطق عن وجوده بما يضاهيها فلا يتقيد بها وأما المبطل فليس له منها الا مجرد الحفظ باللسان ولو طلب منه تحقيقها فضلا عن ابداء ما تأباه العجز عن ذلك ومما يدل على اتقانهم لتلك العلوم المذكورة ما حكاه الذهبي وكان من المنكرين على الشيخ محيي الدين بن عربي ان سلطان الغرب أمر أن لا يقيم ببلاده الا رجل بلغ درجة الاجتهاد بحيث لا يتقيد بمذهب أحد فأجمع رأي علماء بلاده على ستة منهم وكان من الستة الشيخ محيي الدين وما نوه البقاعي وكان من المنكرين أو أكبرهم في كتاب للشيخ محيي الدين صنفه في أسرار المعاملات هذا أجل من تصنيف الغزالي فتأمل كيف هذا الرجل بهذه المرتبة العظيمة العديمة النظير و يظن به سفاسف الرذائل التي لا يرضى بها أقل متدين ليس ذلك الا محض تعصب وسعي في تبوء مفاوز المقت عاذنا الله من ذلك ولقد أخبرني شيخنا المعروف العلامة أبو الحسن البكري عن الشيخ العلامة جمال الدين الصابي من صريح لفظه وكان من أجل تلامذة شيخنا ذكريا السابق انه كان ينكر على الشرف بن الفارض فرأى القيامة قد قامت وعلى كتفه خرج وهو به في غاية التعب ثم سمع قائلا يقول أين جماعة ابن الفارض قال فتقدمت لأدخل معهم فقيل لي لست منهم فرجعت فانتبهت وأنا في غاية الخوف والاسف والحزن فتبت الى الله من الانكار على ابن الفارض وخاصمت عقدي مع الله واعتقدت فيه أنه من أولياء الله تعالى فنمت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية فرأيت ذلك اليوم بعينه ثم سمعت القائل يقول أين جماعة ابن الفارض يدخلون الجنة فتقدمت معهم فقيل لي ادخل الآن أنت منهم فانظر هذه القضية من رجل فقيه والظاهر والله أعلم أنه انما أري ذلك حتى رجع ببركة شيخه زكريا والا فكم من منكر عليهم تركوه وعماه حتى باء بالخسار والبوار ولو قمت قد أنكر عليهم جلة أعيان كالبلقيني وغيره وآخرهم البقاعي وتلامذته و بعضهم ممن أخذت عنه ولو بحثت تركت الطريقة دون هذه الطريقة قلت انما رجحتها الامور منها ما ذكره شيخنا في شرح الروض نقلا عن السعد التفتازاني محقق الاسلام وفارس ميدانه ومميط حجة الظلام وكشاف شبهه عن علياء ضيئه وقد ذكر فيه ظهور فضله وحاصله رد على ابن المقري حيث قال من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر لان الحق انهم أجمعوا أن اليافعي وابن عطاء الله وغيرهما صرحوا بولاية ابن عربي وأن اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فيما اصطلحوا عليه وأن العارف اذا استغرق في بحار التوحيد ربما صدرت عنه عبارات توهم الحلول والاتحاد ولا حلول ولا اتحاد ومنها ما صرح به أئمتنا كالرافعي في العزيز والنووي في الروضة والمجموع وغيرهما من أن المفتي اذا سئل عن لفظ يحتمل الكفر وغيره لا يقول هو مهدر الدم أو مباحه و يقتل أو نحو ذلك بل يقول يسئل عن مراده فان فسره بشيء عمل به فانظروا وفقكم الله الى هذه العبارات تجد المنكرين الذين يتهجمون على هذا الرجل العظيم و يحزمون بكفره قد ارتكبوا متن عمياء وخبطوا خبط عشواء وان الله تعمى بصائرهم وأصم آذانهم عن ذلك حتى وقعوا فيما وقعوا فيه وكان سببا لمقتهم وعدم الانتفاع بعلمهم ومنها أن علمهم وزهدهم ورفضهم الدنيا وسوى جلة واحدة قاض بنزاهتهم عن هذه المقالات الشنيعة فترجح بذلك عدم

مطلب على ان من أنكر على الصوفية لا ينفع الله بعلمه

(حديث) أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم الديلمي بسند ضعيف من حديث ابن عباس وأوله انا معاشر الانبياء الى آخره قلت وأخرج الدارقطني في الافراد من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن مهران عن

الانكار عليهم لأن عباراتهم حقيقة فيما اصطلحوا عليه ولا يجوز الانكار عليهم الا بعد معرفة مدلول كلامهم ثم
معرفة ما هو الحق ثم يتحقق ذلك الاصطلاح على ذلك المدلول وينظر هل يطابقه أولا وبحمد الله المنكرون
عليهم كلهم جاهلون بشيء من ذلك لأنهم لم يحققوا علوم المكاشفات ولا شموا لها رائحة ولا أحد منهم منذ
زمن طويل لأحد منهم حظ باصطلاحاتهم فمن أين لا تسلم أن اللفظ حقيقة لا مجاز فيما اصطلح عليه فعين لي
ما هو وجه من ذلك ثم تنكر ذلك عنادا وعلى تقدير عدم تسليم ما ذكرناه فالصواب للمعترض أن يقول في
عبارته هذه ونحوها تحتمل وجوها وهو مبهم ثم يقول ان أراد كذا فكذا أو كذا فكذا ولا يقول من أول وهلة هذه
كفر هذا جهل وخروج عن دائرة النصيحة التي يزعم أنه أرادها ألا ترى ان ابن المقري لو كان غرضه النصيحة
لم يكن يبالغ ويقول من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر فانتقل من الحكم عليهم بالكفر الى الحكم
على من لم يتيقن كفرهم ومن ثم سرى هذا التعصب الذي بلغ الغاية وفارق به اجماع الائمة وانتقل به الى كفر غير
الذي قذف بكفرهم فيه لهذه البهتة العظيمة اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وأعظم من ذلك ما فهمته عبارته من أنه يجب على الكافة اعتقاد كفرهم
ومن لم يكفرهم فهو كافر لأن ذلك لم يقل به أحد ويترتب عليه محذور صرح به هو وقبله في روضته تبعا لأصله حيث قال من كفر
مسلما بغير تأويل فقد كفر وهذا قد كفر مسلما ولا عبرة بما يؤوله لأن ما يقوله من التأويل انما يقبل في
حق من ينكر عليهم لأن كلامهم قد يتوهم ذلك في اعتقاده وأما من لم ير كلامهم الانوار بين يديه واعتقد ولا يتهم
فكيف يتجه تكفيره ولا يتجه على ذلك لأن من رضي لنفسه بالكفر على احتمال ولقد ظهر في هذه
المسألة من تعصبه وتعديه على سائر المسلمين ما نسأل الله من فضله أن يغفر لقائلها ولقد تواتر وشاع وذاع
أن من ينكر على هذه الطائفة لا بد أن يبتليه الله بأخبث الامراض وأقبحها ولقد جربنا ذلك في كثير من
المنكرين حتى ان الفقيه عنه كان من أكابر أهل العلم وكان له عبارات كثيرة وذكاء مفرط وحفظ
باهر في سائر العلوم لا سيما التفسير والحديث وقد صنف كتبا كثيرة نفع الله بها أحدا منها التبيين وهو
كتاب في مسابيات قريب من عشرة أجزاء لا يعرفه الا الخواص بمصر وغيرهم ولا يعرفونه أصلا
ومن كتبه هذا الكتاب شيخه زكريا وغيره ممن يعتقد لكن كتب بمذهب لا به في الحقيقة لم يوضع مثله لكن
كان تقيده وهؤلاء على الصوفية كان يقصر بلوم كان عليه من لك طورا وقد بالغ البقاعي في الانكار وصنف
فيه مصنفات كتب صريحة في غاية التعصب والميل عن سبيل الاستقامة ومن ثم جوزي بما مر وبأقبح منه
وهو أنه ضبط عليه في مصنفاته فحكم بتكفيره وأهدر دمه ولم يبق من ذلك الا زهاق روحه لولا استعان
ببعض الأكابر حتى خلصه من تلك الورطة واستتيب في الصالحية بمصر وجدد اسلامه ولقد قيل له آخر أمره
ما الذي تنتقد على الشيخ محيي الدين قال انتقد عليه مواضع في فتوحاته خمسة عشر موضعا وأدون فانظر الى
هذا الذي تتبع فما في مصنفاته من ذكر مواضع كثيرة من الفتوحات وغيرها والتصريح بأنها كفر وهل هذا
الا لمزيد التعصب وقد كان له تلامذة أكابر أخذوا بقوله وما يعتقده وبعضهم من مشايخي لكن لم يظهر
لهم عمل لأن بعضهم لم يتيسر له التصنيف وبعضهم صنف في فن الفقه تصانيف تضاهي تصانيف السعد
التفتازاني وغيره من الأئمة وحسن سبكها وجودة تراكيبها لكن لم يعبأ أحد بها ولم يلتفت اليها بل الناس
عنها في غاية الاعراض ولقد وقع لي مع هذا الرجل أني كنت أقرأ عليه فاعتراه ضيق نفس وكنت
لا أعلم انكاره على هذه الطائفة فوقع في بعض المجالس ذكر الشيخ عمر بن الفارض قدس الله سره فقيل
له ما تقول فيه قال شاعر معاق فقيل له فما بعد ذلك قال كافر فأخذني من ذلك المقيم المقعد ثم عدت اليه
لأقرأ وتوهمت أو بعد فرأيته مريضا بضيق النفس مرضا شديدا بحيث صار مشرفا على زهوق نفسه فقلت
له ان اعتقدت في ابن الفارض ضمنت لك أن الله يشفيك من هذا المرض فقال لي هذا له معي مدة من السنين
فقلت وان كان قال افعل لنفعه عنه ثم خف عنه فمشيت معه يوما لأحسن عقيدته فقال لي أما ذات الرجل

[illegible]

(حديث) [illegible]

مطلب في قول [illegible] في الاولياء [illegible]

[illegible] وأما كلامه ففيه ماهو كفر فقلت ظلم دون ظلم ثم تركت القراءة عليه وصار ذلك المرض ملازمه لكن بخفة نسبية ولقد كان بعض تلامذة البقاعي أيضا وهو الشيخ العلامة نور الدين الحلبي يقول أما ذات الرجل فلا أحكم عليها بكفر وأما كلامه ففيه ماهو كفر فان قلت من المنكرين من نفع الله بعلمه قلت المنكرون على قسمين قسم منهم لم يقصدوا بانكارهم محض النصيحة للمسلمين بل محض تعصب ورأوا ذلك وغلب عليهم نوع من الحسد وحب ابداء خلاف أهل العصر قصد التميز عليهم بالاشياء الغريبة والاشتهار عنهم أنهم ينكرون المنكر ولا يخافون أحدا ونحو ذلك من الاغراض الفاسدة التي لم يصحبها نوع اخلاص ومنهم [illegible] وعلاء الدين البخاري ومن ضاهاهما ولقد أدى البقاعي تعصبه الى أن أنكر على حجة [illegible] ليس في الامكان أبدع مما كان وشنع بما أوغر منه الصدور حتى دخل ليسلم على بعض أهل العلم فوجده في مكان خال فأخذ ذلك الرجل تاسومته وضرب بها البقاعي حتى أشرف على التلف وصار وهو يضربه يوبخه ويقول له أنت المنكر على الغزالي أنت القائل في حقه كذا وكذا حتى جاء الناس وخلصوه منه ولم ينتفع بها شاذلي وبعد ذلك قام عليه أهل عصره وعاندوه وصنفوا في الذب عن الغزالي والرد على البقاعي كتبا عديدة وحاصل الجواب عن كلام المنكرين المذكور أن ارادة الله سبحانه وتعالى لما تعلقت بايجاد هذا العالم وأوجده وقضى ببقاء بعضه الى غاية وبقاء بعضه الآخر الى غاية وهو الجنة والنار كان ذلك مانعا من تعلق القدرة الالهية باعدام جميع هذا العالم لان قدرة الله تعالى تتعلق الامر الممكن واعدام ذلك غير ممكن لذاته بل لما تعلق به مما ذكرناه ولما كان اعدامه محالا لذاته كان ايجاده الاول على غاية الحكمة والاتقان وكان أبدع ما يمكن أن يوجد لانه لا يوجد غيره لما قرر وقسما الى قوم قصدوا بانكارهم محض النصيحة للمسلمين وذب هؤلاء الجهلة المتصوفة الذين يشتغلون بكتب ابن عربي وأتباعه مع خلوهم عن العلوم الرسمية والاحوال الكشفية واتصافهم بالجهل المحض ويحدثونهم بديع حتى يفهموا منهم غير المراد وهؤلاء الكفر أقرب اليهم من الاسلام ولقد شاهدنا منهم جماعة يكون في مصر ويحتشون في نواحيه بالرد في الحلم ويفعلون ما هو أقبح من ذلك ويقولون نحن لا نشهد الا وحدة الوجود والتحريمات انما يخاطب بها المحجوبون عن الله كهؤلاء الفقهاء المنكرين وقوما يستبيحون كل محرم ويقولون الاشياء كلها حلال كتبه الله سبحانه ونحن من عبيده وقوما يلهيهم مطالعة كتبه عن الجماعة وأداء الفرائض وأمثالها وغير ذلك فهؤلاء لا يعتبر في سفههم وجهلهم ويجب زجرهم عن مطالعة كتب الشيخ لا لنقص فيها بل لنقص في هؤلاء ولقد شاهدنا بعضهم بكثير مما قدمته وبعضهم يقول اعتقد قوله واكفر ولا يعدون في حق [illegible] ذلك هذا ان قال صرح به الشيخ محيي الدين بن عربي فانظر كيف فهم عبارة الشيخ على ظاهرها واعتقد ذلك وما درى الجاهل المغرور أن المراد بها غير ذلك كما صرح به الشيخ في بعض كتبه ولقد قال رضي الله سره ونور ضريحه نحن قوم نحرم المطالعة في كتبنا لعارف اصطلاحاتنا فانظر كيف هذا نص الشيخ بتحريم المطالعة على هؤلاء الجهلة المغرورين المستهزئين بالدين والمنكرون ان قصدوا بالانكار النصيحة في زجر مثل هؤلاء فلا حرج عليهم وهم في أمن من الشيخ وأتباعه لانهم ساعون في غرض الشيخ من عدم مطالعة هؤلاء كتبه ولقد بلغني عن بعض المنكرين أنه قيل له أترضى أن يكون خصمك يوم القيامة محيي الدين بن عربي وهو من أولياء الله تعالى فقال نعم لان الشيخ ان كان محقا فهو ينكشف [illegible] كان لله فيفرح بذلك وان كان مبطلا فالعلبة لي فأنا آمن منه على كل تقدير فتأمل كيف أنصف هذا مع أنه منحط عن درجة الكمال على كل تقدير اذ التسليم أسلم لكن أهل هذا القسم أحسن حالا من أهل القسم الاول ومن انتشر علمه من المنكرين علما انه لم يكن من القسم الاول بل من القسم الثاني وياعجبا كيف يقرون الغزالي ويعرفون بحقيقة ما قاله من التعصب للعلاج مع أنهما صراخ لا يحتمل كثير تقريب ولا يؤولون كلام الشيخ محيي الدين بن عربي ليس ذلك الا لما غلب عليهم من

حكاية

عن عمر قال نهينا عن التكلف قلت في مسند الفردوس من حديث الزبير بن العوام ألا اني برئ من التكلف وصالحو أمتي وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث البيهقي عن الزبير بن العوام بلفظ اللهم اني وصالح أمتي برآء

مزيد لشرف [illegible] وأن يحشر تحت لوائه يوم القيامة وأن يحشر تحت لواء من قدم هؤلاء لأنهم اختاروا بقاءهم
صلى الله عليه وسلم على بقائهم وشرف وكرم (وسئل) رضي الله عنه كم عدد الذين آخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينهم (أجاب) قوله آخى بين سلمان وأبي الدرداء وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع
ذكره البخاري وبين عمار بن عبد الله وأبي عبيدة ذكره مسلم وفي السيرة قال ابن اسحق وآخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه المهاجرين والأنصار قال في بلغه ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل آخوا
في الله أخوين أخوين ثم أخا بين أخ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه فقال هذا أخي وكان
حمزة وزيد بن حارثة أخوين وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين قال ابن هشام وكان جعفر يومئذ
عند النجاشي قال ابن اسحق وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وخارجة بن زيد بن زهير أخوين
وعمر وعتبان بن مالك وأبو عبيدة وسعد بن معاذ وعبد الرحمن وسعد بن الربيع والزبير وسلامة أخوا بني
عبد الأشهل وبقية بن الزبير وعبد الله بن مسعود وعثمان وأوس بن ثابت وطلحة وكعب بن مالك
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأبي بن كعب ومصعب بن عمير وأبو أيوب وخالد بن زيد وأبو حذيفة
وعباد بن بشر وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان ويقال بل ثابت بن قيس بن شماس وأبو ذر والمنذر بن
عمرو وعاصم بن أبي عوف وعويم بن ساعدة وسلمان الفارسي وأبو الدرداء وعويم بن ثعلبة وبلال
مولى أبي بكر وأبو رويحة عبد الرحمن فهؤلاء ممن سمى ممن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى
بينهم من صحابته (وسئل) رضي الله عنه عن نفث الرجل على يديه وسح وجهه بهما بعد الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان هل هو بدعة أولا (وأجاب) قوله النفث بعد الأدعية الواردة
عقب الصلوات مسنونا تبعا لصلى الله عليه وسلم كما بين ذلك النووي رحمه الله تعالى في أذكاره وغيره ومن المجمع
عليه أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء وعقبه سنة وورد ما يدل على خصوص طلب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم عند النوم فإذا تقرر لك ذلك علمت منه أن النفث المذكور عقب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون سنة بكونه في الحقيقة نفسا للصلاة وإنما هو للذكر المطلوب عند
النوم وقد يقال بسنية أن لو ذكروا فرد سنن النفث كما ذكروا فرد الصلاة لم يسن النفث فهو ليس
في الحقيقة ومن بعد عقب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد انفردت الصلاة أو في غير ذلك من
المواضع التي لا يسن النفث بها فقد ارتكب ما لا يدب فينبغي له اجتنابه (وسئل) رضي الله عنه عن حكمة
استعمال كرم الله وجهه في حق علي بن أبي طالب رضي الله عنه دون غيره وضا عن الترضي وهل يستعمل
ذلك لغيره من الصحابة (وأجاب) قوله حكمة ذلك أن عليا كرم الله وجهه ورضي عنه لم يسجد لصنم قط
فناسب أن يدعى له بما هو مطابق لحاله من تكرمة الوجه والمراد به حقيقته أو الكناية عن الذات أي حفظه
عن أن يتوجه به لغير الله تعالى في عبادته ويشاركه في ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه فإنه
لم يسجد لصنم أيضا كما حكى فناسب أن يدعى له بذلك أيضا وإنما كان استعمال ذلك في حق علي أكثر لان
عدم سجوده لصنم أمر مجمع عليه لأنه أسلم وهو صبي مميز وصح إسلامه حينئذ على خلاف مذهبنا لان الأحكام
وقت إسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم بعد ذلك نسخ ذلك الأمر وأنيطت بالبلوغ كما بينه البيهقي وغيره فإن قلت
كثير من الصحابة رضي الله عنهم لم يوجد منهم سجود لصنم كالعبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم
ومع ذلك لا يقول الناس فيهم ذلك بل الترضي كغيرهم قلت هؤلاء ونظراؤهم إنما ولدوا بعد ما ضمحل
الشرك وخمد نار الضلال والفتنة فلم يشاهدوا ذينك الامامين في تركهما أكبر تين الشرك من السجود للصنم
مع دعاية أهله الناس لذلك ومبالغتهم في إيذاء من ترك ذلك وكان في الترك حينئذ مع مخالفة آبائه والاقارب
وتحمل المشاق التي لا تطاق من الدلالة على الصدق ما ليس فيه بعد ظهور الاسلام وزهوق الضلال فناسب
حالهما أن يميزا عن بقية الصحابة بهذه الخصوصية العظمى رضي الله تعالى عنهما وكرم الله وجههما (وسئل)

معلب عدد من آخى
صلى الله عليه وسلم بينهم

من كل مشكك وأخرجه
بلفظ الأول من حديث
البزار عن زيد بن أبي
أوفى وهو اس خديجة
زوجا بي صلى الله عليه
وسلم انتهى والله أعلم
(حديث) ثم نفخ من
تعقب بأنه ضعيف كثير
لا أصل له

معلب في حكمة استعمال
كرم الله وجهه في حق علي
ان أصحاب

نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه واكرام السلطان المقسط هل المراد من قوله غير العالى فيه أن يبذل جهده فى قراءته من غير تدبر وتفكر ومن قوله ولا الجافى عنه هو أن يترك قراءته و يشتغل بتفسيره وتأويله أو ما فى بعض حواشى المصابيح أن الغالى الذى يجاوز الحد فى قراءة القرآن لان مما أمر الله به القصد فى الامور وخير الامور أوساطها وكلا طرفى قصد الامور ذميم انتهى فان قلتم بهذا المعنى فهل بين هذا الحديث و بين قوله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار الحديث تناقض أولا وعن قوله صلى الله عليه وسلم من مسح رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات هل المراد بالمسح حقيقته أو الكناية عن الشفقة عليه والتلطف به فان قلتم كناية فما المراد من قوله كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات (فأجاب) بقوله المراد بالعالى فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والاحكام الاعتقادية والعملية والآداب والاخلاق الظاهرة والباطنة وغير ذلك من سائر الكلمات التى حث القرآن عليها فمن [illegible] وتجاوز شيأ من هذه المذكورات كان غير مستحق للاكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه بمعنى أنه يؤاخذ به ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك وان كان يستحق الاكرام والتعظيم من جهات أخر لكونه مسلما أو حافظا للقرآن أو نحو ذلك وليس المراد نفى التعظيم له مطلقا بل هو معتبر والذى ذكرته فتأمله والمراد بالجافى عنه من لا يخضع لما فيه من الآيات الباهرة والادلة المتكاثرة ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظامه من بدائع المعانى واحكام المبانى بل يمره بلسانه مع قساوة قلبه وجفاوة به فيوحمه رلرحمن وتورا لحراثة والاستقامة واسنا متعبدين بمجرد حفظه وانما المقصود الاعظم بتلاوته و تتعبد بحفظ ألفاظه هو هداية القلوب بورود جوعها بالاستكانة والخضوع الى علام الغيوب و تنزهها عن كل خلق ذميم وعمل رديم فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكنز الاعظم ومن ظفر بالاول فقط فهو آخذ من لكن بما يستحق بسببه تكرمه ويعظم ومن قنع بحفظ الالفاظ وخلا عن تلك المعانى بأن غلا أو تجاوز فهو بعيد عن الكمل غير مستحق أسيء به مبلغ الكمل من الرجال فهذا والله أعلم مراد نبيه صلى الله عليه وسلم هو المراد من هذا الحديث ويؤيد ما ذكرته حديث أحمد وأبى يعلى والطبرانى والبيهقى اقرؤا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وأما ما ذكره السائل من عنده فبعيد من اللفظ والمعنى ومنفر عن بعض حواشى المصابيح فهو كما ترى يجب الاعراض عن ظاهره لمباينته للسنة الغراء فقد قال صلى الله عليه وسلم أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن رواه الديلمى وقال أفضل العبادة قراءة القرآن رواه ابن ماجة وقال أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن رواه البيهقى وفى الطبرانى فى الاوسط أنه صلى الله عليه وسلم قال القرآن ألف ألف حرف وخمسة وعشرون ألف حرف لكل حرف أجر احسنا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين وروى ابن نجار والسجزى والخطيب انه صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن فانكم تؤجرون عليه أما انى لا أقول الم حرف ولكن ألف عشر ولام عشر وميم عشر فتلك ثلاثون رواه الترمذى والحاكم وغيرهما وروى أبو داود والترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال أحب العمل الى الله الحال المرتحل الذى يضرب من أول القرآن الى آخره ومن آخره الى أوله كلما حل ارتحل وفى حديث عند أحمد والطبرانى اقرأ القرآن فى ثلاث ان استطعت ولمباينة ذلك أيضا ما هو معروف من أحوال السلف رضوان الله عليهم فان أكثرهم كانوا يختمون القرآن فى كل سبع ليال مرة وكثير يختمون فى كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة فى كل يوم وليلة ختمتين وآخرون فى كل يوم وليلة ثمان ختمات وختم بعضهم فى اليوم والليلة ثمان ختمات أربعا بالليل وأربعا بالنهار وقال النووى بعد ذكر من ختم أربع ختمات فى الليل وأربعا فى النهار السيد الجليل ابن الكاتب العوفى رضى الله عنه كثيرا ما بلغنا فى اليوم والليلة ورأى السيد الجليل أحمد الدورقى باسناده عن منصور بن زاذان التابعين رضى الله عنهم أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه أيضا فيما بين المغرب

(حديث) أنا مدينة العلم وعلى بابها الترمذى من حديث على وقال منكر وأنكره البخارى وأسا والحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس وقال صحيح قال الذهبى بل هو موضوع وقال أبو زرعة كذب خلق افتضحوا فيه وقال يحيى

مطلب فى عدد حروف القرآن وفى ان لقارئه بكل حرف حورا

مطلب فيمن ختم يختم القرآن فى اليوم والليلة أكثر من مرة

والعشاء وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهدا رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان في ما بين المغرب والعشاء وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وما ذكرناه من ذلك يخالف باختلاف الأشخاص فمن كان لا يظهر له ما يشغله عن القرآن ولا يقدر على التقصير فيه وكذا من كان مشتغلا بما هو أهم من الاستكثار من القرآن ومن يمكنه بكثرة القراءة من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة وقد كره جماعة من المتقدمين ختم القرآن في كل ليلة ويوم لمجيء الحديث الصحيح لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث هذا حاصل كلام النووي رحمه الله وهو يرد ما يوهمه ما ذكره من تأثم الحوشبي من مداومة الاكثار والافراط من القراءة مطلقا وليس كذلك وإنما يذم من يحصل له ملل أو عدم تدبر أو هذرمة بخلاف من لا يحصل له شيء من ذلك ولا هو مشغول بالأهم فيما يتفرغ وسعه ويبذل جهده في الاكثار من قراءة القرآن فهذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه ما ورد من الترغيب في ذلك وقد كان الشافعي رضي الله عنه مع ما هو عليه من الاشتغال بالعلم ونشره وتصنيف الكتب المتكاثرة يختم في غير رمضان في كل يوم وليلة ختمة وفي رمضان ختمة في الليل وختمة في النهار وهذا مع ما كان به من الامراض الكثيرة الخطرة حتى كان يقول رضي الله عنه وأرضاه ما يرضيه أو عرض لي ثمانون صدرا من يختبر أحوالهم ولاذاق معارفهم وإنما يتكلم بحسب ما رآه قاصروهمته أن يرتقي به إلى علوم الحقيقة والمعارف والاحوال الذوقية تدرك بمجرد الحدس والفكر من غير اقتداء بآثارهم والاهتداء بمنارهم حائد وكل لا يظفر بشيء من معارفهم الا من عظم آثارهم ووقفي أخبارهم والاقتداء بهم واستعظمت عليه بواسطة استغراقه في معاليهم المتحقق الله بالحس لا بالقدم والاتباع لآثارهم ومعاليهم الجواد الكريم الرؤف الرحيم والمراد من المسح في الحديث الثاني حقيقته كما بينه آخر الحديث وهو من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده عشر حسنات ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين أصبعيه وخص الرأس بذلك لأن في المسح عليه تعطفا على صاحبه وشفقة عليه ومحبة له وجبرا لخاطره وهذه كلها مع اليتيم تقتضي هذا الثواب الجزيل وإنما جعل ذلك كناية عن الاحسان إليه لان ثواب الاحسان الذي هو أعلى وأجل قد ذكر بعده وأين المقرب منه صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى يكونا كالاصبعين من اعطاه حسنات بعدد شعر الرأس مشتملة على ما يهمها ذا الاول أكمل وأعظم وعلى التنزل وإنه أريد بذلك الكناية المذكورة ويكون قوله كنت له كناية عن عظيم الجزاء وإنه لعظمته لو وجد في الخارج لكان أكثر من عدد شعر الرأس بكثير ويكون التجوز في الكناية في أحد طرفين طرف الفعل وطرف الجزاء عليه والكناية وإن كانت أبلغ من الحقيقة فالأولى محل الخلي عنها حيث لم يمنع منها مانع وقد علمت أن آخر الحديث يعين الحمل على الحقيقة لافادته أن ما تقدمه كالتأسيس وهو خير من التأكيد اللازم للعمل على الكناية فافهم ذلك وتأمله ثم رأيت أحاديث صريحة بأن المراد بالمسح حقيقته منها حديث عند الخطيب وابن عساكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه ومن به أب هكذا إلى مؤخر رأسه وروى البخاري في التاريخ أنه صلى الله عليه وسلم قال للصبي الذي له أب يمسح رأسه إلى خلف واليتيم يمسح رأسه إلى قدام وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن أردت أن يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح رأس اليتيم (وسئل) نفع الله بعلومه عن الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم هل خلقوا دفعة واحدة أو يخلقون تارات لما في بعض الروايات أن الله يخلق بكل قطر فلكا وهل يولد الشياطين ويموتون كبني آدم أو يولدون ولا يموتون إلى يوم القيامة وهل الافضل في الذكر ذكر لا إله إلا الله أو ذكر الجلالة فقط وهل الافضل في الذكر اللسان مع حضور القلب أو الذكر الخفي فما وجهه وهل المراد به ما هو بالنفس أو ما يشمله والملفوظ باللسان من غير اسماع نفسه وما معنى ما قيل

ما مر من أن الشافعي كان يختم كل يوم وليلة ختمة وفي رمضان يختم كل يوم ختمة وفي ليلة ختمة

ما مر من لا أصل له وكذا قول أبي عثمان سعيد وقول المارزغني غير ثابت وقول ابن دقيق العيد لم يثبت وقول ابن حجر وذكر ابن الجوزي في الموضوعات وقال الحافظ أبو سعيد العلائي مصوب له حسن دعتبر طرقه لا صحيح ولا ضعيف ضعفا غير

مطلب هل خلقت الملائكة دفعة واحدة أم لا

تفكر ساعة خير من عبادة سنة هل المراد بالتفكر ذكر الله أو ذكر عظمته أو في استخراج العلوم أو المراقبة أو التفكر في المعاملة التي بين العبد وربه وهل تشمل العبادة التي ذكرت في مقابلة التفكر الاذكار والصلوات كالنوافل وحينئذ فما وجه تفضيل الفكر عليها مع ورود الاخبار فيها وهل رفع الصوت بقراءة الاوراد بعد الصلوات أولى من اسماع نفسه سواء السالكون وغيرهم كالجماعة المنسوبين الى السيد علي الهمداني فانهم يقرؤن أورادهم جهرا كما هو معتاد المشايخ أو يفرق بين ما اذا كان هناك مصل أو نائم أو لا وهل يجوز أخذ اليد المعهودة بين الصوفية من مشايخ متعددة سواء مات الاول أو انتفع به أولا وهل هي التوبة أو توبة مقرونة بالتحكيم وهل هما شيء واحد أولا (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته بقوله ظاهر السنة ان الملائكة لم تخلق دفعة واحدة فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله قبل الاشياء قال يا جابر ان الله خلق قبل الاشياء نور نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا انس ولا جن فلما أراد الله تعالى أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الاول حملة العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الاول السموات ومن الثاني الارضين ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الاول نور أبصار المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فتأمله تجده ظاهرا أو صريحا في خلق حملة العرش قبل خلق بقية الملائكة وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن أبي العالية قال ان الله تعالى خلق الملائكة الذين هم أعلى الملائكة يوم الاربعاء وخلق الجن يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة وأخرج أبو الشيخ أن صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى في الجنة نهرا يدخله جبريل فينفض قطرا فيخلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكا وأخرج أيضا عن وهب بن منبه قال ان للبحر الذي في الهواء بسع الارضين كلها سبع مرات ويدل على ذلك بحر من أسماء فيملؤه ويسدها بين أطرافه ثم يغتسل منه فاذا خرج منه قطرات من نور يخلق الله من كل قطرة منه ملكا يسبح الله بجميع تسبيح الملائق كلهم وأخرج أيضا عن كعب قال لا تقطر عين دمعة منهم لا كانت ملكا يبكي خشية الله وأخرج أيضا عن العلاء بن هرون قال لجبريل كل يوم انغماس في الكوثر ثم ينفض فكل قطرة يخلق منها ملك وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس من خلق الله أكثر من الملائكة فما من موضع شبر الا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد وأخرج أيضا عن الحاكم قال بلغني أنه ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم وولد ابليس يكون مع كل قطرة وأين تقع ومن يرزق ذلك النبات وأخرج ابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة عشرة أجزاء تسعة أجزاء الكروبيون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقد وكلوا بخزانة كل شيء وما من السماء موضع الا فيه ملك ساجد أو راكع وان ملكا منهم بحجم بحجال العرش وان البيت المعمور بحجال الكعبة لو سقط لسقط عليها يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه وأخرج أبو الشيخ والبيهقي والخطيب وابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة تزعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا يسبح وملائكة لم يزالوا ساجدين منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وملائكة ركوعا لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوف لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيامة وملائكة قيام لم يقعدوا ولا يقعدون الى يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وأخرج

أن يكون موضوعا قلت وكذا قال شيخ الاسلام ابن حجر في فتاويه وقد بسطت كلام العلائي وابن حجر في التعقبات التي لي على الموضوعات انتهى
(حديث) أمامن الله والمؤمنون مني لا يعرف قلت أورده الديلمي عن عبد الله

معالم الملائكة عشرة أجزاء

[illegible] عن وهب قال هؤلاء الاربعة املاك جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت أول من خلقهم الله [illegible] هؤلاء المدبرات أمرا والمقسمات أمرا فهذه الاحاديث [illegible] الملائكة [illegible] الذهب وهذا و[illegible] بلا اشارة شئ منها [illegible] البيهقي [illegible] القونوي حكاية قول ان الملائكة من الجن [illegible] وجه [illegible] الملائكة سبحان الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقوله [illegible] خلق [illegible] الملائكة [illegible] جنة لاستتارهم [illegible] الجن [illegible] في آية الرحمن لانها ثابتة بان ما ركب من [illegible] انهم [illegible] قال تعالى [illegible] كما قال للاصل الذي [illegible] الملائكة في [illegible] قال البيهقي وأين من هذا كله في أن [illegible] الملائكة [illegible] خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق [illegible] على أنه [illegible] نورا آخر [illegible] نور النار واستدل الثلاثة [illegible] الملائكة أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا [illegible] من دونهم بل كانوا يعبدون الجن ومنها قول هؤلاء الثلاثة أيضا الملائكة [illegible] الروح [illegible] الروح ومن قول هذا قول الروح جوهر [illegible] فلا تكون الروح مخترعة والجسم [illegible] أجسادهم على ما هي عليه مخترعة كما اخترع عيسى [illegible] الاثنية والغالب وانما هم في صحة وبساطة ومنها قال [illegible] هم مجبورون على الايمان ولا يتصور منهم كفر وقول عامة أهل السنة والجماعة انهم [illegible] وقال تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم فحكم [illegible] ومن أجمع المسلمون انهم مؤمنون افضلاء واتفق أئمة المسلمين ان [illegible] منهم الى الانبياء معصومون [illegible] الصواب [illegible] وأما ما وقع لهاروت وماروت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من الملائكة وأنهما افتتنا بالزهرة وكانت أجمل نساء زمنهما حتى زنيا بها وشربا الخمر وقتلا [illegible] الاسم الاعظم الذي كانا يرقيان به الى [illegible] هذا الكوكب المعروف فذلك أمر خارق للعادة أوجده الله تعالى [illegible] الملائكة في [illegible] كما صح في الحديث أيضا عند خلق آدم أتجعل فيها من يفسد فيها الآية فبين لهم [illegible] ركب في الانسان لافسدوا أيضا فجعلوا [illegible] أمرهم أن يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا [illegible] هاروت وماروت فوقع لهما ما وقع فأدبا البقية الملائكة وزجرا لهم عن ان يخوضوا فيما لا علم لهم به وهذا الذي ذكرته من الجواب عن هذه القصة من أنها أمر خارق للعادة وبهذه الحكمة التي ذكرتها [illegible] الرد على من أطال في انكار قصتهما حتى بالغ بعضهم وقال ان من اعتقد ذلك فيهما كفر وليس كما زعم لما علمت من صحة الاحاديث بها وأن ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يخل بعصمة الملائكة من حيث هي ولا ينافيه شئ من الادلة ولا من القواعد فاحفظ ما قررته وتأمله فان الكلام قد كثر في هذا المحل وتعارضت فيه الآراء والظنون وما ذكرته فيه هو الا وفق بالسنة وغير مناف للقواعد وان لم أر من سبقني اليه وقيل لم يكونا ملكين بل هما اجنبيان وان كانا من الملائكة فان صح هذا لم يحتج للجواب عن قصتهما كما أن ابليس لم يكن من الملائكة وانما كان معهم وهو من الجن ومنها قال جماعة من ينتقص ملكا جمع على انه من الملائكة أو تواتر به الخبر قتل [illegible] كان قوله هذا أقسى قلبا من مالك خازن النار أو أوحش من منكر ونكير اذا

مطلب أول من خلق الله أربعة من الملائكة جبريل الخ

[illegible]

(حديث) [illegible] ذكره البيهقي في شعب [illegible] مرفوع [illegible] قلت [illegible] الاول [illegible]

مطلب قصة هاروت وماروت

قاله في معرض النقص بالوحاشة والقساوة ومنها قال جماعة ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الملائكة أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وانه الاصح في فتوى غير هذه ومنها ماذكره السبكي في حلبياته أن الجماعة تحصل بهم كالآدميين ونقله عن فتاوى الحناطي وبسطت الكلام فيه في شرح الارشاد ومنها قال ابن الصلاح في فتاويه وردأن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهي حريصة لذلك على استماعه من الانس وقد ذكرت ذلك بما فيه في شرح العباب في باب الاحداث ومنها سيأتي الكلام على تشكل الجني في الصور المختلفة ومثله الملك في ذلك وقال امام الحرمين مجيء جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في صفة رجل معناه أن الله تعالى أفنى الزائد من خلقه وأزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وقال ابن عبد السلام اذا أتى في صورة دحية فأين روحه أفي هذا الجسد أم في الجسد الاصلي الذي له سبعمائة جناح فان كان في هذا فليس الآتي بروح جبريل ولا حسه وان كان في الجسد الذي كدحية فهل مات جسده الاصلي كما تموت الاجساد بمفارقة الارواح قلت لا [illegible] انتقالها من الجسد الاصلي غير موجب لموته لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب [illegible] بقاؤه حيا لا ينقص من أعماله شيأ وانتقال روحه الى الجسد الذي كانتقال أرواح الشهداء الى أجواف الطيور انتهى وقال السراج البلقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم يعود الى هيئته كالقطن اذا جمع بعد أن كان منتفشا فانه بالنفش تحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير انتهى وقال العلاء القونوي شارح الحاوي في تشكل جبريل رجلا في الممكن أن يخص الله بعض عباده في حياته بخاصة نفسه الملكية القدسية وقوتها بقدرتها على التصرف في بدنها الآخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفه في الاول وقيل سميت الابدال أبدالا لانهم قد يرحلون لمكان ويخلفون في مكانهم الاول شبحا آخر شبيها بشبحهم لا نص بدلا عنه وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالمي الاجساد والارواح سموه عالم المثال وهو ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس بذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرة شبحه الاصلي ولهذا الشبح المثالي وبهذا قد اشتهر نقله عن بعض الائمة أنه سئل بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال ان كان جسمه الاول الذي يسد الافق بأجنحته لما ترأى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عد اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز أن يقال كان يدخل بعضه في بعض الى أن يصير جسمه فيصير على صورة دحية ثم يعود وينبسط الى أن يصير كهيئته الاولى وهذا كره الصوفية أحس ويجوز أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبحا آخر وروحه متصرفة فيهما في وقت واحد انتهى وقال بعضهم انما يأتي الغلط هنا من قياس الشاهد على الغائب فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد في الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون في غيره وهذا غلط محض ألا ترى أن الروح في الرؤيا الاولى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم عليه رد السلام وهي مكانها هناك وقال ابن عطاء سمعت أبي يقول ان لله ملكا يقال له الكون وملكا لا أثاني الكون وملكا لا الكون كله فاذا كان هذا لا الكون فأين الملكان الآخران وجوابه أن اللطائف لا تتزاحم كالكثائف ونظيره اذا دخل في البيت سراج فانه يملؤه البيت وكذا سراج ثان أو أكثر فان الانوار لا تتزاحم ومنها قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اتفقوا على أن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون وأما الجن فمنهم يأكلون ويشربون وينكحون ويتوالدون ومنها قال تعالى لا يفترون أنهم لا ينامون وهو منقول في كلام الفخر ومنها قال بعض الحنفية تشرئب الملائكة ولا يخافون منه لان الله تعالى أمنهم منه بقوله أدخلوها بسلام آمنين أي من الموت والزوال وتخلد فيها الموت وبقية الملائكة يكونون في الجنة لكن بعضهم يطوفون حول العرش يسبحون وبعضهم يبلغون السلام من الله على المؤمنين كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب

مطلب الجن تتشكل كالملائكة الخ

وأسنده من طريق عمرو ابن الحكم عن ثوبان مرفوعا قال الله يا موسى أنا جليس عبدي حين يذكرني وأنا معه اذا دعاني وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن كعب قال موسى يارب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك قال يا موسى

ميكائيل لقوله تعالى وجبريل وميكال ولانه مظهر الخيرات النفسانية وهي أفضل من الخيرات الجسمانية لان جبريل صاحب الوحي الى الانبياء بالعلم وميكائيل صاحب الارزاق هذا ما يتعلق بالملائكة * وأما ما يتعلق بالجن فلا بأس ببسط الكلام عليه فنقول جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى لما خلق أبا الجن سموما من مارج من نار قال له تمن علي قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى ويصير كهلها شابا فأعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى أرذل العمر ودل القرآن والسنة على أن أصل الجن النار وانما أحرقتهم الشهب مع ذلك لان اضافتهم الى النار كاضافة الانسان الى التراب والطين والفخار اذ المراد أصل الطين لا أنه عين حقيقة كذلك [illegible] الى الاصل لا أنه نار حقيقة للحديث الصحيح عرض لي الشيطان في صلاتي فخنقته فوجدت برد [illegible] على يدي ومن هو نار محرقة كيف يحس ببرد ريقه فلا يقطع صلاته عن كونه بردا وقد شبههم النبي صلى الله عليه وسلم بالنمل ولولا أنهم على أشكال وصور لما شبههم وانما ذكر صور وتركه لانها لهب والشرر وقال ابن الباقلاني لسنا نكفر مع كون أصلهم انارا لان الله تعالى يكشف أجسامهم ويلطفها ويخلق لهم أعينا تدرك بها على ما في النار يخرجون عن كونهم نارا ويخلق لهم صورا وأشكالا مختلفة وقال القاضي أبو يعلى انما هم أجسام مؤلفة ومحض مثلة ويجوز كونهم كثيفة وريحية خلافا لزعم المعتزلة وقتهم ولذلك لا نراها وقال ابن قتيبة انما رآهم من رآهم لانهم أجسام مؤلفة وجثث وفي حديث عند مسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وأخرج ابن أبي الدنيا والحكيم الترمذي وأبو الشيخ وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب قال السهيلي ولعل الصنف الذي هو مثل لا يأكل ولا يشرب صنف الجن ومنهم من يأكل ويشرب وأخرج كثيرون أنه صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون قال السهيلي هذا يرجح ما سبق قال ابن أبي حاتم ولا طريق للشياطين على التنقل في الصور المختلفة وكذا الملائكة لان الله قيد وعد ذلك بقدرته من صورة الى صورة أخرى لان تصوير الشيء نفسه محال لان انتقله من صورة في صورة أخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع العلم من الجماد وكيف تتأتى بنفسه وعلى هذا يحمل ما جاء ان ابليس تصور في صورة سراقة وجبريل تمثل في صورة دحية وقد ذكر عمر بن عبد العزيز أحد الا يستطيع أن يتعبر عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحركم فاذا رأيتم من ذلك شيأ فأذنوا وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيلان فقال هم سحرة الجن قال أبو يعلى الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كما يفعل الانس وظاهر العموم أن جميع الجن كذلك وهو رأي قوم ثم اختلفوا فقال بعضهم أكلهم وشربهم شم واستراح لا مضغ وبلع وهذا لا دليل عليه وقال أكثرهم بل مضغ وبلع وذهب قوم الى أن جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط لا دليل عليه وذهب قوم الى أن صنفا منهم يأكلون ويشربون وصنفا لا يأكلون ولا يشربون وأخرج ابن جرير عن وهب انه قال انهم أجناس فأما خالصهم فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون وهي هذه التي منها السعالى والغول وأشباه ذلك وأخرج أحمد ومسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يصحبه أحد ليلة الجن وانما افتقدوه ذات ليلة فيا توا بشر ليلة فلما أصبحوا فاذا به هو يجيء من قبل حراء فذكروا له ما كانوا فيه فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه وكانوا من جن الجزيرة ولفظ الترمذي لم يذكر اسم الله عليه يقع في

مطلب في الكلام على الجن

صلى الله عليه وسلم قال أوحى الله الى موسى يا موسى أحب أن أسكن معك بيتا فخر ساجدا ثم قال وكيف نسكن معي يقال يا موسى أخلعت في جليس من ذكرني وحيث ما تمشي عندي وجدني تحدث جعفر وشيخه بتروكات وزيد العمى نبس

مطلب مؤمنو الجن معهم ما ذكر اسم الله عليه من العظم وأما كفارهم فالعكس من ذلك

أسودة كثيرة حالوا بينهما حتى لم يسمع صوته ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله عليه وسلم مع الفجر وأخرج ابن جرير وأبو نعيم عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليلا وهما بالمدينة وأخذه حتى انتهى إلى البقيع فخط بعصاه خطا ثم أجلسه فيه ثم انطلق يمشي حتى ثارت مثل العجاجة السوداء فقالت ينهما ثم سمعه يقرعهم بعصاه ويقول اجلسوا حتى كاد ينشق عامودا الصبح ثم جعد يسأله هل رأى من شيء وأخبره أنه رأى رجالا سودا عليهم ثياب بيض فقال أولئك جن نصيبين بساحوني أرادفتهم بكل عظم حصل أو روثة أو بعرة ذلت وما يغني عنهم ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه طعامه الذي كان عليه يوم أكل ولا روثة لا وجدوا عليها حبها الذي كان عليها يوم أكلت وفي رواية وما وجدوا من روث وجدوا ثمرا دليستحيي أحد منكم يعظم ولا روث وأخرج الطبراني عن الزبير انه صلى الله عليه وسلم انطلق ومعه الزبير الى ثنية بين عنهما جبال المدينة فاذا رجال طوال كأنهم الرماح فأرعدهم حتى كاد يسقط فخطه صلى الله عليه وسلم خطا في الارض بهم رجلا وأجلسه وسطه ثم ذهب وتلا قرآنا ومكث قريبا حتى طلع الفجر الحديث وجمعت روايات أخر عن ابن مسعود أنه انطلق معه صلى الله عليه وسلم في وقت آخر حتى مساهم اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وقرأ عليهم وقضى بينهم في قتيل تنازعوا فيه وأخرج أبو نعيم عن ابراهيم النخعي أن نفرا من أصحاب عبد الله ٧ خرجوا الى الحج مع رسول الله فسار صلى الله عليه وسلم وقد زودهم فقال لكم لرجيع وما أتيتم عليه من عظم فلكم عليه لحم وما أتيتم عليه من روث فهو لكم فمروا فاذا هم بثلاثة نفر من جن نصيبين قال الزركشي في الخادم وما في الاحياء من أنهم يعتدون ما مر عليه عفرة عن بسنة كهذا الحديث وحديث مسلم السابق أي لما فيهما من التصريح بأنهم لا يكون طعاما وأخرج مسلم وعشرين شيئا من أكل بشماله و يشرب بشماله أي حقيقة وحمله على مجازه بعيد من سياق الكلام على حقيقته الممكنة وأخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمى يوما على طعام بين يديه وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ونجعه حين يستحل من حيث لم يذكر اسم الله عليه وفي نفسي بيده ان يده في يدي مع أيديهما واستدلوا به على أن الجن يجب عليهم ما يجب علينا من تحريم النجاسات وغيرها أولياء من دوني وهم لكم عدو وهذا يدل على أنهم يتناسلون وقد تقدم ما يصلح أن يكون دليلا على ذلك ولاجان وهذا يدل على انه يتأتى منهم الطمث وهو الجماع وقد تقدم وأخرج ابن أبي حاتم وغيره في العظمة عن قتادة في قوله تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا عددا وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وصححه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ان الله جزأ الانس والجن عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن وواحد جزء واحد لا يموت من الناس وهم لا ولاد من الجن تسعة وأخرج البيهقي عن ثابت قال بلغني أن ابليس قال يا رب ان خلقت آدم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني على أولاده فقال صدورهم مساكن لك قال يا رب زدني قال لا ولد آدم ولد الا ولدت عشرة قال يا رب زدني قال أجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وأخرج ابن المنذر عن الشعبي انه سئل عن ابليس هل له زوجة قال ان ذلك العرس ما سمعت به وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان قال بلغني ان ابليس خمس بيضات فذريته من ذلك قال وبلغني انه يجتمع على حوض واحد أكثر من ربيعة ومضر وأخذ من وشاركهم في الاموال والاولاد أنه قد يقع التناكح بين الجني والانسية وعكسه خلافا لمن أحاله وأخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد أنه اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه ذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قال بعض الحنابلة والحنفية لا غسل بوطئ الجني والحق خلافه ان تحقق الايلاج قبل أحد أبوي بلقيس كان جنيا وفي حديث رواه أبو الشيخ وابن مردويه وان جماعهم كرها واختلف العلماء في جواز نكاحهم شرعا وجاء عن مالك رضي الله عنه انه أجازه ولكنه كرهه مثلا ادعى الجمالي من الزنا أنه من الجن وكذا كرهه الحكم بن عيينة وقتادة والحسن وعقبة الاصم والحجاج بن

٧ (قوله خرجوا الخ) هكذا النسخ ولعل فيه سقطا فان السائل بذلك الجن لا أصحاب عبد الله كما يعلم من الروايات السابقة اه مصححه

وادارقطني انه أصح من رفعه

(حديث) ان الله يكره الرجل البطال لا يوجد لكن عد ابن عدي من حديث ابن عمر بسند فيه متروك ان الله يحب المؤمن المحترف قلت وعند البزار من حديث علي

مطلب هل تجوز مناكحة الجن اهلا

رة دون شر بن أحد واسحق أن صلى الله عليه وسلم نهى عنه ومن ثم كرهها اسحق لكن في فتاوى
السراجية الحنفية أنه لا تحرم مساكنة بين الانس والجن وبين نكاحهن اختلاف الجنس وبه أفتى شيخ
الاسلام البرزلي من المالكية وذكر عليا أن خلق من أنفسهن أزواجا وهو نكاح الجن فحصل
الامتنان بذلك قلت فسر ابن عباس وغيره الآية بأي آية من أزواجكم من جنسكم
وبنيكم وحفدكم وصهركم ما هذا قول ابن يونس في شرح وجزم بنكاحهم وصح عن الاعمش
أنه قال لزوجه إن جني فقد صاحب معنا يكلمنا قال فلا ترقدي فأتيتهما فجعلت أرى شخصا ولا
أرى أحدا فقلت ويلكما من هذا فقالا اسكتي يسمع فتفرقا فقلت شر واخرج الطبراني وأبو نعيم
وأبو الشيخ في اخلاق النبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الشياطين
والجن والمشركين من الخير والشر وفي حديث عند أبي داود أن صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل
في ثلاث قصاع الثريد والوبر وعن مهم وهو البياض المخالط للزبد وقال انه مسكن الجن والحق
أن من الجن مكلفون فقد حكى سحنون وغيره الاجماع عليه قال لعزة جماعتهم كالانس فمنهم
من أولاد مضر وحمير حتى ولد لهم ومنهم رسول ولا يخلو عصر منهم رسول منكم أي
من جنسكم وهم الانس أو منكم بمعنى رسل مرسل ومحمد منهم فيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال في قوله تعالى ومن الارض مثلهن قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم
ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى قلت وذلك لان التشبيه في مطلق النذارة فعسى أن قوما من الجن
سمعوا الانذار فسمعوا كلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم للانس ورسولا للجن فأنذروهم فعجز
فرأوا حية تنتفي عن العرش بيض يقع بعضهم بعضا فتخلف بعضهم عندها فماتت فكفنوها ودفنوها
ثم أدركوا بعضهم أدركه ورآه من جهة المغرب فقال وحدة يكم دفن عمر قلنا ومن عمر قال أيكم دفن
الحية قلت أنا قال أمة الله قد دفنت صديقا مقربا مرحبا بأمر الله وقد آمن نبيكم وسمع صفته في اسماء
قبل أن يبعث وأمر أمة محمد أن تسلم عليه ثم سيحا مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة فأنبأته
بأمر الحية فقال صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد آمن قبل أن يبعث وبعد الله سنة
وأخرج ابن أبي شيبة أن صعصعة بن صوحان رضي الله عنه رأى حية فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك عمر بن هومية والد صعصعة بن لقيط محصن بن جوشن الحميري فقد الحديث وجاء من عدة طرق يبلغ
مجموعها درجة الحسن أن هامة بن الهيم بن لاقيس بن ابليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه وهم قعود على
جبل من جبال تهامة فأخبره أنه ليس في قبيل هابيل كان غلاما وأنه كان ممن آمن بنوح وأنه عتا بعده على
دعوته على قومه حتى كفر وأشرك وأنه شرك في دم هابيل فهل له توبة فأمره بأشياء يفعلها من جملتها أنه
يتوضأ ويسجد سجدتين بفعل لوقته فأخبره أن توبته نزلت من السماء فخر لله ساجدا حولا وأنه آمن بهود
وعتبة كتوقع به مع نوح وأنه زار يعقوب وكان من يوسف بالمكان الامين وأنه كان يلقى الناس بالاودية وتتلقاه
الاسد وأنه نبي موسى فعلمه من التوراة وأمره أن يقرأ منه السلام على عيسى بن مريم ان لقيه وأنه لقي عيسى
فأقرأه ذلك وأن عيسى أمره أن يقرئ السلام على محمد صلى الله عليه وسلم ان لقيه فبكى صلى الله عليه وسلم
ثم قال وعلى عيسى السلام مادامت الدنيا وعليك السلام يا هامة يا ذا الامانة ثم سأله أن يعلمه من القرآن كما
علمه موسى من التوراة فعلمه الواقعة والمرسلات وعم والكوثر وقل هو الله أحد والمعوذتين وقال ارفع الينا
حاجتك يا هامة ولا تدع زيارتك وفي حديث آخر له في الجنة وبين السبكي في فتاويه انهم مكلفون بشريعته
صلى الله عليه وسلم في كل شيء بخلاف الملائكة على القول برسالة البهم فانه يحتمل أنهم كذلك وانها في شيء
خاص وقال ابن مفلح الحنبلي انهم مكلفون في الجملة كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم
خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون فيها أو أنهم في بعضها ونقل عن شيخه ابن تيمية أنهم مشاركون لبني آدم

(قوله وذلك ح) هكذا في نسخ بين يديه وفيه تأمل وفيه غير مرتبط بما قبله وعن فيه مقحم وحقه أن يوجد وصفه به صحيحه

مناسب لاصحيح لحديث ليس منهم نبي ولا رسول

ان الله يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال وفي سنن سعيد بن منصور عن ابن مسعود موقوفا لا كره أن أرى الرجل منكم رافعا يديه لا في عمل لا يبد ولا الآخرة

(حديث) ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة من

حكاية طويلة

بجنس الامر والنهى والتحليل والتحريم لا على السواء قال بلا نزاع أعلمه بين العلماء وأطال الكلام فى مناكحتهم ومعاملتهم وتوابعهما ومر أن فيهم جميع الاهواء وجاء عن قتادة وغيره وعن السدى أن فيهم قدرية ومرجئة ورافضة وشيعة وأخرج البزار أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى وتسمع لقراءته وان مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويسمعون لقراءته وانه ليطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين وفى آثار وأخبار أخر أن مؤمنيهم يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرؤن القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الانس وان لم يشعروا بهم وكذا رواية الاحياء وأخرج الشيرازى ان سليمان أوثق شياطين فى البحور فاذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا فى صور الناس وبشروهم فجالسوهم فى مجالس والمساجد ونزعوهم القرآن والحديث وأخرجه العقيلى وابن عدى بزيادة ان تسعة أعشارهم تذهب الى العراق وعشرهم بالشام وأخرج البخارى عن سفيان الثورى أخبرنى رجل كنت أرى الجن انه رأى فاصا يقص فى مسجد الخيف فتطلبه فاذا هو شيطان وجعت آثار أخرى بنحو ذلك واعلم أن العلماء اتفقوا على أن كافرهم يعذب فى الآخرة عن أبى حنيفة وأبى الزند ويث ن جبل سليمان وهو مه لا ثواب له الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا مثل البهائم والصحيح الذى قاله ابن أبى ليلى والثورى ومالك والشافعى وأحمد وصحابهم رضى الله عنهم أنهم يثابون على طاعتهم وقل عن أبى حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم أنهم يدخلون الجنة وقد ان حزم عن الجمهور واستدلوا بقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا وبه ذكر بعد الجن والانس وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس أن ملائكة كلهم فى الجنة وشياطينهم فى النار والذين فيهما الانس والجن وذكر الحرث محاسبى أن أمرهم فى الجنة ولا يرد عكس هذا وذهب بعض الحنفية انهم لا يرون الله واليه يميل كلام ابن عبد السلام لانه صرح بمنع رؤية الملائكة ورؤيته جماعة من الحنفية لكن الارجح أن الملائكة يرونه كما نص عليه معظم أهل السنة وبحث شيخنا أبو الحسن الاشعرى فى كتابه الابانة فى أصول الديانة وتبعه الامام البيهقى وعمر بن شاهين والحدود لا تمنع البيهقى قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة ومر فى الاحاديث المتعلقة برؤية الملائكة التصريح فى حديث البيهقى وأبو الشيخ والخطيب وابن عساكر بأن الملائكة يرون ربهم وعن ابن عبد السلام يمنع منه ولا يمنع جنسه وأخرج ابن أبى الدنيا وابن جرير عن قتادة قال قال الحسن الجن لا يموتون فقلت قد تعتقد أو تشك بين حتى علمهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والانس أى فى لا يتبين من أنهم يموتون فرد الحسن انهم لا يموتون مثلنا بل ينظرون مع ابليس فاذا متنا وامعه قلت أردت لك فى بعضهم كشياطين ابليس وأعوانه فهو محتمل وان أراد انهم كلهم كذلك نافاه ما قدمته من الوقوع الكثيرة انهم يموتون كسائر ما دقتوا وأخرج أبو الشيخ ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل أيموت الجن قال نعم غير ابليس وابن شاهين عنه أن الدهر مر بابليس فهرم ثم يعود ابن ثلاثين وابن أبى الدنيا عن الربيع بن يونس قيل له ما بال هذا الشيب الذى مع الانسان لا يموت قال وشيطان واحد هو انه ليتبع الرجل المسلم فى الفتنة مثل ربيعة ومضر وابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال الجن يموتون ولكن الشيطان بكر ابكرين لا يموت قال قتادة أبوه بكر وأمه بكرة وهو بكر هما ومر فى خبرهامة ما يدل على طول أعمارهم وبلغ الحجاج أن بأرض الصين مكانا اذا أخطأ فيه الطريق سمعوا صوتا يقول هلموا الطريق فبعث ناسا وأمرهم ان يتخاطؤها عمدا فاذا كلوهم عجلوا عليهم ويقطعون ما هم فلما علموا جاءوا عليهم فقالوا لهم لن ترونا قالوا فمن أنتم فقالوا نحن الذين لا نحصى السنين غير ان الصين خربت ثمان مرات وعمرت ثمان مرات ونحن ههنا وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال وكل ملك الموت بقبض أرواح المؤمنين والملائكة وملك بالجن وملك بالشياطين وملك بالطير والوحوش والسباع والحيات فهم أربعة أملاك وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال له تشفع كل

مطلب اتفق العلماء على ان كافر الجن يعذب فى النار وفى ثوابه بينهم خلاف

يجدد لهذه الامة أمر دينها أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (حديث) انتصر افرح عيادة حليلى فى الارشاد عن أنس قلت هو وعند الترمذى من حديث ابن مسعود فى أثناء حديث بسند حسن نهى (حديث) أولاد المؤمنين

مطلب على ان الجن يرى الجن فى حسنا ولا يرون عكس الدنيا

مطلب على ان الجن يموتون لا ابليس وهو كل بهم يموت بين الاثنين

مطلب خرث الصين ثمان مرات وعمرت كذلك

مسلم من حديث أنس
صلى الله عليه وسلم
من شيء
في حديث لكفه
براهيم ورؤيته
ي ربهم يوم القيامة
من حديث أبي هريرة
(حديث) رواه البيهقي
من المدينة إلا ويأتيه
ابن ماجه من حديث
معوية
(حديث) الذي نعقر
مطلب عمل ابن وسواس
الرجل يجد وسواس غيره
في ثم يفشو الخبر
مطلب ذكر لا إله إلا الله
أفضل أم ذكر الجلالة

ان وعيته وتأملته فان المستغرق قد يعرض له من الاحوال ما يلجم لسانه ويصير في غاية من مقام الحيرة والدهش فلا يستطيع نطقا أو ينطرق بسبب نطقه ما هو ممثل به من معالي تلك الاحوال وما هو مستغرق فيه من بحار العرفان والكمال والحاصل أن الاولى بالسالك قبل الوصول الى هذه المعارف أن يكون مدة الملازمة استاذه الجامع لطرفي الشريعة والحقيقة فانه هو الطبيب الاعظم فبمقتضى معرفته الدوقية وحكمه الربانية يعطي كل بدن ونفس ما يراه هو اللائق بشفائها والمصلح لعلتها فان لم يكن له استاذ كذلك ولا يعدل عن ذكر لا اله الا الله بلسانه وقلبه بل يديم ذلك الى أن يفتح الله له ما يعلم به خير الامرين في الترقي الى شهود العين حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه آمين * واذكر الحق قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير واذكروا الحق أي لا يطرق اليه اذنيه وأحيث يسمع نفسه ولا يحرك بحركة لسانه وانما يرتبط في قلبه على أن جماعة من المتقدمين وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع لمس حيث يسمع نفسه وينبغي حمله على انه لا ثواب عليه من حيث انه ذكر المخصوص أما اشتغال القلب بذلك وتأمله معه وستغرقه في شهوده واشتداد به فيقتضي الاثابة عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي ما ذكر مع سماعه لحفظة يزيد على الذكر مع تسمعه الحفظة بسبعين ضعفا هذا وورد في فضل لا اله الا الله أحاديث كثيرة فلنذكر منها ما تعرض لبعض معانيه من حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وأفضل الدعاء أي مقصد ما تمنته الخلائق وحديث البخاري أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه وحديث الديلمي أفضل العمل لا اله الا الله وأفضل الدعاء استغفر الله وحديث أبي يعلى وابن عدي أكثروا من شهادة لا اله الا الله قبل أن يحال بينكم وبينها وحديث الشيخين وحديث البزار ومسدد الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وحديث ابن عساكر ما من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله تعالى يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ويعطى يوم القيامة صحيفة فيها مثل ملء السماء من كان من الناس ثم قرأ قوله أوزاد وحديث أحمد والحاكم جددوا بالله كلما حلفتم وقولوا لا اله الا الله وحديث ابن عساكر حدثني جبريل يقول الله تعالى لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي وحديث ابن أبي الدنيا والبيهقي حضر موت الموت رجلا فشق عليه فيحسن عمله ويجوز طرف لسانه لا صقا بحنكه يقول لا اله الا الله فغفر له بكلمة الاخلاص وحديث أبو داود كم من ناطق كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وحديث ابن ماجه لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا وحديث من يصدق قلبه لسانه في قول لا اله الا الله وحديث أبي يعلى عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس قال أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالاهواء وهم يحسبون أنهم مهتدون وحديث الطبراني كلمتان احداهما ليس لها نهاية دون العرش ولا خرى ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله أكبر وحديث الطبراني لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله وحديث الترمذي ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي الى العرش ما اجتنب الكبائر وجاء مطلقا في أحاديث كثيرة جدا من أجمعها حديث البيهقي أكثروا ذكر الله على كل حال فانه ليس عمل أحب الى الله تعالى ولا أنجى لعبده من ذكر الله في الدنيا والآخرة وحديث الديلمي ذكر الله بالغداة والعشي خير من حطم السيوف في سبيل الله وحديث البيهقي ان ذكر الله شفاء وان ذكر الناس داء وحديث البيهقي والطبراني ليس يتحسر أهل الجنة على شيء الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها وحديث الحاكم من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه بعثه الله يوم القيامة وحديث الطبراني لا يذكرني عبد في نفسه الا ذكرته في ملأ من ملائكتي ولا يذكرني في ملأ الا ذكرته في الرفيق الاعلى وخبر الترمذي والحاكم وابن ماجه ألا أنبئكم بخير

معقب ما ورد في فضل لا اله الا الله الخ

بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان اما ما جاء من حديث على فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات فليحرر وبقي حديث متفق عليهما بالحرف (حديث) آية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان

لم بكم وزاده عمله لكم وأزكاه في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من
أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم وما ذكر الله وحديث أحد والصحيحان
وما يتبع خير منه كرحى وخير الرزق ما يكفي وورد في أحاديث ما يبين فضل التفكر وفوائده فمن ذلك
حديث أبي شيبة وغيره تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وحديثه أيضا تفكروا في كل شيء ولا
تفكروا في ذات الله وحديث أبي نعيم تفكر ساعة خير من قيام ليلة وورد في ذلك وحديث أيضا تفكروا
في خلق الله ولا تفكروا في الله فإنكم لا تقدرون قدره وحديث أبي الشيخ تفكروا في خلق الله ولا
تفكروا في الله وحديث ابن أبي الدنيا تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله وحديث أبي
نعيم تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله وحديث ابن عدي تفكروا في آلاء الله وكرروا التفكر
ولا تتفكروا في هذا حديث تفرد به لم يذكر في جميع من ذكره سنن ولم يعد منه كما قدمه حديث
تفكروا في كل شيء وحديث تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله وحديث تفكروا في آلاء الله أي نعمه لأن
التفكر في ما يؤدي إلى مزيد الخضوع لمنعم والتواضع له والرجوع إلى الله بكليته والانكسار دائما
هو السبيل إلى ذلك وصرف الهمم إلى ما يوجب مزيد فضله ونعمه ولا سبب واسع جوده وكرمه فإنك
لا تعرض عن تفكر نعمة فضلا عن نعمة لو خيف عليك منها سلب النعم وذوقها فاسقها والطرد عن أبواب كرم
كما شاهد في حديث أبي موسى الله عليه وسلم بقوله ما يسر أحدا سعة فعدت إليه وإنما أمر بالتفكر في كل
مخلوق ومنع من التفكر في ذات الحق لأن التفكر في غيره تزيد به المعرفة وتتوالى بسببه المواهب
والمعارف ويصقل به القلب عن الهوى ويتجلى عن كل هوى ويرجع إلى الله في سائر إرادته وحركاته
وسكناته لأن من تحقق بعين بصيرته واستغرق جهده وفكرته في أعالي علويه وسفليه انكشف له أعطاه
وزاده نعمه وفقه الله تعالى أنه لا يصلح للتفكر في خلق السموات والأرض إلا أولو العقل الكامل واللب
الفاضل كما نبه عليه آية البقرة وآل عمران في خلق السموات والأرض الآية وذكر في الأولى الخاتمة
بما تعقلت من الآيات الأرضية والسماوية وكثر منها وذكر في الثانية الخاتمة أولي الألباب مع أن اللب
أشرف من العقل لأن اللب سبب مقام التمكين لاحتياجهم للنظر في الآيات الكثيرة ليحصل
لهم التمكن من الاطلاع وتعبير الدلالات والآيات مع كثرتها وبجمعها ملكة المراقبة ثم الشهود العلمي حتى
لا تقدر هم لا غير ولا ينشككون فيما نحوه بسبب ذلك إلى أن يرتقوا إلى مقام الاخبار وأما الثانية
فهم لما تناسب مقام العارفين لأنهم ارتقوا عن شهود الأسباب ولوسائط إلى شهود موجدها وباريها
وليس لهم كبير توجه وبها اختصت الآية في حقهم لأنهم مشغولون بذلك الشهود الأقدس
والجمع الأنس عن نظر في براهين لاستغنائهم عنها بالوصول إلى عين اليقين فناسب أن يشار لهم بذكر
الدلائل المجملة المفسرة إشارة إلى أنهم انما وصلوا إلى الله من طريقها ومن وصل من طريق لا ينبغي له أن
ينساه وإن استغنى عنه ومن ثم رؤي مع الجنيد دسجة فقيل له تحتاج إليها يا إمام فقال صريق وصلنا إلى الله
بسببها لا أتركها فالحاصل أن آية البقرة لما ختمت بمعقولات الذي هو أدنى المقامين كانت بالنسبة لكن أنسب
بسبب ذكر الدلائل الكثيرة فيها لأنها المناسبة لحالهم كما تقرر وأن آية آل عمران لما ختمت بأولي الألباب
الذي هو الأعلى والأنسب بسبب أن يذكر فيها ما يليق بالكمل وهو ملاحظة الدلائل اجمالا لا تفصيلا
لاشتغالهم عنه بما هو أهم وأولى وأكمل فتأمل ذلك لتعلم فائدة التفكر ويتضح لك أنه في ساعة أفضل من
عبادة ستين سنة أي ليس فيها تفكر بنظير قوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي ليس فيها ليلة
القدر كما قاله الأئمة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة أي ليس
فيها تفكر وسر فضله على بقية العبادات أنه يؤدي إلى التحلي بالمراتب العلية وانكشاف الحقائق الوهبية
وكم مغير من العبادات الحالية عما به لا ينتهي إلى هذه الفوائد الكاملة والمعارف الفاضلة ولا شك أن كل ما

شحن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(حديث) أبي الله يرزق عبده المؤمن من حيث لا يحتسب مر بعض من ج هريرة

(حديث) يزيد وبعده ذات حسن لا بركة فيه أبو نعيم عن ابن عمر

مطلب في نكت آية سورة البقرة ان في خلق السموات الآية يعقلون وختم آية آل عمران بقوله بأولي الألباب

مطلب فضل التفكر

أدعى الى قوة الايمان و زيادة الايقان وصقالة القلب وخلوه عن الاغيار خير مما لم يؤد لذلك وان قل زمنه وطال زمن غيره اذ روح العبادة المقصودة لاجلها انما هو معرفة الحق وأسراره فى خلقه وتجليه عليهم بعالى أسمائه وصفاته والتفكر هو المحصل لذلك دون غيره لكن كل لا من أحد بل ممن تأهل له بأن كان عنده من العلوم الشرعية الاعتقادية والعملية ما يمنعه عن أن تزل قدمه أو يطغى فهمه فيحق عليه بذلك ندمه وهذا هو سرنا منا عن أن نتفكر فى ذاته تعالى فان ذلك يجر الى الحيرة والضلال عن أسباب الكمال لان الذات العلى جل أن يدركه وهم أو يتصوره فكر أو يحويه حول حماه لب أو عقل وان زاد كماله لمنع الخلق جميعا عن ذلك الحمى الاقدس والمطلب الانفس تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وأوراد الصوفية التى يقرؤنها بعد الصلوات على حسب عاداتهم فى سلوكهم لها أصل أصيل فقد روى البيهقى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها ولان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها وروى أبو داود عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسمعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة وروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله وروى أحمد ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وأدابت نا بعضهم اجتماعهم على الاذكار والاوراد بعد الصبح وغيره أصلا صحيحا من السنة وهو ذكره ولا اعتراض عليهم فى ذلك ثم ذلك هل منهم من يأتى بجهرهم كصلاة أو نائم ندب لهم الاسرار والارجح المنع مراعاة لستائهم جمع بين شرعة وحقيقة فان من أنه كالطبيب فلا يأمر الا بما يرى فيه شفاء العلة المريض وذلك تجد بعضهم يختار الجهر دفعا لوساوس الرديئة والكيفيات النفسانية وايقاظ القلوب الغافلة واظهار الاعمال كما هو بعضهم يختار الاسرار تجاهرة النفس وتعليمها طرق الاخلاص وايثارها الخمول وقد ورد أن عمر رضى الله عنه كان يجهر وأبو بكر رضى الله عنه كان يسر فسألهما النبى صلى الله عليه وسلم فأجاب كل بنحو ما ذكر له وقرره ولا خلاف عن هذا يعتد به يختلف الحال فيه بين من يريد التبرك و بين من يريد التربية ونحو ذلك ولا يخفى حكم شىء من ذلك لا يجهر به وأما الثانى فيتعين عليه على مصطلح القوم السالمين من الخطاء والوهم حضور شيخه فى زمرتهم أن لم يتأت له ذلك جذبه اليه محاله قهرا عليه بحيث اضمحلت نفسه لباهر حال ذلك الشيخ الحق وتحلت عن شهواتها وارادتها فحينئذ يتعين عليه الاستمساك بهديه والدخول تحت جميع أوامره ونواهيه ورسومه حتى يصير كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف شاء فان لم يجذبه حال الشيخ كذلك فليتحر ورع المشايخ وعرفهم بقوانين الشريعة والحقيقة ويدخل تحت اشارته ورسومه كذلك ومن ظفر بشيخ بوصف الاول أو الثانى فقراءه عليه عندهم أن يتركه وينتقل الى غيره وان سولت له نفسه أن غيره أكمل فانه قد يضجر من حق ذلك الشيخ فتريد النفس أن تنقل صاحبها الى باطل غيره وانما محل اختيار الاعرف الاعلم الاورع الاصلح فى الابتداء وما بعد الدخول تحت حيطة عارف أهل ولا رخصة عن الخروج عنه بل ولا رخصة عندهم للشيخ الثانى اذا علم أن المريد الاخذ عنه أستاذا كاملا أن يسلكه بل يأمره بالرجوع لاستاذه ويعلمه أن ذلك الاستاذ لولا أنه على حق ما تعرفت النفس عنه ولما أحبت فراقه الى غيره فهذا أدل دليل على كماله وحقيقة شريعته وكاد [illegible] يراد لها عدم التوفيق اذا رأت من أستاذ شدة فى التربية تنفر عنه وترميه بالقبائح والنقائص [illegible] فليحذر الموفق من ذلك لان النفس لا تريد الا هلاك صاحبها فلا يطعها فى الاعراض عن شيخه وان رأيت له فى حال حيث أمكنه ان يخرج أفعاله على تأويل صحيح ومهما سلم مقبول شرعا ومن فتح باب

مطلب أوراد الصوفية التى يقرؤنها عقب الصلوات لها أصل فى السنة

مطلب فى أن الجهر بالاوراد عقب الصلاة سنة وكذا الاسرار وعلى أن الاخذ عن المشايخ قسمان

(حديث) ابدأ بنفسك ثم بمن تعول الذى من حديث جابر بن عبد الله ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا وفى الطبرانى من حديث

الذوق على المشايخ وتفتش عن أحوالهم وتوكل أمورهم الى الله وتعتني بحال نفسه وجاهد بحسب طاقته
ولا يزال يترقى الى مقصده ويسافر بجراده في أسرع زمن ومن فضيلة الاعتراض على المشايخ والتفرق
عنهم وقوفه معهم وبحثه عن ذلك علامة حرمانه وسوء عقيدته والعياذ بالله ومن ثم قيل لمن قال لشيخه
ما الذي أبغي شيخه في نفسك وتريد منا أن نشك في سلامة أن يكون يبدي لشيخ خبث بين
يدي قدوس حتى وكشفه عيبه ورسومه وتعجب فيعرض عنه ولا ينتفع بها وأنت حريص مستند
معارف تصور خبث وتزين وبقي عليك بقية وجوده وهو ما جبلت عليه من التدبير والتحكيم
ونحوهما فمن أراد سلوك طريق الله تعالى بغير مرشد من هو كذلك أن يلزم نفسه طاعته
ويخضع تحت أوامره ونواهيه ثم كيفما اتفق لا ترتاب فتختبر الشيخ فيهم من يمر به كثير
ومنهم من يمر به قليل ومنهم من يمر به كثير جدا حتى قيل لا طريق الى الله عدد
أنفاس الخلق وبتعيين كل موفق أن يدخل تحت حيطة أحدهم لا بعد أن يقهر نفسه ويعدمه
ويصير في يده كالميت بين يدي مغسله فكثير من السالكين والمتلبسين فشلوا ودعواهذه الطريقة وهم منها براؤن
وبها جاهلون وصاروا سوء فعليهم وسخطوا أحوالهم ووقوا بها سوء ظنهم على سيد الطائفة وعرضهم عن
الانتفاع بها بل قصدهم دعوى هذه الطريقة العلية لاجمع الحطام وتيل بغية أكل الحرام واستفراغ
عمر في الشهوات ولا شك أن كثيرا من أشباههم والاغترار بقولهم وفعلهم فتن كل من اتبعهم من
قديم وحديثهم وحق نبيه وحرم وصول الى شيء من الكمال وبه يتم عصم البوار والهلاك وعليك بالله
أولا ثم بمعرفة حق ومتابعته وتحلى بالصدق بعناية الحي العزالي رحمه الله تعالى ورسالة الامام العارف
القشيري وعوارف السهروردي والتوت لابن طاب المكي فان هذه هي الكتب النافعة المبينة
لاحوال الصادقين وتلبيسات الشيطان والحامل على معالي الاخلاق وايثار الفقر والاعراض عن الدنيا
وملازمة العبادات سيما الجوع والاعراض عن سفاسف الامور فانها غلب عليها الشيطان فسول لهم القبيح
حسنا والمكروه مرغوبا والمذموم محمودا وحاول استمرارهم في بحر شهواتهم وتضاعف ذنوبهم وزيادتهم وهم مع ذلك
يحسبون أنهم يحسنون صنعا ويحكمون وضعه وقد الله لمعرفة عيوب نفوسهم وشهواتها وأدام
علينا وعليهم سلامته من كل فتنة وبصيرة في هذه الدار وفي الآخرة بمنه الجواد الكريم الرؤف الرحيم
(وبعد) فقد تقدم وجوه السمع والبصر الافضل منهما (فأجب) بقوله الذي عليه أكثر الفقهاء
أن حاسة سمع أفضل من حاسة بصر لانه تعالى قرن بذهاب السمع ذهاب العقل في قوله ومنهم من
يستمعون اليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ولا كذلك في البصر ولان استفادة العقل من السمع
أكثر من استفادته من البصر كما جزم به القاضي في تفسيره ولانه تعالى قدمه في غالب الآيات القرآنية على
البصر والتقديم دليل الافضلية كما صرحوا به الآن يدل دليل على خلافه ولم يقم هنا دليل على خلافه فكان
تقديم السمع مقتضيا لأفضليته ولان العمى وقع في حق بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام أي على قول ولم
يقع فيهم صمم اجماعا لاستحالة الصمم عليهم لانه يبطل الرسالة لانه اذا لم يسمع كلام السائل تعذر عليه
جوابه فيتعذر عن تبليغ الشريعة ولان لقوة السامعة تدرك المسموعات من جميع الجهات الست في النور
والظلمة والقوة البصرية لا تدرك الا من جهة مقابلة لواسطة شفاف وصياء وما عم نفعه زاد فضله ولانه
السبب في استفادة العلوم دون البصر لانه تعالى قرنه بالعقل انرادبا قلب في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد والعقل أشرف ما في الانسان فكذا ما قرن به ولانه تعالى جعله سببا
في الخلاص من عذاب السعير حكاية عن أهلها بقولهم وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وما
كان سببا في الخلاص من ذلك أولى من البصر الذي لا سببية له في ذلك ولان ذلك المعنى الذي امتاز به الانسان
عن شأن الحيوانات هو النطق وانما يدركه السمع فمتعلق السمع النطق الذي يشرف به الانسان ومتعلق

مطلب قيل تعدد طريق
بتعدد أنفاس الخلق

حرص ميسرة فاتح
على معاوية وبعده عنه
وقربه وفي سنن سعيد
بن منصور من طريق
هلال بن عروة أن عمر بن
الخطاب عهد الى
فوه عند موته وعلى
عهده الصاحبين ووثاق
أحدكم على بيعة ولا بيعة

مطلب في أن السمع أفضل
أم البصر والراجح الاول
وعلى أن التقديم يدل على
الافضلية لا ذا دل دليل
على خلافه

الابصار ادراك الالوان والاشكال وذلك أمر يشترك فيه الناس وسائر الحيوانات فوجب أن يكون السمع أفضل من البصر لان سائر الانبياء صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين لم تعرف نبواتهم ورسالاتهم برؤية ذواتهم وانما حصل ذلك بسماع أقوالهم المشتملة على ما أوتوه وأرسلوا به من التكليفات فوجب أن يكون المسموع أفضل من المرئي وحينئذ يلزم أفضلية السمع على البصر وقال قوم البصر أفضل من السمع لقولهم في المثل ليس بعد العيان بيان فدل على أن أكمل وجوه الادراك للبصر ولان آلة القوة الباصرة النور وآلة القوة السامعة هي الهواء والنور أشرف من الهواء فالقوة الباصرة أفضل من القوة السامعة ولان عجائب حكمة الله تعالى في خلق العين المشتملة على سبع طبقات وثلاث رطوبات وعلى عضلات كثيرة على صور مختلفة أكثر من عجائب خلقته في الاذن وكثرة العناية في تخليق الشيء يدل على كونه أفضل من غيره ولان البصري يدرك الكواكب فوق سبع سموات والسمع لا يدرك ما بعد عنه على فرسخ ولان كلام الله يسمع في الدنيا ولم يره أحد فيها ولان ذهاب البصر يذهب بضياء الوجه ولا كذلك ذهاب السمع هذا حاصل أدلة الفريقين وهي وان كان أكثرها لا يخلو عن مقال لكن أدلة القول الاول أقوى فان حاصلها يرجع الى أن في السمع من المنافع الدينية ما ليس في البصر وليس حاصل تفضيل الدلائل بخلاف أدلة القول الثاني فانها لم يتحصل منها أمر ديني انفرد البصر بكمال فضيلته على أن دوام كلام الله تعالى بالسمع في الدنيا دون رؤيته بالبصر فيها أدل دليل على أفضلية السمع لكونه أشرف في الدين وهذه الخصوصية هي التي يتأهل لها البصر فكان لا صح هو القول الاول سيما وقد علمت أن عليه أكثر الفقهاء وليس المرجع في التفضيل ونحوه الا اليهم وأما قول من نفى كثيرا من الفضائل بانه لم يرد به نص فهو مردود لا يلتفت اليه لانه لا يشترط في الفضيلة ورود النص بها ولا يقدح في كونها فضيلة عدم ذكر الفقهاء لها لانهم مجتهدون والعقول عليهم دون من سواهم من سائر البشر فقصرتهم تكثر وتدهر بالنسبة الى أدلة القائلين بالثاني والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عما صورته ذكر بعض الفضلاء الووية سمعت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسره بعضهم فهل لهذا ذكره أصل أم لا (وأجاب) أمدنا الله بمدده قوله لا أصل لهذا التفسير في الله ولا في رسوله ولا في أحد من أئمة المسلمين وانما هو شيء ذكره بعض الناس ورفع صوته بالبكاء والصياح وبعد أيضا ان عرفوا معروفه تعرف وتعرف الجهول عدم صحة تفسير الووية بما ذكر في السؤال فان قلت ما حكم قصر الصلاة وهي مما يعرض من أفواههن وعلى ألسنتهن عند حادث سرور ولو في المساجد قلت حكمه حكم قيء صوته مع بروز شيء من حروف وتقطيعه والصحيح عندنا أنه ليس عورة ويبعد أن في مثل ذلك فتنة ولو بعد تو هم بين المرأة اذا رفعت صوتها بما ذكر والحاجة أن تجعل ظهر يدها على فمها وتجيبه حينئذ لاظهاره حقيقة هو معرفة كذلك أو أبشع نعم هي حينئذ في المسجد مكروهة بلا شك لانها من جهة الاصوات التي يشتد كراهة تنزيه المسجد عنها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عما صورته روي في التفسير أن عمر قال لنبي الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله وهل بقي من أفواههم شيء ما أكلوا به طعامهم وشربوا به شرابهم وسمعنا من أفواه بعض الناس قائما النبي صلى الله عليه وسلم فهل يسن ذكره أن نقوم أولا فان قلتم نعم فهل يختص بالقارئ أو يشمل المستمع وان قلتم لا فهل يدخل من ذلك أولا (وأجاب) قسم الله في مدته بقوله الذي ذكره الواحدي في أسباب النزول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أنزل الله اقتربت الساعة وانشق القمر قال بعض الكفار لبعض ان هذا زعم أن القيامة قد قربت فأمسكوا عن بعض ما كنتم تعملون حتى تنظروا ما هو كائن فلما رأوا أن لا ينزل شيء قالوا ما نرى قد نزل الله تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون فأشفقوا وانتظروا قرب الساعة فلما امتدت الايام قالوا يا محمد شيء مما تخوفنا به فأنزل الله تعالى أتى أمر الله فوثب النبي صلى الله عليه وسلم ورفع أصحابه رؤوسهم فقال بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه ان كادت لتسبقني وقال آخرون الامر هنا هو العذاب بالسيف وهو جواب

مطلب في أن المعول عليه في الكلام كلام الفقهاء

على نفسه بدؤا بأنفسكم وفي سنن أبي داود عن أبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا لأحد بدأ بنفسه وظاهر لما مر من حديث ابن عمرو يا عبد الله ابدأ بنفسك فادعه لها والله أعلم (حديث) أنا أحوجكم لا ستفتيه لاعلم حجته

مطلب في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأت أتى أمر الله

لهم تصريح الحشوية بين قوله لهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء الآية يستحق مقارفه لهذه الآية ما ذكره والذي رحمه الله واذا ان الله عمت أن يصلي الله عليه وسلم يتأدب ويراعي من سماع قوله تعالى ثم راقبوا ولم يتأدب تشريعه لامته ليفعلوا مثل فعله واذا تقرر ذلك فالذنوب التي كان ذلك منزع ولم يشرع الحجارة رضي الله عنهم رؤسهم مزعوم ان ذلك سبب لما هو فزع زال بزوال ولا تستتبع وقوفه لظهور لك أن وقوف عند قراءة الآية غير مسنة ولأجل ذلك لم يقل عمه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وقوف عند قراءة الآية بعد ذلك فدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما كان لسبب وقد زال وحينئذ فلا فعل الآن سنة لا ينبغي ركنها لأجل ما لعله منهم وانظر ذلك فإن كثيرا ما يردد كثير من الناس عليه وسلم ووضع يده من التنبيه وهو أيضا بدعة لم يرد فيه شيء على أن ذلك غير مفيد من ذلك تعطيب صلى الله عليه وسلم وهو معذور وذلك بخلاف الخواص والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عما فعله واقفا بين وغيرهم من اجتماعهم وانشاد أشعارهم وما الشعر الذي ذكر سمع هل هو ذكر أو لا وهل فرق بينه وبين الاشعار العزلية والمدائح وهل يحرم من يحضر ذلك معهم ويسمع ما يقال (فأجاب) نفع الله بعلومه بقوله انشاد الشعر وسماعه ان كان فيه حث على خير أو زهد عن شر وتشويق الى المعاد وتحويل الحال الى الخير والخروج عن النفس وردعها وحملها على التأدب والوقوف عند الحق في كل نفس ثم الانتقال الى شهوده في كل ذرة من ذرات الوجود والعبادات كما أشار اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بقوله الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فكل من الانشاد والاستماع سنة والذي نسمعه عن اليمنية وغيرهم أنهم لا ينشدون في مجلس ذكرهم الا ما فيه شيء مما ذكر وهم والمنشدون والسامعون مأجورون مثابون ان صلحت نياتهم وصفت سرائرهم وأما ان كانوا بخلاف ذلك فيفهمون من كلام الصالحين غير المراد بما يليق بأغراضهم الفاسدة وشهواتهم المحرمة فهؤلاء معصومون آثمون فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقد وقع لبعضهم أنه ينشد كلام بعض صفة اشعراء المشتمل على الاجتماع بالمرد والخمور ونحوهما من المعاصي وينهى عنه فلم يمكن من انشاده واستمع محرم كما صرح به النووي في شرح المهذب وهو ظاهر لانه يحمل القوم سيما فسقتهم على محبة ذلك أو يزيد الاسترسال فيهم ففيهم من الشر والفساد ما لا يخفى كثرته ولا يقتضي تمنيه وأما ذكر السجع وان وقع السجع فيه عن تكلف كان مكروها لانه ينافي الخشوع وان وقع لا عن تكلف فلا بأس به لأخذ مما ذكروه من هذا التفصيل في الدعاء نعم يقع لبعضهم أنه يعد السجع صغيرا عمدا نعني ووصفه كذلك وهذا عند تعمده حرام شديد التحريم لربما يكون كفرا بل أطلق بعضهم أنه كفر فليحذر ذلك وقول السائل وهل يفرق بين الاشعار العزلية والمدائح ونحوها فجوابه أنه لا فرق بينهما فيما سبق من أن ما اشتمل على سخف أو هزء أو مدح معصية أو محرم فحرام ومنحلا عن ذلك فمباح أو مندوب والحاصل أن العبرة بالمقصود والنيات وما اشتملت عليه القلوب وأكنته الضمائر فرب سامع قبيح صرفه الى الحسن وعكسه فيعامل كل أحد بحسب نيته وقصده وينبغي للانسان حيث أمكنه عدم الانتقاد على السادة الصوفية نفعنا الله بعلومهم وأفاض علينا بواسطة محبتنا لهم ما أفاض على خواصهم ونفعنا في سلك أتباعهم ومن علينا بسوابغ عوارفهم أن يسلم لهم أحوالهم ما وجد لهم محملا صحيحا يخرجهم عن ارتكاب المحرم وقد شاهدنا من بالغ في الانتقاد عليهم مع نوع تعصب فابتلاه الله بالانحطاط عن مرتبته وزال عنه عوائد لطفه وأسرار حضرته ثم أذاقه الهوان والذلة وردده الى أسفل سافلين وابتلاه بكل علة ومحنة فنعوذ بالله لهم من هذه القواصم المرهقات والبوائر المهلكات ونسأل الله أن تتغاضانا في سلكهم القوي المتين وأن تمن علينا بما منت عليهم حتى نكون من العارفين والائمة المجتهدين انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير (وسئل) نفع الله به ما المراد بكراع في قوله صلى الله عليه وسلم لو

مطلب في شرف بقيره في أثناء مولده الشريف بدعة فلا ينبغي فعله

مطلب في انشاد شعر

مطلب ما يحل الانتقاد على السادة الصوفية

(حديث) بين الساجين الخ حكم وابن جرير من حديث معاوية بن عرابيا قال النبي صلى الله عليه وسلم

دعيت الى كراع لأجبت (فأجاب) بقوله الاربح أنه كراع الدابة وقيل المراد منه مكان بالحرة ورده النقاد على من رواه الى كراع الغنم وقالوا انه تحريف والله أعلم (وسئل) نفع الله به بما لفظه لا تظهر الشماتة لاحيك فيعافيه الله ويبتليك من رواه (فأجاب) بقوله رواه الترمذي وحسنه (وسئل) عن حديث اللهم اهد قريشا فان عالم العالم منهم يسبح طبقات الارض مرة رواه (فأجاب) بقوله رواه أبو يعلى بسند جيد (وسئل) أدام الله النفع بعلومه هل ترجيحات العباب معتمدة أم المعتمد ما رجحه الشيخان (فأجاب) بقوله صاحب العباب رحمه الله لم يرجح شيأ وانما تبع بعض المتأخرين في اعتراضه على الشيخين بالنص وكلام الاكثرين ظنا منه أنه الترجيح لا يعول فيه الا على ذلك وليس كما ظن وماجرى عليه مخالفا لهما غير معتمد في أكثره كما بينت ذلك بأدلته بما لا مزيد عليه في شرح خطبته وتفصيلا في شرحه عند كل محل فيه خلافا للشيخين ونحوهما ولقد سألني بالمدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام سنة مجاورتي بها سنة خمسين وتسعمائة بعض أفاضلها رحمه الله عن سبب اتباع الناس للشيخين في ترجيحهما دون غيرهما في سؤال طويل فيه كثير من المشكلات والتشكيكات فأجبته عن ذلك بجواب طويل يصلح مؤلفا في المسئلة مشتمل على تحقيقات تشفي العليل وتبرد الغليل وهو مسطور في الفتاوى فليحضره من أحب الوقوف عليه والله سبحانه الموفق أعم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عن مصنف ضياء الحلوم في اللغة (فأجاب) بقوله هو محمد بن نشوان بن سعيد التميمي القاضي كان والده عالما باللغة والفرائض وصنف في اللغة كتابا حافلا في ثمانية مجلدات سماه شمس العلوم وشفاء كلام العرب من الكلوم سلك فيه مسلكا غريبا ذكر كلمة في معنى ثم ذكر لها نظيرا من جهة اللفظ ذكره فيه والده المذكور واختصره في جزأين وسماه ضياء الحلوم ومات نشوان في حدود ثمانين وخمسمائة فعليه رحمة الله وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله نفع علومه هل يستحب من ذكر عند رؤية الشمس والقمر هلال هو لمن رآهما أولا من غيرهما وهل هو مندوب عند كل رؤية وخسوف وكسوف وطلوع وغروب وهل الاستواء كذلك وما حكمة خصوصيتها (فأجاب) بقوله أخرج ابن السني عن صهيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فذكر حديثا بمعناه وفيه عافيته وجاء بالشمس من مطلعها اللهم اني أصبحت أشهد بكل ما شهدت به على نفسك وشهدت به ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك انك أنت الله لا اله الا أنت القائم بالقسط لا اله الا أنت عز بالحكم فكتب شهادتي بعد شهادة ملائكتك وأولي العلم ومن لم يشهد بمن شهدت به فاكتب شهادتي مكان شهادته اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام أسألك يا ذا الجلال والاكرام أن تستجيب دعوتي وأن تعطيني ما رغبت وأن تغيثني فيما أغنيته عنا من خلقك اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معيشتي وأصلح لي آخرتي التي اليها منقلبي وأخرج ابن السني عن مهدي عن واصل عن أبي وائل أن عبد الله قال قال يا جارية انظري هل طلعت الشمس قالت لا ثم قال واصل فسجد ثم قال لها يا جارية انظري هل طلعت الشمس قالت لا ثم قال لها الثالثة طلعت الشمس فقالت نعم فقال الحمد لله الذي وهب لنا يومنا هذا ولم يهلكنا فيه بذنوبنا قال مهدي وأحسبه قال ولم يعذبنا بالنار وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب الاحبار رضي الله عنه أنه كان اذا أفطر الصائم يعني دخل الليل استقبل القبلة وقال اللهم خاصني من كل مصيبة مرت من السماء الى الارض الا مرة واحدة فاذا طلع حاجب الشمس قال اللهم اجعل لي من بينهما في كل حسنة نزلت الليلة من السماء الى الارض الا تثقل له فقال ابن عباس رضي الله عنهما صدق داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فليتوابها أنتم واستغفروها لذنوبكم وكأن بعضهم أخذ منه قوله انه يقال عند غروب الشمس يوم الجمعة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واجمع بيننا في الجنة المبرم من السماء انك على كل شئ قدير يقول ذلك سبعا وأخرج ابن السني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تستقل الشمس فيبقى شئ من خلق الله الا سبح الله بتسبيحه الا ما كان من الشيطان وأغنياء بني آدم فسألت عن أغنياء بني آدم فقال شرار الخلق أو قال

يا ابن الذبيحين فتبسم ولم ينكر عليه

(حديث) اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم الطبراني عن ابن مسعود

(حديث) اتخذوا عند الفقراء أيدي فان لهم دولة يوم القيامة أبو نعيم في حلية عن الحسين بن علي

معذب فيما يقول الشخص عند طلوع الشمس والقمر وغروبهما

(حديث) ثبت في صحيحه عن أبي موسى

(حديث) أحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن مسلم عن ابن عمر

(حديث) أحب العرب إلى الله قريش والعرب قريش وكلام قريش أفصح كلام العرب

يعذب فيعجب أي يكلف اعتقاد وجوب عين

غير رشدق ثم قال وخرج ابن أبي عاصم في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم فيتفكر ساعة خير له من قيام ليلة ومن أن يعتق أربعين نسمة ومن أن يغزو أربعين غزوة وقال ما عبد الله بشيء أفضل من التفكر في خلق الله وقال والله ما هو بدعاء تسمعون ولكنه نور يقذف في القلوب فتحيا به وتعقل وخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها قالت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فمر بي على قبر فقال تعرفي بالله من ورائك فسق ذو وقت نحيب وخرج أبو الشيخ وابن حبان في العظمة عن عبد الله بن عمرو أن للشمس وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله من خلق وخرج البيهقي عن مسلم بن يسار قال طلوع الشمس وغروبها سجدتان وعليه يدل ما مر عن ابن عمر من أنه كان يتحرى بصلاته طلوع الشمس حتى ترتفع وغروبها وإن لم يرهما وإن كان بالمدينة حيث يطلع الشمس ويغرب دون رؤيته وعند ستة أن الشمس وهو قريب من سواء وحكمة تخصيص هذه الأوقات بالذكر سبقة أن الوقوع فيه أول ظهورها في هذا العالم فسن أن يكون أول طلوعها وآخر غروبها بهذه النعمة العظمى التي وجدها في هذا العالم فإذا غربت الشمس فقد انقضت نعمة يشهدها وبدت أخرى فواجبهم وسؤال الاستعاذة من العذاب الذي استوجبه عبدها بعبوديته بعد طلوعها وآخر وقته بتحقيقه بكل صفة كمال وتنزيهه عن كل صفة نقص بل وعن كل ما لم يكن فيه ولا نقص رد على عبدي الشمس وانهار بفسد عقولهم وحماقة آرائهم وأما الاستواء فهو وقت تسعر جهنم فكان وقت عضد فناسب التنزيه والتنزيه والثناء على الله تعالى بجميل صفاته وتعليم عبده ولا أشرف به مما ليس شيء لا وهو مسبح لله ولا يسبح الا بليس وجنده والذين استحقوا ذلك الابعاد بسرعة فتحين شدة حميها بعد ذهاب الحر فإذا دخلوها وما قيامة فكان في الذكر الذي عند الاستواء غاية المناسبة وأما عند الغروب فهو وقت انصرافها على الزوال وذهابها إلى السجود تحت العرش كما ورد فناسب أن يسبح من لا يسهو ولا يشتغل بغيره بل ومن حين دنوه منه ودلك من وقت العصر والاستعاذة بالله من شر كل شيء حتى الشيطان الذي هو أول مخلوق يعظم خداعه على أن يسجد للشمس حين غروبها أيضا والله يسجد لها ويرهبه من ذلك ومن غيره حينئذ وأن يستغفر من تقصيرهم فوقعه كما زلت أقدام أولئك هذا ما ظهر لي في ذلك كله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) أدام الله نفع بعلومه ما الذي يجب علينا تعلمه واعتقاده بوجه يسلم فيه لا يحتاج معه إلى مراجعة مصنف ونص كم الثواب الجزيل من الملك الجليل (فأجاب) نوجه يجب على كل مكلف وجوبا عينيا لا رخصة في تركه أن يتعلم ظواهر الاعتقادات الواردة في الكتاب والسنة مع تنزيه الله تعالى عما هو محال عليه مما يقتضي جسما أو جهة كالاستواء على العرش والآيات والاحاديث التي فيها ذكر الوجه واليد فهذه ونحوها فيها مذهبان مذهب السلف وهو الاسلم أن يفوض علم حقيقتها إلى الله تعالى من التنزيه عما دلت عليه ظواهرها مما هو مستحيل على الله ومذهب الخلف وهو أن يخرج تلك النصوص عن ظواهرها وتحمل على محامل تليق به تعالى كحمل الاستواء على الاستيلاء والوجه على الذات والعين على تمام الرعاية والكلاءة والحفظ واليد على النعمة والقدرة والرجل على القوم والجماعة يقال رجل الجراد أي جماعته والقدم على الجماعة المقدمين وغير ذلك مما هو مبسوط في محله من كتب العقائد وغيرها فالمذهبان متفقان على التنزيه عن ظواهر تلك النصوص المشكلة وانما اختلفا هل يفوض علمها إلى الله تعالى ولا يتعرض لتأويلها وهو مذهب السلف أو يتعرض لتأويلها صونا لها عن خوض المبطلين وزيغ الملحدين وهو مذهب الخلف وأما بقية نصوص الكتاب والسنة مما دل على التوحيد والتقديس وسائر صفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقاء وسائر صفات السلب كليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا متحيز ولا في مكان ولا يحده زمان ولا يتصوره

وهم ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فهذه كلها يجب على كل أحد أن يتعلم ظواهرها وكذلك يجب ذلك فى نحوها كيكون العبد لا يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها وإنما الخالق لذلك والموجد له هو الله وحده لا شريك له وكيكونه تعالى يرى ولا يرى فى الآخرة وكيكون عذاب القبر وسؤال الملكين والصراط والحوض والميزان والحساب وكأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم وسائر ما يتعلق بالمعاش والمعاد ومما يجب تعلمه عينا أيضا أركان الصلاة وشروطها ومبطلاتها أى ظواهر ذلك بعد وجوبها وكذا قبله إن لم يتمكن بعده من التعلم وإدراك الفرض فى وقته وكذا الصوم وكذا الزكاة إن كان له مال وكذا الحج إن أراد فعله أو تضيق لنحو خوف موت أو غصب أو تلف مال وكذا البيع إن أراده ومنه سائر المعاملات كالنكاح والقسم لمن معه أكثر من زوجة فإنه يجب عينا بعد الوجوب أو إرادة الفعل ويجب عينا تعلم ظواهر شروطها وأركانها ومبطلاتها وكذلك يجب عينا تعلم ظواهر حدود أمراض القلب وأسبابها وعلاجها كالحسد والعجب والرياء والسمعة والحقد والبغض نعم من خلق سليما منها أو أمكنه إزالتها من غير تعلم لا يلزمه تعلم ما ذكر من الحدود وما بعدها إذ لا حاجة به إليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) دام الله النفع بعلومه ورضى عنه إذا دخل إلى داره أو الخارج منها ما يقدم من رجليه (فأجاب) بقوله ينبغى بل يجب أنه يقدم اليمين فى الدخول واليسرى فى الخروج لأن ذلك من باب التكريم فهو كما صرحوا به من تقديم اليمين فى لبس الثوب والخف والنعل والسراويل والاكتحال وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق نحو رأس والسواك والأخذ والعطاء وغير ذلك ومن تقديم اليسرى فى خلع الثوب والخف ونحوهما والسراويل أو فى دخول الخلاء ويؤيد ذلك قول ابن عبد السلام الأصل فى كل قربة يصح فعلها باليمين واليسرى أن لا تفعل إلا باليمين وقد صرح الرافعى رحمه الله بأن كل مكان لا ذى هو يدخل عليه فهو باليمين والخارج منه باليسرى وذكر بعضهم أن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين فعليه وفرض الدخول المسجد ونحوه لا تكرمة فيه وفى الخروج منه إهانة فيه باليمين وهذا ظاهر فى الدخول لأنه إما من باب التكريم وهو الظاهر كما مر فى المسجد ونحوه وإما من باب ما لا تكرمة فيه ولا إهانة وقد علمت أنه يدخل باليمين عند من ذكر كما مر فى نحو المسجد وأما الخروج فإن جعلناه إهانة لما يحصل من عدم التمكن من الدعوة والشفاعة فهو ظاهر لما يحصل فيه من ذلك فظاهر أنه يفعل باليسار وليس مما لا تكرمة فيه ولا إهانة حتى يقال إنه يفعل باليمين وذكر بعضهم أنه يفعل باليسار فى الخلع نحو الثوب فيما ذكروه فيه فلا وجه أن الخروج من باب التكريم وأن الخروج من باب الإهانة بالاعتبار الذى قررته أخذا من كلامهم فى لبس نحو الثوب وخلعه فالذى يظهر فى لبس موجود فى دخول الدار والذى لخلعه فى الخلع موجود فى الخروج وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله ما حكم تعليم النساء الكتابة فى وسط الواحدى أول سورة مريم ما يدل على عدم الاستحباب هل هو صحيح أو ضعيف (فأجاب) بقوله هو صحيح فقد روى الحاكم وصححه بسند صحيح عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنزلوهن فى الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعنى لنسائه وتعلموهن المغزل وسورة النور أى لما فيها من الأحكام الكثيرة المتعلقة بهن المؤدى حفظها وفهمها إلى عدم تطلعهن على كثير مما فى سورة يوسف كما هو ظاهر لمن تدبرها وروى الحكيم الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة وأخرج الترمذى الحكيم عن ابن مسعود أيضا رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مر لقمان على جارية فى الكتاب فقال لمن يصقل هذا السيف أى حتى يبدع به وحينئذ فيكون فيه إشارة إلى علة النهى عن الكتابة وهى أن المرأة إذا علمتها توصلت بها إلى أغراض لا تتوصل إليها بدونها أو أمكن توصل الفسقة إليها على وجه أسرع وأبلغ وأخدع من توصلهم إليها بدون ذلك لأن الإنسان بكتابته فى أغراضه إلى غير ما لم يبلغه برسوله ولأن الكتابة أخفى من الرسول فكانت أبلغ فى الخيبة والخسران والمكر فلأجل ذلك صارت المرأة بعد الكتابة كالسيف الصقيل الذى لا يمر على شئ لا

مطلب ما يقدم الداخل والخارج من رجليه

عربى الطبرانى عن ابن عباس

(حديث) أحثوا التراب فى وجوه المداحين مسلم عن المقداد بن الأسود

(حديث) احذروا صفر الوجوه من غير علة البيهقى عن ابن عباس بلفظه بأن لم يكن من علة ولا سهر كان

مطلب يكره تعليم النساء الكتابة

قطعه سرعة فكذلك هي بعد الكتابة صبر لا يطلب منها شيء لا كتب فيها فإن قابلية التي اجابته عليه أبلغ وجه وأسرعه ثم مر من الحديث يخصص حديث ان تخاروا عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه وأن يزوجه اذا بلغ فقوله أن يعلمه الكتابة أي الكتابة خاص بزيادة الذكر واعلم أن النهي عن تعليم النساء الكتابة لا ينافي طلب تعليمهن بقرآن وهو الأدب لان في هذه مصلحة من غير خشية مفسدة تترتب عليها بخلاف الكتابة فانه وان كان فيها مصلحة الا أن فيها خشية مفسدة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وأخرج أبو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده وابن النجار عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب أهل بيته وقراءة القرآن فان حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع أنبيائه وأصفيائه الحديث قالت أخرج أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله وهي ممن دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة وهذا يدل على تعليم النساء الكتابة قلت ليس فيه دلالة على طلب تعليمهن الكتابة وانما فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة ومن قول بعضهم بالكراهة لما فيه أن نهي عنه تنزيها لما تقرر من المفاسد المترتبة عليه والله سبحانه أعلم

(وسئل) فيمن قال لصاحب له يا كلب يا حمار هل يكفر لذهابهم منه أنه مستهزئ به (وأجاب) بقوله لا يكفر بذلك ما لم يقصد الاستهزاء بهم من حيث كونهم على ما هم عليه من ذلك حينئذ كفر كما صرحوا به في قولهم لو قال قصدت خيرا من الله كفر وان لم يقصد فلا كفر بخلاف الذي يلحقه الذم الشديد والوصف المشعر بانه جبار عنيد وشيطان مريد فان صدور هذه اللفظة الشنيعة منه يدل اما على جهله بمقدار الكتاب وما حواه من نصوص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب التي لا توجد في غيره كمعه فيه ولا يعي بمقدار ما فيه وحسنه وجيده الا من أحاط بقواعده وخوافيه واما على حسده والكتاب حقيق بذلك فانه لا يحسد الا كامل ولا تشمئز نفوس الا قاصرين لخبيثة لا من ذوي المعالي والفضائل وقد قيل

ولا حلال الدهر من حاسد * ومن خير الناس من يحسد

وهذا الكتاب من خير الكتب لاشتماله على جمع الكثير مع التحقيق والتحرير فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة ودام على تربه هواطل رضوانه بمنه آمين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به علومه عن قوله صلى الله عليه وسلم انه عيسى نبي ليس بيني وبينه نبي وكقوله كما في الشفاء في مسلم ونقل البيضاوي في تفسيره أنه كان بين عيسى عليهما الصلاة والسلام نبيان فما الجمع بينهما (وأجاب) بقوله خبر مسلم أصح من هذا القول فليقدم عليه وعلى التنزل فيجمع بحمل النفي فيه على أنه لم يكن بينهما نبي مشهور يعرفه كل أحد ولا خصوصية لمسلم بذلك فقد روى البخاري أيضا واحمد وأبو داود عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة وليس بيني وبينه نبي والانبياء أولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد أي فروع شرائعهم مختلفة وأصولها متحدة وبالله التوفيق والله أعلم (وسئل) نفعنا الله بعلومه بما صورته في الحديث الذي رواه مسلم واحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وذكره النووي في أربعينه وبجموعه وفي غيرها هو وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته هل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وليرح ذبيحته أو فليرح وروايتان احداهما بالواو والاخرى بالفاء وهل وجود الفاء في نسخة أو نسختين يقضي بأنه رواية يعتمد عليها حتى نظر في أي الروايتين أظهر معنى أم لا يقضي بذلك فيحرم جعله رواية أو يجب الانكشاف عن قراءتها ولا يخطأ راد على وزنها واذا قلتم ان الفاء ثابتة في الرواية فهل هي سببية أو لا وهل جعلها سببية أظهر معنى من رواية الواو أو لا واذا لم يثبت أن الفاء ليست في الرواية فهل يجوز قراءتها في الحديث بناء على أنها الكل معنى من الواو وعلى ما زعمه بعض الطلبة أو لا يجوز ذلك مطلقا أفيدونا أثابكم الله الجنة فالمسئلة واقعة حال والقصد العلم بلوازمها يرتفع الاشكال ويتضح الحال ونرجع الى الحق فالحق أحق

من غير في قوم محسوبين (حديث) أخذ ثمن بيعه أبو داود عن أبي هريرة وأبو شيخ من حديث ابن عمر

(حديث) ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ووجد لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ

مطلب فيمن قال لصاحب له يا كلب يا حمار هل يكفر

مطلب في أن عيسى نبي ليس بيني وبينه نبي

مطلب في حديث وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

أن يتبع (فأجاب) نفعنا الله بعلومه قد كشفت عن هذا الحديث في كتب فقهائنا وغيرهم مع كثرتها كثرة مفرطة جدا وكتب متون الاحاديث سيما المستخرجات على مسلم وكتب شروحها مع كثرتها كثرة كذلك فرأيت الكل مطبقين على كتابة الواو في وليرح ذبيحته بعد نقلهم الحديث عن مسلم وحده تارة ومع غيره أخرى ولم نر أحدا منهم عول على غير الواو في كتابه ولا روايته الا سعيد بن منصور في سننه فانه ذكره بلفظ ثم ليرح ذبيحته وقد صرح ابن الصلاح وغيره بأن كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة ومن المعلوم أن التواتر ولو معنويا يفيد العلم الضروري وأن الاصوليين اختلفوا في أي عدد يفيد التواتر وجملة ما رأيناه من الكتب التي بالواو في ذلك يقرب من أعلى مقيل في حد التواتر اذا تقرر ذلك علم أن رواية الواو هي الامر المتيقن الضروري الذي لا شك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها وأما الفاء فلم أر من ذكرها صريحا ولا اشارة ولكن السائل ذكر أنها في نسخة ونسختين ومن المعلوم أن وجودها فيما ذكر من غير أن يوجد فيها وصف الصحة المتعين المعلوم مما يأتي لا يسوغ اعتقاد كونها رواية بالاجماع كما حكاه غير واحد من الائمة منهم الزين العراقي حيث قال نقل الانسان ما ليس له به رواية غير سائغ بالاجماع عند أهل الدراية ومنهم الحافظ ابن حجر الاشبيلي المكي خال الحافظ السهيلي صاحب الروض فانه قال اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا له على نص وجوه الروايات ويوافق ذلك ويشرحه قول بعض الحفاظ ان المحدثين لا يلتفتون الى صحة النسخة الا أن يقول الراوي أنا أروي أي ما فيها بسندي المتصل قال بعض الحفاظ بعد حكايته ذلك وأهل الحديث في هذا الباب هم أهل الفن على الحقيقة انتهى وقد ظفرت عن امام الائمة مالك رضي الله عنه بما يؤيد ذلك فقد حكى جماعة من أئمة النقل عن ابن عبد الحكم عن أشهب قال سألت مالكا يؤخذ عمن لا يحفظ وهو ثقة صحيح قال لا الا أن يخرج كتابه ويقول هو سماعي قال أما أنا فلا أرى أن يحمل عنه فني لا أمن أن يكتب في كتابه بالليل وهو لا يدري انتهى ووافقه على ذلك بعض الشافعية لكن المعتمد عند الجمهور جواز العمل بالاصل المسموع المحفوظ وان لم تتعدد أصوله التي قوبل عليها كما يأتي عن النووي وابن الصلاح رحمهما الله وانما سقت مع ذلك كلام مالك لانه صريح في المنع فيستلزم تشديد على من اعتمد مجرد الوجود في نسختين مثلا ويوافق ذلك ولعله الاصل فيما قاله مالك رضي الله عنه ما أخرجه الخطيب عن ابن عبد الرحمن السلمي أن عمر رضي الله عنه قال اذا وجد أحدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع به وبما يشتهيه فيمحو به ما فيه حتى يختلط سواده في بياضه هذا كله فيما اذا اعتمد في كون ذلك رواية على مجرد وجوده في نسخة مثلا فلا يجوز ذلك لان الرواية لا تثبت بذلك كما يأتي التصريح به أيضا عن غير واحد أما اذا ذكر ذلك لا على جهة الرواية ولا على جهة الجزم بل على جهة الوجادة فان ذلك يجوز كما مر حوله حيث قال ولو اما وجد في نسخة من تصنيف فان وثق بصحة النسخة بأن قابلها المصنف أو ثقة غيره بالاصل أو فرع مقابل بالاصل وهكذا جاز الجزم بنسبتها الى مصنف ذلك الكتاب وان لم يوثق بصحة تلك النسخة لم يجزم بنسبتها اليه بل يقول بلغني عن فلان أنه ذكر كذا أو وجد في نسخة من الكتاب الفلاني كذا وما أشبه ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم مما يجوز ذلك لعالم الفطن الذي لا يخفى عليه في العالب مواضع الاسقاط والسقط ومحل كل عن جهته وقد رأيت ان جامع الترمذي كثيرة الخلاف في الحكم على الحديث ففي بعضها حسن صحيح وفي أخرى صحيح غريب وأخرى غريب فان نسبة شيء منها للترمذي لم يجز الجزم بنسبتها اليه الا اذا رأى في نسخة صحيحة مقابلة على أصل معتبر ونحو ذلك مما لخصته لا يجوز الاعتماد على كتاب الا اذا وثق بصحته فان وجد منه نسخة غير معتمدة ووجد نسخة متفقة وان لم يوجد غير تلك النسخة الغير المعتمدة قال ابن الصلاح فان أراد حكايته قال فلان كذا وليقل وجدت عن فلان كذا وبلغني عنه ونحو ذلك هذا ان كان أهلا لذلك فان سبيله النقل المحض ولم يحصل له ما يجوز له ذلك نعم ان ذكر مقصده بحالته

مطلب في أن ابن الصلاح صرح بأن كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة

مطلب في أن الانسان لا يصح له أن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا الا أن يكون ذلك القول عنده مرويا الخ

في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة الترمذي والحاكم عن عائشة مرفوعا وموقوفا وأخرج ابن عساكر بعضه لأن يخطئ الامام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة عن ابن مسعود موقوفا

(حديث) ادرؤا الحدود

فقال وجدته في أصل فلان من الكتاب الفلاني ونحو ذلك جاز انتهى قال ابن الصلاح أيضا وقد تسامح كثيرون باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرر ولا تثبت فيضع أحدهم كتابا منسوبا لمصنف معين وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة فلان عن فلان كذا ونحو ذلك والصواب أن ذلك لا يجوز انتهى قال بعض الحفاظ ويحتمل بذلك ما يوجد بخوامش الكتب من الفوائد والتقييدات ونحوها فان كان بخط معروف فلا بأس بنقله وعزوه إلى من هي له وإلا فلا يجوز اعتماده لانه غير متقن وقال ابن الصلاح أيضا ما صححه لا يجوز لاحد أخذ حديث من كتاب معتمد لعمل أو حجة لا بعد مقابلته على أصول متعددة وقد تكثر هذه الأصول المقابل بها بحيث تزيد على العشرة بمراتب التواتر والاستفاضة وخالفه النووي فقال

معقب أن ابن الصلاح موافق للنووي في عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه اذا كان أسهل للرواية

لا يشترط تعدد الأصول بل يكفي المقابلة على أصل واحد سكن بشرط أن يكون صحيحا معتمدا أي بأن يقابل على أصل صحيح وهكذا في الوقف وكلام ابن الصلاح موافق له على عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه اذا كان أسهل منه للرواية واعرف أن العمل والاحتجاج يحتاط لهما أكثر وقال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلا أو من السنن جاز له العمل بها ومن لم يسمع ومن هذا وما قبله تعين حمل اشتراط ابن الصلاح للتعدد على الاستحباب كما قدمته فان قلت حكاية ابن برهان اجماع الفقهاء تخالف حكاية الاجماع السابق أولا قلت لا مخالفة لان ما هنا في مجرد الاستناد من الحديث فلا يشترط فيه سماع بل صحة الأصل المنقول عنه وما هناك في أن رواية تجرد وجوده في كتاب من مسموعاته من غير أن يصح أصول سماعه به ولا يتيقن أنه سمعه من شيخه هذا هو المحمل لاطلاقهم السابق عدم الجواز هذا ما يتعلق بحكم الرواية فمن حيث النقل وحاصله أن الوضرورية ثبوت رواية وعملا واحتجاجا وأن الفاء ان صحت النسخة التي وجدت فيها بأن قابلها خبير ثقة على أصل معتمد بأن صححه حافظ ثقة جاز الاعتماد عليها عملا وكذا رواية ان رآها في أصله المحفوظ عنده المقابل كما ذكر وسمعها من لفظ شيخه خبرة بالحديث متناوا سنادا ان وقد بعض هذه الشروط لم تجز قراءتها على أنها من الحديث ولا الجزم بها في كتاب مسلم وانما الذي يجوز في ذلك أن يقول رأيت ووجدت في بعض نسخ مسلم كذا بفاء تقرر ذلك معنى الواو واوضح جلي لقوله صلى الله عليه وسلم واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة أو المذبح وهذا يشمل الاحسان بالحد والاحسان بالاراحة والاحسان بغيرهما كالتوجيه للقبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على هذه النعمة وهي اجلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا فلما شمل الامر بالاحسان جميع ما ذكر وغيره كما صرح به عطف عليه بعض ما شمله وهو الامر بالحد والامر بالاراحة لبيان أنهما من أهم وجوه الاحسان وأما العطف بالفاء في فليرح فلا يصح سماعا مثلا علم مما قررته أن عطف ليحد وليرح على فأحسنوا عطف خاص على عام وقد صرحوا في عطف الخاص على العام وعكسه بأنه لا يجوز الا بالواو وكذا حتى في الاول وأيضا ليرح ليس معطوفا على ليحد بل على أحسنوا لان العطف انما هو على الاول واذا كان معطوفا على أحسنوا كان بالواو نظير ما قبله وهو وليحد وأما عطف أحدهما بالفاء والآخر بالواو مع أن كلا منهما نسبة واحدة بالنسبة للمعطوف عليه فهو بعيد من الصناعة فضلا عن البلاغة على ان في عطف فليرح على وليحد في السياق ايهام خلاف المقصود من ذلك السياق وهو أعني ذلك الايهام ان الامر بالاراحة ليس مسببا الا عن الامر بالحد وهذا غير مراد وانما الامر بالاراحة المتسببة عن الحد وغير المتسببة عنه كالسابقة عليه أن لا يفعله عجلا بها وأن لا يسوقها الى المذبح بعنف وأن يسقيها عند الذبح وأن لا يسلخها حتى تبرد وغير ذلك فهذا كله من الاراحة التي لا تتفرع على الحد ولكنه من الاراحة التي هي من جملة احسان الذبح فتعين عطف وليرح بالواو على فأحسنوا ليفيد ذلك صريحا بعد استفادته من أحسنوا فمنا وامتنع عطفه بالفاء صناعة كما مر وكذا معنى كما قررته فان قلت هل يصح العطف بالفاء على أنها لمجرد العطف بدليل رواية سعيد بن منصور في سننه اذا فيها العطف بثم قلت فرق ظاهر بين

بأشباهات ابن عدي في جزء عن ابن عباس مرفوعا ومسدد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا

(حديث) اذبحوا وتوكم وسلقوم صالحين فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء

الروايتين فان رواية سعيد بن منصور ليس فيها أمر بالاحسان العام حتى يكون عطف الامر بالحمد والامر بالاراحة من عطف الخاص على العام فيها وانما فيها الابتداء بالامر بالحمد ثم بالاراحة فالعطف بثم حينئذ لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام بخلافه في رواية مسلم فان فيها الامر بالاحسان أولا وهو عام ثم عطف عليه بعض أجزائه وهو الامر بالحمد والاراحة فامتنعت الفاء فيه مما تقرر أن عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو وحتى ولا يجوز أن يكون بغيرهما فتأمل ذلك فانه مهم فان قلت هل يمكن للفاء وجه لو جاءت رواية قلت الآن نحن على ظن قوي أو يقين أنها ليست رواية فان فرض ممكن تخريجها على أنها أجريت مجرى الواو مجازا وعليه خرج قوله بين الدخول فحومل * وان كان لوجه خلافه فان قلت هل يصح ما في رواية مسلم أن يكون من عطف المفصل على المجمل نحو توضأ فغسل وجهه الى آخره قلت لا لان شرط هذا ان يستوعب التفصيل أجزاء المجمل والامر بالاحسان أعم مما بعده كما تقرر فلم يصح أن يكون ما بعده تفصيلا له ومعنى اذا ذبحتم في الحديث اذا أردتم ذبح والله سبحانه وتعالى أعلم وبما بلغ بعض المنازعين هذا الجواب اعترضه بأن عطف العام على الخاص المقتضي لتعيين الوتخصيص بعطف المفردات مرفوع هذا السؤال السيد العلامة المجيب عن السؤال آنفا وهو (مفوسكم) رضي الله عنكم في عطف الخاص على العام وعكسه هل يختص بالمفردات أولا يفرق بين ذلك مع ابسط أثابكم الله الجنة (وأجب) زادك الله نورا بقوله لا يختص كل منهما بالمفردات بل يأتي فيه وفي غيرها كما صرح به ثقة من نحاة الاصوليين والمفسرين والفقهاء كالفراء وأبي حيان والبيضاوي وشراح البخاري وغيرهم ان الاول نحو قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان البيان وهو دعاء الى الخير يعم الدعاء الى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي وعطف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه أي على دعاء الخير عطف الخاص على العام للايذان بفضله وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الآية قال البيضاوي عطفها على ما يعمها لافادتها على سائر الاعمال الصالحة وقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب ويذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وهو من ذلك أيضا كما أشار اليه البيضاوي وقوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا الآية قال البيضاوي عطف الجملة على ما قبلها لمغايرتها انشاء واخبارا وزعم أثير الدين أبو حيان أن هذه الواو هنا زائدة لحذفها في آية البقرة ضعيف وقوله تعالى ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون هو من ذلك أيضا كما أشار اليه البيضاوي وقوله تعالى أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء هو من ذلك أيضا كما أشار اليه أبو حيان بجعله سفك الدماء من بعض أنواع الفساد وقوله ان يفسد لا عموم فيه انما أراد به توجيه الاحتياج الى ذكر سفك الدماء ولا يمنع ذلك من عطف الخاص على العام بل تصريحه به في مثل ذلك ولان النحاة لا يريدون بالعام والخاص المبحوث عنهما في فن الاصول بل ان الشيء داخل في الاول ولو بطريق البدل لا الشمول فالعام عندهم يشمل المطلق عند الاصوليين وتفسير الفساد في الآية بالشرك غير مشهور فلا يعول عليه وقوله تعالى ألم تعلم أن الله يعلم غيب السموات والارض وأنكم ما تبدون وما كنتم تكتمون من ذلك أيضا كما صرح به قول أبي حيان وآثر الفعل في قوله واعلم لتكون جملة معلقة فتصور تعلقها بالعامل فلا يكون معمولها مندرجا تحت الجملة الاولى وهو يدل على الاهتمام بالاخبار [2] أو جعل مفردا يقابل غير العامل الاول ويؤيده تفسير جميع الغيب السموات بانه ما قضاه من أمور خلقه والغيب الارض بانه ما خفي فيها بعد القضاء وما أبدوه وما كتموه من جملة ذلك وقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين كما أشار اليه أبو حيان أيضا يحتمل أن يراد به ركوع الصلاة أو أمروا بذلك وان كان الركوع غير مشروع في الصلاة التي أمروا باقامتها لان صلاتهم لا ركوع فيها أي على أحد القولين فنبه بالامر على أن تلك صلاة المسلمين قال ويحتمل أن يراد بالركوع الانقياد والخضوع أي فيكون من عطف العام على الخاص وقوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل والارض أشار البيضاوي الى أن الاخير من عطف الخاص على العام لانه فسر ما قبله بما يعمه

أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة
(حديث) اذا أراد الله قبض روح عبد بأرض جعل له فيها حاجة الترمذي عن مطرف عن عكامس والطيالسي عن أبي عزة الهذلي
(حديث) اذا جاء رجل يسأل

مطلب في أن عطف الخاص على العام وعكسه لا يختص بالمفردات

مطلب في أن العام عند النحاة أعم منه عند الاصوليين

[2] (قوله أو جعل الخ) لعل أو بمعنى حتى تأمل اه مصححه

وغيره وخالفه أبو حيان فجعل ذلك من عطف العام على الخاص حيث قال وترتيب هذه الصلات في نهاية من الحسن لأنه بدأ بالأهم وهو أخص هذه الثلاثة ثم بمن يقطع ما أمر الله بوصله وهو أعم ثم أتى بالشاب الفساد الذي هو أعم من القطع وقوله تعالى اصبروا وصابروا جعله البيضاوي من ذلك حيث قال وصابروا على مشاق الطاعات وعدوكم من شدائد وصابروا أي غيروا أعداء الله بالصبر على شدائد الحرب ثم قال وتخصيصه بعد الأمر بالصبر مع أنه أشد لأمر بالصبر مع أشدائه وقوله تعالى واتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وما بعدها من جملة الأول عند هو تقوى وقوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق إلى قوله وأنزل الفرقان جعله البيضاوي من عطف العام على الخاص فقال ذكر ذلك بعد ذكر الكتب الثلاثة ليعم ما عداها كأنه قال وأنزل سائر ما يفرق به بين الحق والباطل وروى البخاري في حديث جبريل قال فأخبرني عن الإسلام قال أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال العيني في شرحه وتقديم الصلاة الخ من عطف الخاص على العام ومثل حديث الشيخين أن رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل إذا أنا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وروى البخاري وغيره في خصال المنافق إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر قال العيني إذا عاهد غدر داخل في قوله إذا اؤتمن خان وإذا خاصم فجر داخل في قوله إذا حدث كذب وروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم وهذا من عطف العام على الخاص والأمثلة في القسمين كثيرة جدا وفي هذا الذي تيسر الآن كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم * ثم كتب إليه بعضهم ما صورته لو قال قائل قد ذكرتم ولاء في جوابه ما نصه وقد صرح ابن الصلاح وغيره بأن كثرة النسخ تنزل منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة ومن المعلوم أن التواتر ونحوه يفيد العلم الضروري وأن الأصوليين اختلفوا في أي عدد يفيد التواتر وجملة ما رأيته من الكتب التي بأيدينا وفي ذلك تقرب من أعلى ما قيل في حد التواتر إذا تقرر ذلك علم أن رواية الواو هي الأمر المتيقن الضروري الذي لا شك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك إلى البحث عنها انتهى كلامه مولانا ومن المعلوم أن التواتر الذي يفيد العلم الضروري هو ما كان متواترا في كل طبقة وإنه لا يكفي احتمال تواتره ولا ظنه إذ المشكوك والمظنون لا ينتج القطع فقول ابن الصلاح إن كثرة النسخ تنزل منزلة التواتر يجب حمله على كثرة النسخ في سائر الطباق أو كلامه فيما إذا لم تكن الأطبقة واحدة والا فلو تعددت الطبقات وفقدت الكثرة في بعض الطبقات فلا وجه لتنزيلها منزلة التواتر في إفادة العلم الضروري مع أن المتواتر نفسه إذا فقد تواتره في بعض الطبقات لا يفيد العلم الضروري ومن المعلوم أن الجملة المروية بالواو المشار إليها البحث في جميع الطبقات وإنه لا يلزم من كثرتها كثرة بقية الطبقات لجواز أن تكون بعض الطبقات التي قيل هذه لم تبلغ من الكثرة بحيث تنزل منزلة التواتر ومجرد الاحتمال والظن لو فرض لا يكفي فلا بد من إثبات الكثرة في بقية الطبقات أو إثبات أن جميع هذه الكتب أخذت من مسلم ولا يكفي مجرد دعوى ذلك ولا دعوى أنه حصل لنا العلم الضروري وهو آية حصول ذلك لأن العلم الضروري الحاصل بواسطة الكثرة لا يختص مع أنه على هذا يكون حصول العلم الضروري دليل التواتر والمذكور في الجواب العكس على أن دعوى ذلك لا تسري الا على الخصم المانع فقول مولانا إذا تقرر ذلك علم أن رواية الواو هي الأمر المتيقن الضروري الذي لا شك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك إلى البحث عنها ممنوع فما يكون جوابا لهذا القائل (فأجاب) أيضا نفعنا الله بنوره بقوله ان المحدثين أثبتوا أن هذه الكتب نقلت عن أصحابها تواترا وأن ذلك التواتر مستمر في جميع الطبقات إلى وقتنا هذا ونحن لم ندع العلم في نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم بل في نسبتها لمسلم وذلك مما لا مرية فيه فان ما رأيناه من الكتب معها كثرة تامة في الطبقة التي بعد مسلم وكثرة كذلك فيمن بعدهم وهكذا ونسخة مسلم بمنزلة نسخة الام أو المنهاج مثلا فلا يسع أحدا أن

من غير حله فقال لبيك اللهم لبيك قال الله له لا لبيك ولا سعديك ثم هذا مردود عليك الديلمي عن ابن عمر (حديث) إذا حدثت أن رجلا زال عن خلقه كذا فصدق واذا حدثت أن رجلا زال عن خلقه فلا تصدق أحد من حديث أبي الدرداء بسند صحيح

يقول ان نسبة ذلك لمؤلفيه ظني بل جرى جمع من المحدثين على ان كل ما في الصحيحين مما سلم من التعقيب المعتد به ضروري النسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ووجهوه بما أحوج الى تكلف في الجواب عنه ومما صرحوا به أن التواتر قد يحصل لقوم دون قوم ففحص قد حصل له العلم الضروري بذلك ولا يلزم منه حصوله لغيره الذي لم يبحث كما بحثنا ولو بحث أحد كذلك لحصل له ذلك العلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ثم كتب اليه ذلك البعض أيضا ما لفظه تحيط العلوم الكريمة أدام الله التمتع بها آمين ما لم يكن النزاع الا في صحة الفاء لا في الترجيح بينها وبين الواو وغاية الامر أن الفقير لما ادعى صحة نفسه قال له المستفتي فيها تكلف فقال له الفقير لا نسلم التكلف بين وجهه فقال بديهي فقال له باطل هذا غاية ما وقع في مجلس بشهادات العدول الثقات ثم لا يخفى أن الفقير مجيب فيكفيه الاحتمال وينفعه المنع بخلاف مدعي بطلان ما نعه فانه مستدل فيحتاج الى الدليل الحاسم المانع لصحة الاحتمال كما تقرر ذلك في محله فحاصل ما قوله الفقير لا نسلم عدم صحة الفاء هنا ولا نسلم أن العطف ههنا يتعين أن يكون من عطف الخاص على العام وان يكون من ذلك لو كان المراد بالاحسان مفهوما متنوعا والامور هي تحديد الشفرة وتجديل امراره وتخلية رجله للاضطراب الى غير ذلك مما ذكروه في معنى الاحسان وكان المراد به الاراحة مفهوما متنوعا لبعض تلك الامور فقط وكان قوله وليحد ما بعده معطوفا على قوله احسنوا ولا سيما ان شيئا من ذلك متعين لا يجوز وجوه أخر مخلصة من هذا المحذور منها أن يكون العطف على أحسنوا لكن بتقدير يتجه ايقاع الذبح على وجه الحسن المتنوع لا يقاعه مع تحديد الشفرة ولا يقاعه مع تجديل مراره في آخر وجعل الاراحة عبارة عن تحديد الشفرة وتجديل امراره وغير ذلك ولا شك أن الاحسان بهذا المعنى والاراحة بهذا المعنى متباينان اذ لا يقاع المذكور لا يتناول التحديد ولا تجديل الامرار مثلا وان حصل به وكذا لو جعلت الاراحة بمعنى جعل الذبيحة في راحة من التعذيب أو نحو ذلك يكون مباينا للاحسان بالمعنى المذكور وخاص لا يصح حمل الاحسان على المعنى المذكور والاراحة على المعنى المذكور وبذلك تتم دعوى عطف أحدهما على الآخر فحينئذ لا يكون من عطف الخاص على العام وامكان حملهما على معنى يقتضي أن يكون بينهما عموم وخصوص لوجب الحكم بفساد الفاء مع امكان الحمل على غير ذلك المعنى ولا يكفي في الاستدلال على عدم أن بعضهم فسرهما بمعنى يقتضي العموم والخصوص لان تفسيرهم ذلك لا يوجب فساد تفسير غيرهم وحمله واحتماله ونحن نسلم المنع فلا يكفي الاستدلال بتفسير الغير بل لا بد من الدليل على عدم امكان هذا المعنى وعدم صحة حمل الفاء عليه ومنها أن تجعل الواو في وليحد للاستئناف كما قيل بذلك في قوله تعالى بيركم وترفي الارحام وقوله فليرح عطف على ليحد لكن لا تفسر الاراحة بنفس التحديد وتجديل الامرار وغير ذلك حتى يكون من عطف العام على الخاص وهو ممتنع أيضا بل بمعنى يتحقق بهذه الامور وجعلها في رحمة وحينئذ لا يكون من عطف الخاص على العام ولا من عطف العام على الخاص لجعله في رحمة مثلا ليس صادقا على التحديد وان تحقق به فان ادعي ان الاستئناف انما يكون في الانشاء فلا يكون في الخبر فلا بد من الدليل لانهم صرحوا بان الواو تكون للاستئناف صرفه عن ظاهره لا يسوغ بغير دليل ومع ذلك فقد جاء في فليرح الاستئناف ولم يرد به كما قاله جماعة وجعلوا منه قوله تعالى كن فيكون وقوله * ثم تسأل فرع لقوا فيمضي * واسقط في المغني ان التحقيق في ذلك أن الفاء للعطف وان المعتمد به عطف الجملة الفعلية وحدها لان ذلك لا يمنع النسقية من أصلها ومنها ان قوله فليرح جواب شرط محذوف ومثل ذلك شائع ذائع ومنها أن قوله وليحد ليس معطوفا على أحسنوا بل على مجموع الشرطية وهي اذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة بدليل على أن كلام مجموع الشرطية وأن مجموع الحكم بلزوم الجزاء للشرطية وهو ما صوبه السيد وغيره وهو مذهب المحققين أيضا وبوافقه قول ابن هشام وغيره ان الكلام قد يتركب من جملتين ومثل بالشرطية وأما ما وقع لشيخ سعد الدين من أن الكلام هو الجزاء فقط والشرط قيد له خارج عنه فرده السيد واذا كان العطف على مجموع الشرطية

مطلب في أن بعضهم جرى على أن جميع ما في الصحيحين مما سلم من التعقيب ضروري النسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم

(حديث) اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له بهذا اللفظ كما قاله العراقي ونوهم من عزاه لمصنف ابن أبي شيبة

(حديث) اذا لم تستح فاصنع ما شئت بخاري عن أبي مسعود

(حديث) اذا زل القضاء

لم يكن من عطف الخاص على العام لان مضمون الشرطية لا يتناول المعطوفات المذكورة كما هو ظاهر غاية ما في الباب أنه يرد حينئذ انه يلزم عطف الانشاء على الخبر والجواب أن ذلك لا يمنع الصحة لان عطف الإنشاء على الاخبار أجازه كثيرون وصوبه أبو حيان وغيره وفي حاشية الكشاف للتفتازاني في عطف الانشاء على الخبر كثير واقع في كلامهم ولا ينافيه ما ذكره في المطول في قوله وهو حسبي ونعم الوكيل لانه لم يرد به الاعتراض بل تحقيق المقام كما صرح به في حاشيته له على هامش المطول ولهذا ردوا على السيد حيث حمل كلامه على الاعتراض فاعترض بانه حمل الكلام على خلاف مراد قائله من غير ضرورة أو أن ذلك من باب عطف القصة على القصة كما قيل بذلك في وهو حسبي ونعم الوكيل وان نوزع بأن شرط ذلك تعدد الجمل في المعطوف والمعطوف عليه لان هذه المنازعة على تسليمها لا تجري ههنا وياسبحان الله تراهم يوجهون الصحة في مواضع لا تحصى مما هو أدنى من ذلك بمراتب عديدة

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عين السخط تبدي المساويا

ثم رأيت في جواب مولانا ما نصه فان قلت هل يصح العطف بالفاء على أنها لمجرد العطف بدليل رواية سعيد بن منصور في سننه اذ فيها العطف بثم قلت فرق ظاهر بين الروايتين فان رواية سعيد بن منصور ليس فيها أمر بالاحسان العام حتى يكون فيه عطف الامر بالحد والامر بالاراحة من عطف الخاص على العام وانما فيها الابتداء بالامر بالحد ثم بالاراحة فالعطف بثم حينئذ لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام بخلافه في رواية مسلم فان فيها الامر بالاحسان أولا وهو عام ثم عطف عليه بعض أجزائه وهو الامر بالحد والاراحة فامتنعت الفاء فيه لما تقرر أن عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو وحتى ولا يجوز أن يكون بغيرهما فتأمل ذلك فانه مهم نفيس انتهى كلام مولانا وفيه أمران أحدهما أن ما ذكره في السؤال يدل على أنه يجوز عطف الخاص على العام بالفاء اذا كانت لمجرد العطف على أنهم أطلقوا أن الفاء لا تجوز في عطف الخاص على العام فان كان في كلامهم تقييد لامتناع الفاء في عطف الخاص على العام فلا بأس بافادته وثانيهما أن رواية سعيد بن منصور وان لم يكن فيها الامر بالاحسان العام بل الابتداء بالامر بالحد ثم بالاراحة الا أن الاراحة أعم من الحد فيلزم عطف العام على الخاص وهو ممتنع كعكسه بل هو من خصائص الواو فقوله فالعطف بثم حينئذ لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام يقال عليه لكنه من عطف عام على خاص وهما سواء في الامتناع بثم والفاء فان ادعى مولانا أن الاراحة ليست عامة للحد يدبأن يفسرها بوجه لا يتناوله كان هذا النا علينا فنقول الواو في وليحد للاستئناف وقوله فليرح عطف على وليحد ولا يحذور لانه ليس من عطف الخاص على العام ولا من عكسه بل يجوز لنا على قياس هذا أن نفسر الاحسان بوجه لا يتناول الاراحة فلا يكون متناولا لها فيصح عطفها عليه من غير لزوم عطف الخاص على العام (فأجاب) أدام الله النفع بعلومه لسنا بصدد ما وقع ولا لنا التفات اليه وانما نحن الآن بصدد بيان الحق في هذه الواقعة مع السلامة بحمد الله عما أشير اليه بانشاد وعين الرضا الخ مما كان الاولى حمل الامر فيه على السداد وذلك الحق هو أن الواقع دعوتان متعارضتان دعوى البطلان وهي السابقة كما قاله القاري ودعوى الصحة وهي المتأخرة وبرهن عليها بما قيل عنه انه تكلف وأنت في الحقيقة المستدل وغيرك ادعى أولا ولم يستدل ادعاه فكل منكما مدع على أن التأخر مع الاستدلال فيه شبه غصب المنصب كما لا يخفى فنحن انك مستدل لا بجيب وأنه لا يكفي المنع وعلى كل فمثل هذه المباحث لا يفيد فيها ذلك الاصطلاح كما طفحت به نصوص الائمة واستدلالاتهم وانما ذلك في العقليات ونحوها ولو سمعنا في الادلة الشرعية مجرد المنع لأفضى ذلك الى خرق كبير اذ لا ينتهي الامر فيها الى ما يقطع بفساد المانع بخلاف العقليات ثم قولك لم لا يجوز وجوه أخرى الى آخره يقال عليه انما يحتاج لتكلف تلك الامور لو صحت رواية الفاء فكان تحويرتلك متعينا للاضطرار اليه أما تحويرورودها والتعمل له بتلك التكلفات فلا حاجة اليه والمنازعة في شيء مع ظهور المراد منه ليس من دأب المحصلين على أنه يلزم من

عمى البصر الحاكم عن ابن عباس

(حديث) اذا وزنتم فارجحوا ابن ماجه عن جابر

(حديث) اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه مسلم عن جابر

(حديث) اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن

ذلك التجويز بحذورمناف لما أسلوه وقرروه هو أنه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام ولا عكسه لانه ما من عام وخاص إلا ويمكن أن يحمل العام فيه على بعض الافراد المخالفة لذلك الخاص فيحصل التباين فعلمنا أن ذلك الحمل غير سائغ وأن المراد بالعام والخاص باعتبار مدلولهما المتبادر منهما الغة في كلام أهل اللغة أو شرعا في كلام أهل الشرع وما نحن فيه انما هو من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فليس لنا حمله على معنى لغوى أو عرفى أو عقلى وانما يحمل على المعنى الشرعى وهو فى احسان الذبح يشمل مقدماته وذاته ولواحقه كما صرح به أهل الشرع والمعول فى هذا ليس الا عليهم فتعين على كل أحد قبوله واذا كان الاحسان بهذا المعنى الشرعى المتبادر منه عند أئمة الشرع ظهر أنه من عطف الخاص على العام وأن تلك التجويزات لا تجدى هنا شيأ لما تقرر مما لم يعول فيه على محض تفسير البعض بل على ذلك ومامعه مما يستقل بالحجة فى منع تلك التجويزات هنا وقولك المتناول لا يقاعه مع التحديد يستلزم أن التحديد مأمور به والا لم تكن لتلك المعية فائدة وحينئذ فيكون وليحد عطف خاص على عام وهو المدعى وقولك وتجعل الاراحة الخ يلزم عليه ان وليرح عطف عام على خاص بالنسبة لقوله وليحد وهو تتعين فيه الواو أيضا فما أريد الفرار منه حصل الوقوع فيه ولو تمسكنا بقول الائمة تعليلا فى ندب التحديد والاراحة لانه من احسان الذبح المأمور به لكان ذلك كافيا لما ذكرته وسدق لا يقبل المنع على أن مافى الحديث من عطف الخاص على العام وكونك فى مقام المنع بان أن الواو [illegible] الاستدلال على أنه لا يليق بك أن تقول ان تفسير أئمة الشرع مما يوجب العموم والخصوص ليس دليلا على [illegible] من السنة وايضا لا يقبل النزاع على أن ذلك من عطف الخاص على العام وهو حديث مسند الدارمى ولفظه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته فقوله اثنتين صريح فى أن وليحد وليرح داخلان فى احسان الذبحة الذى هو الخصلة الثانية والاولى هى احسان القتلة فى القود والحدود فظهر ادخال وليحد وليرح فى العدد وانما الغياء عدم تمامهما وهو احسان الذبح وهذا صريح فى عدم مباينتهما الاحسان والا لبطل قول الصحابى اثنتان مع أنه يرجع اليه لكونه من أهل اللسان والشرع فيما هو أخفى من ذلك فتأمل ذلك فانه نفيس وتجويزك أن الواو فى وليحد الاستئناف صحيح فى حد ذاته لا هنا لانه يلزم عليه أن الامر بالاحداد لا بقيد ارادة الذبح ولا قائل به فيما نعلم فتعين [illegible] ارادة السياق وغرض تعليمهم ما يتعلق باحسان الذبح أن العطف على أحسنوا حتى يكون الامر [illegible] مقيدا بارادة الذبح وانما صح الاستئناف فى نقرو فى فيكون لان ما قبلها ليس شرطا فى مفادها فليس [illegible] فيه وهذا الذى قررته بعينه هو المانع لصحة كون الفاء فى فليرح لو وردت للاستئناف لانه يلزم عليه الامر بالاراحة لا بقيد الذبح فلا تمتهن فى عمل تداو بما لا يتعبها ولا قائل به أيضا وهو المانع أيضا لصحة عطف وليحد على مجموع جملة الشرط والجزاء على ما فيه وبيان واضح مما تقرر أنه يلزم عليه [illegible] اطلاق احداد الشفرة ومطلق الاراحة ولا قائل به فاندفع هذا وما رتب عليه كالذى قبله ولم يحتج الى منع [illegible] السيد وغيره عطف الانشاء على الخبر كما عليه الجمهور وقولك نراهم الخ صحيح ولو وردت الفاء تكافئا [illegible] من هذه التكافات كما يعلم مما يأتى فاذا لم ترد فلا حاجة الى ذلك التكلف على أنه يلزم عليه ايهامات [illegible] تكم المقرر وكلام الائمة كما تقدم فلم نقل بصحة الفاء فان قلت لا نظر الى تلك الايهامات لانها معلومة [illegible] أخرى خارجية قلت لا عذر فى تكلف الخراج دليل عن ظاهره لغير موجب وان لم يترتب عليه ايهام [illegible] الذى يترتب عليه تلك الايهامات وقولك وعين الرضا عن كل عيب يدفعه أن الله هو المطلع على [illegible] لحقائق ما انطوت عليه يعامل كل قلب بما انطوى عليه ويقصم من أراد غير واضح الحق [illegible] اليه اجتهاده وتروية وما ذكر فى السؤال لا يدل على ذلك صريحا لانه على التنزل [illegible] مجرد العطف أن الفاء فى عطف الخاص على العام وعكسه اذا جعلناها بمعنى الواو تجوز

مساويهم أبو داود والترمذى عن ابن عمر
(حديث) أرحم أمتى أبو بكر وأشدهم عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم على وأفرضهم زيد وأقرأهم أبى وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ أحد عن أنس وبعضهم طرق أخرى

ثم اقول تأتى بعد ما ذكره وهذا تدركك لك فى ادعاء صحة الفاء ووردت وقولك الا أن الاراحة أعم من الحد ممنوع لان هذه رواية ثابتة ثبتت بشرط أن تفسر الاراحة بما يترتب على الحد لا بما يشمل الحد ووردت الفاء كما فهمت فتدبر ذلك كتبه المرتجى عفو ربه الغنى ثم اقول بعد ما ذكره فى السؤال والجواب لا غبار عليه على أنى قد رأيت بعد ذلك فى رواية مسلم التى وقفت عليها بعد ما عطف بثم مع ذكر الامر بالاحسان وأخذت من ذلك أن قولهم بتعين الواو فى عطف الخاص على العام وعكسه انما هو غالبى ووردت الفاء لجعلها بمعنى الواو ثم مر أو من غير اغراب كما جعلها كذلك وقد غفل لا يرد من تجويزهم ثم نبهت عليه رواية الدارمى تجويز الفاء فالاصل امتناعها حتى ترد هى فيستفاد أن عطف ذيك تجرى فيه الفاء كما جرت فيه ثم وا ظاهر أن أئمة النحو لم يحيطوا برواية الدارمى فهى واردة عليهم لا أن يجيبوا بما قدمته ولا يلزم منها تجويز الفاء كما تقرر فتأمل ذلك كله والله أعلم وبهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكتب ذلك على عجل ونحن بالمسجد فان أشكل فيه شئ فلا بأس بالمراجعة فان القصد بذلك تعالى وكفى به شهيدا اظهار الحق لا غير ووفقنا الله أجمعين اضاعته آمين

* ثم كتب اليه ما صورته أحسن الله بقاء مولاه قد وقفنا على جوابه الشريف واذنه فى مراجعته فيما أشكل عليه منه ومنه يؤخذ لاذن فى مراجعته فيما أشكل من غير هذا الجواب أيضا وقد أشكل على الفقير لقصوره وتقصيره شئ من هذا الجواب ومن غيره فمهما أشكل من غيره فهو ان مولانا استدل على أن أو أمر متيقن ضرورى لا شك فيه بكثرة النسخ فانها قد تنزل منزلة التواتر كما قاله ابن الصلاح وغيره وقد عرضنا على مولانا ما أشكل علينا من ذلك فى ورقة صغيرة وهى معروضة عليه أيضا مع هذه الورقة فأجاب فيها بان الحديثين تواتر هذه الكتب نقلت عن أصحابها تواترا وأن ذلك التواتر مستمر فى جميع الطبقات الى وقتنا هذا الى آخر ما قاله مولانا وهذا الجواب قد أشكل علينا أيضا لان الذى أثبت تواتره الى الآن هو جملات هذه الكتب بمعنى أن جملة الخصوصة المسماة بصحيح مسلم ثبت تواتر أن مصنفها وجامعها هو مسلم لا ما هو المعروف لا تفصيلاتها بمعنى أن كل لفظة من نسخ تلك الكتب بخصوصها ثابت بالتواتر أنها لفظة صاحب الكتاب بعينها وما تتناول الاشارة لا من الاول فان كان هذا لم نقل أن التفصيلات بالمعنى المذكور متواترة بالنسبة أيضا فمولانا استدل على أن ذلك الجواب الجزيل وكذا على بيان أن أى تفصيل متواتر النسبة فان ألفاظ النسخ متفاوتة تفاوتا عظيما ويختلف المعنى فيها اختلافا كثيرا ولا يمكن أن يكون محل الالفاظ المختلفة متواتر النسبة والادخال الفاء فيما نحن فيه فلا بد من بيان القدر الذى نحكم عليه بالتواتر بالنقل لتعظم الفائدة وأما ما أشكل علينا من هذا الجواب فأمور منها قول مولانا وذلك الحق هو أن الواقع دعوتان متعارضتان الى قوله وغيره لك ادعى أولا ولم يستدل لدعاه ووجه اشكال ذلك أن مولانا استدل على أن الفقير هو المستدل بتأخر دعواه مع استدلاله عليها وتقدم عدم دعوى غيره مع عدم استدلاله عليها مع أن ذلك لا يتم كون الفقير مستدلا فضلا عن كونه هو المستدل لان دعواه الصحة منع أورده بصورة الدعوى مبالغة وهم يفعلون مثل ذلك ويصرحون به وما ذكره فى صورة الدليل ليس دليلا بل سند المنع ولا استدلال وظهر من هذا أن الاعتراض على ما ذكره الفقير لا يفيد لان ابطال السند الغير المساوى لا يفيد فضلا عن مجرد الاعتراض عليه من غير ابطال نعم يرد على الفقير شئ آخر وهو أنهم قرروا أن الدعوى لا تمنع بحيث اقتصر مدعى البطلان على الدعوى من غير استدلال لم يجز الاعتراض عليه بالمنع والجواب أن ذلك ان كان تسمية منعا مجازا والمقصود طلب الدليل كما صرحوا بذلك أيضا قال العضد فى مقدمته فى ذلك ولا يمنع النقل الا مجازا ثم قال فى قوله والمدعى الا مجازا أى لا يمنع المدعى أيضا ثم قال لكن جواز منع المدعى مجازا على طريق اطلاق الكل أعنى طلب الدليل على مقدمته وارادة الجزء أعنى طلب الدليل سأل عن التعسف الذى فى النقل انتهى ومنها قول مولانا فكل منكما مدع على أن التأخر مع الاستدلال فيه غصب المنصب كما لا يخفى ووجه الاشكال أنه ظهر أن الفقير مانع لا مدع وأن مدعى البطلان مالم

يستدل

معطب على أن قولهم بتعين الواو فى عطف الخاص على العام وعكسه غالبى

(حديث) ارحموا ترحموا أحمد عن ابن عمرو

(حديث) ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء أبو داود والترمذى عنه

(حديث) ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى

يستدل عليه لا يكون مستدلا فلا يكون منصب الاستدلال له حتى يكون استدلال مدعي الصحة لو فرض أنه مستدل غصبا للمنصب كيف والغصب هو منع مقدمة من مقدمات الدليل مع الاستدلال على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة وذلك غير موجود ههنا على أنه كما علم ليس ما أورده الفقير دليلا بل سند المنع ولم يقل أحد ان المنع مع السند غصب فلا غصب أيضا على فرض أن المدعي البطلان مستدل وهم ذا يظهر وجه اشكال قوله مولانا فتح الخ ومنها قوله ومثل هذه المباحث لا يعتبر فيها ذلك الاصطلاح الخ والذي عند الفقير أن المشايخ الائمة الجامعين بين المنقول والمعقول حتى في اعتقاد مولانا يقدرون عمومها ويستعملونها في مثل هذه المباحث وهو المفهوم من كتب ذلك الفن أيضا والتخصيص يحتاج لدليل واضح * ومنها قول مولانا ولو سمعت في الادلة الشرعية الخ ووجه اشكاله أن استعمال ذلك الاصطلاح واقع في كتب الفقه وغيرها فكم في الحلي وكتب شيخ الاسلام ونحوهما من قوله وأجيب بالمنع وجوابه المنع ونحو ذلك وكم في جوبتهم عن اعتراضات البلقيني وغيره على الشيخين بالخصوص من مثل ذلك فيقولون لا نسلم أن مراد الشافعي رضي الله عنه كذا لم لا يجوز أن يكون مراده كذا الى غير ذلك على أن ما نحن فيه ليس أمرا شرعيا فان النزاع في صحة الفاء وعدمها وهذا ليس أمرا شرعيا ولا يختلف الحكم الشرعي بذلك فان احسان الذبح وتحديد الاراحة أمور مطلوبة متحقق طلبها سواء صحت الفاء أم لا وسواء ثبت العموم والخصوص أو لا تبعا * ومنها قوله ثم قولك لم لا يجوز وجوه أخرى الخ يقال عليه انما يحتاج لتكلف تلك الامور الخ ووجه اشكاله أن الفقير لم يدع الاحتياج لذلك بل مجرد الصحة والصحة لا تتوقف على صحة رواية الفاء ومرقن بين دعوى الاحتياج ودعوى مجرد الصحة وان نسبة هذه الامور الى تكلف تحتاج لدليل واضح مع أن هذا كلام بتغير الاعتراف بصحة مع التكلف وهو بعض المطلوب فان الصحة من المطلوب * ومنها قوله لم تجوز ورود معنى آخر ووجه اشكاله أن الفقير لم يدع الاحتياج الى تجويز الورود حتى يقال فلا حاجة اليه مع أن مجرد تجويز ذلك يكفي في ابطاله فنحن نقيم برهان على عدم الورود بل الامر على الاحتمال وان نسبة ذلك الى التحمل تحتاج الى دليل يرفع على ثبت كونه تحملا * ومنها قوله والمنازعة في شيء الخ ووجه اشكاله أن مدعي البطلان المستفتى جرى بما يفيد ذلك * ومنها قوله على أنه يلزم من ذلك التجويز الخ ووجه اشكاله أما أولا فهو أنه ليس لازما لا يتحقق ما عطف خاص على عام مطلقا بل أنه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام لا يمكن تأويله بما يخرجه عن كونه عطف خاص على عام وحينئذ فقوله لا محذور في هذا اللازم فان لذلك نظائر في كلامهم منهم أم هم قرروا أنه لا يجوز عطف الانشاء على الخبر وما اعترض على قوله وهو حسبي ونعم الوكيل بأنه من عطف الانشاء على الاخبار أجابوا بأن كثيرة جدا تجري كلها أو بعضها في سائر المواضع ولم يمنعهم من الجواب بالزوم مذكور من تلك الاجوبة أن قوله ونعم الوكيل بتقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل فهو عطف اخبار على اخبار مثله وهو حسبي ونعم الوكيل لانشاء اظهار الكفاية فهو عطف انشاء على انشاء ومنها أن واو نعم الوكيل للاستئناف ومنها أنه للاعتراض ومنها غير ذلك وأما ما هو أن هذا اللزوم ممنوع لانه ليس في كلام أهل الشرع نص على أن حقيقة معنى الاحسان في الحديث هو نفس تلك الامور بل وأيت في بعض شروح الاربعين تفسير الاحسان بما حاصله عدم التعذيب ونحوه وتفسير الاراحة بالتحديد ونحوه فحاصل الكلام لا نسلم أن معاني هذه المتعاطفات هي المعاني الحقيقية التي يلزم أن يكون بينها العموم والخصوص ولكن نؤولها بحيث يخرجها عن العموم والخصوص وأما اذا كان لتلك المعاني معان مقررة معلومة من الخارج بحيث يكون منها العموم والخصوص فلا تخرج عن تلك المعاني كذلك وأيضا فيجوز أن يكون من أفراد عطف الخاص على العام ما لا يمكن تأويله فمن ادعى أن كل فرد يمكن تأويله فعليه الاثبات بالدليل ولا دليل له الا الاستقراء التام ومنها قوله وقولك المتناول لا يقاعه

أيدي الناس يحبك الناس ابن ماجه عن سهل بن سعد
(حديث) استتمام المعروف أفضل من ابتدائه الطبراني في الاوسط عن جابر
(حديث) استعن بيمينك على حفظك الطبراني في الاوسط عن جرير
(حديث) استعينوا على

مع التحديد يستلزم أن التحديد مأمور به والامر لكن لتلك العينة فحينئذ يكون وليحد عطف خاص على عام وهو الذبح ووجه اشكاله واضح وهو أنه لا يلزم من كونه مأمورا به أن يكون عطف خص على عم فوجه هذه الملازمة ومن أين صحت فانه على هذا التقدير يكون المعطوف الامر بالتحديد والمعطوف عليه الامر بالايقاع مع التحديد وغيره وهما متباينان قطعا ومنها قوله وقوله وتجعل الاراحة الخ يلزم عليه أن وليرح عطف عام على خص بالنسبة الى قوله وليحد وهو يتعين فيه الواو أيضا ووجه اشكاله ان وليرح ليس معطوفا على وليحد بل على أحسنوا والتغاير في العموم والخصوص انما هو بين المعطوف والمعطوف عليه فمن ادعى أن النظر الى ذلك بين المعطوف وغير المعطوف عليه من المتعاطفات أيضا فعليه اثباته بالنقل وحينئذ يجب بجواب آخر لزم بحمل أو وقوع يجب أو يريد الفرار منه وقوله وتمسكا الخ قوله لا يقبل المنع ووجه اشكاله أنه لا يخفى أن معنى احسان الذبح بحسب الوضع ليس نفس التحديد وغيره بل ما يحصل بالتحديد وغيره فيجوز أن يكون هذا التعبير منهم على التجوز ويكون المراد باحسان الذبح في هذا التعبير أسباب احسانه مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب وقرينة هذا المجاز ومرجحه أن مجاز خير من مقتل ثم لا يلزم من تجويزهم هنا تجويزهم في تفسير الحديث ومنها قوله وان مقامات لاستدلال ووجه اشكاله أنه بين خلافه ومنها قوله على أنه لا يليق بكل الخ ووجه اشكاله أن الفقير لم يدع ذلك وصورة لفظه ولا يكفي في الاستدلال على الفساد أن بعضهم فسرها بمعنى يقتضي العموم والخصوص لان تفسيره بذلك لا يوجب فساد التفسير بغيره مع قبول اللفظ واحتماله ونحن في مقام المنع ولا يكفي الاستدلال بتفسير الغير بل لا بد من الدليل على عدم امكان هذا المعنى وعدم صحة حمل اللفظ عليه انتهى وحاصله أن كلام الائمة ليس نصا في أن معنى احسان الذبح نفس ترك الامور بل محتمل وقابل لأن يكون معناه ما يحصل بترك الامور فان فرض أن أحدا منهم وقع في كلامه اطلاقه على نفس ترك الامور صريحا بحيث لا يقبل تفسيره بذلك لا يمنع صحة تفسيره بغيره بل ولو فسره الائمة بذلك لم يلزم أنهم يمنعون تفسيره بغيره والا فتقصير أحقر وأذل من أن يخطر بباله ما ذكر فضلا عن أن يتفوه به وعن أن يشافه ولا نابه ونؤكد صمعه في مزيد حرم ولا ومحبته ما جسر أن يتحرك والله بكل شئ عليم ومنها قوله ثم رأيت الخ ووجه اشكاله منع الصراحة المذكورة ومنع الملازمة في قوله والا لبطل أما أولا فيجوز أن يكون احدى الشيئين مجموع أحسنوا وما عطف عليه فان عد الامور شيأ واحدا للمناسبة والارتباط بينها وقع كثيرا بل كثيرا ما يقع في لفظ البوقة عد شيئا تزيد على ما ذكر من العدد ويقولون انه جعل كذا وكذا شيأ واحدا وحيث كان في مقام المنع لا يرد أن يقال لا حاجة الى ذلك وأما ثانيا فانه يجوز أن يكون المعدود اثنين هو المقصود من احسان القتل واحسان الذبح ولا ينافي ذلك عطفه على أحدهما ما يتحقق به على أنه عبر بثم ليرح وثم لا تكون بين الخاص والعام كما فاه فيحتاج لتفسير الاراحة بما يباين الاحسان وحينئذ تتحقق الزيادة على الثنتين على كلامكم أيضا ثم ان قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ أعم من احسان القتل واحسان الذبح ففيه الزيادة على الثنتين ولم يمنع من العدد ثنتين ومنها قوله وتجويز أن الواو الى قوله لانه يلزم عليه الامر بالاحداد لا بقيد ارادة الذبح ووجه اشكاله منع هذه الملازمة بل اللازم ان لا يكون في الكلام لفظ يدل على ذلك القيد ولا محذور في ذلك اكتفاء بقرينة السياق والمقام فانها قرينة وكم أوامر مطلقة اللفظ لا يقيدها الا قرينة السياق والمقام وقرينة السياق أمر شائع عند العرب وقد صح الاستئناف في قوله تعالى كن فيكون ولا يقال يلزم أن يكون الاخبار عن الكينونة لا بقيد كونها ناشئة عن قول كن مع أن المراد ذلك وهذا وجه اشكال قوله أيضا لانه يلزم عليه الامر بالاراحة لا بقيد الذبح وقوله أيضا وهو المانع أيضا لصحة عطف قوله وليحد على مجموع جملة الشرط والجزاء ومنها قوله وانما صح الاستئناف في نقرو في فيكون لان ما قبلهما ليس شرطا في مفاد هما الخ ولم يتضح ما أراد ولا نا يكون ما قبلهما ليس شرطا في مفاد هما فان أراد أن لا يكون

كل صنعة أهلها قال
اي الحاوي في تريجه قرأت
على أبي القاسم سعيد بن
محمد بن همداني عن محمد بن
عبد الله في الانصاري قال
كتب الي أبو عبد الله محمد
اي سلامة القضاعي حدثنا
أبو الحسن علي بن نصر بن
الصباح حدثني أبو نصر

مضمونهما

مضمونهما يتوقف تحققه ووجوده على تحقق ماقبلهما ووجوده فوجه اشكاله أما أولا فهو أن هذا الحصر ممنوع ولابد من اثبات أن علة الاستئناف فيما ذكر ذلك دون غيره حتى يتحقق هنا الحصر ومن اثبات انه يشترط فى الاستئناف أن يكون ماقبل المستأنف ليس شرطا فى مفاده فان النحاة لم يشترطوا فى جواز الاستئناف شيأ من ذلك فلا يقيد كلامهم الا بدليل منه بل جوزوا حتى الابتدائية والابتداء نظير الاستئناف بل هو استئناف مع كونهم اشترطوا فى المذكورة أن يكون ما بعدها متسببا عما قبلها وأما ثانيا فهو ان مضمون قوله تعالى فيكون يتوقف تحقق وجوده على تحقق ماقبله ووجوده وهو قوله كن مع صحة الاستئناف وأما ثالثا فلابد من بيان جريان ذلك فيما نحن فيه فان طلب التحديد ٧ لا يتوقف تحققه على تحقق طلب الاحسان أو يجوز أن يطلب التحديد ولا يتصور الاحسان وطلب الشئ فرع عن تصوره ومنها قوله وعين الرضا الخ يدفعه أن الله الخ ووجه اشكاله أن مولانا حمل مراد الفقير على أمر صعب جدا ومعاذ الله أن يقصد الفقير ذلك بل أمرا آخر لا محذور فيه ومنها قوله وقولك ان الاراحة أعم من الحد ممنوع لان هذه رواية الخ ووجه اشكاله أن وجه أعميتها لازم لدعوى العموم والخصوص الذى قرره مولانا وهو بديهى فمع أن الفقير لم يحتم أعميتها بل رددها بأنها ان كانت أعم لزم الاشكال والا لزم صحة ما ذكره فيجب حمله على ما يجعله واو وليجعل للاستئناف والحكم بصحة الشئ لا يتوقف على الجزم بوروده بل ولا على وروده فيجوز أن يقال تصح الفاء هنا مع القطع بعدم الورود فالورود لا مدخل له فى الحكم بصحة ومنها قوله نعم هو أمر تخيلى وقوله فهى واردة عليهم ووجه اشكاله ان هذا يتوقف على ان النحاة يسلمون لعمومه والخصوص هنا ويسلمون ان واو وليجعل للعطف على أن هذا لا يضر بل ينفعنا لأن مدعانا صحة وهذا ان لم يثبتهم معنا والله أعلم (فأجاب) نفعنا الله بعلومه فى الدنيا والآخرة أما قولك لا تفصيلا لانها بمعنى أن كل فصلة من فصل تلك الكتب بخصوصها ثابت بالتواتر أنها الفصلة صاحب ذلك الكتاب بعينها ومستفتى من شافاح وما يتوجه لو ادعى أن التفصيلات بالمعنى المذكور متواترة ولم يقع هنا ادعاء ذلك بل ولا يوهمه وكيف يتعقل ادعاء ذلك والنووى فى شرحه لمسلم ينقل اختلاف نسخه كثيرا وان نسخ بلادهم فى كذا تخالف نسخ غيرهم ويصوب ويوجه بحسب ما يقتضيه الكلام وكذا من قبل النووى ومن بعده فعدم تواتر التفصيلات بالمعنى المذكور أمر ظاهر لا يخفى ولا يلزم منه أن بعض تلك التفصيلات لا يوجد فيه التواتر والحاصل أن تواتر الجملة واقع وعدم تواتر التفصيلات بالمعنى المذكور غير واقع وبعض تلك التفصيلات قد يوجد فيه التواتر وقد لا يوجد فيستدل بما هنا على من هذا الثالث لا من الثانى الذى ذكرت ووجه كونه منه أنه بحثنا عن انقلاب [illegible] من الطبقة التى فى زمن مسلم الى وقتنا فوجدناهم بحسب ما فى نسخهم متفقين على الواو [illegible] أثبتنا من هذا تواتر الواو ولا يلزم من ذلك بل ولا يتوهم أن غير الواو مما لم يوجد فيه ذلك مثلها وقد وقع للجمال ابن مالك فى البخارى انه جوز اعرابات فيها تغيير حركات كلا ترجمون بدى كفه ارضرب بسكون الباء وتلك فيها تكلف تارة وعدم تكلف أخرى وانهم ردوا عليه بأن هذا خلاف الصواب لان الروايات صحت بخلاف ذلك فلا يسمع ذلك التجويز وكذا نقول اذا ثبتت صحة لرواية بالواو ولا يسمع تجويز الفاء هذا ما يتعلق بالواو وأما غيرها من بقية تلك التفصيلات فان وجد فيها ما وجد فيها حكمنا بتواتره والا فلا نمنع حكم التفصيلات فى التواتر وعدمه وقولك لان دعواه الصحة منع أو رده الخ تأويل كشهدت به العبارة والاعتراض انما يتوجه لظاهر العبارة وان أمكن تأويلها وقولك نعم يرد الخ هو الذى أشرت اليه بقولى دعوتان بعبارتين أى فالدعوى المتأخرة صدرت منعا للدعوى السابقة فمنعت الدعوى وهو غير سائغ وما نقلت من جوابه لا يمنع الاعتراض عليه لانه انما يتوجه لحقيقة اللفظ لا لمجازه فادعاء ثبت المجاز يبين أن مانع الدعوى [illegible] ذلك التجوز نوع عذر لا انه يمنع الاعتراض عليه قبل تبين مراده أخذا بظاهر عبارته والاستفسار [illegible] اعتراض انما هو فى نحو المشترك كلا فى الحقيقة والمجاز لا سيما وهذا المجاز فيه ما فيه وان ظاهر كلام

المفضل بن على كاتب الرضى انه حضر مجلس أبى الحسن ابن الغرات وعنده القاضى أبو عمر محمد بن يوسف فسأل عن شئ فقال القاضى أبو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على كل صنعة بأهلها وورد ذلك شعلبى فى كتاب

٧ هكذا هو بلا فى النسخ والمناسب لما لحقه حذفها لكن يتأمل بعد ذلك فى مناسبته لاصل الايراد اه مصححه

الاصوليين أن نحو عى لا تسمع ولا يجوز لكن تسامح فيه أولئك المحققون توسعا لطرق النظر وقولك والغصب الخ ذلك فيه بعد ذر بحسب ما رأيت والذي في خطي شبه غصب للمنصب وهذه العبارة لا اعتراض عليها اذ الجمع بينهما أن كلا منهما يراد الدليل قبل وقته هنا على ما تقرر أن ما ذكرت فيه منع للدعوى واستدلال لمنعك لكنه وان ورد تحت سابق خلاف ذلك ثم ان تعريفك الغصب بما ذكرت غير مانع لانه يدخل في تعريفك بعض التفصيلي وهو خلاف الغصب اذ الغصب هو المنع لمقدمة مع الاحتياج لانتفائها قبل تمام الدليل وان كان بعد تمامه ملغية فهو ذلك النقض فاسقطت التقييد بقبل التمام فورد عليك النقض فصار الحد غير مانع اذ تقرر مسبق النقض وقولك التخصيص يحتاج لدليل واضح جوابه أنه غير واضح لان النزاع هنا في أمر صناعي وترتب على صحته وعدمها هذا الحكم أعني أن الاراحة والتحديد عند خصوص بنحو ما من هذا الحديث لخاص كما قاله الائمة ومن ذلك آخر خوج الى ادعائه تجويز يفيد في هذا الحديث ومثل ذلك لا دخل لتلك المباحث فيه لان الحكم متفق عليه وانما الاختلاف في محصله فنحن نمنع أن محصله الامر بالاحسن كما دل عليه ظاهر الخبر وغيرنا يجوز ادعاؤه وخلاف ذلك فلا نزاع حقيقة الا في أمر سهل جدا وبحث لا تجري في مثل ذلك كما هو ظاهر جلي من مواقع كلامهم وقولك استعمال ذلك لاصطلاح واقع في كتب الفقهاء جوابه نعم لكن في غير ما بيتنه مما نحن فيه كما علم آنفا وقولك لم يدع لاحتياج لذلك ح جوابه أنك ذكرت الاحتياج ارشد الى أن لا اشتغال بما هو أهم من ذلك أولى على أنه ظهر من المبحث فيه على سهو تهم من الفوائد مما يظهره غير متردد الانظار واعمال الافكار ولقد قال بعض من خص من داء الحسد خصه وسلم من الكبر وآفته أدبه ما يقع عندي لذة من اللذات وان عظمت موقع مستجد من تغوص دلاؤه على استقصاء جواهر الفوائد واستنتاج عويصات العوائد وقولك فرق الخ هو ظاهر لكن قد عهد أن العدول الى الجواب الغير المطابق قصدا هو أدب البلغاء وقولك يحتاج الى دليل واضح جوابه هذا مرجعه الى الذوق وليعرض على أهله وكفى بالدليل الواضح عليه ما يأتي لك من ادعاء التجوز وغيره وقولك وهو بعض المصحب لا يكفي بل لابد من وجود المطلوب كله وهو قيام دليل على صحة نقله من غير تكلف ولا ادعاء تجوز في الدليل على أن اللائق بالحوض في الادلة كما أشار اليه الامام أن لا يخرج عن مفهومها المتبادرة المتعارفة منها الا عند الحاجة الماسة لذلك وأما حيث لا حاجة لذلك فمجرد تجويز غير لائق ألا ترى الى ردهم تجويزات ابن مالك وناهيك به لعدم ورودها وان خلت عن التكلف بل قال بعض المحققين عقب تجويزه وتوجيهه منه والصواب خلافه واستدل له وقولك مع أن مجرد التجويز الخ جوابه انما تتكلم في بطلان يليق بما يناسب مما درج عليه الائمة من الجري في الادلة على معانيها المتبادرة منها لا في مطلق لا بطال الا اذا انفرد لي ما يتوهم من الفاظهم مما قدمناه ويأتي تحريره أيضا وقولك أحق الخ جوابه انما يكون أحق لو ثبت له رتبة التحصيل ومعاذ الله أن يثبت له ما هو أدنى من ذلك فلا جامع فضلا عن أحق وقولك ليس اللازم الخ مبني على أنك فهمت من تحقق غير معناه المراد الموضوع هو له وهو الثبوت الذي دل عليه تعليلي له بقولي لانه ما من عام وخاص الخ واذا جوزنا في العام تخصيصه ببعض مدلوله من غير دليل بل بمجرد الادعاء لزم ما ذكرناه من أنه ما من عام الا ويمكن أن يطرقه ذلك التجويز وحينئذ فلا ينتج للنحويين عام وخاص ممتنع عند النزاع العطف بينهما بغير الواو أصلا لان ذلك التجويز يطرق كل عام وخاص وليس الانشاء والخبر من نفائر الخاص والعام لان النسبة بين الاولين التباين من كل الوجوه وبين الآخرين الاتحاد من بعض الوجوه وما أجابوا به عن العطف لا يلزم عليه نظير ما لزم في مسئلتنا لان التجويز هنا الادلة وثم لمجرد الادعاء على أن الذي ورد على القاعدة هنا نص احتيج لاجله الى الجواب عن تلك القاعدة والذي في مسئلتنا تجويز شيء يخرج الدليل عن القاعدة فلم تؤول القاعدة لاجل ذلك التجويز بما يوهم أن كل عام وخاص يجوز فيه نظير ذلك التجويز فتبقى قاعدتهم تعين الواو في عطف الخاص على العام وقولك وأما ثانيا الخ جوابه أنا لا نلتفت

(الشارح) واعطف فقال ذكر اسداره صلى الله عليه وسلم أنه قال استعينوا في الخ صنعت بأهلها

(حديث) استعينوا على حوائجكم بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود

(حديث) استعفروا

بعد ما قدمناه من أن الاراحة والتحديد من احـ الذبح المأمور به الى احتمال تفسير الاحسان بما يباينهما
لان ذلك صريح في الخصوص والعموم وأن هذ بمعنى الاحسان الشرعي ولفظ الشارع انما ينصرف للمعنى
الشرعي فحينئذ ما نحن فيه مما المتعاطفين فـ عنى مقرر فلا يخرج عنه بلا ضرورة واذا اعترفت بهذا
وأحلت بأن اطلاق الشارع انما ينصرف للمعهود الشرعي وأن أهل الشرع قادوا أن الاحسان الشرعي
يشمل الاراحة والتحديد فقد سهل الامر واتضح المراد بما حاصله أن من حمل الاحسان على معناه الشرعي
يلزمه أن هذا من العموم والخصوص اللازم فيها الواوه ومن حمله معرصا عن قاعدتهم ان كلام الشارع انما
يحمل على المعهود شرعا فحيث وجد حمل على المعنى شرعي أو عرفي بحسب ما يجوزه وينقيد عن لغة أو
العرف و يبينه بدليله انه غير الاراحة والتحديد لا بمجرد تجويز ولا ادعاء لا يلزمه أنه من عطف الخاص
على العام و بهذا ينفصل الكلام و برفع الملام وقولك أيضا فيجوز اجوابه ان أردت بالامكان
بالنظر الى الادلة صح أو بمجرد التجويز الذي وقع لك في الاحسن فكل عام وخاص يمكن فيه التجويز
الذي لا يتوقف القول به على دليل كما هو جلي من غير توقف له على استقراء ولا غيره وقولك ما وجه
هذه الملازمة الخ جوابه أن وجهها واضح عند من معنى التعريف وهو أن المراد باستقرار أن تحديد
المأمور به أي من حيث كونه احسانا كما مر التصريح به واذا كان الاستلزام من هذه الجهة صح
أن ويحدد عطف خاص على عام وانما يتبادر ان قطعا كما ذكرت ان ثبت أن الامر بالتحديد ليس من الامر
بالاحسان وأن الامر بالايقاع مع التحديد وغيره هو الامر بالاحسان وقولك و برح ليس معطوفا
على ويحدد الخ جوابه أن ما ذكرته أنت في تفسير الاحسان فيما مر والاراحة هنا لا يحضرني تحقيقه الآن
ليس ذلك الآن عندي وانما الذي في نفسي أن تفسيرنا الاراحة أعم من تفسيرنا الاحسان
والتحديد وحينئذ لزم عطف العام على الخاص فقولي بالنسبة لقوله ويحدد ومعطوف عليه والخاص
أن تحرير هذا يتوقف على مراجعة ما ذكرته أنت في تفسير الاراحة والاحسان وقولك بحسب وضع
الخ ان أردت أن ذلك معناه بحسب الوضع الشرعي فممنوع بما حررناه و بيناه عن الائمة أنه بحسب وضع
الشرع يشمل وان أردت أنه بحسب وضع اللغة أو العرف فعليك بيان ذلك و بقوله عن أهلهما على
أنه لا يفيد ما يسوق أن الادلة الشرعية انما تحمل على المعنى الشرعي وحينئذ فمع أن تجويز حمل تفسيرهم
على [illegible] غاية التكلف والتعمل فأي داع لذلك وقولك و برجحه أن الجمع خير من النقل
[illegible] ادعى أن في الحديث نقلا حتى يقابل بأن اجراء خير منه ونحن لا ندعي الآن هذا حقيقة شرعية
[illegible] ع انما يحمل على الحقائق الشرعية فادعاء أن في الحديث حقيقة لغوية يحتاج أن يثبته
[illegible] كلام أئمة اللغة والذي ظهر لي منه أن الاحسان في لغتهم لا ضد الاساءة عندهم فالظاهر أن هذا من الحقائق
التي لم تعرف الا من الشارع وحينئذ فاندفع ادعاء أن تفسيرنا لا ثبات له بما مر مجوز على أنه يحتاج لصارف
يصرفه عما هو المتبادر منه أن هذا هو حقيقة الاحسن الشرعية وقولك لا يلزم الخ جوابه كيف هذا
مع قولهم انهما من احسان الذبحة المأمور به فقولهم المأمور به صريح في أنهم فهموا وسروا الاحسان في
الحديث بما يشمل التحديد والاراحة فاندفع قولك ليس نصا في أن معنى احسان الذبح الخ ووجه اندفاعه
قولهم المذكور انهما من جملة الاحسان المأمور به الذي صرحت بعدم ذلك وقد سبق منا ما يدل على أنهم
مع ذلك لا يمنعون تفسيره بغيره الا بالنسبة لمن جرى على قاعدتهم أن لفظ الشارع يحمل على معهوده الشرعي
بشرطه ان لم يكن له معهود غيره وقولك مجموع أحسنوا وما عطف عليه الخ جوابه أن من الواضح بين
أنهم لم يريدوا بعد الخصال الثلاث خصلة واحدة الا ان كان بينها اتحاد وهو حاصل بدعاء العموم والخصوص
المذكورة أو مع التباين بين الثلاث الذي ذكرته أنت فكيف يحسن بليغ بل بالغ البلغاء عد ثلاثة
متباينة شيأ واحدا فضلا عن كلام الشارع على ذلك بعيد جدا لا يليق أبدا وتوجيهه بما لا تعسفه

فحيا كم منهم مطيعكم
على اعسراء بذيحي من
طريق يحيى بن عبيد الله عن
أبيه عن أبي هريرة و يحيى
ضعيف
(حديث) اسمع بسمع لك
الطبراني عن ابن عباس
(حديث) الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه رفعه ابن عن
عبد بن عمرو

الغرض واحدا فساغ جعلها شيئا واحدا بين ذلك الغرض ان كان هو احسان الذبح فهو ما قلناه أو غيره فهي أغراض كثيرة فلا يحسن عدها شيئا واحدا وقولك هو المقصود من احسن الذبح واحسان القتل نحن نقول به وقولك ولا ينافي الخ جوابه ان أردت مما يتحقق به أنه مع ذلك مباين للاحسان فينافي البلاغة اغفاله عن العد وغيره مبين لما يندفع به وكان حقه ذكر قولنا عليه أنه عبر ثم قد ذكر جوابه وسيأتي ما له به تعلق وقولك ثم ان قوله الخ جوابه أن لا زيادة فيه بالنسبة للمقصود منه وهو ذكر تلك الاثنين وما قبلهما انما ذكر توطئة وتمهيدا لهما فلا مربهم موقع ندم عند اخطب فلما كان ذكره للتمهيد والتأكيد لم يحسن عده وقوله اكتفى بقرينة السياق الخ جوابه أي قرينة سياق ومقام مع تقدير العطف على فذا لح لانه حينئذ يكون من عطف المتباينات واذا كانت منها فهم الامر بتحديد والاراحة لا بقيد ارادة الذبح بحسب ما دل عليه اللفظ وادعاء فهم ذلك مقيدا من دليل خارجي فيه غاية التكلف والتعجل لانه اخراج للفظ الحديث عن ظاهره بدى لا يلجأ فيه لذلك وما يقتضي الالجاء حتى يجاب عنه لان ذلك علم من دليل آخر وهذا ليس من شأن المتكلمين على ادلة وانما دأبهم وشأنهم حمل اللفظ على ظاهره المتبادر منه سيما ان لزم على حمله على غيره مخالفة أو خفاء أو نحوهما وقولك وكم أوامر مطلقة الخ هو مسلم لكن لا على عين هذا التجوز الذي سلكته أنت في هذا الحديث من أن شيئا واحدا يدل عليه ظاهره ويفيده التقييد بما هو اجمع عليه فيحمل الظاهر على غير معناه المتبادر منه ثم اذا ورد عليه أنه الآن صار موهما يقال يدفع ذلك الايهام بدليل آخر وقولك ولا يقال يلزم الخ جوابه أن هذا ليس نظير ما نحن فيه من ان القيد لم يشهد به العقل فلا يضر حذفه وما نحن فيه بخلاف ذلك من الاحكام الشرعية وقيودها لا تعرف الا من صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عنه ما يفهمها بقيودها لا يسوغ لنا أن نصرفه عن ظاهره الى ما يحوجنا الى حذف القيد والاستدلال له بدليل خارجي اذا تقرر ذلك فلا اشكال في قولنا أيضا لانه يلزم عليه الامر بالاراحة الخ وقولك ولم يتضح الخ جوابه ان تأمل ما قبله فيه غاية الايضاح له اذ مفاده الفرق بين الاثنين والحديث بأن تقرير الاستئناف فيهما لا يلزم عليه محذور ولا ايهام البتة وتقريره في الحديث يلزمه الايهام السابق فافترقا ولم يحسن تخريج هذا عليهما فالمراد بقولنا ليس شرطا في مفادهما أنه لو قطع النظر عما قبلهما لم يترتب عليه فساد ولا ايهام في مدلولهما خلاف ما نحن فيه فانه لو قطع النظر عما قبله من خصوص احسان الذبح ترتب عليه ذلك الايهام وحينئذ اندفع ما ذكرته أولا وثانيا وثالثا وقولك لازم لدعوى العموم والخصوص الخ جوابه أنه لا يلزم ذلك لان الذي ذكرناه انما هو العموم من أحسنوا الذبح والخصوص في وليحد وليرح فهما خاصان بعد عام فأي أعمية في الاراحة لازمة لذلك وما قدمته من أعميتها انما هو الزام بمقتضى تفسيرك أنت كما مر بسطه وقولك والحكم بصحة الشيء الخ جوابه أن استدلالنا بالرواية الاخرى انما هو لتأييد أن ما ذكرناه هو اللائق بالكلام على الاحاديث ومؤيد للاعراض عما لا حاجة اليه من التجويزات فيها وقولك على أن النحلة الخ جوابه أن الظاهر من حالهم بحسب اعتقادنا أنهم لو عرض عليهم ذلك وأجروه على القواعد الاصولية لقبلوه لانه مفاد اللفظ ومدلوله الذي لا غبار عليه وفقنا الله لمرضاته وأجزل علينا أجمعين سوابغ هباته ومنحنا من كل فتنة ومحنة وحبانا بكل خير ومنة وختم لنا بالحسنى أجمعين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه عن قوله تعالى والله خلقكم ثم رزقكم هل هذا الرزق هو الذي تقام به البنية أو الذي قسم في الازل سواء كان أكثر مما تقوم به البنية أو أقل أو هو الذي يأكله الانسان (فأجاب) رحمه الله تعالى أن الرزق في اللغة الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون أي وتجعلون حظكم ونصيبكم من سماع القرآن تكذيبكم به ومن أنزل عليه وأما في عرف الشرع فهو أخص من ذلك اذ هو ما تخصص الحيوان به وتمكن من الانتفاع به وقد يطلق على ما يعم النعم الظاهرة والباطنة ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون يحتمل أن المراد الانفاق من جميع ما خصهم

(حديث) اشتد غضب الله على من صام من لا يجد له ناصر غيره الطبراني عن علي

(حديث) اطلبوا العلم ولو بالصين ابن عدي والعقيلي والبيهقي في شعب وابن عبد البر في فضل العلم عن أنس رضي الله عنه

مطلب في قوله تعالى والله خلقكم ثم رزقكم

الله تعالى به من النعم الظاهرة والباطنة وأن لا يختص بما هو المتبادر منه من الانفاق من النعم الظاهرة اذ الانفاق كما يكون من هذه كذلك يكون من النعم الباطنة أيضا كالعلم والجاه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي شيبة ان علما لا يقال أي يتحدث به ككنز لا ينفق منه وروى الطبراني مرفوعا مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يتحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه وقد نحا بعض العارفين الى ما أشرنا اليه حيث قال ومعنى الآية ومما خصصناهم به من أنواع المعرفة يفيضون اذا تقرر ذلك فقوله تعالى ثم رزقكم يحتمل أن يراد به ما تفضل الحق به على عباده من نعمه الظاهرة وهو الانسب بسياق الآية وما تفضل به تعالى من النعم الباطنة أيضا وهو الابلغ في الامتنان الذي يصح أن يكون من المقاصد التي سيقت الآية له أيضا وأما قول السائل هل هو الخ فجوابه أنه ليس المراد الاول ولا الآخر بل يصح أن يراد الثاني ومن ثم كان أهل السنة على ان ما تناوله الانسان من الحرام يسمى رزقا كما دلت عليه الآيات والاحاديث ومنها حديث ابن ماجه وغيره عن صفوان بن أمية قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه عمرو بن فهر فقال يا رسول الله ان الله كتب الشقاوة فلا أراني أرزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال لا آذن لك ولا كرامة كذبت أي عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله وعمرو هذا ذكره غير واحد في الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية بعد ولا كرامة ولا نعمة ابتغ على نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم أن عون الله تعالى مع صالحي التجار رواه أبو نعيم وفيه مندل وكان

مطلب سؤال عمرو بن فهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(وسئل) رضي الله عنه أيضا عن ترك التوكل هل هو كبيرة أم لا وعن طول الامل في هذه الدار هل هو كبيرة أم لا (فأجاب) التوكل يطلق ويراد به الرضا بجميع ما يفعله الله في خلقه كما أشار اليه بشر الحافي وقطع الرجاء من جميع المخلوقين أو أن لا يظهر ذلك انزعاج للاسباب مع شدة فاقتك اليها ولا نزول عن حقيقة السكون الى الحق مع وقوفك عليها أو طرح البدن في العبودية وتعلق القلب بالربوبية والطمأنينة الى الكفاية فاذا أعطى شكر وان منع صبر أو ترك تدبير النفس والانخلاع عن الحول والقوة ونحو ذلك لمن يكون دائم الشهود والاستحضار لكون الله تعالى يعلم ويرى ما هو فيه أو رد عيشك الى وقتك الحاضر واسقاط هم غد والاسترسال مع الله تعالى على ما يريد أو أن لا يرى مع الله غيره أو خلع الارباب وقطع الاسباب وذلك بالقاء النفس في العبودية واخراجها من الربوبية والتعلق بالله في كل حال بان يترك كل سبب يوصله الى سبب حتى يكون الحق هو المتولي لذلك أو ان يستوي عندك الاكثار والاقلال والاستسلام بجريان القضاء والاحكام أو الاكتفاء بالله مع الاعتماد عليه وأن لا تأكل وفي لبلد من هو أحق منك أو العيش مع الله تعالى بلا عاقة أو السكون الى الوعد فان صحبه الاكتفاء بعلم الله فهو التسليم وان صحبه الرضا بحكمه فهو التفويض أو قطع النظر عن الوسائط هذا اجماع ما قيل في التوكل وبعضه فيه ذكر حقيقته وبعضه فيه ذكر علاماته قيل ومن أحسن حدوده أنه مباشرة الاسباب مع شهود مسببها وعلى كل تقدير فترك خصوصيات هذه الكمالات التي أشار اليها العارفون في جوامع أقوالهم هذه لا اثم فيه فضلا عن كونه حراما فضلا عن كونه كبيرة وأما ترك أصل الرضا بقضاء الله وقدره فهو كبيرة كما يعلم من كلامهم فبالاولى أن نحو لطم الخد وشق الجيب عند المصيبة كبيرة بل ربما يكون ترك ذلك الرضا كفرا والعياذ بالله وأما طول الامل فقد يطلق ويراد به الغفلة عن ذكر الموت وتقدير حصوله في كل لحظة ومن ذلك ما جاء في حديث أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى شيأ نسيئة الى شهر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك طويل الامل الحديث وترك هذا لا اثم فيه فضلا عن كونه حراما فضلا عن كونه كبيرة وقد يطلق ويراد به التسويف بالتوبة عما وقع فيه من المعاصي مؤملا طول حياته وانه اذا قضى شهوته واستوفى لذته تاب ورجع الى الله تعالى عن مخالفته وهذا أعني ترك التوبة من كبيرة فعلها كبيرة وقد يطلق ويراد به استرسال النفس في جمع الاموال فان كان من وجه حل فلا اثم فيه الا ان أراد به

مطلب في ترك التوكل هل هو كبيرة أم لا وفي تعريف التوكل

****

(حديث) اطلبوا الخير من حسان الوجوه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وفي الاوسط من حديث جبر وأبي هريرة وعبد بن حميد من حديث ابن عمر وابن عساكر في تاريخه من حديث أنس

التفاخر والتكاثر فهو حينئذ حرام بل كبيرة وان كان من وجه محظور فهو حرام وكبيرة كما لا يخفى كل ذلك من قواعد الشرع وثبت وبهذا لا يطلق على طول الامل أنه حرام مطلقا لا عن كونه كبيرة بل لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته وشرحته بقية قسمه التي تفرق الناس في أوديته فمنهم المقل ومنهم المكثر ومنهم سكران ومنهم صاحي ومنهم المبطل ونسأله تعالى بوفقه ويلهمه ويوليناً ولي الاخلاق والاعمال والآداب والاحوال بمنه وكرمه آمين (وسئل) نفع الله بعلومه ما لحصل الاختلاف الماس في الاصنام هل هم في الجنة لانهم خدم لاهلها ذكورا وانثى وهي تتفاصل درجتهم في الجنة (فأجاب) بقوله مما أصل لمسه في الجنة تقطع الى اجناس وخلاف فيه شديد بل غلط وأطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها أنهم في الجنة وبه تحققون قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزر وازرة وزر أخرى وأخرج البخاري وكفى به حجة صلى الله عليه وسلم ذرية أطفال المسلمين والكفار حول ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم في الجنة ورقيه وحي جبريل وفي حديث آخر تصريح بأنهم في الجنة ولا يشرع قول أحد غير نبي صحيفة الكاتب عجبا بخاري المذكور مع ظاهر القرآن وفي حديث أنهم خدم أهل الجنة فيصح أن يكون المراد به كناية عن نزول مراتبهم عن مراتب أطفال المسلمين لانهم مع أنهم كانت عليه ية الطور وأوشك لا آبائهم بكونوا في منزلتهم وكون الدرجات في الجنة بحسب الاعمال كما ورد في حديث ظاهره في المكلفين على أن ثبت الآية تقتضي الحاق الآباء بالابناء وعكسه وفي درجات العلية ومن يعدهم يوصلهم اليهم وفضل الله واسع فيحمل ذلك الحديث ان صح على أنه فيمن لم يحق غيره في مرتبته ولا فرق بين ذكرهم في ذلك وانثاهم الثاني أنهم في النار تبعا لآبائهم ونسبه النووي للاكثرين لكنه نوزع واستدل له بحديث الصحيح أن رجلا قال يا رسول الله ان أمي وأدت أختا لنا لم تبلغ الحنث فقال صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار الا أن تدرك الوائدة الاسلام فيغفر الله لها والجواب عنه من جهة لا يلزم أنه يحتمل أن ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم قبل علمه بأنهم في الجنة وهذا أحسن من الجواب بأن التكليف كان اذ ذاك منوطا بالتمييز لقول جمع انما أنيط بالبلوغ بعد الخندق والثالث وقف ويعبر عنه بأنهم في المشيئة فمن علم منه تعالى أنه ان بلغ آمن أدخله الجنة وكفر أدخله النار ونسبه ابن عبد البر للاكثرين واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنهم الله أعلم بما كانوا عاملين الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها من كان في علم الله شقيا ومن علم منهما من كان في علم الله سعيد لو أدرك العمل فيقول الله عز وجل لي عصيتم فكيف برسلي لولا قوكم ورده الحليمي رحمه الله بأن الحديث في ذلك ليس ثابتا وبأن الآخرة ليست دار امتحان لان المعرفة بالله فيها ضرورية وبأن الدلائل استقرت على أن التخليد في النار لا يكون الا بالشرك وأجيب عن الثاني بمنع عدم الامتحان في الآخرة بدليل الامتحان بالسجود وأن المنافق يريده فلا يستطيع قال المعترض على أن ما قاله الحليمي هو الظاهر وان كان لا نقطع به اذ لا دليل عقلي ولا سمعي على امتحانه ذلك قال ابن تيمية والقول بانهم في الاعراف لا أعرفه عن خبر ولا أثر ولا يعارض ما مر قوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا لانه مختص بمن عاش منهم الى ان بلغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه (وسئل) رضي الله عنه بما لفظه كرامات الاولياء حق فهل تنتهي الى احياء الموتى وغيره من معجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن أحيي كرامة لولي هل له حكم الاحياء أو الاموات (فأجاب) رضي الله عنه بقوله كرامات الاولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والزيدية وقول الفخر الرازي ان أبا اسحق الاسفرايني أنكرها أيضا مردود بأنه انما أنكر منها ما كان معجزة لنبي كاحياء الموتى لئلا تختلط الكرامة بالمعجزة وغلطه النووي كابن الصلاح بأنه ليس في كراماتهم معارضة للنبوة لان الولي انما أعطي ذلك ببركة اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه الا اذا كان داعيا لاتباع

مطلب اصل الشركين هل هم في جنة أم في

وتقدم في فوائده من حديث أبي بكرة وأبو يعلى والبيهقي في شعب الايمان من حديث عائشة وفي شعب الايمان عن ابن عباس قال انشعر ابن شعر لي اذا قال يوما اطلبوا الخير من حسن الوجوه

وفي قضاء الحوائج لابن أبي

مطلب في كرامات الاولياء رضي الله عنهم

النبي صلى الله عليه وسلم بريئا من كل بدعة وانحراف عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فبركة اتباعه صلى الله عليه وسلم يؤيده الله تعالى بملائكته وروح منه ويقذف في قلبه من أنواره والحاصل أن كرامة الولي من بعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لكن لعظم اتباعه له أظهر الله بعض خواص النبي على يدي وارثه ومتبعه في سائر حركاته وسكناته وقد تنزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد بن حضير الكندي وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة وما فيها ثم الصحيح أنهم ينتهون الى احياء الموتى خلافا لابي القاسم القشيري ومن ثم قال الزركشي ما قاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد فقال عقب تلك المقالة والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للاولياء وكذا في ارشاد امام الحرمين وفي شرح مسلم للنووي تجوز الكرامات بخوارق العادات على الاختلاف أنواعها وخصها بعضهم باجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وانكاره ليس بالصواب جريانها بانقلاب الاعيان ونحوه انتهى وقد مات فرس بعض السلف في مرو فسأل الله احياءه حتى يصل بيته فاحياه الله فلما وصل بيته قال لولده خذ سرجه فانه عارية عندنا فأخذه فرمى به وذل الدين فيه رضي الله عنه صح باسناد المتصل الى الشيخ القطب عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى أنه ثم شاب عند فاحت عليه وهو يأكل في دجاجة فانكرت أكله الدجاجة واعلمه بانها أرذل الطعام فقال له اذا صار الله بحيث يقول لهذه الدجاجة قومي باذن الله فقامت ولها أنجخة وصارت بهذا حق له أن يأكل الصحيح ولا ينافي احياء الميت الواقع كرامة ان الاجل محتوم لا يزيد ولا ينقص لان من أحيي كرامة مات أولا باجل وحيي وقعت كرامة وكون الميت لا يحيا الا للبعث هذا عند عدم الكرامة أما عند فهو كحيائه في القبر لسؤال نكير ونحوه لغير وقوع لغير وجاره والذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم تقرر ذلك فمن أحيي كرامة فتارة يتيقن موته تيقنا ضروريا نحو قطع رأسه وابانة جثته وهذا حيوة لا يعيده شيء من زوجاته ولا مما اقتسمته ورثته من أمواله لما تقرر أن هذا كالاحياء الذي في القبر وتارة لا يتيقن كذلك ويتبين أنه لم يزل شيء عن استحقاقه فيعوده والحاصل أن الاحياء بعد الموت المراد به الاحياء للبعث مكرمة

أو سؤال الملكين (وسئل) نفع الله بعلومه ما أفضل سورة وما أفضل آية حتى يبر الحالف بقرأة أفضل سورة أو آية وهل الاعظم بمعنى الافضل وما أفضل الاذكار وهل بالتسبيح والتحميد والتهليل مفاضلة وهل هذه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعكسه (فاجاب) بقوله ايى صح في الاحاديث أن أعظم سورة الفاتحة وأعظم آية آية الكرسي وأم القرآن أعظم السور أي كثيرة ثوابه كما أشار اليه شيخ الاسلام في فتح الباري وظاهر كلامه التلازم بين الاعظمية والافضلية فقراءة الفاتحة كثير ثوابا من قراءة سورة غيرها وان طالت عليها ولا يرد على ذلك أن كل حرف بعشر ثنا وفي الخبر الصحيح ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن أي قراءة قدر حروف ثلث لامضاعفة كذا قالوه مع أنه يلزم عليه أن تلاوتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة لان قياس ما تقرر أن من قرأها ثلث كتب له ثواب قرآن عد كل حرف بعشرة فيلزم عليه تفضيل العمل القليل على الكثير ولا يدفع به لان محله فيما وصيت عين معلى من يشاء من خلقه ألا ترى الى صحة أن هذه الامة تصير أكثر ثوابا من غيرها من بقية الامم مع طول أعمارهم وكثرة عباداتهم فعلمنا ان تفضيل العمل الكثير على القليل انما هو أمر اعتباري فقد وحينئذ فلا يحتاج الى الجواب عن كون قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن أن المراد تعدله بالمضاعفة بل يتم به يلزم عليه أن ما فرقوا منه بذلك الجواب وقعوا فيه وهو أنه يلزم على قولهم ان قراءتها ثلث مرات تعدل قرآن بالمضاعفة فوقعوا حينئذ في تفضيل العمل القليل على الكثير فلا مفر لما ذكرته ان تلك القاعدة أغلبية فبعض الاعمال القليلة أفضل من بعضها الكثير وبعد أن تقرر ذلك وظهر فلا يشكل كون قراءة الفاتحة أفضل من قراءة سورة أخرى أطول منها وقد ذكر الرافعي أن قراءة سورة كاملة في الصلاة أفضل من قراءة بعض

(حكاية لطيفة)

الدنيا عن بعض الشاميين أن عبد الله بن رواحة أو حسان بن ثابت قال شعرا قد سمعنا نبينا قال قولا هو لمن يغلب الحوائج راحه اعتقدوا طلبوا الحوائج من زين الله وجهه بصباحه وفيه عن الحسين بن عبد الرحمن

****

مطلب ما أفضل آية وما أفضل سورة

سورة وان مثل ذلك البعض ووجهه ان فضيلة الاتباع في قراءة سورة تربو على فضيلة المضاعفة في قراءة ذلك البعض الطويل ومن ثم قيل يسن صلاة ظهر التنعيم أفضل منه بالمسجد الحرام وان قلنا ان المضاعفة تختص بالمسجد لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة وأيضا سورة اشتملت على مبدأ ومقطع كاملين بخلاف بعض سورة فيمكن ان يقال ان سورة قصيرة أفضل من البعض الطويل لذلك وبهذا يعلم أنه لا تناقض بين تعبيرهم تارة بقولهم أفضل من بعض طويل وقولهم أحيانا أفضل من قدرها من طويل لان الاول نسبي لامر راجح وهو لا تباع ولا شتمال على مبدأ ومقطع وان تساويا في الطول والثاني تفاوت في ذات سورة والبعض وسورة من هذه الحيثية انما هي أفضل من البعض الذي هو قدرها كثيرا فتأمل ذلك يندفع به عنك مواقع فيه كثيرون من فهمهم التناقض بين عبارتي الشيخين المذكورين ومما يدل على ترادف الاعظم والافضل قول العز في وجه التعالي الاعظمية والافضلية في أسمائه تعالى ترجع الى أمر واحد هو أن ما كان من الاسماء والآيات أصرح في التوحيد وأدخل في التقديس والتعظيم والتمجيد فهو أفضل من غيره من الاسماء والآيات وان زادت حروف غيره بأضعاف مضاعفة فيه من زيادة التشعب على الوجه الاكمل اللائق فاذلك فضل أكثر منه وان كثرت حروفه انتهى وأفضل الاذكار ما لم يخصها الشارع بمحل أو زمن من القرآن وبعده التهليل لخبر أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وقيل التحميد لخبر لان لا اله الا الله بعشرة واحدى عشرة بلا بين ووجهه بعضهم بأنه جمع أنواع الذكر أي لانه يفيد ما نص على اثبات سائر صفات الكمال لله تعالى ونفي سائر سمات النقص عنه وما جمع نوعين أفضل مما جمع نوعا واحدا كسبحان الله وبحمده أفضل من مجرد التسبيح والتحميد وصح في الحديث أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده أي بعد لا اله الا الله كما قالوه وصح أيضا أحب الكلام الى الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فلا يبعد أن جميع هذه الاربعة أفضل من بقية الاذكار المطلقة ويؤيد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حصروا الباقيات الصالحات المنصوص في الآية على أنها خير عند الله تعالى في تلك الاربعة وأما الاستغفار فان أريد به مجرد طلب المغفرة فتلك الاذكار أفضل منه وان كان هو الاستغفار المسنون المقترن بالتوبة فهو أفضل منه كذا قاله بعضهم ويحتاج لسند وقد يؤيده أن الاستغفار مع التوبة الصحيحة قيل بوجوبه وما قيل بوجوبه أفضل مما لم يقل بوجوبه وأفتى ذلك البعض أيضا بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الاستغفار لانها جامعة بين حق الله بامتثال أمره وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وهو بعض مكافأته على ما أوصله الينا مما لم يقع مثله من نبي لأمته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (وسئل) نفع الله به هل يجوز أن يقال لله تعالى في السماء تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وما حكم من يقول ذلك ويستدل عليه بحديث السوداء وما حكم الله في ذلك مع بسط القول والجواب ليس الحاجة اليه (فأجاب) بقوله هذه المسئلة كما قال القاضي عياض وان تساهل في الكلام فيها بعض الشيوخ المعتبرين هي من عويصات مسائل التوحيد واللائق بالزمان عدم ذكرها وان كان ولابد فالحاصل من الكلام فيها أن المسلمين قاطبة أجمعوا على استحالة التجسيم والحلول والاستقرار على الله تعالى وحكم بذلك صريح العقل وأجمعوا أيضا على استحالة ارادة الحقيقة فيما ورد من ظواهر الآي والاخبار مما يوهم ذلك واختلفوا بعد ذلك في مسئلة منها وهي هل يصح اطلاق جهة الفوقية والعلو من غير تكييف ولا تحديد عليه تعالى فذهب جميع المتكلمين وقول العلماء وأهل أصول الديانات استحالة ذلك كما نص عليه أبو المعالي امام الحرمين في الارشاد وغيره من المتكلمين والفقهاء وقالوا ان ذلك ملزوم للتجسيم والحلول والتحيز والمماسة والمباينة والمحاذاة وهذه كلها حادثة وما لا يخلو من الحوادث أو يفتقر للحوادث فهو حادث والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه الحدوث شرعا وعقلا كما هو مبين في كتب الاصول واختلف هؤلاء فيما ورد من ظواهر الآيات والاحاديث الصحيحة مما يوهم ذلك فذهب بعض السلف

مطلب في بيان أفضل الاذكار

****

لقد قال الرسول وقوله حق
وخيرا قول ما قال الرسول
اذا لحيت لبدت فضلوه
الى من وجوه حسن جبين
(حديث) أمتي ما بين ستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك الغرة ذي
عن أبي هريرة
(حديث) فطر الحاجم

مطلب هل يجوز أن يقال الله في السماء

خالشعبي

كالشعبي وابن المسيب وسفيان الى الوقف عنها وقالوا يجب الايمان بها كما وردت ولا تتعدى الى تفسيرها وضعف هذا القول بما مر من الاجماع على عدم ارادة حقيقتها في عرف اللسان فقد تكلموا فيها بصرفها عن ظاهرها فالسكوت عنها موهم للعوام وتنبيه للجهلة وذهب الجمهور على ما نقل الى الكلام عليها وصرفها عن ظواهرها بحملها على محامل قريبة المأخذ منها بينة تليق بها من جهة الشرع والعقل ولسان العرب وتقتضي تنزيه الرب جل وعلا عما يوهم ظاهرها وقد نص على هذا الامام ابو المعالي امام الحرمين وغيره من حذاق المتكلمين وذهب القاضي الباقلاني وغيره في بعضها الى انها دالة على صفة زائدة تليق بجلاله تعالى من غير تكييف ولا تحديد ولكل فريق تأويلات وما آخذ تليق بجلاله تعالى مقبول ومن أرادها فلينظرها في كتب التفسير ومشكل الاحاديث كابن فورك وغيره مع أن البرزلي حكى عن القابسي أنه كان يدعو على ابن فورك من أجل انه أدخل في كتابه أحاديث مشكلة وتكلف الجواب عنها مع ضعفها فكان في عدم ذكره غنى عن ذكرها انتهى وليس هذا الدعاء في محله بل هو من بعض التعصب وكيف وابن فورك امام مسلمين ولباب عن حمى حومة الدين وانما تكلف الجواب عنها مع ضعفها لانه رأى تشبث بعض من لا علم له بالصحيح الاحاديث من ضعيفها فطلب الجواب عنها بفرض صحتها اذا صححوا ضعف عدة الحديث يسمن الامور القطعية بل الظنية والضعيف يمكن أن يكون صحيحا فبهذا الفرض يحتاج الى الجواب عنها فما فعله ابن فورك هو الصواب جزاه الله عن المسلمين خيرا والمذهب الثاني جواز اطلاق فوق من غير تكييف ولا تحديد نقله أبو المعالي امام الحرمين في الارشاد عن الكرامية وبعض الحشوية وقبله القاضي عياض عن بعض الفقهاء والمحدثين وبعض المتكلمين من الاشعرية قال الامام البرزلي لم يسبق وأنكر عليه شيخنا الامام تقيه عن بعض الاشعرية انكارا شديدا وقال لم يقله أحد منهم فيما علمته وهو مستقر به من كتبهم وسمعته يقول القاضي ضعيف في علم الاصول ويعرف ذلك من تأليفه وكان عجبا بالحديث ورجالها وصحيحها وسقيمها ومتقدما في ذلك فلا يلتفت لنقله عن أهل الاصول في هذه المسئلة وكلامه في نفسه يدل على عجمي في هذا الفن وغيره وتضلعه ولم ينقله فيه عن بعض الاشعرية وحكاه ابن برزة في شرح الارشاد عن القلانسي من مشايخ الاشعرية وعن البخاري وغيره غير ان هذا المحدث واخته وهذا المذهب ابن عبد البر في الاستذكار واشتد تكيير شيخنا المذكور عليه وقال لم نزل نقف على المذهب ينكرونه عليه بحمل ما ورد على ظاهره والله مع مذهبه في نفسه عند تحقيقه وهو ظاهر كلام الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في رسالته وفي شرحه للشيخ عز الدين ما نقول في قول ابن أبي زيد وانه فوق عرشه المجيد بذاته وانه في كل مكان بعلمه هي نفهمه منه نقول بالجهة وهل يكفر معتقدها أم لا فأجاب الشيخ عز الدين بأن ظاهر ما ذكر من القول بالجهة لا فرق بين كونه على العرش وكونه مع خلقه بعلمه والاصح أن معتقد الجهة لا يكفر لان علماء المسلمين لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين وبالدفن في مقابر المسلمين وتحريم دمائهم وأموالهم وايجاب الصلاة عليهم وكذا سائر أرباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم أحكام الاسلام ولا يبالون بتكفيرهم لما اعتملها عليه الناس انتهى كلام عز الدين وقد بعض من يسب الى المذهب هذا كلام كفروا قائله كافرا لان من اعتقد الجهة في حق الله جل وعلا فهو كافر بالاجماع ومن توقف في كفره فهو كافر فعورض هذا الطالب في ذلك بما وقع بين الائمة من الاختلاف في تكفير أهل الاهواء وبما قاله المقري في شرحه وغيره من جريان الخلاف في المشبهة وغيرهم وبما ذكره ابن عرفة في عين المسئلة من الخلاف فلم يقبل شيئا من هذا واستدل لنقله الاجماع في المسئلة بالحولية وجعلها أنها هي عين جواب عز الدين وأن الحولية كفر بالاجماع وأجاب بعض المفتين عن كلام هذا الطالب بما نصه الصحيح قول شيخ عز الدين والاجماع في المسئلة والخلاف فيها على وجه آخر وهو أن المشبهة هل عرفوا الله ثم لا واحتج بهذا الرجل بمسئلة الحولية على المسئلة من أدل دليل على أنه لا يعرف الحولية ولا المشبهة وأن الاجماع على تكفير القائل بالحولية يلزم منه

واحجموا البخاري عن الحسن عن غير واحد من الصحابة

(حديث) الاقتصاد نصف العيش ابن لال عن أنس

(حديث) فيها ذوى ذوى اليها آت زلاتهن الا الحدود أحمد عن عائشة رمى الله عنها

(حديث) أكثر من يموت

الاجماع على تكفير قائل [illegible] بل كلام غير محصل والحق انه يلزم من صحة الملزوم صحة اللازم ومن بطلان اللازم بطلان الملزوم فيلزم من الاجماع على قضية الاجماع على لازمها ولا من الاجماع على بطلان لازم [illegible] الاجماع على بطلان الملزوم ومن لا [illegible] لا عقل له [illegible] أدنى مسكة من عقل ودين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أو غيرها [illegible] بكفر [illegible] الاجماع على [illegible] ومشبهة [illegible] مبتدع [illegible] وغيره [illegible] بكفر [illegible] أو غيرها من [illegible] أن يكون [illegible] ولا [illegible] في تكفيره [illegible] غير كفر [illegible] من [illegible] وكلامه هذا [illegible] الخلاف في لازم [illegible] ابن رشد وغيره [illegible] يلزم من الاجماع على قضية الاجماع على [illegible] لازم قضية الاجماع على [illegible] ملزومها اذا تقرر هذا فقال هذه [illegible] والتحيز [illegible] وقد تقرر الخلاف فيه فعلى [illegible] عن [illegible] آخرجه [illegible] ان يونس وان [illegible] المسلمين [illegible] عن هذا الاعتقاد والتشديد عليه حتى [illegible] عن هذه [illegible] لاعتقادهم واقاء [illegible] وترى هذا مثل الرجل الذي سأل مالكا عن معنى قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة [illegible] الرجل [illegible] وهو يقول [illegible] أهل العراق وأهل الشام فلم [illegible] توفيقك [illegible] كيف [illegible] الرجل وزجره [illegible] وهو لم يصدر منه الا السؤال عن بعض المتشابه فما ظنك بمن صرح بما صرح به وقضية عمر رضي الله عنه مع صبيغ وضربه اياه المرة بعد المرة لسؤاله عن المتشابه مشهورة حتى قال له ان كنت تريد قتلي فاقتلني والا فقد شفيت ربي واختلف في [illegible] قول مالك المذكور فصرفه ابن عبد البر الى مذهبه وظاهر حكاية غيره أنه وقف عن الكلام فيها كمذهب الواقفية ومنهم من نحا به مذهب المتكلمين وأشار ابن التلمساني في شرح المعالم فقال يعني ان محامل الاستواء في اللغة معلومة بعد القطع بأن الاستقرار غير مراد بل المراد به القهر والاستيلاء أو القصد الى التناهي في صفات الكمال وقوله والكيف مجهول يعني أن تعيين محمل من المحامل لائق مجهول لنا وقوله والايمان به واجب أي التصديق بأن له محملا يصح واجب وقوله والسؤال عنه بدعة أي تعيينه بطرق الظنية فانه تصرف في أسماء الله تعالى وصفاته بزعم الظنون ولم يعهد زمن الصحابة رضي الله عنهم فهو بدعة انتهى وهو يشير الى ما قدمناه من الخلاف فيما ورد من مثل هذه الظواهر هل يتكلم فيها أم لا واختلف في تأويل حديث السوداء المذكور في السؤال فقال المازري أراد صلى الله عليه وسلم أن يطلب دليلا على أنها موحدة فخاطبها بما يفهم من قصدها لان علامة الموحدين التوجه الى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج لان من كان يعبد الاصنام يطلب حوائجه منها ومن يعبد النار يطلب حوائجه منها أيضا فأراد صلى الله عليه وسلم الكشف عن معتقدها هل هي مؤمنة أم لا فأشارت الى الجهة التي يقصدها الموحدون وقيل وقع السؤال لها بأين لاجل أنه أراد السؤال عما تعتقده من جلالة البارئ وعظمته جل وعلا فأشارت الى السماء اخبارا عن جلالة الله سبحانه في نفسها لان السما

من أحب [illegible] أحب [illegible]
[illegible]
(حديث) [illegible]
[illegible] في [illegible]
و [illegible] في
الشعب والطبراني في
الاوسط عن أبي هريرة
(حديث) كراهة الميت
[illegible] أبي [illegible] عن أيوب

قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين وكذلك اختلف في تأويل ما ذكره ابن أبي زيد في رسالته وقدمر آنفا على أنه ذكره في المختصر على وجه لا يشكل والله أعلم (وسئل) رضي الله عنه هل الاولى للذاكر استحضار معاني ذكره التفصيلية كأن يستحضر النقائص التي تنزه الله تعالى عنها ثم في كل مرة من مرات التسبيح يستحضر واحدا من تلك الامور وكأن يستحضر الكمالات التي يحمده عليها ثم يجعل بازاء كل مرة شهود واحد من تلك الكمالات وهكذا أو الاجمالية (فأجب) بقوله الاولى مراعاة الاجمال لانه أتم وأكمل لان من يراعي في كل تسبيحة مثلا تنزه الله تعالى عن جميع النقائص أتم وأكمل ممن يراعي شيئا فشيئا وصبر كل مرة وأيضا فتلك النقائص أحقر من أن تستحضر تفاصيلها مع الريب في القلب وانما تستحضر على وجه كلي لضرورة التسبيح عنها وقد لا يحتاج لاستحضارها لاستغراق القلب في عظمة ربه وتعاليه وجلاله بوجه لا يلتفت الى تلك النقائص البتة ونصرا الى السائل دعوت الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كيف نصت على مطالب الارعة الاخيرة وهي كثيرة جدا عدد الخلق الذي لا يكاد يكون ومما يكون لا يتناهى كبر مقداره اذ العرش أكبر المخلوقات وقد أخبر بأنه من جوهرة ومع ذلك فالجوهرة لا يتناهى شرف نوعه حتى رصفه الله تعالى ودوامه بذلك كيف لا يتناهى شرفا ودواما وأعرضت عن النقائص التي يسبح عنها استحضارا لها على أن تنزيه الله تعالى عنها مشهود لكن وأكثر تسبيحات القرآن مطلقة عن ملاحظة المسبح عنه فينبغي أن تعتبر كذلك (وسئل) فيما نقله الشافعي رضي الله عنه مثلا أن تقليد غير الاعلم وقع في بعض الاعصار ولا وقع صرح به القرافي وابن الحاجب بامتناعه بعد العمل اتفاقا (فأجب) قوله تقليد غير الاعلم الخ ذكره سبقه الى ذلك من كلامهم أحدها أن يعتقد جواز مذهب غير الاعلم ثم يستمر في جميع أحواله على أن يعتقد جواز مذهب امامه أو لا يعتقد جواز واحد منهما فيجوز وهو قصد الرخص بالتتبع كالحيلة اذا قصد بها التخلص من الربا كبيع الجمع بالدراهم وشراء الدراهم وكذا الحيلة على غير هذا الوجه فانها مكروهة الثاني أن يقصد بتقليد الرخصة فيما وقعت حجته فيجوز الا أن يكون يعتقد جواز مذهب امامه وأنه يجب تقليده ويراعي أن قصد بمجرد الترخص من غير أن يغلب على ظنه جوازه فيمتنع كما قاله السبكي قال لانه حينئذ متبع لهواه لا لدين الله مع أن كثيرا من ذلك بحيث يصير متتبعا للرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيجتمع عليه الشر بحذافيره ثم قال ويجب السادسة أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع فيجتمع كما قد يشعر به كلام بعض الشافعية في صور الكتاب ويمسح بعض رأسه لان صلاته حينئذ لا يقول بها مالك لعدم مسح كل الرأس ولا الشافعي لعدم الكتاب وزعم الكمال بن الهمام جواز نحو ذلك ضعيف وان برهن عليه * السابعة عمل تقليد الاول ويستمر على آثاره ثم يريد أن يقلد غير امامه مع بقاء ما عمل لا آثار له في أخذ شفعة لجوار ولا يرى هو ولا من يقلده أنه تستحق عليه فيريد العمل بمذهب الشافعي فلا يجوز تحقق خطئه امافي الاول أو الثاني مع شخص واحد مكلف وما ذكره عن الآمدي وابن الحاجب غير ما سبق مما في الدرس لا نافي لما قررته بل هو صريح في كلامه بما يشعر باثبات خلاف هذا العمل أيضا وكيف يتتبع ما تقرر تحقيقه وكل واحد من المذهبين يعتقد امامه كلف به مالم يظهر له غيره والعمى لا يظهر له شيء فهذا وجه صحة ما ذكره وبه أيضا يعلم ما في صورة الحنفي المذكورة وهي وان كانت غير معقولة فالقول بتحقيقها فيه ما علمت من تقليد بعد العمل ان كان من وجوب لاباحة بتتبع كحنفي قلد في سنية الوتر ومن حصر بابه معه الشافعي يقلد في نكاح بلا ولي فالمتقدم منه في الوتر هو العمل وفي نكاح بلا ولي هو الاخير لانه لا يعتقد في الاباحة الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله لا معنى لقولنا ان عمله مع من يقلده كان بالعكس بأن كان يعتقد الاباحة فقلد في الوجوب أو التحريم قولنا بأنه عدو يرى في هذا ولا هذه

مطلب هل استحضار ما ذكر تفصيلا أولى أو الاجمال أولى بما ذكر

مطلب في تقليد غير الاعلم

(حديث) أكثروا ذكر هاذم اللذات يتضمن الحث على ذكر الموت وهو مشكل لان الموت يقطع الاعمال وهو مشكل

(حديث) أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت يتضمن الحث على ذكر الموت وهو مشكل لان الموت يقطع الاعمال وهو مشكل

[illegible] لانه محض تشبيه الا ان قصد
[illegible] مذهب الليث وهو انه خاص
[illegible] (وسئل) فقوله [illegible]
[illegible] (اجاب) بقوله
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] مرتبة الاجتهاد في
[illegible] من الشيعة والملكية
[illegible] بن حبيب وعلي بن ابي طالب
[illegible] ويعتقدونه [illegible] بدع
[illegible] وحاصل ما اشير اليه في
[illegible] الفلاسفة الخارجين عن دين المسلمين
[illegible] حقيقتهم كدعوى احدهم انه مطلع على اللوح المحفوظ
[illegible] ويزعم ان نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية او
[illegible] ان يحصل من المكاشفة قصة ومما هو بسبب اتصالها بالنفس
[illegible] سبب حدوث الحوادث [illegible] اتصلت بها نفس البشر انتقش فيها ما كان في
النفس الفلكية وهذه الامور [illegible] الفلاسفة [illegible] ذكرها ابن سينا ومن يتلقى عنه ويوجد من
ذلك بعض كلام ابي حامد وكلام ابن عربي وابن سبعين ومثل هؤلاء تكلموا في التصوف والحقيقة على
قواعد الفلاسفة على اصول الشيعة [illegible] الشيعة الاسماعيلية قرامطة
و باطنية [illegible] السنة والحديث ومتصوفتهم كالفضيل وسائر رجال الرسالة وهؤلاء اعظم
[illegible] الفلاسفة [illegible] والكرامية [illegible] الفلاسفة واهل التصوف [illegible]
[illegible] مذهب اهل الحديث والسنة كهؤلاء المذكورين وقوم على طريقة بعض اهل
الكلام من [illegible] وقوم خرجوا في طريق الفلاسفة مثل [illegible] رسائل اخوان الصفا
وقد توجد في كلام ابي حيان التوحيدي واما ابن عربي وابن سبعين ونحوهما فجاؤا بقطع فلسفية غيروا
عباراتها واخرجوها في قالب التصوف وابن سينا تكلم في آخر الاشارات على مقام العارفين بحسب
ما يليق به وكان اعظم من لم يعرف الحقائق الايمانية والغزالي ذكر شيئا من ذلك في بعض كتبه لاسيما في
كتاب المضنون به على غير اهله ومشكاة الانوار ونحو ذلك حتى ادعى صاحبه ابو بكر بن العربي فقال شيخنا
دخل في بطن الفلاسفة واراد ان يخرج منهم فما قدر لكن ابو حامد يكفر الفلاسفة في غير موضع وبين
فساد طريقتهم وانها لا تحصل المقصود واشتغل في آخر عمره بالبخاري ومات على ذلك وقيل انه رجع عن
تلك الكتب ومنهم من يقول انها مكذوبة عليه وكثر كلام الناس فيه لاجلها كالمازري والطرطوسي وابن
الجوزي وابن عقيل وغيرهم انتهى حاصل كلام ابن تيمية وهو يناسب ما كان عليه من سوء الاعتقاد حتى
في اكابر الصحابة ومن بعدهم الى اهل عصره وادى بما ادعاه اعتقاده ذلك الى تبديع كثير منهم ومن جملة من تبعه
اولياء قطب العارف ابو الحسن الشاذلي نفعنا الله بعلومه ومعارفه في حزبه الكبير وحزب البحر وقطعة من
كلامه كما تتبع ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين وتتبع ايضا الحلاج الحسين بن منصور ولا زال يتتبع
الاكابر حتى تمالأ عليه اهل عصره ففسقوه وبدعوه بل كفره كثير منهم وقد كتب اليه بعض اجلاء اهل
عصره علما ومعرفة سنة خمس وسبعمائة من فلان الى الشيخ الكبير العالم امام اهل عصره بزعمه اما بعد فانا
احببناك في الله زمنا واعرضنا عما يقال فيك اعراض الفضل احسانا الى ان ظهر لنا خلاف موجبات المحبة

مطلب [illegible]

****

[illegible] (حديث) [illegible] (حديث) [illegible]

مطلب على ان ابا بكر بن العربي من اصحاب الغزالي

مطلب فيما جرى من ابن تيمية الخ

بحكم

بحكم مايقتضيه العقل والحس وهل يشك في الليل عاقل اذا غربت الشمس وأنك ظهرت النجوم ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم بقصدك ونيتك ولكن الاخلاص مع العمل يخفي ظهور القبول وما رأينا آل أمرك الا الى هتك الاستتار والاعراض باتباع من لا يوثق بقوله من أهل الاهواء والاغراض وهو سائر زمانه بسبب الاوصاف والذوات ولم يقنع بسبب الاحياء حتى حكم بتفكير الاموات ويكفيك التعرض على من تأخر من صالحي السلف حتى تعدى الى الصدر الاول ومن له أعلى المراتب في الفضل فيه ويحمي هؤلاء خصماؤه يوم القيامة وهيهات أن لا يناله غضب وأنى له بالسلامة وكيف ممن سمعه وهو على مرجع يجهل بالصالحية وقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ان عمر به فلانا وسيبني وأبي بيت وأخر نحوه وذكر السلف أنه ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مجلس آخر فقال ان عليا أخطأ في كثير من الفتيا فكيف ليت شعري من أين يحصل لك الصواب اذا أخطأ علي بزعمك كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب ولا أظنك بلغ هذا الحال الى منتهاه والامر الى مقتضاه ولا ينفعني الا القيام في أمرك ودفع شرك لانك قد فرطت في الذي ووصل أذاك الى كل ميت وحي وتلزمني العبرة شرعا لله ولرسوله ويلزم ذلك جميع المؤمنين وسائر عباد الله المسلمين بحكم مايقوله العلماء وهم أهل الشرع وأرباب السيف بذين بهم وصل ويقطع بك يحصل منك الكف عن أعراض الصالحين رضي الله عنهم أجمعين انتهى واعلم أن ما ذهب اليه من في نسبه عليها التاج السبكي وغيره فما حرق فيه الاجماع قوله في علي لما ثبت انه لا يقع عليه يمين كما يقع ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله وان طلاق الحائض لا يقع وكذا طلاق في طهر جامع فيه وقد صح اذا تركت عمدا لا يجب قضاؤها وان الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها وان الطلاق الثلاث يرد الى واحدة وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه ومن المنكر ان حد الخمر ثمانون فضعفها وانها اذا أخذت من التجار أجزأتهم عن الزكاة وان لم تكن بسم الزكاة ولا رسمها وان ما مات لا نجس بموت حيوان فيها كالفأرة وان الجنب يصلي تطوعه بالليل ولا يؤخره الى أن يغتسل نهارا وان المحرم وان كان بالبلد وأن شرط الواقف غير معتبر بل لو وقف على الشافعية صرف الى الحنفية وبالعكس وعلى القصاص صرف الى الصوفية في أمثال ذلك من مسائل الاصول مسئلة الحسن والقبح التزم كل ما يرد عليها وان مخالف الاجماع لا يكفر ولا يفسق وان ربنا سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا محل الحوادث تعالى الله عن ذلك وتقدس وأنه مركب تفتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وتقدس وان القرآن محدث في ذات الله تعالى الله عن ذلك وان العالم قديم بانواعه ولم يزل مع الله مخلوقا دائما فعله موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية والجهة والانتقال وأنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن هذا الافتراء الشنيع القبيح والكفر البراح سمج وخذل متبعيه وشتت شمل معتقديه وقال ان النار تفنى وان الانبياء غير معصومين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاه ولا يتوسل به وان انشاء السفر اليه بسبب الزيارة معصية لا تقصر الصلاة فيه ويحرم ذلك يوم الحاجة ماسة الى شفاعته وان التوراة والانجيل لم تبدل ألفاظها ولا معانيها انتهى وقال بعضهم ومن نظر الى كتبه لا ينسب اليه أكثر هذه المسائل غير أنه قال بلوازمها وفي التزام اللوازم أهل هذا المذهب الجسمية والمحاذاة والاستقرار على العرش في بعض الاحيان كما صرح بتلك اللوازم فنسبت اليه سيما ومن نسب اليه ذلك من أئمة الاسلام المتفق على جلالته وامامته وديانته وأنه الثقة العدل المرتضى الحقق المدقق ولا يقبل شيئا الا عن تثبت وتحقق ومزيد تحر وتحرز بحسب ما يسع كل مسلم مايقتضي كفره وردته وضلاله واهداره فما صح عنه مكفر ومبدع يعامل به بعده ولا يغتر بسوء

(وسئل) نفع الله به بما لفظه ماحكم علم الرمل وهل يصح أخذ الاجرة عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط فقال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك وفي

ذكر الصديق رضي الله عنه

(حديث) مهما لا تؤمنا مكرك الخ رواه ابن عدي عن ابن عباس

(حديث) مهما يكن من شيء لا ما جعلته مهلا لك فهو لي الخ رواه ابن عدي عن أنس

(حديث) مهما لا صبر لا حيرة ولا خير لا خير الا خير الآخرة رواه أحمد عن ابن عمر

معنى ما حكم علم الرمل

والتحليل

والتحليل والتحريم وحينئذ فيلزم مساواته له فى النبوة فلما بطل حمله على ظاهره لزم تأويله على ما مر وعلم أن الله تعالى خص ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالخط وجعله علامة لما يأمره به وينهاه عنه مثل ما جعل لنوح صلى الله على نبينا وعليه وسلم من فور التنور علامة الغرق لقومه وفقد الحوت علامة تلوسى على لقاء الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ومنع زكريا تكليم الناس ثلاثة أيام علامة على حمل زوجته وما فى سورة الفتح علامة لنبينا صلى الله عليه وسلم على حضور أجله ومثله كثير وهو من خواص الانبياء ومعجزاتهم وما روى فى قوله تعالى أو أثارة من علم أنه الخط فغير متعين فى الآية وبفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى قل أرأيتم ما تدعون من دون الله الآيات أى ائتونى بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه أو أثر من علم وهو الخط على زعمكم تبينون به ذلك تقدرون على اقامة حجة لعبادة الآلهة وللمفسرين فى هذه الاشارة أقوال أخر مر ذكرها وتفسير النحوم بالخطوط لم يقع فى السؤال ولم نره لاحد من المفسرين *(تنبيه)* يوجد كثيرا فى الملاحم ما يصح نقيل سببه أن نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم بكلمات من الغيب فانفرد بحفظها بعض الصحابة وقد تظهر وقد يندر بأن لم تكن كذلك فظهرت كبقية ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وقيل انه عمل دانيال لانه كان نبيا يوحى اليه وقيل عمل الكهان قريبا قبل وجوده صلى الله عليه وسلم وقيل انها مبنية على النجوم قال المازرى وهو اقرب لكن الاجرى حتى أن هند أم معاوية رضى الله عنهما دخل عليها وهى فى خيمتها ثائرة مجللة بشعرها صديق لزوجها فظنه أنه قدم من سفر فحسبت به فقالت أنا فلان ظننت أن زوجك قدم وخرج فرآه أهل الحى فيشكوا فيزعجها فلما قدم زوجها بلغه الخبر فعزم على قتلها فمنعه أبوها حتى كمدهم أن يقتلوه وصلحوا على أن يعطوا الكهان ثلثام ليخبرهم بصحة ما كان ثم دخل عليها أبوها وقال لها بنية ان كان حقا ما يقولون فدعيني أسترعيي وعيالك بالسيف ونقاتل القوم الى أن نمضى الى الكهان فيفضحنا ويضحك وان كنت بريئة سردى الكهان فلفته وأكدت أنها بريئة فخرج الجميع الى الشام فلما قربوا من الكاهن اضطربت هند وتغيرت فقال لها أبوها ما شأنك أليس قد حذرتك الفضيحة بالكاهن فقالت والله ما أتاه الا بريئة وما جزعت الا لما تمضى الى بشر مثلنا وقد يغلط ويؤتى عليه فان قال انها زنت نشبت المعرة فينا وصدقه جميع العرب فقال لها حقا ما قلت فقال لهم نحن نمضى الى بشر مثلنا قد يصيب وقد يخطئ ولكن نختبأ له خبأ حتى نختبره ونعلم فساعدوه على ذلك وجعلوا له قمحة فى ذكر مهر وربطوه بشعرة فلما دخلوا عليه قالوا له ان امرأة هذا قد اتهمت بزنا فاخبرنا عن صدق ذلك أو كذبه فقال أبوها انا أخبأ لك خبأ ما هو فقال أخبأت تمرة فى كمرة وفى رواية حبة بر فى احليل مهر فأتوهما فلمس على ظهرها فقال هند نيست بزانية وستلد ملكا اسمه معاوية فكبر القوم وخرجوا عنه وفرحوا فأخذ بعلها بيدها رجاء أن يكون الولد منه فنفرت يدها منه وقالت والله لا تقربنى أبدا ولا ترانى أبدا وقال أبوها وأهلها والله ما رأيتها أبدا ومنعوها بالسيف فخطبها أبو سفيان وعبد الله بن جذعان فعرض عليها أبوها فقالت أما أبو سفيان فصعلوك وأما عبد الله فحسن الصورة لكنه لا ينجب أنكحنى أبا سفيان فولدت منه معاوية رضى الله عنه ونكح عبد الله غيرها فولدت له ولدا فطاف به يوما فرآه جلا وشاة فقال له يا أبت هذا ابنه هذا أراد أن الشاة بنت البعير فقال له فى الحال نعمت المرأة هند التى قالت انى لا أنجب وبهذه الحكاية تعلم أن ما مر من أن المغيبات لا تعلم الا جملة ولا يعرف تفصيلها انما هو باعتبار أكثر الاحوال وأما فى بعضها فتعلم تفصيلا لكن الصواب أنه يكون من علوم الانبياء التى حفظت ودونت ولم تبدل وكذا ما أخبر به شق وسطيح من أخبار الزمن الذى وقع بعدهما فيحمل على أنه وصل اليهم من علم الانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم (وسئل) نفع الله به هل من السحر ما يفعله أهل الحلق الذين فى الطرقات ولهم فيها أشياء غريبة كقطع رأس الانسان واعادتها ونداؤهم له بعد قطعها وقبل اعادتها لجيبهم وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك مما هو مشهور عنهم وكذا كتابة الحبة والقبول والحراج

مطلب على أنه يوجد فى الملاحم كثيرا ما يصح

حكاية غريبة

****

وذكر ابن الجوزى وابن تيمية أنه موضوع وليس كذا

(حديث) انهم عنى على الدين بدنيا وعلى الآخرة بتقوى الديلمى عن على وجابر بن عبد الله

(حديث) ان الله يحب

الطان ونحو ذلك (قلت) ظاهره هؤلاء في معنى سحرة لم يكونوا سحرة ولا يجوز لهم هذه الافعال ولا يجوز لاحد أن يقف بهم في ذلك فمراعاتهم على الاستمرار في هذه المعاصي والمبالغة في تعظيمهم وتعظيم أفعالهم حقيق بأن يجب على كل من قدر منعهم من ذلك ومنع الناس من الوقوف عليهم واذا كان كثير من هذه الافعال محرمة لزوم بزيارة من أكثر أفعاله مكروهة على أن يتحرى خصوص الحرير ورؤوا أن الفرح يجب فيه غرامة على معينه ومحكمه على الامر. قلت صاحب هذه الحرفة على هؤلاء الكذابين المزورين والجهلة المفسدين وفي الموازية من كتب المكية أنه يجمع يد الرجل ويدخل السكين في جوف عينه ان كان عراقيا ولا عقوبة عليه وسئل ابن أبي زيد عمن تنبأ عن نحو ما في السؤال فقال ان لم يكن في فعالهم ما يكفر فانه يؤدب على ما هو خفة يوجع فيه ضربا ويطال سجنه ويشهر بالناس ما عرف من اختياره شيخنا الامام أنهم محمولون على أن وقوف عليهم لا يجوز وهو يشبه ما روى ابن عبد الحكم أن دوما في البيوت في أمر أكثرت ثم عفت زوجه عن نفسه وغيرها فنكل ولا تقتل قال ومن سحر فسقه يقتل بذلك قال شيخنا الامام وانما يقتل الساحر ان كان فعل الذي نشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل كما مر في السحر وعن سئل عن يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وأمرهم فيصرع المصروع ويأمر بخروجه فيخرج عن صرعة ويحسن من عقد عن امرأته ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة ويزعم أنه يقتل جنيا في هذا كله ان كان لا يؤدي أحدا ولا ينهى بريء أن لا يفعله قلت هذا نحو مما أنكره شيخنا من عقد الرجل زوجه وعوقب أن تقرب الى الزوجية وخدمة الجان من السحر وهو الذي أضل الحاكم العبيدي عنه الله حتى ادعى الالوهية ولعبت به الشياطين حتى طاب الحلول فيه وهو مجهول على النقص وفعل فعيل من لا يؤمن بالآخرة وعن ابن أبي زيد أيضا لا يجوز الجعل على اخراج الجان من الانسان لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لاهل الورع فعله ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور وسئل أيضا عن يكتب كتاب ضعف لامرأة عرض عنها زوجها ليقبل عليها وتكتفي شره وأحب أن ما بين زوجين فأرجو أن يكون حقيقة بكتب القرآن وغيره مما لا ينكر ولا يشترط في جعله قلت وهذا خلاف ما تقدمه الآن قال ان هذا لم أر في ظاهره الحسن كرقي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سيد الحي الملدوغ بالفاتحة انتهى ومذهبنا في ذلك أن كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة بأن كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره وان كانت العزيمة أو الرقيا مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والاقسام به وبأنبيائه وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التجبرات والتدخينات ونحوها مما عناده السحرة الفجرة الحرام لصرف بل الكبيرة بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره وسئل ابن أبي زيد أيضا السكين عن أجزاء يكتب فيها بأسماء الله الذي أضاءه كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعله على النار فأوقدت وعلى الجنة فتزينت فأقام به عرشه وكرسيه وبه يبعث خلقه وما أشبه ذلك مع قرآن تقدمه فهل بهذا بأس فقال لم أر بأس هذا في الاحاديث الصحاح وغيرها من القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحب الينا أن يدعى به وذكر في أثناء كلامه أن ذلك لا يجوز الا بعد من التأويل انتهى وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد الجد لكن والعز بن عبد السلام الشافعي وجماعة من أئمتنا وغيرهم وقيل وعن ابن المسيب ما يقتضي الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله انتهى ولا دليل فيه لانه لم يقل لهم ذلك الا بعد أن سألوه أن عندهم رقيا يرقون بها فقال لهم صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم فعرضوها عليه فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس ثم قال من استطاع منكم الخ فلم يقل ذلك الا بعد أن عرف رقاهم وأنه لا محذور فيها وذكر بعض أئمة المالكية أن من أمر الغير بعمل السحر لا يقتل بالامر بل يؤدب أدبا شديدا كما في المدونة وسئل بعضهم عن رجل صالح يكتب للحمى ورقي

لا يقبل الا صحيحا مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

****

(حديث) انه كتب المغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبرت منهن كان لها أجر شهيد رواه ابن مسعود

(حديث) انه ليعجبني

عطاب على أن من ذكر أضل الحاكم العبيدي عنه الله انتقرب الى الزوجية وخدمة الجن

عطاب على أن كتابة ما لا يعرف والعزيمة به حرام

عطاب الكتابة للحمى والرقي

و يعمل النشر و يعالج أصحاب الصرع والجنون بأسماء الله والخواتم والعزائم و ينتفع بذلك كله من عمله ولا يأخذ على ذلك الاجور فهل له بذلك أجر فأجاب أما الكتب للحمى والرقى وعمل النشر بالقرآن و بالمعروف من ذكر الله تعالى فلا بأس به وأما معالجة المصروع بالجنون بالخواتم والعزائم ففعل المبطلين فانه من المنكر والباطل الذى لا يفعله ولا يشتغل به من فيه خير أو دين فان كان هذا الرجل جاهلا بما عليه فى هذا فينبغى أن ينهى عنه و يبصر فيما عليه فيه حتى لا يعود الى الاشتغال به (وسئل) نفع الله تعالى به عن الموت هل هو وجودى أو عدمى وكم يموت الانسان و يحيا وفى الآية ربنا أمتنا اثنتين و أحييتنا اثنتين (فأجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله قد حررت الحق فى ذلك فى شرح العباب فليطالعه منه والذى حضرنى هنا أن الموت مفارقة الروح الجسد واختلفوا هل هى صفة وجودية أو معقول عدمى فقيل هو معنى يخلقه الله فى الجسم مضاد للحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة وعدم غير مخلوق وقيل هو عدم صرف و خلق فى الآية بمعنى تقدير وهو يطلق عليهما واتفقوا أنه ليس بجسم ولا جوهر وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش أملح من باب التمثيل ولا صحة لأنه أمر وجودى يفتقر لحدوثه قدرة تعلق بها ولا تتعلق بالمعدوم إذ لا يوصف بقدرة وتتفق المعتزلة على أن الارواح باقية غير فانية اما فى نعيم مقيم وامافى عذاب أليم والموت أمر وجودى وهو مضاد للادراكات الدنيوية والاخروية وقيل ملكية فقط وردت معقول لادراك لا يختلف وقد ثبت المضادة الاولى كانت سالبة للحياة وسلب الادراكات كلها وصفهم و يجوز أن ترجع فى حق آخرين و يعودها ليرجع الميت حيا وهو المعبر عنه بحياة قبر عما اثنين سكرات الموت وسؤال الملكين فى حق من يحسن والروح تبعتها الادراكات المشروط بها وبوجه حينئذ فى ثبوت سؤال و يتصور منه الجواب و روى فى حديث عن على أو غيره رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة فسئل كيف نصنع يا رسول الله ان لم يكن معى عقلى فلا أبالى منهما وفى رشاد ولم الحرمين لو رضى عبد أن سؤال على أحد منهم من القلب أو غيره يحييها الرب سبحانه وتعالى ويوجه السؤال عليه وذلك غير مستحيل عقلا ولا شرعا وقيل يجوز أن يكون السؤال للروح وتكون بازاء الجسم انتهى واستشكل هذا بقولهم ان فى بعض المخلوقين المعتقد أن السؤال واجب والمسؤل الروح ومحلها مختلف ونقل أن الشارع أخبر أن الملكة وبهيمة والآدمى تتطور فى الاحياء والاماتات مرات كثيرة فالآدمى يتطور فى الاحياآت والاماتات ستة الاولى يوم ألست بربكم حين استخرجوا من ظهر آدم كالذر وقيل انه كان مرتين قبل وكانت أرواحا لا أجسام وخلق عند أهل السنة أنها كانت مركبة فى أجسام وأنكر هذا صوفى وغيب من بيضوى وغيره انتهى وقد قال بعض الائمة ان انكاره الجاد فى الدين * الثانية الاحياء للدنيا للشهور لكل أحد * الثالثة احياء القبر عند مجىء الملكين للسؤال * الرابعة الاحياء للابرار حين يدعى ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء البيت ألا ان ربكم قد بنى لكم بيتا فحجوه الحديث * الخامسة الاحياء المحمدى ذكر القشيرى فى التحبير عند ذكره الوهاب أن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال يارب انى أرى فى التوراة أمة سجيلهم فى صدورهم من هم قال تلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأخذ بعدد فيهم الخصال الجميلة حتى اشتاق موسى للقائهم فقال له لا تلقاهم ولكن ان شئت أسمعتك أصواتهم فنادى سبحانه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم فى أصلاب آبائهم فقالوا لبيك يارب فقال تعالى أعطيتكم قبل أن تسألونى وغفرت لكم قبل أن تستغفرونى وذكر ذلك القشيرى واستدل له * السادسة الاحياء الابدى فى الآخرة حين يموت الموت و يقال يا أهل الجنة خلود بلا موت و يا أهل النار خلود بلا موت وهو رجوع الاجساد كما كانت على وجه أكمل وأفضل وللملائكة حياتان وموتتان * الاولى الدنيوية والموت بعدها * والثانية الاخروية وللبهائم حياتان وموتتان الدنيوية ثم الموت بعدها ثم الحياة للقصاص كما فى الصحيح ثم يقال لها كونى ترابا فتموت وترجع ترابا وحينئذ يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا فليست هذه الاحياآت مضادة لقوله تعالى ربنا أمتنا اثنتين

مطلب هل الموت وجودى أم عدمى

شفاكم فيما حرم عليكم الحاكم عن ابن مسعود موقوفا و أبو يعلى وابن حبان عن أم سلمة مرفوعا (حديث) ان الله يبغض السائل الملحف أبو نعيم عن أبى هريرة (حديث) ان الله يحب كل قلب حزين الديلمى

مطلب فى أن لا ذة الاحياء لا تدوم ستة أيام

* الظاهر ان للملائكة موتا واحدا وحياتين كما يعلم من كلامه اه مصححه

وأجيب بأن هذا من قول الكفرة ومعتقدهم وليس فيه حصر فلا يكون لهم حجة أكثر
سلفنا في حصر الحشر والنشور والبعث بعد الموت (وعش) فعله عن قوله تعالى يقومنا
أجيبوا داعي الله الآية وهل منهم رسل وهل هم أولاد ابليس
ومحكوم بكفرهم وهم ومن يتعلق بهم من عذاب الحيوانات ويردبأن (مذهب) قوله كل الحيوانات
يموتون وكذلك سائر ما قوله تعالى من عليها فان مع قوله كل شيء هالك ووجهه لكن لما قول لا يستثنى
من ذلك من خلق للجنة وللنار ثم يعيدهم ويدخلهم الجنة وقد يقال بهلاك وفي معتقد بأنهم يعذبون
كالجن والبهائم ولو وجودت لحظة يصدق عليهم الآية ثم يعودون ويختلفون في عدة الحيوان والاصح
عدم قوله تعالى وإذا الوحوش حشرت وخبر صحيح في القصاص بين الحيوان بعضهم من بعض وقيل
لا شيء منها وحشرت معدومات والقصاص كناية عن عدل وهو خلاف ظاهر الآية والحديث ثم
كل الحيوانات والآدميون فيكون منهم معذبون كالجن وكذا يعذب العقلاء يعودون ويكونون
في جملة البهائم المؤمنين حتى أيضا ولا يصار إلى شدقم ذلك بخبيته في شرح عبب في باب الاستسقاء
ومثالهم من لم يجب وتوقف ابن التلمساني في تعذيرهم في الآخرة فلا يؤاخذ عليه وأما الجن وأهل السنة
يؤمنون بوجودهم وإنكار معتزلة لوجودهم فيه مخالفة لسنة والاجماع لزم به كفر الان فيه
تكذيب نصوص تقتضي بوجودهم ومن ثم قال بعض المالكية أصوب كفر من أنكر وجودهم لانه
مخالف نصوص سنة متواترة والاجماع ضروري وهم مكلفون قطعا ومن ثم وعدوا بمغفرة الذنوب
والاخراج من عذاب النار في الآية التي في السؤال ووعدوا بالعقاب ثم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم
آياتي ويذرونكم لقاء يومكم هذا والا يذر بلا عدة للحساب لا مكلف قال نعم لكن وفي هذه الآية دليل
على أن فيهم رسلا منهم وحينئذ فالمراد بالرسل منهم رسل الانبياء ومنكم للتغليب على حد
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما لا يخرجان الا من الملح واختلفوا هل هم أولاد ابليس أو أولاد جان وفي أن
ابليس هو هوم الجن أو الملائكة وفي أن جميعهم هل يدخل الجنة أو ينجي من النار وبعضهم ذكر
الخلاف على غير هذا الوجه فقيل من قال منهم من ولد ابليس فهو في دخولهم الجنة قولان وجه الاول طاعتهم
ووجه الثاني تبعيتهم لآبائهم ومن قال منهم من أولاد الجان فالمطيع منهم يدخل الجنة بخلاف من أصحاب
هذا المذهب وظواهر الآي تقتضي دخولهم كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان الله لا يضيع أجر
المحسنين ان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن الى قوله بغير حساب
فعلى القول بالاخذ بالعموم في النصوص ما لم يرد مخصص وهو مذهب أكثر الفقهاء تكون هذه النصوص
مقتضية لدخولهم الجنة واستدل له أبو حنيفة رحمه الله بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فلولا أنهم
يدخلون الجنة لما نفى طمثهن كالانس للابكار وأيضا فقد اتفقنا على تكليفهم فيكون الواجب عليهم
كالواجب عليه وهو ما فيه ثواب ولا ثواب في الآخرة الا الجنة ومكث أهل الاعراف بها انما هو عقاب يعقبه
دخول الجنة كما أشير اليه بقوله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون ولأجل ذلك قال بعض السلف ما أطمعهم الا
ليدخلهم وقيل بالوقف وهو بعيد اذ لا موجب له مع شهادة النصوص بدخولهم الجنة ومن أنكر هذا لا يكفر
لانه لم يقم بخصوصه قطع بخلاف منكر رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اليهم فانه يكفر لانه أجمع عليه
المسلمون قاطبة وعلم من الدين بالضرورة وقد تساهل من قال رسالته صلى الله عليه وسلم اليهم اشتهرت اشتهارا
قريبا من الضروري بآيات القرآن وشهرة عموم رسالته تدل على ذلك كمنكر الاجماع وفي كفره خلاف
مذكور في الاصول وكذا كونه مبعوثا الى يأجوج ومأجوج فمنكره كذلك لانهم من الناس وقال الله
تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وذكر بعض العلماء أنه صلى الله عليه وسلم مر بهم ليلة
الاسراء فدعاهم فلم يجيبوا وبفرض أن هذا لم يثبت يكونون كمن بأطراف الارض ممن لم تبلغه دعوته صلى الله

عليه

مب هل مؤمنو الجن يدخلون الجنة أم لا

عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه

(حديث) ان الله يحب الشاب التائب أبو الشيخ عن أنس رضي الله عنه

(حديث) ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه أبو يعلى عن عائشة وابن عساكر من طريق عبد

عليه وسلم والاصح أنهم غير مكلفين وفي ارشاد امام الحرمين الجن والشياطين أجسام لطيفة نارية عن ادراك العيون قال وعن بعض التابعين ان من الجن صنفا روحانيا لا يأكل ولا يشرب ومنهم من يأكل ويشرب والله أعلم بكيفية ذلك ومن مستفيض الاخبار أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد فأباح لهم كل عظم لم يذكر اسم الله تعالى عليه يجدونه أوفر مما كان لحما وقيل انهم يعيشون بشم الاكل وورد أن أرواث دوابنا علف دوابهم ويجب اعتقاد وجود الملائكة بضاوهم جواهر نورانية قيل بسيطة وقيل مركبة من العناصر الاربعة كالجان لكن غلبة النور عليها وغلب على لحم الجان النار وذلك غير يلائم أعني الملائكة قدسية منزهة عن ظلمات الشهوات صفتهم التسبيح وشرابهم التقديس أسكنهم بذكره ورجعهم بطاعته قال الله تعالى لكل من به وملائكته وكتبه لا نفرق بين أحد من رسله وقال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون فهذه الآيات تدل على أن الملائكة أفضل مطلقا حتى من بعض الانبياء خصوصا نبينا صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك بعض المحققين منهم وقالوا بتفضيل الانبياء عليهم لعموم الآيات السابقة في الجن والبشر وأجيب عن الآيات بأنها مخصوصة بغير الانبياء وشذت طائفة فقالوا الملائكة الكاتبين ولا يبعد أن غيرهم من الملائكة مرفوع عنهم التكليف (وسئل) رضي الله عنه عن وصف ابليس لعنه الله بأنه كان عارفا بالله تعالى هل يسلب ذلك وما حكم من خصه في مقرر في هو بوسط وجميع صور الكفر هل يوصفون بمعرفة الله تعالى المستلزمة لمعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم أو لا يوصفون بمعرفة الله لهم هل تستلزم اثبات الايمان (فأجاب) بقوله سئل سيدي عبد العزيز الدباغ عن ذلك فقال هذه مسئلة تفتقر الى مقدمتين احداهما ما يورد في هذا من الاخبار كثيرا من المفسرين وغيرهم لا أصل لها في كتب معتمدة والعمل بخبر الآحاد اما هو في الاحكام الشرعية على ما هو مقرر بخلاف هذه وهذه مسئلة لا خلاف فيها وان رأيت العلماء اختلفوا في مرويه وردوا ما عدوه اختلاقا كما نبهنا عليه في تفسير الله تعالى يحب وورد في أخبار الآحاد الى غير ذلك وقد ما نقل بعض المفسرين من خبر صحيح أو سقيم فقد وقفت على المسئلة مما لا يلزم البحث عنه وكان شيخنا عبد الجيد يذكره في ميعاد كثيرا ويثني على شيخه فيها ورأيا لا أحفظه الآن فليفهم الايس على ما يقطع به وتقدمة الشيخ وهي صحيحة موضوعة أن الله خلق في قلوب الحيوان علوما شتى وغير ذلك لا يحيط بذكرها بشر بحث وهي على قسمين ضرورية وطبيعية في الحيوان البهيمي ومنها ما لا يدرك الا بالفكر والبحث وهو خاص بالحيوان الناطق ومنها ما لا يدركه الناطق لا بالضرورة ولا بالبحث وان أمكن من بعيد أن يكون في وسع عبد فهو من جهة التجويز بمثل رتبة الانسان يلحق بها فيث القمر فهو يمكن عقلا ولا يقطع فيه لأهل وسوس وهذا من الاوائل يمنعون هذا وأضفى اليهم بعض أهل العصر لانه خرج عن الطبيعة وقد يدركه عقل تأله لا يعلم السبب في خصوصية جذب المغناطيس الحديد دون غيره وما لا يمكن ادراكه لا يوزن فيه ولا تسوى ومن لا تمييز بين الفكر المحصل علما أو ظنا ورد الكلام ايرادا قاطعا كأنه يراه كسورا سامع وهذا غير مستبعد في العلوم من غيره فاذا أكثر النظر في هذه المسئلة المستبعد فهو كما قال المتنبي

ومن تفكر في الدنيا وجمعها * أقامها الفكر في فكر وفي تعب

لكن من لا تخفى عليه خافية أرسل الوحي الى رسله بعلم مكنون مما في غيبه ما علموا عليه وعموم العموم ثلاث طبقات منها ما لا يعلم بالعقل وانما يعلم بالسمع كجواز رؤية الله تعالى ومن ذلك علم ابليس فهو لا يعرف الا بالسمع أما تكبره فقطوع به لقوله تعالى فاستكبر وكان من الكافرين ويقف الكفر وان استعمل للستر فهو موضوع شرعا لمن لا يعرف الله ويؤيده قوله تعالى رب بما أغويتني وقوله لأملأن جهنم منك ومن تبعك الآية وغير ذلك مما يدل على كفره وأما كون كفره حدث بعد ايمان ولم يزل كافرا ولا قاطع فيه من نص قرآن ولا خبر متواتر ولا اجماع واختلاف الناس هل هو من الملائكة أو من الجن واحتج لا ولون بالاستثناء منهم في السجود واحتج الآخرون بقوله كان من الجن وأجابوا عن الاستثناء بأنه منقطع وأجاب القائلون عن

معاب في تعريف الجن والشياطين والملائكة

معاب هل يوصف ابليس بأنه كان عارفا بالله ثم سلب ذلك أم لا

****

نزهين حسن عن أنه سيرين أحمد مرية

(حديث) سألته يحب الحسين في الدعاء أبو شيخ عن عائشة رضي الله تعالى عنها

(حديث) ان لله ملائكة في الارض تعلق على أمتي ما دمت في ذكر من الاستغفار

معاب في أن الجن ثلاث طبقات

[illegible] فسجدوا إلا [illegible] ومن زعم أن إبليس كان من الجن عنى
[illegible] من الملائكة لأنه [illegible] قال ما لهم به من علم
[illegible] من كان من الجن [illegible] أن يقال الجن من جنس الملائكة
من حيث [illegible] فيكون إبليس من عنصر الجن
حقيقة وقوله خلقتني من نار وخلقته من طين يدل على أنه من الجن حقيقة وليس من الملائكة وقد
[illegible] خلق [illegible] تركيب [illegible] مركب [illegible]
[illegible] وخلق أجساما روحانية منها الملائكة والجن
[illegible] والشرير الخبيث كما أن الآدمي
[illegible] ولا يرجع فيه إلى قاطع وليس الوجود
[illegible] في مبحث العمليات وقوله ما منعك أن تسجد ظاهر في
عدم [illegible] وكون الكفار [illegible] معرفتهم بالله دون رسله
[illegible] تحقق معرفته [illegible] معرفة الله يمكن أن تتحقق بدون رسله لأنه
[illegible] لا يقر [illegible] ومن ثم قال بعض الأئمة تجب
معرفة [illegible] لا تتوقف على الشرع والذين ينفون وجوب قبل الشرع ليس هو عدم إمكان [illegible]
[illegible] لا يعرف إلا من الشرع وزعم بعضهم أنه لا يلزم من معرفة الله ورسله من
[illegible] المعرفة المعتد بها شرعا والأفواه [illegible] لازم كذلك كما تقرر (وسئل) نفع الله بعلومه
[illegible] حديث فرغ ربك من ثلاث رزقك
[illegible] وشقي أو سعيد فهل هو كذلك (فأجاب) بقوله ليس الأمر كما زعم هذا المنكر ويلزمه إبطال الدعاء من
أصله [illegible] قد فرغ منه وبذلك قال بعض المبتدعة فأبطلوا الدعاء من أصله وقالوا لا فائدة له لأنه
[illegible] وصول المدعو به [illegible] عبث وإلا فهو عبث أيضا ورد عليهم أهل السنة بأن المطلوب
من [illegible] ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يسأل الله يغضب عليه وفي
بعض [illegible] أن الله قال لموسى عليه الصلاة والسلام يا موسى اسألني كل شيء حتى ملح عجينك على أنه
[illegible] المقدرات على قسمين [illegible] وهو المعبر عنه بما في أم الكتاب الذي لا يقبل تغييرا ولا
تبديلا ومنها ما علق على فعل شيء وهو المعبر عنه باللوح المحفوظ القابل للتغيير والتبديل وأصل ذلك قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فمن ذلك حديث أن زيادة الرحم تزيد في العمر بناء على أن
المراد بالزيادة فيه حقيقتها لا مجازها الذي هو البركة بأن يتيسر له في العمر القصير ما لا يتيسر لغيره في العمر
الطويل وإن قال بهذا جمع وكذلك الدعاء قد يكون المدعو به معلقا على الدعاء فكان للدعاء فائدة أي فائدة
على أن الدعاء لا يخيب أبدا لأنه إن كان مما علق على الدعاء فواضح وجود الفائدة فيه وعليه يحمل قوله
صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء إلا الدعاء وإن كان مما لم يعلق على ذلك ففائدته الثواب لأن الدعاء من
العبادة بل من أتمها كما قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وأيضا فيبدل الله الداعي بدل ما دعى به
بما يقدره مما هو مثل ذلك أو أفضل منه كما يليق بجوده وكرمه وسعة فضله وحلمه ومن ثم أطلق سبحانه وتعالى
الاستجابة للدعاء ولم يقيدها بشيء فقال عز وجل وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وقال أجيب دعوة الداع
إذا دعان والفعل وإن كان في حيز الإثبات فلا عموم له لكنه في مقام الامتنان للعموم كما قالوه في النكرة في
سياق الامتنان إذ الفعل والنكرة المثبتة من واد واحد عموما وعدمه فتأمل ذلك كله فإنه ظهر لي بحمد الله
ولا مزيد على حسنه وتحقيقه ثم رأيت بعضهم أشار لبعض ذلك فقال لا ينكر الدعاء إلا كافر مكذب بالقرآن
لأن الله تعالى تعبد عباده به في غير ما آية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق في علمه من أحد ثلاثة أشياء على

و [illegible]
(حديث) [illegible]
رزقك على قدر [illegible]
[illegible]
في مكارم الأخلاق عن أبي
هريرة رضي الله عنه
(حديث) [illegible]
لرجل [illegible]
امرأة [illegible]

ماورد

ماوزد فى الحديث استجابة أوادخارا أو تكفيرعنه وقال آخرمنكرذلك اما جاهل فينهى عنه أشد النهى وان تمادى بعد العلم فقد كذب القرآن فهو مرتد وقال عليه الصلاة والسلام لايرد القضاء الا الدعاء فقد يكون فى علم الله القضاء يعلق بذلك الدعاء ولايكون الا هو كقوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له الحديث انتهى (وسئل) نفع الله بعلومه هل يسوغ لاحد أن يأنف من الدعاء بالنهم اجعلنى ممن ينال شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم (فأجاب) لايأنف من ذلك من ترفع عنه الاكافر بالله ورسوله غلب داء الكبر على قلبه حتى أخرجه من دين الاسلام الى الكفر الحقيقى وقد صرح أشتاب بأنه لو قيل لانسان قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة كفر فاذا كان هذا حكمهم على هذا فكيف بمن أنف أن يكون من أهل شفاعته صلى الله عليه وسلم وليست شفاعته صلى الله عليه وسلم خصوصة بل الذين دعى على أنواع بهيمة وأكثر كما بينته فى الخصائص من شرح الارشاد حتى ان سبعين ألفا من صفوفهم الجنة بغير حساب لايخلون من شفاعته ومدده وكيف يعقل عاقل أن يتوهم شيء فى هذه الخصلة من الله عليه وسلم فى يوم يحتاج اليه فيه الخلق بأسرهم أنبياؤهم ورسلهم وملائكتهم ويجسر على ذلك شقاوة بعضهم حتى ينكر شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وجزره عنه وعن المسلمين خير أفضل مجزى نبى عن أمته ورسول عن قومه وأثبتنا شفاعته وجعلنا من أمته بمنه وكرمه فان قلت قد أنكر مبتدعة شفاعته وكفروهم بذلك فما هم ينكروها أنفة واستكبارا بل اعتقادا زعما منهم أن الادلة التى قامت عندهم على الكفرية تنافى احالتها وشتان ما بين هؤلاء ومنكرها أنفة واستكبار وعجيب من بعض أئمتنا كيف يسوى بينهم هذا التفصيل والفرق الذين ذكرتهما فقد جوز بعضهم فى السؤال لايحل لمسلم أن يأنف من شفاعته يحب عليه التضرع الى الله تعالى جاهرا بشفاعته صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم هو قوله أرجى أنى أدعى شفاعة لامتى فى الآخرة وجميع علماء أمته مجمعون على أنه صلى الله عليه وسلم يشفع لعصاة أمته فتنال عموم أمته فى موقفين الاراحة من الموقف وتزيد فى الكرامة والتبجيل ويشفع فيهم من شفاعته فى التجاوز عنه ومنهم من ينالهم فى الخروج من النار ولايحرم من شفاعته لا كافر ولا من يكذب بها من المبتدعة فمعنى دعاء الرجل أن لايحرم من شفاعته وقد ثبت أن الاسلام يهدم ما قبله والتوبة تجب ما قبلها فواجب دعاؤه ومجهده ولايدعو باخراجه من النار بشفاعته لانه دعاء بتحريم ما وجب بالتوبة ونحوها (وسئل) نفع الله به عن شخص قال يمكن أن يوجد من هو أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم هل يكفر بذلك (فأجاب) قوله ان أراد امكان ذلك شرعا أو أن النبوة مكتسبة فهو كافر أو أنه يمكن من حيث المعنى لا بمعارضة الشرع فلا كفر (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه رأى بعض الطلبة سيرة النبى صلى الله عليه وسلم مكتوبة بحمرة خلق لايقرأ الا بصعوبة فقال هذه سيرة رديئة فهل يكفر (فأجاب) بقوله ان أراد مجرد الخط لم يكفر وكذا ان أطلق لان القرينة تصرف ذلك الخطأ ولما لكية فى ذلك تشديد يليق بمذهبهم (وسئل) نفع الله به هل كان أحد من أمهات النبى صلى الله عليه وسلم كزينب رضى الله عنهن كان على الشرك قبل النبوة (فأجاب) بقوله معاذ الله أن يكون أحد منهن على ذلك بل هن على ما كان عليه أبوهن وسيدهن بل سيد الخلق كلهم محمد صلى الله عليه وسلم بعثه الله وهو على الايمان الكامل والناس على فترة من الرسل وقد درست الشرائع وعم الكفر والضلال فتولاه وحفظه من كل قبيح كان عليه قومه وحبب اليه الخلاء فكان يخلو بنفسه فى غار حراء قال بعض الائمة ولاشك فى تمسك بناته قبل مبعثهم بدينه وسيرته (وسئل) نفعنا الله بعلومه بما لفظه عن صاحب رسائل الاخوان الصفا وما ترجمته وما حال كتابه (فأجاب) بقوله نسبها كثير الى جعفر الصادق رضى الله عنه وهو بعض وقت الصواب أن مؤلفها مسلمة بن أحمد بن قاسم بن عبد الله الخريطى ويقال المرخيطى ومخريط من قرى الاندلس ويكنى أبا القاسم كان جامعا لعلوم الحكمة من الالهيات والطبيعيات والهندسة والتنجيم وعلوم الكيمياء وطبائع الاحجار وخواص النباتات واليه انتهى علم الحكمة بالاندلس وعنه أخذ حكماء تلك الاقاليم وتوفى سنة

مطلب من رغب عن السنة

نفظ الغمارى فى مجمع غرائب فى الحديث ان الله يحب الرجل الذكى ويبغض الفاجر الذكى لازيد الذكى شعر

(حديث) ان الله يعطى العبد على قدر نيته الحديث من حديث ثم موى رفعه يثاب المؤمن خيرا من عمله وان

****

فوقه من كذا هكذا هو بخطه وعليه كتابة عن نسخة سقيمة متعرج بيض له معجمه

و خرج ذي الحجة سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وهو ابن ستين ومن ذكره ابن بشكوال وغيره وكتبه
فيه بشيء محكم قوية وثرعيته ومن شدد النكير عليه من تيمية لكنه فرط في كلامه ولا غتر بجميع
ما يقوله (مسئل) فهمه الله بمعنى فقوهما خذ الله من وفقه وألهمه (وحدث) عنه بقوله معنى
ذلك أن الله تعالى يفيض على قلبه بسبب تفهم الاحكام ظاهرا ولا يحصل الخلاصة من موضع الابهام
والتوفيق والوجوب والتحقيق ما يفوقون به على من عداهم في ثلثه وربما يشكل كلامهما لاعتماد
ذكر ذلك ثم قال وهو معرف في تجاربه وهذا لا يدل ووجه الخذلان عدم التفهم أن يصير
من قلبه عمى لأن معه من المعرف ما يحق بغيره ويراد بالخشية معهم وبالاحوال الخفية
لا يعرف ذي عرفة شرعا تجب عينا فهذا لا يكون وليا ولا يدخل ولا يتصدق عن حمله
بشيء ذكر ذلك ولايته فهذا تعريف يجب عليه لان لا يكمل لا بهذا وبعد تعلمه وتحقق عبد ذلك فرض
عليه تعالى من غير غيره ما يمكن كسب ولا جهد وبهذا تقرر أن علما شرعيا لا يدون الا بتعليم
حسي لانه موقوف في قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام لكن معنى قول الخضر عليه
السلام لموسى عليه الصلاة والسلام ان علي علما لا تعلمه أنت لأنه خصوص شرعك وكتبه والا لخضر
كان شرعه آخر فعلى الاصح أنه نبي ويرد من كونه نبيا شرعه غير شرع موسى ومعنى قوله وأنا
على علم علمنيه الله لا تعلمه خصوص مرتبته ولا يلزم أن موسى علم من المعارف والايمانات والاحوال
والخصوصيات ما لم يحصل الخضر وما يؤيد قدمته حكاية الامام اسحق بن عرفة المالكي حكى الاجماع
على أن علما شرعيا لا يكون الا قصدا تعليم وأما الذي يعلمه الاولياء مهوالا لهامات والانوار والمعارف
التي لا يمكن أن تحصل بسبب لم تحصل فضل الله ومنته والله أعلم (وسئل) نفع الله به عما معنى قول
الاحياء علم ذكر معرفة الله تعالى والعلم به أفضل والرتبة العليا في ذلك للانبياء ثم الاولياء العارفين ثم العلماء
الراسخين ثم الصالحين فقدم الاولياء وفضلهم على العلماء وبه صرح القشيري في أول رسالته فما وجه ذلك
مع أن العلم أوصل من العمل لان ذلك متعد وهذا قاصر (فحدث) بقوله ما قاله هذان الامامان الجليلان
صحيح لا مرية فيه اذ لا يشك عاقل أن معرفة ما يجب لله تعالى من أوصاف الجلال ونعوت الكمال وبما يستحيل
عليه من الاتصاف بكل صفة تشينه غاية النهاية من أكمل المطالب أفضل من العارف بمجرد الاحكام قال ابن
عبد السلام بل العارفون بالله أفضل من العارفين بالاصول والفروع لان العلم يشرف بشرف معلومه وثمراته
والعلم بالله وبصفاته أفضل من العلم بكل معلوم من جهة أن متعلقه أفضل وأشرف المعلومات وأكملها وثمراته
أفضل الثمرات وجاهه الذي معرفة كل صفة من الصفات توجب حالا علية وعنها تنشأ ملابسة كل خلق سني
والتجرد عن كل خلق دني فمن عرف سعة الرحمة أثمرت معرفته سعة الرجاء ومن عرف شدة النقمة أثمرت
معرفته شدة الخوف وثمر خوفه الكف عن كل معصية مع البكاء والخوف والورع وحسن الانقياد
والاذعان ومن شهد أن جميع النعم منه تعالى أحبه وثمرت المحبة آثارها المحمودة المعروفة وكذلك من شهد
تفرده بالنفع والضر لم يعتمد الا عليه ولم يفوض أمره الا اليه ومن شهد تفرده بالعظمة والجلال هابه وعامله
بغاية الانقياد والتذلل وغيرهما فهذه بعض آثار شهود الصفات ولا شك أن معرفة مجرد الاحكام لا توجب
شيأ من هذه الاحوال والاعمال والاقوال والحس يدل على ذلك اذ كثير من علماء الظاهر على غاية من
الفسوق ومجانبة الاستقامة بل منهم من أدمن النظر في نحو كلام الفلاسفة حتى خرج من الدين والعياذ بالله
ومنهم من يشكك فهمه في ربهم يترددون والفرق بين علماء الكلام والعارفين أن المتكلم تغيب عنه علومه
بالذات والصفات في أكثر الاوقات فلا تدوم له تلك الاحوال ولو دامت لكان من العارفين لانه يشاركهم في
العرفان الموجب للاحوال الموجبة للاستقامة وكيف يساوي بين العارفين والفقهاء والعارفون أفضل
الخلق وأتقاهم لله تعالى والله سبحانه وتعالى يقول ان أكرمكم عند الله أتقاكم ومدحه تعالى في كتابه

المتقين

ه اب في أن بعضه سرعيا
ر ر لا بتعليم

****

التحرو جر يعني اعتد
على ليته ملا يعطيه على عمله
وذلك أن النية لا يوهب
والعمل يحصله لربه

(حديث) ان الله يبعث
الناس يوم القيامة بمهاتهم
سترا منه على عبده
الطبراني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما

للمتقين أكثر من مدحه للعالمين والعارفون هم المرادون في قوله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء دون العلماء بمجرد الاحكام لان الغالب عليهم عدم الخشية وخبر الله تعالى صدق فلا يحمل الا على من عرفه وخشيه وقد روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن ثم علماء الاحكام منهم من يتعلم و يعلم لغير الله فهذا علمه وبال عليه وكذا من تعلم لله وعلم لغير الله وعكسه ممن خلط عملا صالحا وآخر سيأ ومن تعلم وعلم لله فان لم يعمل بعلمه فهو شقي مثل وثلث وان عمل به فان كان عالما بالله و باحكامه فهو من السعداء وان كان من أهل الاحوال العارفين بالله فهو من أفضل العارفين اذ حاز مالا وزاد عليهم بمعرفة الاحكام وتعليم أهل الاسلام قلت ومن يقول ان العلم المتعدى أفضل من القاصر جاهل بحكم الله تعالى بل لمقاصر أحوال أحدها أن يكون أفضل من متعدى كتوحيد والاسلام والايمان وكذلك بعض الخمس الا الزكاة وكذلك التسبيح بعد الصلوات وصلى الله عليه وسلم قدمه على التصدق بفضول الاموال وهو منه وقال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء وسئل صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور فهذه كلها أعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها ثانيها أن يكون المتعدي أفضل كبر بر بعد صلى الله عليه وسلم قيل له أي الاعمال أفضل قال بر الوالدين وليست الصلاة أفضل من كل متعد ونحو مصر عزيز يقدر على هذه أو وقوع قتل أو زنا أو لوط وقدر على ازالته لزمه قطعا لذلك والصلاة في وقتها لان ازالته عند الله أفضل من رتبة الصلاة اذ لا يمكن تداركها بخلافها وهذا قسمان بين على رجحان متعد لاجل ما اشتملت مصلحته فيها أرجح كان أفضل وكذا ناقص صلى الله عليه وسلم على تضحيه يكون أرجح وان بدرت سبب رجحانه فان لم نجد مصلحة تقتضي الرجحان ولا صاحبه وجب عليه التوقف حتى يرد فيه الشرع على الاشرع على الافضل فنصرح به حينئذ والا لم يجز لنا أن نقول على الله ما لم يقم عليه دليل وترك وعي [illegible] لم يترجح أحدهما الا بتوالي عروضه واستمراره لانه شرف أي شرف وبه يزداد صلاح العمل وستة منهم فللعارف رتب في الفضل والشرف بما تتفاضل الاحوال ستة عنهم بامر أول الجواب وغلب أفضل من المتوكل وهو من الخائف وهو من الراجي فهذه نبذة من أوصاف الله ورسوله تعالى وتسديد على فهمها على الفقها عما تكرم الله به عليهم من الكرامات الخارقة للعادة ولا يجري شيء من ذلك على يدي الفقهاء لان سلكوا طريق العارفين واتصفوا باوصافهم وما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن شيء وقر في صدره ومن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم انما فضل غيره بالاعمال الشاقة فقد أبعد النجعة بتكليم الله إياه مرة على لسان جبريل ومرة من غير واسطة وكذلك فضل بما علموه المعارف والاحوال التي اختص بها وبمثل هذا نرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية ولذلك لم تقل بعصمتهم فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم على قيامه وصلاته على صلاته أنكر صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ثم ذكر أن تفضيله عليهم انما كان بما رزقه الله تعالى فهذه جهات تفضيله صلى الله عليه وسلم ولا مشقة فيها ولم لا والله تعالى يقول لموسى عليه الصلاة والسلام اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ومثل هذا الزعم لا يصدر الا من قلب ضيق وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء كلهم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام وكثير منهم كنوح صلى الله عليه وسلم عمل وأودى وصبر أكثر من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أن ذلك الزعم ربما يبني أن النبوة مكتسبة وهو ضلال وكفر بل هي من مواهب محض فضل الله تعالى خص بها أنبياءه صلى الله عليهم وسلم تقصر العقول عن ادراك أدنى شيء مما أوتوه من المعارف والانوار والقرب من الله تعالى والآيات العظيمة الظاهرة على أيديهم تشهد بذلك ولهذا ما نشم الاولياء من هذه الرائحة طرفا حصل لهم من العرفان بقدر ما نشم من صاحب منهم وظهرت لهم كرامات من ذلك القدر الذي حصل وزاد الانبياء أيضا أنهم هادة الخلق الى الله تعالى ومعلوهم كيفية الوصول اليه فاتبعهم العامة بحكم العلوم الظاهرة والخاصة بحكم العلوم الباطنة وحصل بعض الناس لامور يحلوص

مطلب في ان العلم المتعدي ليس أفضل من العلم القاصر مطلقا

****

(حديث) ان ابن آدم لحريص على ما منع منه البيلمي عن عمر رضي الله عنهما

(حديث) ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

(حديث) ان أجل الناس

مطلب على تأويل قول أبي يزيد خضنا بحرا ووقف الانبياء عند ساحله

مطلب فيمن يسمى محمدا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم

****

من نخل باسلام أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

(حديث) ان أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته أحمد عن أبي قتادة

(حديث) ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ابن السني وأبو نعيم عن عمران ابن حصين وأبو نعيم عن علي رضي الله تعالى عنه

****

مطلب عدد أولاد نبينا صلى الله عليه وسلم

مطلب في ذكر أشياء محرمة كالغيبة وغيرها

الاتباع ومن زاد زيد وعتقد فقد ضل الهدى وقد خرجت طوائف من أهل الطريق استغرقوا فوقعوا في الارض وهم كالاسود ذكرهم ابن الجوزي كثيرين في تلبيس ابليس وقد أشار الشيخ الى أنه لا يقتدى بكل شيخ رسخت له عقيدة بل يتحرى في ذلك ومن ذلك ما نقل عن أبي يزيد خضنا بحرا ووقف الانبياء على ساحله ومعنى هذا أن الانبياء وقفوا على ساحل بحر الشهوات ونحوها يقذفون أتباعهم من الغرق في بحر الهوى غيرة في مدحهم والثناء عليهم وليس فيه شيء من الاعتراض لما يتبادر من ظاهره على مزعمه المعترض على الحكماء حيث زعم أنهم يفضلون الاولياء على الانبياء ومعاذ الله أن يصدر شيء من ذي عقل لانه يعرف بالله وبأحكامه وبالانبياء ومراتبهم من غيرهم وأجاب بعضهم عن تلك الحكاية بأنها قريب ثم قد مته فقال معناه أنهم وقفوا بساحل السلامة يتبعهم فيه عموم الناس لسكونه ظاهرا لهم بحيث السلامة من غير تعمق وخوض الخواص في غوامضه وأدركوا منه أشياء من المعارف والاحوال لم يدركها من وقف من أمته بساحل وأجاب بعضهم بأن المراد أن الانبياء خاضوا بحر المعارف وقطعوه وأما هو فخاض بحر الشهوات وغرق فيه ولم يبق عليهم منه شيء وأما الاولياء فانهم خاضوا شيئا قليلا منها فابتل أكثرهم غرق فيه وتلوث بخمسه لا القليل ممن سبقت له السلامة في علم الله تعالى والبقية اختنقوا لعدم ضبط ظواهرهم ومن ثم راغ كثير من صوفية هذه الامة ذوي الآداب الشريعة اذ خير كلها في اتباعه صلى الله عليه وسلم ولا تقدم لهم ذوق فيما تفرد به فمن قيد نفسه بالكتاب والسنة ظاهرة وعمر باطنه بالخشية ونحوها مما فرض فقد نجا في سبق فوز السابقين من هذه الامة ألحقنا الله بهم وغلمنا في سلكهم آمين (وسئل) نفع الله به عن عدد من سمي محمدا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله قال ابن قتيبة من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم أنه لم يسم أحد قبله باسمه محمد صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بموسى صلى الله عليه وسلم اذ لم يجعل له من قبل سميا وذلك أنه تعالى سماه في الكتب المتقدمة وبشر به الانبياء فلو جعل اسمه مشتركا فيه لوقعت الشبهة لانه سيأتي بعد زمنه وبشر أهل الكتاب بقربه سمى قوم أولادهم بهذا الاسم رجاء أن يكون هو والله أعلم حيث يجعل رسالته قال القاضي عياض وهم ستة لا سابع لهم وورد بذلك قول ابن خالويه هم ثلاثة لا غير وسعد السهيلي فتبع مع تأخره عن القاضي ابن حويه على ما ذكره على أن ما ذكره القاضي متعقب فقد قال الشيخ شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر انه جمع أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرير في بعضهم ووهم في بعض فتنخص منهم خمسة عشر نفسا وأشهرهم محمد بن عدي ابن ربيعة التميمي السعدي وفي سياق خبره ما يشعر بأنه أدرك الاسلام ومحمد بن البراء بن طريف بن عتوارة ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة البكري العتواري وهذا أدرك الاسلام وهو صحابي جزما رضي الله عنه والبقية لم يدركوا الاسلام (وسئل) رضي الله عنه عن عدد أولاد نبينا الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة وأتم السلام (فأجاب) بقوله المتفق عليه منهم ستة ذكران القاسم وابراهيم وأربع بنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة وهؤلاء الاربع هاجرن معه صلى الله عليه وسلم واختلف فيما سوى هؤلاء الستة فضم اليهم ابن اسحق الطيب والطاهر فتكون ثمانية أربعة ذكور وأربع اناث والزبير بن بكار عبد الله مات صغيرا بمكة قال وهذا يقال له الطيب والطاهر عند أكثر أهل النسب قال الدارقطني وهو لا يثبت وسمى بهما لانه ولد بعد النبوة فعلى هذا هم سبعة ثلاثة ذكور وأربع اناث وقيل هو غيرهما فجملتهم تسعة خمسة ذكور وأربع اناث (وسئل) نفع الله به بما لفظه ذكر الجلال السيوطي في أذكاره الاذكار الذي اختصره من أذكار النووي لطف الله به أشياء محرمة كالغيبة وهي ذكر الانسان بما يكره بما هو فيه ولو في نحو عمامته وان كانت باشارة أو رمز ونحو عين واستماعها والنميمة وهي نقل كلام بعض الناس الى بعض للافساد بينهم والنياحة واللعن في الانساب واحتقار المسلمين والسخرية بهم وسبهم والدعاء بالمغفرة للكافر وافشاء السر ان كان فيه ضرر والاكره والمن على من أحسن اليه ولعن معين ولو كان كافرا لم يعلم موته على الكفر

وانتصار الوالدين والكذب الا لعذر كاصلاح أو على زوجة أو ظالم أراد أخذ وديعة عنده والنميمة بنحو شاه شاه أو ملك الملوك وفي أقضى القضاة وقاضي القضاة وحاكم الحكام خلاف وممن حرمه القاضي أبو الطيب وحرم الحليمي الطيب قال فان الطيب هو الله والسلام على الكافر فهل الحكم كما ذكره (فأجاب) بقوله نعم الحكم كما ذكره وقد بينت المعتمد في اقضى القضاة وما بعده في شرح العباب فليراجعه من أراد الوقوف على ذلك (وسئل) رضي الله عنه عما في أذكار النووي من أنه يسن أن يقرأ في كل يوم يس والواقعة والدخان والسجدة وتبارك الملك فهل بقي سور وآيات أخر ورد فيها نظير ذلك (فأجاب) بقوله نعم كل يوم قراءة الاخلاص مائتي مرة رواه الترمذي وآل عمران يوم الجمعة رواه الطبراني والكهف يومها رواه الحاكم وليالتها رواه الدارمي وقل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى آخر سورة كل ليلة رواه ابن راهويه في مسنده ويس عند المحتضر رواه أبو داود وغيره وتبارك قبل أن ينام كما في روضة عن بعض التابعين وصرح به من أصحابنا البندنيجي وغيره والسجدة ليلة الجمعة رواها الترمذي وغيره وق في الخطبة رواه مسلم والفجر في عشر ذي الحجة رواها الثعلبي وتقدم بعد وصوبه كما قاله ابن الصلاح في رحلته فينبغي ندب هذه التي وردت بها تلك الاحاديث على كيفية ورودها وان لم يرد من صرح بندبها ولا يغتر في بعض أحاديثها بضعفها لان الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع يعمل به في فضائل الاعمال كما قدمته بل اجتمعا على ما فيه (وسئل) رضي الله عنه بما صورته ذكر الجلال في مختصره من أذكار النووي رحمه الله أنه لا بأس بالاغلاظ لولده وخادمه وتلميذه للتأديب ولا بالتحية بكرة وبعد جمعة ولا بتهنئة بالعيد والشهر والسنة وأنه لا بأس في السنة ولا بالمدح اذا لم يكذب ولم يخف افتتان الممدوح ونحو ذلك فهل هذا صحيح وما وجه قبول قوله على تجدد مرشد مثلي ولا بقوله جعلني الله فداك وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن كل ذلك وورد تسمية كل منه وسق ومشروع بعذر كخوف فتنة لو تركها وكونه لا يعرف الا هو ولا تعداد نعمة على شخص وحده ولا بتكبيره بالله أكبر ليلي ولا بالذكر في الطريق ومع الحدث الاكبر ولا بدعائه على من صدمه وغيره ولا قوله مدحي جنة الله أو نحو ذلك اذا فعل به خيرا ولا بلزام اللطائف منع فحش ويداوم أو يؤذي أحدا ولا بتعجب سبحان الله ونحوه ولا بالتعريض والتورية لمصلحة شرعية ولا بقوله افعل كذا على اسم الله واجتنبي مستقر رحمتك وتسمية الطواف شوطا وصمت رمضان ولا بقول سورة البقرة والنساء مثلا ولا بقول ان الله تعالى يقول كذا وقيل تكره هذه السنة الاخيرة فهل ما قاله صحيح (فأجاب) بقوله نعم ما قاله صحيح وأدلة ذلك كله والتصريح بأسماء المخالفين فيه مبسوط في الاصل أعني أذكار النووي رحمه الله تعالى وقد سب أبو بكر ولده عبد الرحمن رضي الله عنهما لمخالفة أمره في القصة المشهورة ومحل عدم كراهة تحية بكرة ما لم يحتمل تكون بألفاظ اليهود المشهورة كصباح الخير بخلاف نحو صبحك الله بالخير وكذا تكره التحية بعد الحمام نحو أطال الله بقاءك بخلاف أدام الله لك النعيم وقول الجلال ولا بتهنئة الخ لو بدله بقوله بل لا يبعد ندبه لانه أصل في السنة لكان أولى ولا كراهة في جعلي الله فداءك ولو لغير عالم وصالح ولا في الذكر في الطريق ومحمه ان لم يلتهوا لا كره وقوله على من ظاهره أو غيره الظاهر أن أو غيره تحريف اذ من الواضح حرمة الدعاء على الغير الذي لم يقع منه ظلم للداعي فكيف ينفي عنه عدم الكراهة وقوله يداوم أو يؤذ نحو هم والصواب أو يداوم بأو فان الخمش وحده والمداومة وحدها كل منهما يقتضي الكراهة ولا يشترط فيها اجتماعهما خلافا لما يوهمه عطفه المداومة وما بعدها بأو والعجب بسبحان الله صح عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة شهيرة ومستقر الرحمة الجنة والشوط أصله الهلاك فالكراهة في تسمية الطواف به عليها جماعة من الأئمة لما فيها من التفاؤل بالقبيح فهو نظير كراهته صلى الله عليه وسلم للانسان أن يقول خبثت نفسي بل تبث ولي لان لفظ الهلاك أقبح من لفظ الخبث لكن صح عن ابن عباس رضي الله عنهما التعبير بالاشواط وحديث ان رمضان من أسماء الله ضعيف فلا دليل فيه لمن كره ذكر رمضان وحده من غير اضافة وقد ذكر صلى الله

مطلب في الاغلاظ لولده وخادمه وتلميذه على جهة التأديب والتهنئة بالعيد

****

(حديث) ان الجواب الكتاب حقا كرد السلام

الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما

(حديث) ان لصاحب الحق مقالا الشيخان عن عائشة

(حديث) ان الميت يؤذيه في قبره ما كان يؤذيه في بيته

****

مطلب على انه تكره التحية بصباح الخير بخلاف صبحك الله بالخير

عليه وسلم ورد عنه في حديث كثيرة صحيحة كذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وزعم بعض السلف أن السورة التي تذكر فيها البقرة لا كراهة فيه بخلاف سورة البقرة في غيرها ضعف اذ لا فرق بينهما في الحقيقة ويرده ان سورة سميت بذلك لاشتمالها على قصة البقرة وقد أطلق صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة أحاديث صحيحة ونحو قولهم يقول ليس حقيقة لانه تقبل ادلا يتعقل من له أدنى مسكة ذلك منه تعالى والله يقول الحق وصح عنه صلى الله عليه وسلم التصريح به في أحاديث كثيرة وروى مسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وصح في الحديث التصريح بعتق الله من شاء من خلقه من سرور أن من عمل كذا حتى شفاعته صلى الله عليه وسلم وزعم أنها لا تكون الا لمذنبين خطأ صريح بل قد تكون في رفع الدرجات على أنهم يجوز على ذنب الدعاء بمغفرة مستدعية وقوع الذنب وطلب العفو عنه قوله صلى الله عليه وسلم ذنبي أي الذي قدمته ويكره أن يقول ارحمني ان شئت كجمع بينهما في مستقر رحمتك يرده أنه لا دليل فيه بوجه اذ المراد جمعهما في الجنة التي هي دار القرار ولا تنال الا بالرحمة (وسئل) رضي الله تعالى عنه بما نصه في مختصر قد كثر الوعي لحلال السيوطي رحمه الله تعالى مسائل خفية لا سيما الصوفية فهي مشكلة في نفسها وايضاحها ايضا وتوضيح ومعرفتها في نفسها الذي هو ذكار ووي قدس سره وغيره فان لا بد لاعمم واضطر نفس لي ايضاح حكمها وهي يكره أن يقال خبثت نفسي لي تقست وأن يقال كسلت وزرعت لي حرثت ولعنب الكرم وهدأ الناس وما شاء الله وشاء فلان وهذا لله ولوجهه وان فعل كذا وكذا فهو يهودي ونصراني وكفر والمهم اسلبه الايمان وللامام خليفة الله بل خليفة النبي صلى الله عليه وسلم أو أمير المؤمنين وعبدي وأمتي بل فتاي وغلامي أو فتاتي وجاريتي ولسيده ربي لا تقرب معرفا باللام فيحرم كالمولى والسيد على قول والاظهر جوازه مطلقا العالم أو صالح ويكره غيرهم وسب الريح والحمى والديك وتسمية الخمر صفرا ولحمه بحمار يتيس يا كلب وأنعم الله بك علينا وأنعم صباحا وقول الصائم وحق الخاتم الذي على فمي وللمتزوج بالرفاء والبنين وأن يقال لعضان اذكر الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم نحوه من كفره وأن يقال اذا تورع عن الحلف الله يعلم وأن يقال اللهم اغفر لي ان شئت والحلف بغير الله وكثرة الحلف في البيع وقوس قزح بل قوس الله وأن يحدث بما علم من المعاصي وغرمت لمنفق في خير بل أنفقت وحق السلطان للمكس أو نحوه وان يسأل بوجه الله غير الجنة ومنع من يسأل بالله وأطال الله بقاءك والمراء وهو الطعن في كلام لاظهار خلله ولا غرض سوى تحقيره ونحوه والخصومة وهي الجاج في الكلام ليستوفي به مقصوده والجدال بغير حجة وكثرة الكلام والتعقيد فيه بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة ووحشي اللغة وتحسين الخطاب في المواعظ مستحبي وسؤال الرجل فيما ضرب امرأته من غير حاجة والتجرد للشعر والاقتصار عليه والفحش وليذاءه وهو التعبير عن الامور المستقبحة بصريح العبارة والتحدث بكل ما سمع والمبالغة كحثك مائة مرة والذكر أو القراءة مع تجسس الفم وقيل القراءة حينئذ حرام وفي حالة النعاس وفي حالة الخطبة والجماع ونسيت آية كذا بل أنسيت وسبه بيت كان معلنا بالفسق والا فهو حرام وتسميته الغلام بنحو يسار أو كليب وندائه والده أو شيخه باسمه وتطويل الخطبة والموعظة والدرس بحيث يسأمه السامعون وتحديث العوام والمبتدئين بما لا يفهمونه وعيب الطعام والدعاء على ولده ونفسه وخادمه وماله والسلام على فاسق ومبتدع وقضى حاجة ردا وابتداءهم وناعس ومصل ومؤذن ومقيم وذي جذام وأكل وحال الخطبة ومشتغل بدعاء وملبب ولا بأس بردهم ويقول المصلي عليه السلام بلفظ الغيبة والكلام حال الاذان لقول الصفي الايجي انه سبب لسوء الخاتمة وهذا ما حصل ما في الكتاب المذكور والمسؤل ببيانه وايضاحه مع ما يتعلق به (فأجاب) رضي الله عنه أما المسئلة الاولى وهي كراهة خبثت نفسي أو كسلت أو زرعت ودليلها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقولن لقست نفسي وصح في

معلب على تعدد المكروهات الخ

****

البيهقي عن عائشة بلا سند (حديث) ان من الناس مفاتيح للخير معاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر معاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه ابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه (حديث) ان الله يكره

رواية

رواية لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو غثت وإنما كره الاول ومثله أخذا من الرواية الاخرى الثاني لما فيه من لفظ الخبث ونحوه قول الخطابي وإنما كرهه لبشاعته وليعلمهم الادب في استعمال الحسن وهجر القبيح وجاشت بجيم ومعجمة ولقست لام مفتوحة ففاف مكسورة فمهملة ويوجه بنظير ماذكر في كراهة كسلت وأما كراهة زرعت دون حرثت فبوجه ذلك بأن الزرع الذي هو الانبات والانماء من محض صنع الله تعالى وليس للعبد دخل فيه البتة بخلاف الحرث فإن للعبد دخلا في سببه القريب من وضع النبت في الارض وحرثها فكره له أن يأتي بالاول لانه موهم بخلاف الثاني وأما الثالثة وهي كراهة الكرم للعنب فدليلها خبر الصحيحين ولا تقولوا الكرم وإنما الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وإنما الكرم قلب المؤمن وفي أخرى فإنما الكرم قلب المؤمن وفي أخرى نهى أن يقول الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة أي بفتح المهملة وفتح أو سكون الموحدة واستفيد من ذلك النهي عن تسمية العنب كرما خلافا لما كان عليه الجاهلية قال العلماء وحكمته خوف صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرتها فسلبها هذا الاسم وأما الثالثة فدليلها خبر مسلم إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم بفتح الكاف وضمها وهو أشهر أي أشدهم هلاكا ويؤيد الضم رواية فهو من أهلكهم أي إذا قاله على سبيل الازدراء بهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لانه لا يدري سر الله تعالى في خلقه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يسب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسدوا وهلكوا ونحو ذلك وحينئذ فهو من أهلكهم أي أسوأ حالا فيما يلحقه من الاثم في غيبتهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم وأنه خير منهم فيهلك انتهى وقال مالك ان قاله تحزنا لما رأى فيهم من أمر دينهم فلا بأس أو عجبا بنفسه وتصاغرا لهم فهو المكروه المنهي عنه قال النووي وهذا أحسن ما قيل في معناه وأوجزه وأما الرابعة فدليلها الخبر الصحيح لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان قال الخطابي وغيره هذا إرشاد للادب إذا لواو لمطلق الجمع وثم للترتيب والتراخي وإرشادهم صلى الله عليه وسلم الى تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه ومن ثم كره النخعي أعوذ بالله وبك دون ثم فقراء ولا يقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقل لولا الله وفلان وأما الخامسة فمما اقتضاه ظاهر كلام الجلال فيها من الكراهة غير مراد كيف وعبارة النووي في الاذكار يحرم أن يقال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بري من الاسلام أو نحو ذلك فإن قاله وأراد به حقيقة تعليق خروجه من الاسلام بذلك الفعل صار كافرا في الحال وجرت عليه أحكام المرتدين وإن لم يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرما فتجب عليه التوبة وهو أن يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود اليه أبدا ويستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله انتهت وبها يتبين أن ما وقع للجلال من كراهة هذا الماسهو أو غلط من الناسخ فإن قلت الجلال انما عبر بقوله فهو فسئلته غير مسئلة النووي لانه عبر فيها بقوله فإن قالت المعنى واحد فيهما قلت لكن الجلال تبع ما قاله غير واحد من الشراح من أن الاولى في نحو ذلك أن يؤتى بضمير لغائب لا المتكلم مباعدة من النطق بهذا اللفظ القبيح ما أمكن وأما السادسة أعني قوله لمسلم يا كافر أو اللهم اسلبه الايمان فكراهة التحريم أو همها بل صرح بها كلام الجلال رحمه الله غير مراد أيضا وعبارة النووي في الاذكار أيضا يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول لمسلم يا كافر وروينا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال والا رجعت عليه وفي لفظ لمسلم من دعى رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه أي رجع ولو دعى مسلم على مسلم فقال اللهم اسلبه الايمان عصى بذلك وهل يكفر هذا الداعي بمجرد هذا الدعاء فيه وجهان لاصحابنا أصحهما لا يكفر لقوله تعالى اخبارا عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا الآية وفي هذا الاستدلال نظر وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا انتهت وبه يعلم أن ما وقع للجلال من كراهة هذين

الخبر سعيد ابن أبي عروبة في تفسيره عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الصيف أنشدك بالذي نجى موسى في التوراة ان الله يكره الحبر السمين وكان حبرا سمينا وأخرج البيهقي في الشعب عن كعب قال ان الله يبغض أهل

****

مطلب فيمن قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بري من الاسلام

مطلب فيمن قال لمسلم يا كافر أو يا عدو الله الخ

أما هو وعده من بعض صيغ قررته في الرابعة ووجه الخطر الذي ذكرته أن محل كون شرع من قبلنا شرعا لنا على ما قرر في الأصول إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد ورد في شرعنا ما يخالف تحريم الدعاء بذلك والتسمية به ويرد في شرعنا أنه يحتمل أن موسى عليه السلام إنما دعى عليهم لأن الله أعلمه بأنه ليس من يتلهم ممن علم أنهم يريد تشديد العذاب في الدنيا عليهم بطمس على الأموال وفي الآخرة بالشداد على القلوب فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم فإنه مهما وقد توهم عدم ولادة كل أحد منهم يختلفوا في كل من قال لمسلم يا كافر وليس مراد بل معتقدا له وقد ذلك بدعة كفر لأنه سمى الإسلام كفرا فتفطن لذلك وما الذي هو مصرح به في زوجة وتختصرا منه ويزداد التعجب ممن وقع بحلال من كرهته وويل عبر رتبة لو قدمت بعيد جدا في سوقه ووجهه يبطل هذا التأويل بأدنى تأمل وأما السابعة أعني كراهة تسمية الإماء بأسمائهن فهو مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه في الأذكار ينبغي أن لا يقال للقائم على رأسه يرفأ ولا لشابة يرفأ ولا لخبيثة ولا لخبيث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين ثم نقل عن البغوي أنه يكره تسمية الرجل بخليفة وأمير المؤمنين وإن كان مخالفا لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمي خليفة لأن خالف من كان قبله وقام مقامه وأنه لا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام وقال رجل لأبي بكر يا خليفة الله فقال أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك وقد آخر عمر بن عبد العزيز فقال ويرحمني لقد تناولت منه ولا بعيد ثم أشار إلى أنه يكفي تسميتهم له بأمير المؤمنين ونقل عن الأحكام السلطانية للماوردي أن الإمام يسمى خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته فإن قيل الخليفة على الإطلاق وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واختلفوا في قولنا خليفة الله فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه لقوله تعالى هو الذي جعلكم خلائف في الأرض وامتنع جمهورهم من ذلك وسواء قيل في الفجور هذا كلام الماوردي انتهى كلامه في الأذكار وظاهر كلام الماوردي أن تسمية خليفة الله محرمة وإن كان من دلالات قوله وامتنع جمهور العلماء من ذلك أي الجواز الذي جعله محل الخلاف ونقله عنهم ثم هم ينسبون القائل بالجواز إلى الفجور ظاهر بل صريح في أن الجمهور على تحريمه وكونوا موافقين على الجواز وإنما اختلافهم في الكراهة لم ينسبهم نسبة القائل بعدمها إلى الفجور فنسبتهم إياه إلى ذلك تدل على أن خلافهم إنما هو في التحريم وأن إباحته لذلك فيها مجاورة للحد فاستحق التعليق عليه بنسبتهم به إلى الفجور لكن ظاهر قول النووي عقب ذلك هذا كلام الماوردي أنه متبرئ منه وأن المعتمد ما دل عليه قوله أولا وينبغي أن لا يقال ذلك من أنه خلاف الأولى أو مكروه وكون ينبغي قد يستعمل بمعنى يجب قليل وكان هذا الذي ذكرته هو الحامل للهلال على التصريح بكراهته وإن كان كلام الماوردي ظاهرا في الحرمة كما تقرر وقال النووي الإجماع على أن أول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وزعم ذلك لسيلمة جهل قبيح وأما الثامنة أعني كراهة عبدي وأمتي فيقال فتاي وفتاتي وجاريتي وغلامي وغلامتي فهي مصرح بها في الأذكار كذلك روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي وفي رواية لمسلم لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه كلكم عبيد الله الخ الإيماء إلى علة كراهة عبدي وأمتي بأنه موهم وجود حقيقة العبودية والأمية لغير الله وهو كذب بل كفر صريح فنهى عن ذلك اللفظ الموهم لذلك وإن كان غير مراد بخلاف الفتاتية والغلامية والجارية لا يوهم ذلك الإيهام ولا قريبا منه فلا يكره وأما التاسعة أعني قوله ولسيده إلى قوله لغيرهما فهو حاصل ما في الأذكار وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدرا وشرفا وعلى الزعيم والفاضل والحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلى الكريم والمالك والزوج وفي أحاديث كثيرة صحيحة إطلاقه على أهل الفضل كقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ومعه الحسن رضي الله عنه إن ابني هذا سيد وكقوله للأنصار

ث جعير و حر سير
وخرج ن نحوي في
ير ه عن عمر بن خطب
قو ي كم و مضة في
ا عد و نشر ب منهم
مع د الحسد تورث سقم
مكسرة عن ا لا ة وعليكم
با قصد فيهم وجنب أسل
لحسد و بعد من السرف

****
طاب استعمل ينبغي
بمعنى يجب قليل

لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه في حصار بني قريظة ليحكم فيهم اذ لم يرضوا الا بالنزول على حكمه فقوموا لسيدكم أو خيركم وفي رواية سيدكم من غير شك وفي رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في قول سعد ابن عبادة يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله الحديث انظروا ما يقول سيدكم وسمع خبر لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكن سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل قال النووي كذا في الخطابي والجمع بين هذه الاحاديث أنه لا بأس باطلاق فلان سيد و يا سيدي ونحو ذلك اذ كان السيد فاضلا خيرا ونحوه أو صالحا أو غيرهما وان كان نحو فاسق أو متهما في دينه كره أن يقال له سيد قال ويكره أن يقول المملوك لغير ربه ربي أو سيدي أو مولاي روى الشيخان لا يقل أحدكم اطعم ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي الحديث وفي رواية لمسلم ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قال العلماء لا يطلق لرب الدار والمال والاعلى الله تعالى خاصة فأما مع الاضافة فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وفي الحديث الصحيح حتى يجدها رب المال من يقبل صدقته ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة وأما استعمال جملة الشرع ذلك فمعروف مشهور قال العلماء وانما كره للمملوك أن يقول لمالكه ربي لان في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية وأمر يوسف حتى يلقاه ربها ونحوه كالدار والمال فلا شك أنه لا كراهة في قول رب المال ورب الدار وأما قول يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرني عند ربك ففيه جوابان أحدهما أنه خاطبه بما يعرفه وجوز الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري وانظر الى الهك الثاني بهما أن هذا شرع من قبلنا ولا يكون شرعا لنا اذا ورد شرعنا بخلافه وهذا الاختلاف فيه وانما محل الخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته قال أبو جعفر النحاس لا نعلم خلافا بين العلماء أنه لا ينبغي أن يقال لاحد من المخلوقين مولاي قلت مرجوز اطلاق مولاي ولا مخالفة بينه و بين هذا فان النحاس تكلم في المولى بالالف واللام وما قلت خاص بغير سيد لغير الفاسق ولا يقال السيد بالالف واللام لغير الله تعالى والاطهر أنه لا بأس بقوله المولى و السيد بلا الف واللام بشرطه السابق انتهى حاصل كلام الاذكار وبهذا يعلم ان قول الجلال المحلي وصالح غير مقيد سبب وذو الولاية المنصوبان ونحوهما كذلك وأما العاشرة فدليلها الخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها والخبر الصحيح لا تسبوا الريح فان رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسئلك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به وروى مسلم صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال مالك تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب بخطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد وتزفزف بالفوقية المضمومة و بالفاء والزاي المكررة وهو الاشهر أو الراء المكررة وقيل بالقاف والراء تحرك شديدا وترتعد وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وأما الحادية عشرة فهي كذلك في الاذكار وعبارته بعد ذلك من دعوى الجاهلية وأما الثانية عشرة فاذكر فيها من كراهة نحو يا حمار بجيب وليست الكراهة مصرحا بها في الاذكار بل لو فرض انه صرح بها فيه يتعين على كل من له أدنى الملم بقواعد أن يحملها على كراهة التحريم فكيف وعبارته ظاهرة بل صريحة في التحريم فيعدل عن ظاهرها وصريحها المذكور الى التعبير بالكراهة فخالف في ذلك كلام أصله بل وكلام الائمة ومثل هذا لا يصدر من مثل هذا الرجل فالوجه حمل ذلك على السهو أو أنه من غلط النساخ وهو الاقرب وعبارة الاذكار النووي ومن الالفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه يا حمار يا تيس يا كلب ونحو ذلك فهذا قبيح لوجهين أحدهما أنه كذب والآخر أنه ايذاء وهذا بخلاف قوله يا ظالم ونحوه فان ذلك يتسامح به لضرورة المخاصمة مع أنه يصدق غالبا فما من انسان الا وهو ظالم لنفسه ولغيرها انتهت فتأمل حكمه على تلك الالفاظ بالقبح وتعليل ذلك بأنها كذب وايذاء وكل من هذين محرم

(حديث) ... لا يبك ... عن ... و ... في ... من ... عن عبد الله

(حديث) ... لا يكن ... لا يحسد ...

اجماع فلزم أن الالف محرمة اذ لا يتصور ان يعال منكروه بحرمه وقد صرح الجلال نفسه بحرمة اعتقاد
نسبه وحرمة نسبه وهذا مهما فكيف يتعقل مع ذلك كراهته وقد ذكر فيه قبل ذلك من غير فاصل قوله
يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك واستدل له بحديث صحيح بين سباب المؤمن فسوق انتهى ولا شك
أن نحو هذا سب من غير سبب عرفي وشرعا وأما الثالثة عشر فقد فيه من الكراهة تجيب أيضا والذي في
الاذكار رأيته في خبر لابي داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك علينا
وأنعم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ولا حجة فيه لان في سنده مجهولا يحتمل أن يكون عنه ومثل هذا قال
أهل العلم لا يحكم عليه بصحة ولا ثبوت حكم شرعي قال النووي بعد ذكره ذلك ولكن الاحتياط للانسان
اجتناب هذا لئلا نتسلسل لاحتمال صحته ولان بعض ما يحتج به مجهول وبتقدير كونه يعلم ظهور ما ذكرته من
التجويز وأن الصواب أنه لا كراهة في ذلك وانما الاحتياط اجتنابه أنعم الله عينيك وأنعم صباحك فلا
كراهة فيهما انتهى فان قلت صرح معمر راوي الحديث بكراهة أنعم الله بك عين قلت معمر مجتهد فلا يقضي
به فانه على قواعد مذهبه لغة نقوله فان قلت هل يمكن توجيه الكراهة بتقدير صحة انتهى المذكور
قلت يمكن بأن يقال انعام العين الحقيقي انما يكون برؤية الله تعالى فوضعه لغير ذلك يوهم محذورا فنهى عنه
حذرا من هذا الايهام ويقال هو من تحية الجاهلية وهي مكروهة كصباح الخير وهذا دون الاول يقرب
الحلف بغير الله بجامع أن كلا منهما ثناء على غير الله وأما الرابعة عشر فما فيه فيها تتبع فيه بعض السلف وعبارة الاذكار
حكى الخطابي عن بعض السلف أنه يكره أن يقول الصائم وحق هذا اليوم الذي على فيه أي وحذف الجلال
هذا من هذه عبارة كأنه لبيان أنه ليس بشرط في الكراهة واحتجوا له بأنه انما يحتم على أفواه الكفار وفي
هذا الاحتجاج نظر وانما احتجنا له حالف بغير الله سبحانه وتعالى وسيأتي النهي عنه وهذا مكروه فلا ذكره
ونافيه من الصوم صومه لغير حاجة انتهت ويؤخذ من توجيههم له بأنه حلف بغير الله انه كان الاولى بالجلال
أن يحذف هذه لعلمهم بها من قوله ويكره الحلف بغير الله فان قلت توجيهه الثاني يقتضي أن للكراهة سببا آخر
فلا يغني ذلك عن هذه قلت هو كذلك الا أن قضية النظر اليه وحده أنه لا يكره ذلك لصائم رمضان لان اظهاره
لا يخشى فيه ريبة ولا غيره وكلامهم صريح في كراهة ذلك حتى لصائم رمضان فاقتضى ذلك أن المعتمد في التعليل
هو الاول وأما الخامسة عشرة فلحكم كما ذكر فيها لانه من ألفاظ الجاهلية والرفاء بكسر الراء والمد الاجتماع
وانما السنة أن يقال للزوج بعد عقد النكاح بارك الله لك أو بارك عليك وجمع بينكما في خير ويسن أن
يقال لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير وللاتباع كما جاء في
الاحاديث الصحيحة روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج بارك الله لك
وصح أنه صلى الله عليه وسلم قاله لجابر وأما السادسة عشر فقال الكراهة فيها في الاذكار فقال روى النحاس
عن أبي بكر محمد بن يحيى وكان أحد العلماء الفقهاء الادباء قال يكره أن يقال لأحد عند الغضب اذكر الله
تعالى خوفا من أن يحمله الغضب على الكفر قال وكذا لا يقال له صل على محمد صلى الله عليه وسلم خوفا من هذا
انتهى واستشكله الجلال بما في الصحيح أنه لما استب رجلان عنده صلى الله عليه وسلم أمر أن يقال له تعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ويجاب بان هذا ليس مثل ذلك لان ذلك فيه الاقتصار على اسم الله فربما حملته قوة
الغضب على فرط ذلك الاسم عند سماعه له وحده وأما هذا ففيه ذكر الشيطان أيضا فحينئذ ان صدرت
بادرة تكون للشيطان اذ ينصرف له فلا يخشى حينئذ كفر على أن في سماعه لذكر الشيطان أكبر زاجر له
وأبلغ ارشاد الى أن ما حصل له من ذلك الغضب انما هو بواسطة الشيطان فاتضح فرقان ما بين الصورتين وان
احداهما لا تشكل على الاخرى بل يستفاد من الحديث أن السنة تذكير الغضبان بان غضبه المخرج له غالبا
عن حيز العقلاء انما هو من عدوه اللعين ليحمله على الخروج عن الصراط المستقيم ومن له أدنى مسكة اذا سمع
ذلك رجع الى الاعتدال خوفا من العقاب والنكال وأما السابعة عشر فاذكر فيها الجلال من الكراهة

عن سعد بن أبي وقاص
(حديث) ت حرجهنم
على أمتي مثل الحمام الطبراني
عن أبي بكر رضي الله تعالى
عنه
(حديث) انعم بالتعلم
الطبراني عن أبي الدرداء
(حديث) انعم بعرف
الفضل لاهل الفضل أهل

باطلاقها

باطلا فقهائنا يصرح به النووى فى الاذكار بل الذى دلت عليه عبارته أنها اما كفر أو حرام ومباحة وعبارته ان من أقبح الالفاظ المذمومة ما يعتاده كثير من الناس اذا أراد أن يحلف على شئ واحد فيتورع عن قوله والله كراهة الحنث أو اجلالا لله تعالى أو صونا عن الحلف ثم يقول الله يعلم ما كان هو كذا ولقد كان كذا ونحوه فهذه العبارة فيها خطر فان كان صاحبها متيقنا أن الامر كما قال فلا بأس بها وان شك فى ذلك فهو من أقبح القبائح لانه تعرض للكذب على الله تعالى فانه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئا لا يتيقن كونه هو وهذه دقيقة أخرى أقبح من هذا وهو أنه تعرض لوصفه تعالى بانه يعلم الامر على خلاف ما هو وذلك وتحقق كونه كفرا فينبغى للانسان اجتناب هذه الالفاظ والعبارات انتهت عبارة الاذكار وبها يعلم ما ذكرته من أنها تكون كفرا وذلك اذا تيقن الكذب ونسبه الى علم الله بان قال الله يعلم أنى ما فعلت كذا وهو علم بانه فعله وهذا كفر صرح به النووى هنا وسبقه اليه الرافعى فصرح فى العزيز بالالفاظ التى ذكرها فيه بحيث فى باب الردة بذلك كفرا لانه نسب الله تعالى الى الجهل بنسبته اليه العلم على خلاف ما فى الواقع وذلك من أقبح الكفر والجهل بالله أعاذنا الله من ذلك وتكون مباحة وذلك اذا نسب الى علم الله ما هو مطابق للواقع يقينا كأن علم وقوع فعله لامر فقال الله يعلم أنى فعلته فهذا لا محذور فيه بوجه فيكون مباحا بل مستحبا اذا علم من منكر فعله أنه لا يصدقه فى يمينه لو حلف لايهامه بتورية أو غيرها ويصدقه اذا قال الله يعلم انى فعلته وأخذت الاستحباب فى هذا من قولهم تستحب اليمين فى نحو ذلك وبقيت الحالة الثالثة وهى ما شك فى وقوع المرء عليه شئ وعدم وقوعه فقال وهو شاك الله يعلم أنى فعلته والذى دلت عليه عبارة النووى فى هذه الحالة أن ذلك حرام لانه جعله من أقبح الالفاظ المذمومة تارة ومن أقبح القبائح أخرى وجعل فيه خطرا وذلك الخطر هو الكفر والكذب على الله تعالى بتقدير عدم الصدق وهذا كله ظاهر فى حرمة هذا اللفظ فى هذه الحالة فلا يقال فى المكروه انه من أقبح القبائح ولا من أقبح المذمومات الا على تجوز بعيد ويبعد فى المكروه أن يكون فيه خطر الكفر والكذب بمعنى أنه يحتمله وغيره على السواء واذا تقرر ذلك ظهر واتضح أن جزم جلال الدين بكراهة فى هذا مما ليس فى محله نظرا للحالتين الاولتين وهو ظاهر وكذا بالنظر للحالة الثالثة لما ذكرته فيها تأمل ذلك فانه مهم وأما المسئلة الثامنة عشر فدليلها خبر الصحيحين لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت وليعزم المسئلة فانه لا مكره له وفى رواية لمسلم ولكن ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ أعطاه وأما التاسعة عشر فهى كذلك فى الاذكار وحاصل عبارته يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كالنبى صلى الله عليه وسلم والملائكة والكعبة والحياة وكذا الامانة بل هى من أشدها كراهة روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفى رواية صحيحة فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله أو ليسكت وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة فليس منا انتهى قال الجلال وينبغى أن يحرم الحلف بحياة أحد من المخلوقين أو رأسه لان ذلك خص الله به النبى صلى الله عليه وسلم تكرمة له حيث قال لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون انتهى وفى أخذه الحرمة من ذلك نظر ظاهر اذ الذى اختص به صلى الله عليه وسلم وظهرت كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وتأكيده ذلك باللام وغيرها ولم يفعل تعالى ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم فهذه هى الخصوصية العظمى والكرامة التى لا منتهى لها وانما كان يتم للجلال ما ذكره أن لو أذن الله تعالى للناس فى الحلف بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم دون غيره ولم يقع ذلك بل نهى الناس كلهم عن الحلف به صلى الله عليه وسلم وبعبره من الخلق على حد واحد فكان الحالف بذلك كله مكروها بأى صيغة كان لا حراما ومحله اذا لم يعتقد فى المحلوف به أن يعظم بالحلف به كما يعظم الله فان اعتقد ذلك كفر وأما المسئلة العشرون فدليلها خبر مسلم اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق والكلام فى الاكثار مع الصدق والاحرم لما فيه من الغش والكذب ولا ينافيه قول الاذكار يكره اكثار الحلف فى البيع والشراء ونحوه وان كان صادقا انتهى

مطلب فى مسئلة من أقبح الالفاظ المذمومة أن يقول الله يعلم ما كان هو كذا

الفضل بن عباس رضى الله عنه

(حديث) انما يرحم الله من عباده الرحماء الشيخان عن اسامة بن زيد

(حديث) أنصر أخاك ظالما أو مظلوما البخارى عن أنس

(حديث) أنفق انفق

مطلب يكره الحلف بغير الله تعالى

فان الاكثار من حيث هو اكثار مكروه في حق الصدق والكذب والحرمة في حق الكذب انما جاءت من أمر آخر وكأن الجلال حذف قول الاذكار ونحوه لكن كان صادقا فتنبه له فانه مهم وقد يقال قرينته ثم مشيرة الى تدقيق حسن وهو أن ما يرد من الحرمة أو عرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو كما تقرر فتأمله والمسئلة الحادية والعشرون دليلها خبر أبي نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا قوس قزح ولكن قولوا قوس الله وبكن قولوا قوس الله عز وجل فهو أمان لاهل الارض من قزح بضم القاف وفتح الزاي غير منصرف وقول بعضهم بالصرف تحريف والمسئلة الثانية والعشرون فهي كذلك في الاذكار لكن بقيد حذفه الجلال وحاصل عبارته الاذكار يكره ان اتى بمعصية ونحوها أن يخبر غيره بها لا نحو شيخه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه فخرج منه ومن مثله وسبه ويدعوه ونحو ذلك فلا بأس به لهو حسن وانما كره اذا تلك هذه مصلحة روى شيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال كل أمتي معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه وهو يصبح يكشف ستر الله عليه انتهى فقد أتى محل الكراهة اذا تلك المصلحة فكان ينبغي للجلال أن يقول وأن يحدث بها عنه من المعاصي الا لمصلحة وقوله بما قول الاذكار ونحوه مفيد أن نحو المعصي منها فيه ذكر والظاهر أن مراده بنحوها كل ما تقتضي العادة كتمه وبعد فهلا ذكر خرما للمروءة كجماع الحليلة ونحوها من غير ذكر تفاصيله والاحرى هو كبيرة ورود الشرع بتوعيد الشديد فيه وفيهما أعني الجلال والنووي أن محل الكراهة اذا لم يتحدث بالمعصية على جهة التفكه بها وسخلاعة ذكرها والاحرم عليه والمسئلة الثالثة والعشرون فالتصريح بالكراهة فيها لم يقع في الاذكار وحاصل عبارته ينبغي أن يقال في المال المخرج في الطاعة كالحج والختان والنكاح أنفقت ونحوه ولا يقول ما اعتاده العوام غرمت وخسرت وضيعت لان هذه الثلاثة انما تستعمل في المعاصي والمكروهات انتهى وكان الجلال أخذ كراهة غرمت أي ونحوه لمنفق في خير من قول النووي ولا يقال الخ وهو محتمل وعليه فالمراد بالكراهة في ذلك خلاف الاولى والادب في التعبير بما لا يستقبح والمسئلة الرابعة والعشرون فالتصريح بالكراهة فيها من تصرف الجلال وعبارة الاذكار مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه مما يقول العوام وأشباههم في هذه الملكوس التي تؤخذ ممن يبيع ويشتري ونحوهما هذا حق السلطان وعليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقا أو لازما ونحو ذلك وهذا من أشد المنكرات وأشنع المحدثات حتى قال بعض العلماء من سمى هذا حقا فقد كفر وخرج عن ملة الاسلام والصحيح أنه لا يكفر الا ان اعتقده حقا مع علمه بأنه ظلم والصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات انتهى وبها يعلم أن هذه الكلمة انما كفر بقيده المذكور وهو ظاهر وانما حرام كما دل عليه صريح قوله وهذا من أشد المنكرات وقوله ومما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ويوجه بأن تسميته حقا مع عدم اعتقاد حقيته كذب صريح فحرم لذلك وأما الكراهة فلا وجه لها فتصريحه أعني الجلال بها مما يتعجب منه فاعلمه وأما المسئلة الخامسة والعشرون فدليلها خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل بوجه الله الا الجنة وألحق بالجنة كل خير أخروي وأما المسئلة السادسة والعشرون فدليلها الخبر الصحيح من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه وفي أخذ الكراهة من هذا نظر الا أن يراد بها خلاف الاولى وأما المسئلة السابعة والعشرون فما ذكره من الكراهة هو الصحيح خلافا لمن أباحه بلا كراهة وان كان أول من كتبه الزنادقة ومكاتبة السلف انما كانت من فلان الى فلان أما بعد سلام الله عليك أما بعد فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو وأسأله أن يصلي ويسلم على محمد وعلى آل محمد ثم أحدثت الزنادقة المكاتبات التي أولها أطال الله بقاءك وأما المسئلة الثامنة والعشرون

مطلب يكره أن يقال قوس قزح بل يقال قوس الله

حديث البخاري عن أبي هريرة

(حديث) انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا

البزار عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

(حديث) أهل القرآن هم أهل الله وخاصته بن ماجه وأحمد عن أنس رضي الله عنه

مطلب يكره قول أطال الله بقاءك

ف الكراهة التي ذكرها الجلال في الجدال والمراء والخصومة لم يصرح بها النووي في الاذكار بل مقتضى عبارته الحرمة وحاصلها أن هذه الثلاثة مما يذم من الافعوث تفرق فسر المراء بأنه طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقيره أو اظهار مزية عليه والجدال بأنه عبارة عن أمر يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة بأنها الجاج في الكلام يستوفي مما المقصود من مال وغيره ابتداء واعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا هذا كلام الغزالي وقال أن الجدل قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن وحد بعضهم بأنه هي أحسن وقد يكون الجدال للوقوف على الحق حمدا وفي مدافعة حق أو بغير حق ذموعلى هذا التفصيل تترل النصوص الواردة في ذمه وحمده ولا ينافي ما ذكر في الخصومة اضطرار الانسان اليها لاستيفاء حقه لان ذلك لعدم التمكن هو من خصم يماطل أو بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف أن الحق في أي جانب هو لكنه صحيح بغير علم فيدخل في الذم أيضا من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل ينهمك بكذب لتزيينه أو تلبيسه على خصمه وكذلك من خلط في الخصومة كلمات تؤذي وليس له حاجة في تحصيل حقه وكذا من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره فهذا هو المذموم وأما المذموم الذي ينصر حجته بغير طريق الشرع من غير رد ولد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء بفعله هذا ليس حراما ولكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان في الخصومة في حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب واذا حصل الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة صاحبه ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خصم فقد تعرض لهذه الآفات وقل من يسلم منها فيتعين الاشتغال بقمع هذه العبادات وهي مبدأ الشر وكذا الجدال والمراء فينبغي أن لا يفتح فيه باب الخصومة لا لضرورة لا سيما وعند ذلك يحفظ نفسه وقلبه عن آفاتها وروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما أن لا تزال مخاصما انتهى كلام الاذكار واذا تأملتها تجيبت من اطلاق الجلال الكراهة في هذه الثلاثة وعلمت أن حرمة الثلاثة بقيودها الآتية هي التي دلت عليها عبارة النووي لا سيما قوله في الخصومة وأما المذموم الذي ينصر حجته الى قوله فهذا ليس بحرام الظاهر أو الصريح في تحريم ما قبله ؛ وما خرج عنه بقيود من جعلها فيه شرطا بعدم حرمته كما يأتي وكيف ساغ للجلال أن يجزم بكراهة المراء مع تفسيره بما مر عن عرف مما أفاد أنه ليس الغرض منه الا تحقير قائله وتحقير الغير حرام اجماعا فالصواب أنه حيث حرم غلبة التحريم وكيف ساغ له أيضا أن يجزم بكراهة الجدال لغير حجة مع تفسير النووي له بأنه الجدال في مدافعة الحق أو بغير الحق وكل من هذين تحريمه ظاهر لا يخفى على من له أدنى مسكة لما علم مما قرره النووي أن الجدال أمر يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها وحينئذ فمن أظهر مذهبه بالاستدلال له مع علمه ببطلانه واحضه بما يعلم أنه باطل فقد جادل بغير حجة وارتكب محرما شديد النصرة للباطل أو تروجه له على السامع وكيف ساغ له أيضا أن يجزم بكراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط النووي لعدم تحريمها أن ينصر حجته بطريق الشرع مع عدم اللدد والاسراف وعدم اللجاج على الحاجة وعدم قصد عناد ولا ايذاء بفعله فأفهم هذا أنه متى وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة أما حرمتها فيما اذا نصر حجته بغير طريق الشرع فظاهرة واضحة وأما حرمتها فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع لدد أو اسراف أو زيادة لجاج على قدر الحاجة أو قصد عناد أو ايذاء بفعله فظاهرة أيضا في الحالة الاخيرة أعني قصد الايذاء بفعله أي لغير حاجة يجوز ذلك وأما فيما بقي من بقية تلك الحالات فتحمل الحرمة فيها على ما اذا أدى فيها ذلك اللدد أو ما بعده الى محظور شرعي يقينا كالكذب أو نحو به باطل ضمها أو أحدهما الى حجته الشرعية وأما التاسعة والعشرون أعني قوله وكثرة الكلام الى قوله مبتدئ فاذكره فيه هو حاصل كلام الاذكار وهو يكره التقعر وفي نسخة التقعير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف

مطلب في الفرق بين الجدال والمراء الخ

(حديث) ما يمنع العبد من الصلاة أبو أحمد والحاكم في الكنى عن ابن عمر وعند أبي داود ونحوه من حديث تميم الداري ومن حديث أبي هريرة

(حديث) أوفى الناس يوم القيامة أكثرهم على صلاة ابن حبان والترمذي عن ابن مسعود

الاقوال وكل ذلك من التكلف المذموم وكذا التكلف لسجع وتحري في دقائق الاعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام فلا ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظا يفهمه صاحبه فهما جليا ولا يستثقله وروى أبو داود والترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل البقر وروى مسلم خبر هالك المتعاونون قالها ثلاثا وفسرهم المتعمقون في الامور وفي خبر الترمذي الذي حسنه أيضا وان من أبغضكم الي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون أي المكثرون الكلام والمتشدقون أي المتطاولون على الناس في الكلام والمتفيهقون وفسرهم صلى الله عليه وسلم بأنهم المتكبرون ولا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ ما لم يكن فيه افراط واغراب لان المقصود منها تهييج القلوب في صحة الله والحسن للفظ في هذا أمر ظاهر انتهى وأما الاثر فقد ليلها خبر الحاكم بسند لا بأس به أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل رجل فيم ضرب زوجته مع الحديث المتفق على صحته من حسن سلامة المرء تركه ما لا يعنيه والاحاديث الصحيحة في سكوت عما لا تظهر فيه مصلحة كثيرة جدا وأما الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة الاذكر فيها أشعر في الحديث الحسن أنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح أي ان الشعر كالكلام في أن حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه الا أن المجرد له وما اقتصر عليه هو وقد صح في الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم سمع الشعر وأمر به حسان وقال ان من الشعر لحكمة وقال لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا وكل ذلك على حسب ما ذكره انتهى وذكر الجلال زيادة على ذلك وهي ذكر في شرح المهذب أن الاشتغال بأشعار العرب مندوب وقد ورد الامر به لان به تعرف معاني القرآن والحديث ويحفظ الشرع وفي الروضة تكره أشعار المولدين المشتملة على التغزل والبطالة ويباح منها ما ليس فيه مخالفة ولا شئ مما يكره ولا يؤدي الى الشر وفي فيه بحث من جهة أن أشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبديع كما صرح به وهو من العلوم الواجبة التي يطلع بها على غرائب القرآن ويدرك اعجازه فينبغي أن تكون في رتبة أشعار العرب من هذه الحيثية وأما انشاؤه فمباح ما لم يكن في هجو غير كافر أو فسق فحرام وان صدق فيه فهو كالغيبة تحريما واباحة ويباح التشبيب في غير معين وهو في معين غلام أو امرأة فسق وفي حليلته حارم للمروءة ان كان بما ينبغي اخفاؤه ولا يلحق بالكذب المبالغة في المدح والاطراء على الصحيح لان الكاذب يوهم أن الكذب صدق بخلاف الشاعر وبالجملة انشاد الشعر وانشاؤه مباح لانه صلى الله عليه وسلم كان يستنشده ويسمعه انتهى وأما الثانية والثلاثون فمما قيد في الاذكار لا بد منه وحاصل عبارته ومما ينهى عنه الفحش وبذاءة اللسان والاحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة ومعناه التعبير عن الامور المستقبحة بعبارة صريحة وان صحت وصدق المتكلم بها ويقع ذلك كثيرا في نحو ألفاظ الوقاع وينبغي أن يكنى عنها بالرفث والافضاء والمس كما في القرآن والسنة ولا يصرح بنحو النيك والجماع وكذا يكنى عن نحو البول والتغوط بنحو قضاء الحاجة والخلاء وكذا عن نحو البضع بعبارة جميلة يفهم منها الغرض هذا كله ان لم تدع الحاجة الى التصريح لغباوة السامع وعدم فهمه المراد لو كنى له فحينئذ لا كراهة في التصريح للحاجة اليه وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من التصريح بمثل ذلك اذ تحصيل الافهام في ذلك أولى من مراعاة مجرد الادب في اللفظ انتهى وبه يعلم أنه كان يتعين على الجلال أن يقول لغير حاجة وفي الحديث الحسن ليس المؤمن بالطعان أي في الانساب ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وفي الحديث الحسن أيضا ما كان الفحش في شئ الا شانه وما كان الحياء في شئ الا زانه ثم رأيت عبارة الجلال وهي مصرحة بذلك القيد وهي ويكره الفحش والبذاء وهو التعبير عن الامور المستقبحة بصريح العبارة بل يكنى عن الجماع بالافضاء والمباشرة ونحو ذلك ما لم تدع اليه ضرورة كخوف فهم المخاطب المجاز انتهى وأما الثالثة والثلاثون فالكراهة فيها مفهومة من كلام الاذكار وحاصله باب الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان والنهي عن التحدث بكل ما يسمع اذا لم يظن صحته قال تعالى ولا تقف ما ليس

طلب على أن لا يشتغل
شعار العرب مندوب

****

(حديث) يا وما يعتذر
به لحاكم في مستدرك
من حديث سعد بن أبي
وقاص مرفوعا وابن راهويه
في الاوسط من حديث ابن
عمر وجابر مرفوعا ومن
عساكر في تاريخه من
حديث أبي أيوب مرفوعا
فهم بهذا اللفظ وأخرج

طلب على أنه يكره التعبير
عن الامور المستقبحة
صريح العبارة ما لم تدع اليه
ضرورة

لشبه علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ولا شبهة في ذلك كما يرقى [illegible]
مسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع وصح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بمعينة الرجل زعم
الخطابي أصل هذا أن الرجل اذا أراد سفر البادية ربما يحتاج إلى حمل شيء من حاجته فشبه صلى الله عليه وسلم
ما تقدم من أمر الرجل اذا أراد يتوصل بكلامه الى مطلوبه فشبه زعمه في كلامه [illegible] وصل [illegible] حاجته بالمطية
وانما يقال زعم في حديث لا يثبت انما هو شيء يحكى على سبيل الادعاء فقد يصدق صلى الله عليه وسلم
الحديث ما هو سبيله وأمر بالتثبت فيما يحكيه لئلا يصير ممن [illegible] يحكي كل ما سمع كذا حسن ومن لم يعرفه
والثلاثون فاطلاق الكراهة فيها عجيب مع أن فيها تفصيلا في الاذكار وحاصل عبارته [illegible] تعريض وتورية
اعلم أن هذا الباب من أهم ما يعتنى به لانه مما تعم به البلوى وينبغي لكل أحد أن يتحفظ [illegible] به
به فانه طريق الى السلامة من عظيم اثم الكذب وخطره والتعريض والتورية [illegible] في مواضع
وخفي في آخر مع ارادة تخفيه وهو ضرب من الغرر والخداع قال [illegible] على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها الا بالكذب فله التعريض وان [illegible] كره الا أن يتوصل به الى أخذ باطل أو رفع حق فيحرم وقد يجب من [illegible] وقد يباح وهي
محمولة على هذا التفصيل فما جاء في المنع خبر أبي داود بسند فيه ضعف لكنه [illegible] هو فيكون عاما مخصوصا على
القاعدة فيما سكت عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو [illegible] به كاذب وقال ابن سيرين رضي الله عنه الكلام واسع من أن يكذب صريحا فيه [illegible] المباح ما قاله النخعي رضي الله عنه اذا بلغ الرجل عنك شيئا فقل لهم تعلم [illegible] من شيء وهم [illegible] نافية وتقصد الموصولة وقال لا تقل لابنك اشتري لك سكرا قل له أريت [illegible] اشتريت لك سكرا [illegible] أحد قال لامته قولي له اطلبيه في المسجد وخرج هي في وقت غيره [illegible] وكان الشعبي يخدع [illegible] ضحى أصبعك فيها وقولي ما هو هنا ومثل هذا قول بعضهم اذا دخل لطعامه انه على نية [illegible] لا كل وهم أنه
صائم وتمنع التورية أيضا الحنث واثم اليمين الغموس ما لم يكن اعلاف [illegible] بعد دعوى صحيحة وغير نحو
طلاق قال الغزالي رحمه الله تعالى وليس من الكذب الموجب للفسق ما اعتيد من نحو قولك لك أو جئتك
مائة مرة فانه لا يراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة فان لم يكن صاحبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان صبه مرات
لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأثم وان لم يبلغ مائة مرة وبينهما درجات يتعرض المبالغ لكذب فيها فتأمل وجه
جواز المبالغة وأنه لا يعد كاذبا خبر الصحيحين أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فسيأتي [illegible]
له ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه وانه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره [illegible] وكان
الجلال اعتمد في اطلاقه الكراهة على قول النووي رحمه الله قلت ودليل جواز المبالغة [illegible] وظاهر عند من
تأمل للعبارة أن هذا لا ينافي تفصيل الغزالي الذي ذكر بل هو دليل له لانه صلى الله عليه وسلم لم يبالغ [illegible]
بأمر غلب على صاحبه فعله أي ان أبا جهم غلب عليه الضرب المكني عنه بعدم وضع العصا عن عاتقه ومعاوية
غلب عليه الفقر فأطلق على الاول أنه لا يضع عصاه عن عاتقه وعلى الثاني أنه صعلوك مسكة وعدد بعينه
دليل لما يقوله الغزالي بأن المبالغة لا تسوغ الا في أمر غالب وأما اذا جعه مرة وقال اني جئتك مائة مرة فهذا
لا مبالغة فيه وانما هو محض كذب فاتضح تفصيل الغزالي وأن كلام النووي عقبه دليل له وأن اطلاق
الجلال كراهة المبالغة ليس في محله فتأمل ذلك فنهم وأما المسألة الخامسة والثلاثون الى قوله أنسيت
فهو صحيح لكنه قيد في الاذكار كراهة ذلك حال الخطبة بما اذا كان يسمع الخطيب أي ويفهم ما يقول كما هو
ظاهر وبه صرح أصحابنا حيث قالوا يسن لمن لا يسمع الخطبة الاشتغال بالقراءة والذكر وأما قية المسائل
فواضحة الا الاخيرة أعني كراهة الكلام حال الاذان حيث لم يمنع استماعه ولا الاجابة المطلوبة منه وانظاهر أن
مراد القائل بالكراهة خلاف الاولى والا كمل وهو الاصغاء اليه لانه يحمل على تذكر ظهور الاسلام

[illegible] تورية
****
[illegible] من حديث [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] ومحمله [illegible]
[illegible] في حرفي [illegible]
[illegible] وخرج [illegible]
[illegible] وحدثني [illegible]
[illegible] في تكبير [illegible]
[illegible] سعد [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] في سعد [illegible]
****
[illegible] تورية [illegible]
[illegible] [illegible]

المعلق

المعلق به كذلك اذ المحال لا يعلق بممكن أصلا وأول المعتزلة الآية [illegible] ظاهرها الحق [illegible] عنه الى ما يوافق اعتقادهم الفاسد أنها من قسم المحال العقلي الذي [illegible] وقوعه في [illegible] بسطها ورد ها كتب التفسير والاصول [illegible] في وقوعه [illegible] السائل نفع الله به ما يقتضي اتحادهما وهو قوله [illegible] هو الجواز بمعنى الامكان العقلي والشرعي والذي [illegible] ومما وضحه أن بحرا من زئبق [illegible] الاجسام [illegible] عقلا لكن لم يقع ذلك ولم يبرز الى حيز الوجود فكذلك الرؤية [illegible] السنة لكنها لم تقع في هذه الدار لغير نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible] عنهم لكن جمهور أهل السنة على وقوعها له صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يجوز لاحد أن يدعي أنه رأى الله بعين رأسه ومن زعم ذلك فهو كافر [illegible] الانوار ونقله عنه جماعة [illegible] وحاصل عبارته أن من قال انه يرى الله [illegible] كافر ولما نقلت عنه ذلك في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام [illegible] عليها والمختلف فيها شيأ الا أحصاه قلت والوجه أنه لا يشترط في كفر من زعم [illegible] شقاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم أحدهما [illegible] والاحاديث ما يدل لذلك لكن يتعين حمله على عالم أو جاهل مقصر [illegible] اعتقاد وجود جسم ولازمه من الحدوث أو ما يستلزمه [illegible] بكفره لانه حينئذ لم يعتقد قدم الحق ولا كماله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [illegible] عن انضمام ذلك اليها ولا يظهر الحكم بكفره بمجرد ذلك [illegible] والمجسمة الا ان اعتقدوا الحدوث أو ما يستلزمه ولا نظر الى لازم مذهبهم [illegible] ليس بمذهب لجواز أن يعتقد الملزوم دون اللازم ومن ثم قال [illegible] وقال الاذرعي وغيره المشهور عدم تكفير المجسمة وان قالوا جسم كالاجسام [illegible] لوازم الاجسام واذا تقرر هذا في الجهوية والمجسمة فكذا يقال به في زاعم رؤية [illegible] واضح فان تينك الفرقتين قد ورد في الكتاب والسنة ما يصرح [illegible] سلفها وخلفها الى صرف تلك النصوص عن ظواهرها [illegible] التفصيلي فالسلف يرجحون أولوية الامساك عنه لعدم احتياجهم [illegible] أولويته بل وجوب الخوض فيه لفساد زمنهم وكثرة مبتدعته وقوة شوكتهم [illegible] الرؤية بالعين فقد ورد من الادلة القطعية ما يشدد النكير على سائلها [illegible] واستعظامه كقوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون وقوله تعالى يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم وقوله سبحانه وتعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتوا كبيرا وصح في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وحينئذ فينبغي كفر زاعم الرؤية بالعين في الدنيا مطلقا [illegible] قلت بعد أن قرر الائمة وعلماء الامة وحفاظ الملة تلك الآيات والاحاديث وصرفوها عن ظواهرها [illegible] يبق لاحد عذر في اعتقاد ظواهرها فمن فعل ذلك فقيل يكفر مطلقا وقيل ان قال جسم كالاجسام كفر [illegible] وعليه جرى النووي رحمه الله في موضع وقيل لا يكفر مطلقا وهو المشهور من مذهبنا ما لم يضم لذلك اعتقاد بعض تلك اللوازم كما مر وحينئذ فينبغي أن يجري نظير هذا الخلاف كله في مدعي الرؤية بالعين فيكون

[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
****
[illegible] الخلاف [illegible] والخلف [illegible]
[illegible] الاجمالي [illegible]

الاجتماع عليه ... صيد لك عنه حديث وما يؤدي مؤداه من لفظ التكفير وعدمه في البدعة
... وهو هين ... وعدم ... سكانه في العموم ... المعتقد نقص ومذموم ولا شك أن هذين
... يعرف ... بعض في ... وليس بكفر كما جرى ذلك الخلاف كذلك يجري هذا الخلاف ويعتد هنا به كيف
ولا ... عدم ... جمع ... كل في الكل أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى يحرم بدلا يجوز
وقوعه في ... غير ... صلى الله عليه وسلم ولا على وجه الكرامة ودعى أن الأمة جمعت على ذلك وهذا
... على ... وقوعه كان ... نفسه ... مدعيا قديما ... عليه نقص من ثم قوله بكفره
وبيانه بما ... حتى عن الأشعري قول بوقوعه فكيف الجمع حينئذ قلت إن صح الاجماع
فهو صحيح ... به ... فيما ذهبا إليه فمنه أن الاجماع وإن لم يصح كان هذا القول في غاية الشذوذ
... به ... وبالجملة وجود ... كثير ... عدم ... بشرعه (وسئل) نفع الله به عن حكم المولد
... ذكر في ... كثير من ... في هذا الزمان هل هي سنة مضية أو بدعة ردية إلى قلتم إنها فاضلة فهل
ورد في ... عن ... شيء من الأخبار وهل الاجتماع لبدعة مباح جائز أم لا وهل إذا كان يحصل
بسببها ... صلاة تراويح ... اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومحادثة
ومعاصي غير ... كثيرة وغفلة شرع مهما ترتب المفسدة حرمت المسجة وصلاة التراويح سنة ويحصل
بعد ... هذه الأسباب المذكورة فهل يمنع من فعلها أم لا يصر ذلك (فأجاب) بقوله المولد الاذكار
التي تفعل عنده ... كثيرة مشتملة على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومدحه وعلى شر بل شرور لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل
نادر ولا شك أن قسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمن علم
وقوع شيء من الشر بسببها فعله من ذلك فهو عاص آثم وبفرض أنه عمل في ذلك خيرا فبما خبره لا يساوي شره
ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم استثنى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فتأمله تعلم مقررته من أن الشر وإن قل
لا يرخص في شيء منه والخير يكتفى منه بما تيسر والقسم الثاني سنة تشمله الأحاديث الواردة في الأذكار
... صوصة وعامة كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم
رحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم
قال ما قوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام
فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة وفي الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والجلوس
له وأن الجالسين على خير كذلك يباهي الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله
تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة فأي فضائل أجل من هذه وقول السائل نفع الله به وهل الاجتماع لبدع
المباحة يجوز أو لا نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى البدعة فعل ما لم يعهد في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وتنقسم إلى خمسة أحكام يعني الوجوب والندب الخ وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على
قواعد الشرع فأي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذي يفهم به القرآن والسنة ومن
البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع المندوبة إحداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح
ومن البدع المباحة المصافحة بعد الصلاة ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف أي بغير الذهب
والا فهي محرمة وفي الحديث كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل
في ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك وعلى
غيره الامتناع من حضور ذلك والا صار شريكا لهم ومن ثم صرح الشيخان بأن من المعاصي الجلوس مع
الفساق إيناسا لهم (وسئل) نفع الله به هل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل الرسل خصوصا فهل

يفضلهم

مسألة الاجتماع للمولد وما ذكر وصلاة التراويح مطلوب مع ترتب شر عليه ولا يمنع منه

****

الصواب في مسألة المولد وبيان ما ذكر من صريح شهادة نحو ثلاثين من سعدين عبده أنه قال لا نسلم أنه ليس كل شيء يعتد به ومنه وخرج أحمد في الزهد من طريق عكرمة من حديث ابن سعد لا نسلم أنه ليس كل شيء يعتد به منه من القول والعمل وفعل

****

مطلب في تفريق "البدعة" وأنها تعتريها الأحكام الخمسة

يفضلهم عموما أم لا وهل الولاية المخصوصة في مرتبة النبوة أو لا وهل ولاية النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من نبوته أم نبوته أفضل أم الرتبتان متساويتان أم كيف الحال وهل كان يجب على محمد صلى الله عليه وسلم متابعة بشرع أحد من الانبياء قبل البعثة وبعدهم لا وهل أرسل الى الخلق كافة حتى الى الملائكة كما نقل ذلك بعضهم أم الى الثقلين فقط وهل الأفضلية بين الخلفاء الاربعة قطعية أم اجتهادية دل الشاهد من العقل قطع بأفضلية بعض الائمة على البعض والاخبار الواردة في فضائلهم متعارضة وهل الاسلام كما لدى كثير الايمان بالله قبل البعثة يدخل الجنة أم لا وأيضا هل الاقرار بالله وحده من غير شريك له مشرك أم لا وهل يجوز العقل اثابة الكافر وعقوبة المؤمن أم لا (وأجاب) قوله يجب على من يدعي علما من العلوم الشرعية أن يكون عالما بالكتاب والسنة أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفضل جميع الانبياء والمرسلين بخصوص وعموم وقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله كموسى ورفع بعضهم درجات كمحمد صلى الله عليه وسلم رفعه الله تعالى على سائر الانبياء والمرسلين من ثلاثة أوجه بمعراجه بنفسه وبدعائه جميع الامم اليه وبالمعجزات التي لا تحصر ولا تفي وكفى بالقرآن معجزة يفترق فيها مسافة ما بين قرنيه من معجزات والفضائل لنبينا صلى الله عليه وسلم على غيره مما لا يحصى قد ترشى وفوق ما ذكر من خصائصه واعلاء قدره ما لا يخفى لما فيه من الشهادة على الله بما لا يشتبه وتغيير ما لا يتغير ومن هذه مرتبته وقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض رد اعلى معتزلة توهم الله تعالى في قوله لا نفضل بعض الانبياء على بعض والنهي في أحاديث عن التفضيل بين الانبياء محمول عند العلماء على تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم ومن زعم أن آدم أفضل الخلق الا نوحا فقد أزرى بأبيه من حيث كونه أبا من حيث النبوة والمعجزات والخصائص له وجه والا فلا وجه لمن زعم مع خبر ترمذي أنه صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر ومن سيد آدم فمن سواه لا تحت لواء لا فخر فيه صلى الله عليه وسلم بقوله آدم فمن سواه أنه أفضل الكل وقوله وما آدم إلا تحت لوائي بقوله ولا فخر أراد به وهو أعظم من هذا أولا أقول ذلك على جهة الفخر بل على جهة الاخبار بما وقع وقوله يوم القيامة تخصيص لما ذكر به يظهر له صلى الله عليه وسلم فيه من السؤدد والتمييز على سائر الانبياء مما لا يظهر لغيره لا سيما المقام المحمود الذي يؤتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة العظمى في فصل القضاء حين يذهب الناس في كل وقت لغيره نوح وابراهيم وموسى وعيسى فكل يذكر لنفسه شيئا ويقول نفسي نفسي لا نبينا صلى الله عليه وسلم فيقول أنا لها أنا لها الحديث وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عند البخاري أنا سيد الناس يوم القيامة وهذا نص في أفضليته صلى الله عليه وسلم على آدم وعلى جميع أولاده من الانبياء والمرسلين وفي حديث عند البيهقي أنا سيد العالمين وهم الانس والجن والملائكة ففيه التصريح بأنه أفضل الخلق كلهم ويؤيده حديث مسلم الآتي وأرسلت الى الخلق كافة ومن شأن الرسول أن يكون أفضل من المرسل اليهم واستدل الفخر الرازي على أفضليته صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء بقوله تعالى بعد ذكرهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وذلك لانه تعالى وصفهم بالاوصاف الحميدة ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بجميعهم فيكون آتيا بذلك واجبا والا كان تاركا لمقتضى الامر واذا أتى بجميع ما يسوغ من الخصال الحميدة فقد اجتمع فيه ما كان مفرقا فيهم فيكون أفضل منهم واحتج لذلك السعد التفتازاني بقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال لانه لا شك أن الخيرية للامة انما هو بحسب كمالهم في الدين وذلك تبع لكمال نبيهم الذي يتبعونه أي فلولا أنه خير الانبياء لم تكن أمته خير الامم وقد ثبت بنص الآية أنهم خير الامم فيكون نبيهم خير الانبياء لما علمت ما بينهما من اللازمة الظاهرة وقول السائل نفع الله به وهل الولاية المخصوصة في مرتبة النبوة كلام مجمل يحتاج لبيان فان أراد بولاية الافضلية ولايات الاولياء غير الانبياء فالصواب أنه لا يمكن شرعا أن ولايا يصل لدرجة نبي ومن اعتقد ذلك فهو كافر مراق الدم الا أن يتوب وان أراد أن السبب الذي اقتضى أفضليته صلى

معتقد في تفضيله صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء

عليه وسلم وخرج من طريق علي بن زيد بن سعدان عن أنس قال لا يسعني ولا يسع من بعدي أن يعتذر عنه ولا يعتذر من خير وأخرج ابن شاهين وابن عساكر عن ميمون بن مهران قال

الله عليه وسلم أفضل من مصنف الصوفية لا يحتاج بعد ما تقرر وغيره أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر الأنبياء في كل وصف من أوصاف الكمال ومن ثم خصه الله تعالى لأنبيائه بأعظم وظائفه لا يخفى بأدنى تدبر أن رسولنا أيضا مدثر يلزمه وجب الله تعالى عليهم أن يبعث وهم أحياء أن يؤمنوا وينصروه ويعزروه كما قال تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية ووقع لابن عبد السلام رحمه الله تعالى ما لا يخفى وجه وقوله ليس أحد من الأنبياء كذلك مردود بهذا أيضا المسئلة المشهورة عن ابن عبد السلام وهي قوله النبوة التي هي أفضل من رسالته لأن النبوة هي المتعلقة بالحق والخلق والرسالة هي الصرف المتعلق بالحق والتبليغ المتعلق بالخلق وهو ضعيف جدا ومن ثم ضعفه غير واحد من المتأخرين وبيان ضعفه أن الرسالة ليس لها معرف من جهة الخلق فقط بل لها معرف من جهة الحق أيضا لأن الرسول هو المبلغ عن الله تعالى لأحكامه لأناس فهو متعلق من جهة الحق ومتعلق على الخلق فكانت رسالته بهذا التعلق الحاصل بالجهتين أفضل من مجرد نبوته لأنه لم يتأهل بها إلى المرتبة العلية وكلامه في نبوة الرسول ورسالته أما الرسول فهو أفضل من النبي إجماعا وحمل بعضهم النهي عن تفضيل بين الأنبياء السابق على النهي عن التفصيل بينهم في ذات النبوة والرسالة فنهى في ذلك على حد سواء لا تفاضل بينهم وإنما تفاضل في زيادة الأحوال وخصوص المكرمات والرتب فذات النبوة لا تفاضل فيها وإنما تتفاضل في أمور زائدة عليها ومن ثم كان منها وقول السائل هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله أو لا

مطلب في أن العلماء اختلفوا هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله أو لا

اختلفوا في ذلك على مذاهب أحدها أنه كان صلى الله عليه وسلم قبل بعثه متعبدا بشرع من قبله أولا فقال الجمهور لم يكن متعبدا بشيء واحتجوا بأن ذلك لو وقع لنقل ولما أمكن كتمه ولاستتر في العادة ولافتخر به أهل ذلك الشرع صلى الله عليه وسلم عليه واحتجوا له عليه فلم يقع شيء من ذلك علما أنه لم يكن متعبدا بشرع نبي قبله وذهب طائفة إلى امتناع ذلك عقلا وقوا لأنه يبعد أن يكون متبوعا وقد عرف تابعا وذهب آخرون إلى وقف في أمره صلى الله عليه وسلم وإلى قطع الحكم عليه بشيء في ذلك لأنه لا قاطع من الجانبين وإلى هذا ذهب إمام الحرمين وقال آخرون كان عاملا بشرع من قبله ثم اختلفوا فوقف بعضهم عن التعيين وجزم عليه بعضهم ثم اختلف المعينون فقيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل آدم فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة وأشهرها الأول وهو الذي عليه الجمهور وأبعدها مذهب المعينين إذ لو كان شيء لنقل كما مر ولاحجة لمن زعم أن عيسى آخر الأنبياء صلى الله عليه وسلم فلزمت شريعته صلى الله عليه وسلم من جاء بعده لأنه لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح أنه لم يكن لنبي دعوة عامة إلا نبينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم لم يرسل لجن غيره صلى الله عليه وسلم وإعيان الجن بالتوراة كما يدل عليه أواخر سورة الأحقاف كان تبعا كما كان بعض العرب من قريش وغيرهم بالإنجيل إذ لم يثبت أن موسى أرسل لغير بني إسرائيل والقبط ولا أن عيسى أرسل لغير بني إسرائيل وزعم بعض من لا تحقيق عنده ولا اطلاع على حقائق الكتاب والسنة أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان على شريعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم وليس له شرع منفرد به وإنما المقصود من بعثته إحياء شرع إبراهيم تمسكا بظاهر قوله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وهذا القول أي أن الشريعة شريعة إبراهيم بالعاطل بل بالخراف أشبه ومن ثم قالوا إن مثله لا يصدر إلا من سخيف العقل كثيف الطبع وإنما المراد بهذه الآية الاتباع في التوحيد الخاص بعقائد الخلة الذي هو مقام إبراهيم المشار إليه بصيغة حنيفا وما كان من المشركين والتنبيه عن تفويضه المطلق لما ألقي في النار وجاءه جبريل عليهما السلام قائلا له ألك حاجة قال أما إليك فلا فوصل غاية من التفويض لم يصل إليها أحد قبله ولا بعده إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه وصل إليها وارتقى عنها بمقامات لا يعلمها إلا الخالق وبارئه المنعم عليه بما لم يؤته لغيره ومن ثم يقول إبراهيم عند مجيء الناس إليه في ذلك الموقف العظيم للشفاعة العظمى في فصل القضاء قائلين

قال شيخ عمر بن عبد العزيز الحفصي أربعة لا تجب ساعة وإن أمرته بمعروف ونهيته عن منكر ولا تحزن وتمر أون قرنك القرآن ولا تصلن من قطع رحمه فإنه لك قطع ولا تتكلمن بكلام يومه تعتذر منه غدا

له ان الله اصطفاك بالخلة انما كنت خليلا من وراء وراء وعلمهم انه وان كان خليلا لكنه ليس محصورا فيه بل نبينا صلى الله عليه وسلم وتقرير تلك الآية السابقة وبث بديع دعوى انه صلى الله عليه وسلم قد دعا الناس الى الامر بالاقتداء في التوحيد وما يليق به من المقامات العلية التي ترجع الى فصول الدين وفروعه الذي لم يسبقه من ليس رسولا أصلا كيوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم على قوم ليسوا كذلك فروع شرائعهم مختلفة فاستحال حمل الامر على الاقتداء بهم على ذلك لا يقال التوحيد قد يشكل عن بعض الامم فكيف يتأتى الاتباع فيه لانا نقول قد أشرنا الى رد ذلك بقولنا وما يليق من المقامات العلية ومن الطريقة التي هي الى التوحيد وهو أبعد واليه بطريق الرفق وسهولة وارادة الله بعباده اليسر دون العسر أنواع مترتبة متمايزة تأخذ بالقلب وتدهش اللب كما هو صريح في نصوص القرآن وقد صح في الاسراء المراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجيء في الاحاديث التي وقفت عليها كيفية تعدد صلاته صلى الله عليه وسلم قبل البعثة لكن روى ابن اسحق وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية أن يطعم كل رجل من جاءه من مسكين حتى اذا انصرف من مر بيته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وحمل بعضهم التعبد على التفكر وعندي أن هذا يشتمل على أنواع وهي الاعتزال عن الناس كما صنع ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بترك قومه وما يعبدون من دون الله تعالى فان انتظار الفرج عبادة كما رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مرفوعا وبعضهم جعل التفكر ومن ثم قال بعضهم كانت عبادته صلى الله عليه وسلم في حراء تفكرا وقوله سأل فيه وفي أرسل الى الخلق كافة الخ جوابه أنه كثيرا ستفتح بحث في ذلك وكثر كلامه في هذا الموضع مختصرا وخلاصة المعتمد في ذلك ان في ارساله صلى الله عليه وسلم الى الملائكة قولين لمعتمد وهو رجحه شيخ الاسلام التقي السبكي وجماعة من محققي المتأخرين وردوا ما وقع في تفسير رزين فيه بخلاف ذلك وما وقع في رده وردا ما وقع للبيهقي والحليمي مما يخالف ذلك أنه أرسل اليهم ويدل له ما وقع في بعض الكتب من تذيرا وهم الانس والجن والملائكة ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم أرسل الى بعض الملائكة دون بعض فقد تحكم من غير دليل كما أن من ادعى خروج الملائكة كلهم من الآية يحتاج من يدل على ذلك ولا ينافي ذلك الانذار الذي هو التخويف بالعذاب لانهم وان كانوا معصومين الا أن الترهيب من شأنه أن يزيدهم بالايمان به والاعتراف بسوء ورفعته والخضوع له وعدهم من أتباعه زيادة في أمره وكل هذا لا يمنع عصمتهم ثم ذلك الانذار اما وقع كما في ليلة الاسراء أو بعضه فيها وبعضه في غيرها ولا يلزم من الارسال اليهم في شيء خاص أن يكون بالشريعة كلها وفي قول شذ ان الملائكة من الجن وانهم مؤمنو الجن كالصالحين فاذا ركب هذا مع القول الذي أجمع عليه المسلمون وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم حصل عموم الرسالة للملائكة كذا قيل وهذا لا يحتاج اليه وكفى بالاخذ بظاهر الآية دليلا ولا سيما وخبر مسلم لا نزاع في صحته صريح في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم وأرسلت الى الخلق كافة مثل قوله الحق وقوله كافة ومن ثم أخذ من هذا شيخ الاسلام الجمال البارزي أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الى جميع المخلوقات حتى الجمادات بان ركب فيها فهم وعقل مخصوص حتى عرفته وآمنت به واعترفت بفضله وقد شرعنا صلى الله عليه وسلم بالشهادة للمؤذن ونحوه في قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وقال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فاذا كانت هذه الجمادات لها هذه الادراكات لم يستنكر ما قاله البارزي لا سيما وحديث مسلم مصرح به كما علمت فان قلت فسر الجمهور العالمين في الآية بالجن والانس قلت لا يلزم من ذلك خروج الملائكة عن مطلق الارسال بل عن الارسال الى الجن والانس المتضمن للتكليف بشرائع الشريعة وللتكليف بكل ما فيه كلفة والمستلزم لاباء المرسل اليهم الانصياع فوا ميس المعجزات والتخويف والتهديد

(حديث) ... وقد صح مرفوعا ... بقصر

(حديث) ... من ... عن ... (حديث) ... ويقتضي ... حمل

********** معجب في زمنه في طاق كعبة

فتخصيص العلمين بالجن والانس بذلك فحسب والحاصل أنه لا قاطع من أحد الجانبين وأن كلا من القولين اتماهو مرضي بحسب ما دل عليه ظاهر اسند اليه كل من القائلين بأحد ذينك القولين وقول السائل وهل الافضلية بين الخلفاء الاربعة الخ جوابه أن أفضلية أبي بكر رضي الله عنه على الثلاثة ثم عمر على الاثنين مجمع عليه عند أهل السنة لا خلاف بينهم في ذلك والاجماع يفيد القطع وأما أفضلية عثمان على علي رضي الله عنهما ففيها لان بعض كبار أهل السنة كسفيان الثوري فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين أهل السنة صح وأما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جدا بل على كرم الله وجهه ورد فيه من الاحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد في ثلاثة وأجاب عنه بعض الائمة بأن سبب ذلك أنه عاش الى زمن الفتن وكثرت أعداؤه وقد حمهم فيه وحطهم عليه وغمصهم لحقه بباطلهم فبدر حفظ الصحابة رضوان الله عليهم وأخرجوا عندهم في حقه رد الاثنين الفسقة المارقين والخوارج الخذولين وأما بقية الثلاثة فلم يقع لهم ما يقع لعثمان الى لا تيان بمثل ذلك الاستبعاب وقوله وهل الانسان الخ جوابه أن الاصح نعم بل الاصح في أهل الفترة وهم من لم يرسل اليهم رسول أنهم في الجنة عملا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وحمل على من قبل البعثة وزعم قائله أن كل من لم يؤمن بعد بعثة آدم ونوح بناء على ان أول الرسل آدم أو نوح فهو في النار زعم مخالف لظاهر الآية فلا يعول عليه وقوله وهل القائل بخلق الخ جوابه أن القائل بالخلق الحقيقي غير الله في شيء من الاشياء كافر مراق لدم كما هو جلي والقائل بخلق العبد لافعاله بالمعنى الذي يقوله المعتزلة مبتدع ضال فاسق وأما ما لزمه ففيه خلاف والاصح أنه مسلم وقوله وهل يجوز العقل الخ جوابه نعم يجوز العقل ذلك في المؤمنين بل ذلك مما يتعين علينا اعتقاده لان الله تبارك وتعالى لا يجب عليه شيء لاحد من عباده وأبيح ورسله مصداقا لقوله تعالى قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الارض جميعا وأما اثابة المطيع من محض فضله تعالى ويجوز أن يعاقبه لكنه لا يقع بمقتضى وعده وانه لا يخلف الميعاد وعقاب العاصي من محض عدله ويجوز أن يخلفه لان خلف الايعاد من سعة الفضل والكرم بخلاف الخلف في الوعد وقد أشارت الآية الى ذلك ومنها نص على أنه تعالى لا يخلف الميعاد وهو لا يكون الا في الخير فاقتضت أنه يخلف الايعاد الذي لا يكون الا في مقابلة ذلك وأما الكفر فبعد أن يعلم قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلا يجوز العقل ذلك فيه ومن ثم أجمعوا على كفر من قال ان الله يثيب الكافر (وسئل) نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية من المخصوص بهذه الفضيلة هل هم من يحفظ القرآن في الدنيا عن ظهر قلبه ومات كذلك أم يستوي فيه هو ومن يقرأ في المصحف وعن قول صاحب العباب وورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن فهم حريصون على استماعه من الانس وسبقه الى ذلك ابن الصلاح وما قصد تبيين الطريق التي ورد منها هل هو حديث نبوي أو غير ذلك (فأجاب) رضي الله عنه بقوله الخبر المذكور وخاص بمن يحفظه عن ظهر قلب لا بمن يقرأ في المصحف لان مجرد القراءة في الخط لا يختلف الناس فيها ولا يتفاوتون فيه وكثرة وانما الذي يتفاوتون فيه كذلك هو الحفظ عن ظهر قلب فلهذا تفاوتت منازلهم في الجنة بحسب تفاوت حفظهم ومما يؤيد ذلك أيضا أن حفظ القرآن عن ظهر قلب فرض كفاية على الامة ومجرد القراءة في المصحف من غير حفظ لا يسقط بها الطلب فليس لها كبير فضل كفضل الحفظ فتعين أنه أعني الحفظ عن ظهر قلب هو المراد في الخبر وهذا ظاهر من لفظ الخبر بأدنى تأمل وقول الملائكة له اقرأ وارق صريح في حفظه عن ظهر قلب كما لا يخفى وقول ابن الصلاح وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهم حريصون الخ فأما كونهم لم يعطوا ذلك فكأنه أخذ من أحاديث تشير اليه لكن اعترضه غير واحد وساقوا من القرآن والسنة ما يعارضه ومن ثم صرح غير واحد بخلافه لكنني في شرح العباب أجبت عما أوردوه عليه وأما حرصهم على استماعه من الانس فهو صريح الاحاديث الصحيحة

مطلب في الافضلية بين الخلفاء الاربعة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم

مطلب الاصح أن أهل الفترة مخلدون في الجنة

****

(حديث) الائمة من قريش أحمد وغيره عن أبي برزة

(حديث) ان من عصمة أن لا تجد عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن عون بن عبد الله أنه كان يقول ان من العصمة أن تطلب الشيء من الدنيا فلا تجده

(أثر) سجد للفرد في زمانه

****

مطلب يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل الخ

(وسئل) نفع الله به عما صورته ذكر الائمة رضي الله عنهم أنه يكره افراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام وعكسه قال بعضهم لكن ليس المراد بالجمع بينهما أن يكونا مقرونين بل أن لا يخلو كل منهما أو المجلس عنهما كما في التشهد فهل هو كذلك فان قلتم نعم فهل ذلك في غير النصوص أم هو كذلك وهل صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وغفر له ذنوب ثمانين سنة الخ فلا كراهة فيه للنص عليه فهل هو كذلك أم لا (فأجاب) بقوله رحمه الله تعالى وبالله التوفيق ذلك المقالة في شرح العباب تعقبتها وعبارته وقيد بعض فقهائنا الكراهة بما لو لم يقصد ذلك مجلس أو كتاب قال والا فلا افراد انتهى وهو غير بعيد وان كان ظاهر كلام غيره قد يمنع ذلك ووجه ذلك المنازعة أن النووي رحمه الله لما نقل عن العلماء كراهة الافراد اعترض ذلك وتبعه في ذلك كثيرون من الائمة وغيرهم وأجيب عنه بان من أفرد ها من العلماء اما جمع بلسانه أو قرنه بسلام هو أو وجد في كلام ذلك الفقيه بالنسبة لقوله أو كتاب أن تبت الكتب فيها بالصلاة مع السلام وهو ذلك جمع وجد في بعض المواضع عنهما وردا فلوا كتفى في الجميع بوجود أحدهما في أول كتاب ووجود الآخر في آخر مثلا لما ورد ذلك فعلمنا أن كلام المستشكلين والمجيب يراد بقول ذلك منتبه وكتاب وأن ما هنا شيء ما بحثه ذلك الفقيه بناء على أن الافراد يكره مطلقا حتى يراد جمع في أول كتاب وهو مجرى عبد الرؤف المناوي في وجزم به غيره تبعا له لكني نظرت فيه في الشرح المذكور واستدللت لهذا الصنيع بجواب سبق لي قاله بعض المحققين ان من أفرد جمع بينهما بلسانه اذ هذا صريح في أن لا يكره الافراد حينئذ ولا يثبت ذلك الجواب وعلى أنه لا كراهة فظاهر لا يصح ذلك التقييد بما لو جمعهما كتاب ونحو تقييده بجمعهما مجلس فهو متجه لكن يتعين تقييد ذلك بما اذا لم يطل الفصل عرفا بحيث يقطع نسبة أحدهما عن الآخر والا لم يفد اتحاد المجلس حينئذ وقول الائمة انما أفردت الصلاة في التشهد لكثة عبد الله بن مسعود فيه هو المعتبر في اعتبار القرب الذي ذكرته ويؤخذ من قولهم هذا ان كراهة الافراد خصوصية فيه وردت فيه لا فرق بخلاف كالصلاة التي في السؤال لان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة مفردة عن السلام ومع ذلك احتاج الائمة للجواب عن ذلك بأن السلام سبق في التشهد فلو كان مجرد ورود الافراد مع كراهته لم يحتاجوا للجواب المذكور فلما احتاجوا اليه علمنا أن ذلك الورود غير كاف فاذا تذكر فيجب ذلك ليصلين أفضل الصلاة أنه يبر بصلاة التشهد كذا على الخلاف فيه وقد يذكر وفي وحدة فقد يستدل هذا لا ينافي ما نحن فيه لان المكروه هو الافراد لا نفس الصلاة وان أفردت ونظيره ما ذكره بعض فقهائنا في كراهة الايتار بركعة أن المراد كراهة الاقتصار عليها لا نفس الصلاة بل هي مع ذلك من أوتر بما دي هو أفضل الرواتب فان قلت قال الحافظ السخاوي في كتابه البديع استدل بحديث كعب بن عجرة وغيره على أن افراد الصلاة عن السلام لا يكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم على تعليم الصلاة فردوا التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي رحمه الله في الاذكار وغيره بكراهتها واستدل بورود الامر بهما معا في الآية قال والظاهر أن محل ذلك فيما لم يرد الاقتصار على الصلاة فيه على ان شيخنا الحافظ ابن حجر توقف في اطلاق الكراهة انتهى قلت أما التوقف في ذلك فغير مسموع مع كون النووي نقل الكراهة عن العلماء وأما التقييد الذي ذكره السخاوي بقوله والظاهر الخ ففيه نظر لما علم مما مر من كون الائمة أجابوا عن الافراد في حديث كعب بن عجرة وغيره بان السلام تقدم في التشهد اذ هذا صريح منهم بعمومها كراهة ما ورد فيه الافراد أيضا وأما الاستدلال بان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة فردوا التسليم مدة في التشهد يجاب عنه بأن الذي قاله العلماء من كراهة الافراد انما هو بعد استقرار الحكم وأما تعليم السلام قبل الصلاة فلا يدل على عدم كراهة الافراد لان تأخر تعليم الصلاة عن السلام كان قبل مشروعيتها في الصلاة لتوقف الخطاب بها فيها على علم الكيفية فقبل علمهم بكيفيتها لم يخاطبوا بها فيها فالافراد لذلك حسب وحيث كان

(حرف ...)
(حديث) ... كل ... له ... ومن ... عن ... قيد ... على ... وهو موضوع ...

لا فرق ... مكروهة على أن الجواب ... كراهة ... (وسئل) نفع الله بعلومه ... حديث (وجد) فيه ... وثلاثون وسبعون وسبعون وسبعون ... (وسئل) نفع الله بعلومه ... (وأجاب) فيه ... (وسئل) نفع الله بعلومه ... (وأجاب) بقوله ... (وسئل) رضي الله عنه عن ... (وسئل) نفع الله به ... (وأجاب) بقوله قال السبكي في حقه ... (وسئل) رضي الله عنه عن حديث الخلق عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم

مطلب في حديث ... وفيه ... وسبعون امرأة ... مرة وسبعين مرة

مطلب هل ورد قيل ... الله ثم محمد

(حديث) بدأ الإسلام ... من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(حديث) بركة مع أكابركم ابن حبان والحاكم وصححاه والبزار وصححه في الاقتراح من حديث ابن عباس وابن

مطلب في الأحاديث الشائعة الخ

لعياله

لعياله هل ورد (وأجاب) نعم وردمن طرق كثيرة يكمل بعضها بعضا وحسنه [illegible] وحسبك كنفه فأحب الخلق الى الله من أحسن لعياله وأبغض الخلق الى الله من ضيق على عياله (وسئل) عما به عن حديث كما تكونوا يول عليكم من رواه (فأجاب) رواه ابن [illegible] وكذا [illegible] الرواية كما تكونوا بحذف النون (وسئل) نفع الله به عن حديث [illegible] من الله [illegible] عمر الله بأكل البيض هل ورد (فأجاب) نعم ورد عند البيهقي بسند ضعيف جدا (وسئل) عن بعض من ورد أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل (فأجاب) قوله فقد [illegible] صحيح ثابت وهو يلبسه ونقله التقي الشمني في حاشية الشفا عن غيره أيضا حيث قال [illegible] السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها وفي [illegible] لكن روى أبو يعلى في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط بسند ضعيف عن [illegible] دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر [illegible] وكان لاهل السوق وزان فقال له صلى الله عليه وسلم [illegible] السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب شيء لحق [illegible] أخوه المسلم قلت يا رسول الله وان تلبس السراويل قال [illegible] أمرت بالسترفلم أجد شيأ أستر منه (وسئل) نفع الله به عن [illegible] وأخواتها (فأجاب) بقوله المراد من واقعة [illegible] والحاقة وان مردويه وهل أتاك وسعا واقعة وعنوسا وفي [illegible] بما لفظه أخذا من حديث ابن [illegible] وسلم كان يضع الحجر على بطنه من الجوع لانه اذا [illegible] قال والصواب أنه الحجز بالزاي وهو طرف الازار وتصحف [illegible] بالراء بصحيح اذ لا منافاة بين الحديثين وأي حاجة بنا [illegible] للصائم تكرمات على غيره ولا مانع من حصول الحوية في بعض الاحيان على [illegible] للابناء تعظيما لهم كما قال في الحديث الآخر أحوج يوما وشبعه يوما [illegible] صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أرهف [illegible] البكري (فأجاب) بقوله لا يجوز قراءته لان عليها طلا وكذب [illegible] رضي الله عنه هل ورد لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب (فأجاب) قوله [illegible] (وسئل) رضي الله عنه هل ورد أن الاحجار سلمت عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه تصلي عليه وان من كتب اسمه الشريف في رق [illegible] (فأجاب) قوله [illegible] ثبت من طرق صحيحة بخلاف ما ذكر في البلور وما بعده مما ذكره [illegible] الله عليه وسلم في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه أي على المصلي مدام [illegible] (وسئل) رضي الله عنه بما لفظه ما الجمع بين خبر خلق الارواح قبل الاجساد [illegible] بأربعة آلاف سنة وخلق الارزاق قبل الارواح بأربعة آلاف سنة (فأجاب) قوله [illegible] رضي الله عنهما باطل لا أصل له والاول ضعيف جدا يعول عليه [illegible] السموات والارض بخمسين ألف سنة وذلك شامل للارزاق (وسئل) نفع الله به عن [illegible] صلى الله عليه وسلم هل كان ذلك قبل البعثة وهل مات مسلما (فأجاب) قوله [illegible] طويل في طبقات ابن سعد ودلائل أبي نعيم أن سنه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] عشرة سنة وفي رواية لابن منده وسنه عشرون سنة وفي الاصابة ما أدري هل أدرك البعثة أم لا وقد ذكر ابن منده وأبو نعيم في

[illegible] من [illegible]

[illegible] (حديث) [illegible] في [illegible] حديث [illegible] من حديث [illegible] (حديث) [illegible] لا [illegible] حديث [illegible]

[illegible] [illegible] خلق الارواح [illegible]

الصحابة وبايعه فقد ثبت على دين حق وهو ان لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية (وسئل) نفع الله به هل ورد انه صلى الله عليه وسلم شمته الملائكة عند ولادته لعطاسه حينئذ (فأجاب) بقوله لم يرد في ذلك حديث أبي نعيم عن الشفاء بنت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما وقع على يديها سهل فسمعته يقول يرحمك الله وزجلت بذلك الحديث والاستهلال صياح المولود ويوهم أن يريد به هنا العطاس فيحتمل ويحمل المذكور على المتظاهر (وسئل) نفع الله به هل ورد لحي يريد الموت مع ان كل حي ليست كذلك (فأجاب) بقوله الحديث ضعيف أي رسوبه الذي يتقدمه كما يتقدم لو تدقوم ولا ينافي ذلك عدم استمراره لان الامراض كلها من حيث هي مقدمات للموت ومنذرات بحلوله فضلت في سلامة جعلها الله تذكرة لابن آدم يتذكر بها الموت (وسئل) نفع الله به عن بنعة الذراني قد تكون شفاء كما في الحديث بالذال المعجمة والعين كذلك أو بالمهملة أو المعجمة (فأجاب) بقوله هي بالمعجمة فهدية الحفير من حرق الذرة بالمهملة فمعجمة كما نقله بعضهم (وسئل) نفع الله به عن حديث زينوا مجالسكم بالصلاة علي فان صلاتكم تبلغني وتعرض علي هل ورد (فأجاب) بقوله هو حديث ضعيف لكن بلفظ فان صلاتكم علي نور لكم يوم القيامة وأما فان صلاتكم تعرض علي أو تبلغني فقصعة من حديث آخر ثبت قوي (وسئل) نفع الله به هل ورد في الغزل شيء (فأجاب) بقوله أخرج ابن عساكر عن زيد بن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف فرأيت في يده مغزلا فقلت تغزلين وأنت امرأة امير المؤمنين قالت سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطول لكن طاقة أعظمكن أجرا وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس وأخرج أيضا بسند فيه متروك حديث عمل الابرار من لوح الحياكة وعمل الابرار من النساء تغزل وأخرج أيضا عن الزبيدي أبي النكين قال دخلت على أم سلمة وبيدها مغزل تغزل به فقلت كما أتيتك وجدت في يدك مغزلا فقالت انه يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس وانه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان أعضمكن أجرا أطولكن طاقة وروى زينوا مجالس نسائكم بالمغزل وفي سنده من هو متروك الحديث كذاب (وسئل) نفع الله به وبعلومه لم رجع صلى الله عليه وسلم القهقرى في قضيته مع عمه حمزة رضي الله عنه لما دخل عليه فوجده سكران (فأجاب) بقوله كان حمزة رضي الله عنه ثملا قبل تحريم الخمر فخشي ان ولاه ظهره الشريف أن يثب عليه أو قصد أن يلحظ منه ما يصنعه بعد أو كان هذا قبل النهي عن الارتجاع القهقرى أو كي الراوي بذلك عن الرجوع للبيت لا بالظهر كذا قيل وهو بعيد (وسئل) رضي الله عنه عن حديث اللهم من أحببته أقل ماله وولده من رواه (فأجاب) بقوله أخرجه ابن ماجه في سننه والطبراني ولفظه اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقل ماله وولده وحبب اليه لقاءك واجعل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده وأطل عمره وسنده صحيح الا أن راويه اختلف في صحبته وأخرج سعيد بن منصور اللهم من أبغضني وعصاني فاكثر له من المال والولد اللهم من أحبني وأطاعني فارزقه الكفاف اللهم ارزق آل محمد الكفاف اللهم رزق يوم بيوم (وسئل) نفع الله به بما لفظه من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود هل ورد (فأجاب) بقوله نعم رواه السلفي والديلمي وابن عدي (وسئل) رضي الله عنه ما معنى حديث حياتي خير لكم وموتي خير لكم (فأجاب) بقوله الاشكال انما يأتي على تقدير خير أفعل تفضيل وليس كذلك وانما هي للتفضيل لا للافضلية نحو أفمن يلقى في النار خير مستقر افي كل من حياته وموته صلى الله عليه وسلم خير الا أن أحدهما أخير من الآخر وخير يراد بها كل من الامرين فان أريد بها مجرد التفضيل فضدها الشر ولا حذف فيها وتأنيثها حيرة وجمعها خيرات وهي الفاضلات من كل شيء وان أريد بها الافضلية وصلت بمن وكان أصلها أخير حذفت همزتها تخفيفا ويقابلها الشر التي أصلها أشر ولا تؤنث ولا تثنى ولا تجمع (وسئل) نفع الله به عن

مطلب هل ورد في العرنثي

عباس وسيأتي من حديث أبي سرد عقات وسيأتي أيضا من حديث بن مسعود مرفوعا وحد في لزهد عنه موقوفا وابن سمعون في تاريخه من حديث علي مرفوعا وبقي في هذا الحرف أحاديث

(حديث) باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة

مطلب من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود

كتابة الحافظين بما ذا (فأجب) بقوله ورد أن مدادهما الرقيق وقلميهما السمة حق ويرد في بعض الآثار الصحيحة التي يكتبان فيها (وسئل) رضي الله عنه عن اسمه هل كان موجودا في حياته صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله قال الحافظ السيوطي انه كان موجودا قبل بعثه كما ذكره مسلم في حديث أنس في عوالي أن ميتا وقد الشمع جذعة بن مالك الابرش بل ورد في حديث به أو قد لمن صلى الله عليه وسلم عند الله الشهداء الثنائين (وسئل) نفع الله به عنه هل تموت الحور والولدان (فأجاب) بقوله لا يموتون وهم ممن دخل في قوله تعالى الا من شاء الله وأما الملائكة فيموتون بعد النفخ ويتوفى الله أرواحهم ملك الموت ويموت ملك الموت بعد الملائكة (وسئل) رضي الله عنه عن حديث وردت في حديث صحيح وخزانكم وهل استعذ صلى الله عليه وسلم من ورد أن الأرض تحت الأرض (فأجاب) بقوله المحفوظ وخزاعدائكم ولم يرد خزانكم كما في الحفظ ومن ثم استعاذ صلى الله عليه وسلم من شر ما يكفي وظنه لامته في حديث أبي يعلى وأخرج أحمد عن معاذ أن طاعون عمواس رحمة وهو بكم كقول أبو قلابة فعرفت الشهادة ولم أدر ما عوة نبيكم حتى أثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة ليلة يصلي اذ قال في دعائه فمي اذن أو طاعونا ثلاث مرات ثم أعجبني ما سمعت من رسول الله فقلت سمعتك الليلة تدعو بدعاء قال وسمعته قال نعم قلت اني سألت ربي أن لا يبتلي أمتي بسنة فأعطانيها وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها قلت فمي اذن أو طاعونا ثلاث مرات وأخرج أحمد وغيره حديث منهم حين دعا أمتي ثنتين في سبيلك بالطعن والطاعون (وسئل) رضي الله عنه عن سبعة من خزائن الله عز وجل وما فيها من أن الشياطين يأتون مختضرين على صفة ثور في زمن يهود ونسري حتى يرضوه ويسلمه ليضلوه وهل يحضر جبريل المؤمن عند موته (فأجاب) بقوله ليست موضوعة بل سندها الا كابر نعم النسخ الموجودة منها الآن مشتملة على ألفاظ ركيكة وتشبه غير مستقيمة الاعراب وقد ظهر ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداول أيدي العوام عليها وقد نقل الحافظ بن حجر عن بعض من يعتمد عليه فدل على تحريفها قال الحافظ السيوطي لم يرد ذلك بل ما يقرب منه وهو حديث أبي نعيم حضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من ترجف وانما يتحير عند ذلك المصروع وقد شبهت أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصروع وفي مرسل جيد الاسناد وأقرب ما يكون عبد ربه من ربه ان كان ساعة طلوع روحه وأخرج الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت يا رسول الله أرى الجنب فيعجبني أن أنام الجنب حتى يتوضأ اني أخاف أن يتوفى ولا يحضر جبريل فدل هذا الحديث بمفهومه على أن جبريل عليه الصلاة والسلام يحضر الموتى وعلى أن الجنابة مانعة لحضوره دون الحدث الاصغر وفي حديث ضعيف جدا أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته هذا آخر وطئتي في الارض ولو صح لم يرض نزوله بعد لان المنفي نزوله بالوحي فقد صحت الاحاديث أنه ينزل ليلة القدر وعلى أنه ينزل على عيسى بعد الله على نبينا وعليه وسلم به كما اقتضاه ظاهر خبر مسلم (وسئل) نفع الله به عنه عن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لهم اني أتخذ عند ربي عهدا لا تخلفنيه فانما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو سببته ولعنته وجلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وصح أنه صلى الله عليه وسلم دفع الى حفصة رجلا وقال احتفظي به فغفلت عنه ومضى فقال لها صلى الله عليه وسلم قطع الله يدك فغرمت فقال اني سألت ربي تبارك وتعالى أيما انسان من أمتي دعوت الله عليه أن يجعلها له مغفرة وبين قوله اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق اللهم عليه فانه بالنظر للحديثين الاولين دعاء لا عليه فينافي المراد (فأجاب) بقوله لا منافاة لان الاوامر في الدعاء بغير سبب والاخير دعاء بسبب وأيضا فالاولان في دعاء على معين والاخير دعاء على مبهم وقد صرح ابن العاقولي وامام الحرمين بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب

مطلب في وقوع شيء

مطلب في دعوة

****

مطلب في قوله وسلم من حديث علي وأبو شيخ من حديث أنس رضي الله عنه (حديث) جبريل صف جهنم أشد من حديث بين من أمية

(حديث) حين من ذكرت عند هم يسل حم ترمذي عن الحسن عن علي رضي الله عنه

****

مطلب في ان جبريل يحضر الموتى

ويكون فيه من الغلو شيء أشار إليه في الحديثين الآخرين (وسئل) نفع الله به عن حديث ذبوا طعمه بالكراث وصححه الحاكم وغيره على قواعدهم من رواه (أجاب) بقوله رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي (وسئل) نفع الله به عما يقوله الشيخ محمد بن عبد الكريم البكري قطع نبات الحرم (أجاب) بقوله هو محمول على نبات مسيرة كما قيده به غيره لأنه لا بأس في وقت حاجة الحرم إلى ذلك كما في زمنه صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وغيرهم الحرم لا يحتطب ولا يختلى خلاه أي رطبه إلا الإذخر وهو مستثنى من الأول كما مر بيانه في شرح العباب وقد قال ابن عبد السلام وغيره وغيرهم الحرم لا يحتطب منه إلا ما كان في مقدور قوت كما يتسع لمضطر أكل ميتة وفي معناه قوي وكان لا يجد ما يشتري به قوت المؤمن منها إلا بالاحتشاش لا يحرم عن احتشاشه لما مر أن الضرورات تبيح المحظورات فإذا كان الحرم يباح بالضرورة فما ظنك بالحاجة التي هي دون الضرورة ويقطع بأن الحشيش يذهب بالسيف (وسئل) نفع الله به عما روى البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسكم هل يحتج بسنده لأن أبا الضحى تفرد به عن ابن عباس وحينئذ فهل هؤلاء الذين وغيرهم متعبد بما ورد عليه ومقر به في زمنه (فأجاب) بقوله صححه الحاكم أيضا لكن ذكر البيهقي في الشعب شذ بن نمرة قول الحافظ ابن السيوطي وهذا الكلام في غاية الحسن فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن لاحتمال صحة الإسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تمنع صحته وإذا تبين ضعف الحديث انتفى ذلك عن تأويله لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة ويمكن أن يؤول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبعثون إلى من لم يبلغه شرع ولا بعد أن يسمى كل منهم نبيا للنبي الذي بلغ عنه وتلقاه (وسئل) نفع الله به عما يجب فقهه صلى الله تعالى على السادة الأعلام اتقانا لأن شريعة سيدنا آدم صلى الله عليه وعلى آله الكرام نفعنا الله به وبأسلافهم وبمشايخهم على الدوام آمين يرون لعلي ما الحكمة في خصوصية شرف من ذريته سيدنا علي رضي الله عنهما دون سائر بنات النبي صلى الله عليه وسلم جيبوا جوابا شافيا مفيدا مسوطا يستفيد منه الليبيد ويفهم منه المستفيد ولكم على الله جزيل الثواب وحسن المآب لا عدمكم المسلمون ومما يتعلق بهذا السؤال إذا ادعى مدع أنه من بعض فروع هذه الشجرة وأنه من العترة الطاهرة وليست له قرائن تشهد على ذلك ولا دليل يدل على هذا فما ومعنى القرائن المذكورة لزوم الآداب المرضية والأخلاق النبوية والأعراق الزكية واتصافه الخمرية والتخلق بكل خلق حسن والتحلي بكل فعل جميل مدى الزمن واجتناب الخلق بما أمكن فهذه الصفات المحمودة في جميع العترة الطاهرة موجودة فإذا وجد شيء من هذه الصفات وما ظهر الآخر هامن العكوسات والوقوف مع الترهات والوقوع في أعراض أهل العلم وحملة القرآن والخوض فيما لا يجوز لكل إنسان والمعاندة لكل سالك والحسد المؤدي بصاحبه إلى المهالك والسعي بالكلام المزور بين الأحباب في الله بما لا يكون ولا يتصور وغير ذلك مما ليس يمكن ذكره ولا يحصر فهل يصدق المذكور وهذه صفته أم كيف تتصور هذه النسبة وقد ظهرت مخالفاته وهل تسلم له هذه الدعوى ولم يقم لها سند ضعيف ولا قوي فبينوا لنا الجواب أعانكم الله على البر والتقوى فإن هذه البلوى في هذا الزمن قد عمت قطر اليمن وخبط فيها الناس خبط عشواء واتبعوا فيها الأهواء ولكم من الله الكريم جزيل الثواب العظيم وحسن مآب الجسيم وواصل عطاياه العميم الله جواد كريم غفور رحيم (فأجاب) بقوله الحكمة في ذلك والله أعلم لما اختصت به فاطمة رضوان الله عليها من المزايا الكثيرة على أخواتها منها ما ورد أن الله زوجها علي كرم الله وجهه في السماء قبل أن يتزوجها في الأرض ومنها تمييزها عليهن بأنها سيدة نساء أهل الجنة ومنها تمييزها عليهن بتسميتها بالزهراء لما عدم كونها تحيض من غير علة فكانت كنساء الجنة وأما كونها على ألوان نساء الجنة أو لغير ذلك فهذه المذكورات ونحوها مما امتازت به من الفضائل لا يبعد أن تكون هي الحكمة في بقاء نسلها في العالم أمناه من عموم الفتن والمحن كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله

(حديث) نعم نعم قول الشهاب الرملي كهو من جبر ابن عبد الله وصححه

(حديث) بني علي فاطمة قول عمر في تخيير أخيه عثمان جلده هكذا بلا في بعض نسخ العباب حيث من حديث عائشة بسند واه لا يستدل به ولا يطبق في الأوسط بسند ضعيف من حديث بن مسعود لضعف راويه

****

عطاب ما الحكمة في خصوص أولاده صلى الله عليه وسلم بالشرف دون غيرهم من بناته صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم بذلك بأنهم في ذلك كالقرآن بقوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أجل وأعظم من الآخر والشرف الذاتي فيما بينهم من البضعة المكرمة تختص بولادة فاطمة فقط وصح مقطوعا بأنه لو عاش نسل زينب من أبي العاص ورقية وأم كلثوم من عثمان لكان فيهم شرف والسيادة ما النسل فاطمة رضي الله عنها ثم اذا تقرر ذلك فمن علمت سنه في آل البيت النبوي والسر المصطفوي لا يخرجه عن ذلك عظيم جنايته ولا عدم دينه وصلاته ومن ثم قرن بعض العلماء بين شرف الزنا أو السارق مثلا اذا أقيم عليه الحد والاكمير وسلطان عصرنا رحمه الله قدر بعض خدمته ولقد برفي هذا المثال وحقق وليتأمل قول الناس في أمثاله يرتكب هذه الكبيرة مع شرفه فرض وقوعه لاحد من أهل البيت والعياذ بالله هو الذي يقطع به من وقوعه وبين شرفه صلى الله عليه وسلم وانما قلت ان فرض لاني أكاد أجزم أن حقيقة الكبيرة تنفع من علم شرفه بحضرة البضعة الكريمة حاشاهم الله من ذلك وقد حال بعضهم وقوع نحو زنا أو سرقة ممن علم شرفه صلى الله عليه وسلم هذا كله فيمن علم شرفه كما تقرر وأما من يشك في شرفه فان ثبت نسبه بوجه شرعي وجب علي الحاكم تعظيمه بما فيه من الشرف والانكار على ما فيه من الخلل التي تنكر شرعا ثم ان لم يثبت نسبه شرعا وادعاه ولم يعلم كذبه تعين التوقف عن تكذيبه ظنا بسلامة موقوف عن تسميه فليسلم له حاله ولا ينبغي للانسان أن يتحسس عما وهو درء على السلامة وقد كان ناس يولدون فرجل صح يتوقاهم الناس ويعظمونهم لاجل ذلك فمن باب أولى سيد حق كافة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وحشرنا في زمرة محبيه ومحبي آله وأصحابه آمين (وسئل) نفع الله به هل ثم ملائكة (فأجاب) بقوله ظاهر قوله تعالى لا يفترون أنهم لا ينامون بفعل وقد أخرج ابن عساكر صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقت بني آدم فجعلتهم يأكلون ويشربون ويلبسون الثياب ويأتون النساء ويركبون الدواب وينامون ويستريحون ومتعل سبحانك ذا شيء اجعل هذه الدنيا ولنا الآخرة فقال عز وجل لا أجعل من خلقت بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان وهذا الحديث من الادلة الصريحة على تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة وهو مذهب أهل السنة (وسئل) نفع الله به هل ورد اللهم اني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت به السموات والارض أن تجعل في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك (فأجاب) بقوله أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه (وسئل) نفع الله به هل يدفع الذكر البلاء كالصدقة (فأجاب) بقوله نعم صرحت به الاحاديث التي لا تحصى في أذكار مخصوصة من قالها عصم من البلاء ومن الشيطان ومن الضر ومن السم ومن لسعة العقرب ومن أن يصيبه شيء يكرهه كما في أذكار النووي رحمه الله وغيره وصح في لا حول ولا قوة الا بالله أنها تدفع سبعين بابا من الضر أدناها الفقر وفي رواية أدناها الهم وصح لا يرد القدر الا الدعاء والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وأخرج أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب (وسئل) نفع الله به عن حديث من قال أنا علم فهو جاهل مر رواه (فأجاب) بقوله هذا انما يعرف على ضعف في سنده من كلام بعض صغار التابعين وهو يحيى بن كثير ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحفاظ وهم على أن رافعه لم يجزم برفعه وعلى انه ضعيف مختلط فلا حجة في حديثه كما بينه الحفاظ وأطالوا القول فيه لضعف حديثه هذا في حكم الموضوع غير أنه لم يتعمد وضعه وانما كان غلطا والحاصل أن الموضوع عام أن يتعمد وهو شأن الكاذبين وأما الغير تعمد وهذا شأن المتهمين والمضطربين في الحديث كحكم الحفاظ بالوضع على حديث في سنن ابن ماجه وهو من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وهم أطبقوا على أنه موضوع وقد ثبت عن كثير من الصحابة ومن لا يحصى ممن بعدهم قول كل منهم أنا علم وما كانوا يقعوا في شيء ذمه النبي صلى

لا سلام مؤرب مسه
م أخرجه ثم من
سعد في وذكر من مرفوعه
ب ثم نسب تحت سعة
فيه في تثقه

(حبيب) ورد ما يدل على
كورهه مرفوعا في أوسط
عن أبي هريرة رضي الله
عنه

مطلب في أن لا حول ولا
قوة الا بالله تدفع سبعين بابا
من الضر

مطلب من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار

الله عليه وسلم وأبلغ من ذلك قول نبي الله يوسف عليه السلام إني حفيظ عليم كما حكاه الله عنه (وسئل) فسح الله في مدته عن أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء من ابن عمها عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم موجودون بكثرة فهل يثبت بهم حكم أولاد أخويها الحسن والحسين رضي الله عنهما أو الفرق مع أن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه (فأجاب) بقوله من الواضح أن يثبت لهم حكمهم من كونهم من الآل وأهل البيت ومن ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وأولاده اجماعا ومع ذلك لا ينسبون إليه أحد من فرق فقهي بين ولد الرجل ومن ينسب إليه في نحو وقفت على أولادي فيدخل ولد البنت لأنه يسمى ولدا ونحو وتنت على من ينسب إلي فلا يدخل لأنه لا ينسب لجده بل ينسب لأبيه ولذي ذكروه أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه ولم يذكروا ذلك في أولاد بنات بنته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة لا يبعد أم كلثوم زوجة عمر ولدت منه زيدا ورقية ثم تزوج بعده ولدها ابن جعفر فولدت له ثلاثتهم فمحمد فعبد الله ولم يتزوجا حد منهم وزينب التي الكلام فيها والحسن والحسين فهؤلاء الأربعة ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه بخلاف أولاد زينب وأم كلثوم فإنهم إنما ينسبون إلى أبويهما عمر وعبد الله لا إلى الأم ولا إلى جدهما عملا بقاعدة الشرع أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها خصوصية لهم وذلك مقصور على ذرية الحسن والحسين كما يدل له حديث الحاكم لكل بني أم عصبة إلا بني فاطمة فأنا وليهما وعصبتهما فخص الانتساب والتعصيب بهما دون أختيهما ولهذا جرى الخلاف كالسلف على أن ابن الشريفة من غير شريف غير شريف ولو عمت الخصوصية أن ابن كل شريفة شريف تحرم عليه الصدقة وليس كذلك ولا يختص ذلك بالحسن والحسين للانحصار الآتي فيهما والا لو فرض انحلال زينب وأعقبت ذكرا كان مثلهما وإن لم يكن أبوه شريفا هاشميا لأن الشرف لم يأت إليهما إلا من جهته صلى الله عليه وسلم لا غير واعلم أن اسم الشريف كان يطلق في الصدر الأول على من كان من أهل البيت ولو عباسيا أو عقيليا ومنه قول المؤرخين الشريف العباسي الشريف الزينبي فلما ولي الفاطميون صار قصروا الشرف على ذرية الحسن والحسين فقط واستمر ذلك إلى الآن وأما العلامة الخضراء فلا أصل لها وإنما حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة أمر الملك شعبان بن حسين وقال فيها الشعراء ما يطول ذكره ومنه قول ابن جابر الأندلسي شارح الألفية المشهور بالأعمى والبصير

جعلوا الإباء الرسول علامة * أن العلامة شأن من لم يشهر
نور النبوة في وسيم وجوههم * يغني الشريف عن الطراز الأخضر

فإذا كانت حادثة فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره على ما قاله الجلال السيوطي قال لأن الناس مضبوطون بأنسابهم وليس العلامة مما ورد بها الشرع فينبغي إباحة وضعها أقصى ما في الباب أنه حدث التمييز بها لهؤلاء وقد يستأنس لها بقوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يختصون به من تطويل الأكمام وإدارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيبجلوا لتكرير العالم وهذا وجه حسن انتهى ولا يدخل غير ذرية الحسن والحسين في الوقف على الأشراف والوصية لهم لأن الوقف والوصية منوطان بعرف البلد وعرف مصر ونحوها اختصاصهم بذرية الحسن والحسين لا غير (وسئل) نفع الله به عن حديث من تبسم في وجه غريب ضحك الله في وجهه يوم القيامة من رواه (فأجاب) بقوله رواه الديلمي وروى أيضا الغريب إذا مرض حين ينظر عن يمينه وعن شماله وعن أمامه وعن خلفه فلا يرى أحدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ورواه ابن النجار وأخرجه الطبراني بزيادة أن له بكل نفس تنفس يمحو الله عنه ألفي ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة لكن في سنده متروك (وسئل) نفع الله بعلومه أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ غريبا ألا الغربة على مؤمن ما مات مؤمن في غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بكت عليهم

(حديث) بئس مطية الرجل زعموا أحمد وأبو داود عن ابن مسعود

(حديث) بين كل أذانين صلاة أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مغفل

(حديث) بعثت بجوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا البيهقي في

****

مطلب في أن العلامة الخضراء للأشراف حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ولا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره

مطلب لا يدخل في الوقف على الأشراف غير أولاد الحسن والحسين

السماء والارض ثم قال انهما لا يبكيان على كافر من رواه (فأجاب) بقوله رواه ابن جرير وابن أبي الدنيا
(وسئل) رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال التوكؤ على العصا من أخلاق الانبياء وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها من رواه (فأجاب) بقوله رواه ابن عدى وروى الديلمى بسنده
حديث حمل العصا علامة المؤمن وسنة الانبياء وروى أيضا حديث كانت الانبياء يفتخرون بها تواضعا لله
عز وجل وأخرج البزار والطبرانى بسند ضعيف حديث أنا أتخذ العصا فقد اتخذها أبي ابراهيم وأخرج ابن
ماجه خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوكئ على عصاه (وسئل) نفع الله به عن حديث ليس
خيركم من ترك الدنيا للآخرة ولا الآخرة للدنيا ولكن خيركم من أخذ من هذه لهذه من رواه (فاجاب) بقوله
رواه ابن عساكر والديلمى بلفظ ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا
فان الدنيا بلاغ الى الآخرة ولا تكونوا كلا على الناس وأخرجه الخطيب فى تاريخه والديلمى من وجه آخر
وأبونعيم فى الحلية (وسئل) نفع الله به عن حديث من مات من أمتى وهو يعمل عمل قوم لوط نقله
الله تعالى اليهم حتى يحشره معهم من رواه (فاجاب) بقوله رواه الخطيب فى تاريخه وفيه رجل منكر الحديث
لكن له شاهد أخرجه ابن عساكر عن وكيع قال بمعناه فى حديث من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به
قبره حتى يصير معهم ويحشر يوم القيامة معهم (وسئل) نفع الله به عن حديث يمسخ اللوطى فى قبره خنزيرا
من رواه (فأجاب) بقوله رواه أبو الفتح الازدى فى كتاب الضعفاء وابن الجوزى من طريق بسنده واه
(وسئل) رضى الله عنه عن حديث أطعمنى جبريل الهريسة أشد بها ظهرى لقيام الليل من رواه (فاجاب)
بقوله رواه ابن السنى وأبونعيم والخطيب بسند فيه كذاب ومن ثم أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات
(وسئل) عفا الله عنه عن حديث نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفئ الغضب
ويذهب بالبلغم ويصفى اللون ويطيب النكهة من رواه (فاجاب) بقوله أخرجه ابن السنى وأبونعيم وابن
حبان فى الضعفاء والخطيب وفى سنده متروك قال ابن حبان لا أدرى البلية منه أو من أبيه أو من جده
(وسئل) نفع الله به وبعلومه عن حديث ما للنفساء عندى شفاء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل من
أخرجه (فأجاب) أخرجه أبونعيم بسند فيه متروك (وسئل) نفع الله به عن حديث أطعموا نساءكم
فى نفاسهن التمر فان من كان طعامها فى نفاسها التمر كان ولدها حليما من رواه (فأجاب) بقوله رواه ابن
عبد الله بن منذر بسند فيه كذاب ومن ثم أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (وسئل) نفع الله به عن
حديث أطعموا حبالاكم اللبان فان يكن فى بطنها ذكر يكن ذكى القلب وان تكن أنثى حسن خلقها
وتعظم عجيزتها من أخرجه (فاجاب) بقوله أخرجه أبونعيم فى الطب (وسئل) نفع الله به عن حديث أبي
طلحة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفى يده سفرجلة فرحى بها الى وقال دونكها أبا محمد فانها تجم الفؤاد
وفى لفظ فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء البدن من أخرجه (فاجاب) بقوله أخرجه الطبرانى
والحاكم وأبونعيم وأخرج ابن السنى وأبونعيم أهديت له صلى الله عليه وسلم سفرجلة من الطائف فأكلها
وقال كلوه فانه يجلو عن الفؤاد ويذهب طخاء الصدر وفى رواية فانه على الريق يذهب وغر الصدر
(وسئل) نفع الله به عن الحديث فى المخضوب انه لا يسئل لان نور الاسلام عليه من رواه (فأجاب) بقوله
هو موضوع (وسئل) نفع الله به عن حديث ان الرجل ليكون من أهل الصلاة والصيام ولا يجزى الا على
قدر عقله من رواه (فاجاب) بقوله رواه جماعة بسند ضعيف (وسئل) نفع الله به عن حديث من قطع
سدرة صوب الله رأسه فى النار من رواه (فاجاب) بقوله رواه كثيرون وصححه الضياء فى المختار وفى رواية يصب
عليه العذاب وفى أخرى يصوب رأسه فى النار وفى أخرى من قطع السدر لا من زرع يصب عليه العذاب
صبا وفى أخرى خرج فاذن فى الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر وفى رواية أن ذلك كان فى
مرضه صلى الله عليه وسلم الذى مات فيه والاحاديث فى ذلك كثيرة وهى مؤولة عند العلماء لاجماعهم على

مطلب فى الوطية تجمهم الله

مطلب فيما ورد فى الزبيب

****

الشعب وأبو يعلى عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه

(حديث) بعثت بالحنيفية السمحة أحمد عن أبى أمامة

(حرف التاء)

(حديث) تختموا بالعقيق فانه ينفى الفقر أبو يعلى من حديث أنس وعمرو على وعائشة بأسانيد متعددة

****

مطلب فى السفرجل

وفي الليل وقيت له مطرزي
ان ابراهيم الحربي سئل عنه
فقال صحيح قال ويروى أيضا
بالياء المثناة تحتية ثم سكنوا
للتعقيق وقفوا به قال
عبد ابن عدي لم يسند ضعيف
من حديث عائشة مرفوعا
تختموا بالعقيق فانه مبارك
انتهى .

معاذ في حديث أنا مدينة
العلم وعلي بابها

الله

الله .وحديث من مشى فى تزويج امرأة حلالا ليجمع بينهما رزقه الله تعالى امرأة من الحور العين الحديث بطوله وحديث اذا غسلت المرأة ثياب زوجها كتب الله لها ألفى حسنة وغفر لها ألفى سيئة واستغفر لها كل شئ طلعت عليه الشمس ورفع لها ألفى درجة وقالت عائشة رضى الله عنها ضرس معزل المرأة يعدل التكبير فى سبيل الله والتكبير فى سبيل الله أثقل من السموات والارض وايما امرأة كست زوجها من غزلها كان لها بكل سدى ولحمة مائة ألف حسنة وحديث من اشترى لعياله شيأ ثم حمله بيده اليهم حط الله عنه ذنب سبعين سنة وحديث من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله وحديث البيت الذى فيه اليتامى ينزل فيه كل يوم اثنتا عشرة رحمة من السماء ولا تقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لابويهم كل يوم وليلة عبادة سنة وحديث عليكم بأكل التلس فانه يقطع عرق الجذام ألا وهو التين وحديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابليس عن ضجيعه فقال السكران وعن جليسه فقال الذى يؤخر الصلاة عن وقتها وعن ضيفه فقال السارق وعن أنيسه قال الشاعر الخ وحديث جبريل ان الله لما خلق آدم وأدخل الروح فى جسده أمرنى أن آخذ تفاحة فاعصرها فى حلقه فعصرتها الخ فلقن الله يا محمد من القطرة الاولى ومن الثانية أبا بكر الخ وحديث أول من جزع من الشيب ابراهيم حين رآه فى عارضه فقال يارب ما هذه الشوهة التى شوهت خليلك فأوحى الله تعالى اليه هذا سربال الوقار ونور الاسلام وعزتى وجلالى ما ألبسته أحدا من خلقى يشهد أن لا اله الا الله وحدى لا شريك لى الا استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا وأنشر له ديوانا وأعذبه بالنار فقال يارب زدنى وقارا فأصبح ورأسه مثل الغمامة البيضاء وحديث اختضبوا فان الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن وحديث من أمر المشط على حاجبه عوفى من الوباء وحديث عليكم بالمشط فانه يذهب الفقر ومن سرح لحيته حين يصبح كان له أمانا حتى يمسى لان اللحية زين الرجل وجمال الوجه وحديث لكل شئ آلة وآلة المؤمن العقل ولكل شئ دعامة ودعامة المؤمن العقل ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل الخ وحديث من أكل البقطين بالعدس رق قلبه وحديث ان لله مدينة تحت العرش من مسك أذفر على بابها ملك ينادى كل يوم ألا من زار عالما فقد زار الرب ومن زار الرب فله الجنة وحديث من أحب أن ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين الخ وحديث من خاض فى العلم يوم الجمعة فكأنما أعتق سبعين ألف رقبة وكأنما تصدق بألف دينار وكأنما حج أربعين ألف حجة وحديث العباس انه أحدق النظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من حاجة فقال لما أرضعتك حليمة وأنت ابن أربعين يوما رأيتك تخاطب القمر ويخاطبك بلغة لم أفهمها الحديث بطوله وأحاديث الورد الاخر وحديث كل شئ أخرجته الارض فيه شفاء وداء الا الارز فانه شفاء لاداء فيه وحديث ما صب الله فى صدرى شيأ الا صببته فى صدر أبى بكر وحديث أطعم صلى الله عليه وسلم أصحابه لقمة لقمة وقال سيد القوم خادمهم وحديث رأيت حمزة وجعفر ابن أبى طالب فى المنام وكان بين أيديهما طبق فيه نبق كالزبرجد الخ وحديث مروره صلى الله عليه وسلم بعزرائيل وقوله ان الله وكانى بقبض أرواح الخلق ما خلا روحك ورح ابن عمك على وحديث ألقى طائر لؤلؤة خضراء مكتوبا عليها بالاصفر لا اله الا الله محمد رسول الله نصرته بعلى وحديث يا على تختم بالعقيق الاحمر فانه جبل أقررته بالوحدانية ولى بالنبوة ولك بالوصية ولاولادك بالامامة ولمحبك بالجنة وحديث نزول جبريل بطبق تفاح وأنه صلى الله عليه وسلم فرقه على أصحابه ومكتوب على كل اسم من يعطى له وحديث تزويج على بفاطمة رضى الله عنهما بكيفيات من اجتماع الملائكة ونثر شجرة طوبى عليهم الدر والياقوت وتزخرف الجنان وتزين الحور ونزول الملائكة ورقص الحور وغناء الطيور (فأجاب) بقوله هذه الاحاديث كلها كذب موضوعة لا يحل رواية شئ منها الا لبيان أنها كذب مفترى على النبى صلى الله عليه وسلم كما أفاد ذلك الحافظ السيوطى شكر الله سعيه (وسئل) رضى الله عنه هل جاء أن الزامر يأتى يوم القيامة بمزماره وأن السكران يأتى بقدحه وأن المؤذن يأتى بؤذنه وهكذا كل من مات على شئ يأتى عليه (فأجاب) بقوله نعم ورد

(حديث) نزل العشاء مرسلا ابن ماجه من حديث جبير والترمذى من حديث أنس وسندهما ضعيف وقال الصغانى موضوع (حديث) تزوجوا فقراء يغنيكم الله لا يعرف ولكن فى صحيح ابن حبان والحاكم ثلاثة حق على الله أن

ما يقتضي ذلك وورد التصريح بأمر آخر معه ونص عليه العلماء وأخرج مسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه
والبيهقي من مات على مرتبة من هذه مراتب بعث عليها يوم القيامة وعلى هذا فالعلماء مختلفون يبعث الميت في
ثياب التي مات فيها أو في عمله التي توفي عليها من خير وشر وصح أن الجروح في سبيل الله يأتي يوم القيامة
وجرحه يشعب دما ريح المسك وورد يبعث ملبيا وورد بسند ضعيف لكن له شواهد الملبين والمؤذنين
يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ولي الملبي وبسند واه من ورق الدنيا وهو سكران دخل النار سكران
وبعث من قبره سكران وفي كشف علوم الآخرة بعراقي وبعث سكران سكران يوم القيامة وازمر زامرا
وشارب خمر وكوزمع في عنقه وكل أحد على الحال التي صدفي الدنيا عن سبيل الله قال الحافظ
السيوطي عند ذكره جميع ما مر وفي هذا لكفاية إشارة إلى تخصيص الحديث السابق بأن الحالة التي يأتي
عليها في الآخرة هي ما كان عليه في الدنيا من حالة الطاعة والمعصية بخلاف المباحات فلا يبقى التجارة بآلته
ونسبه ونحو ذلك لأن استعملوها فيما لا يجوز شرعا والله أعلم (وسئل) نفع الله به ما معنى حديث
الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله تعالى حور عين قال حور بيض
ضخام العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر (فأجاب) بقوله اشفر بالفاء مضاف للحوراء وهو هدب
العين مشبه بجناح النسر في الطول المناسب ذلك لضخامة العيون ويؤيده رواية ابن أبي الدنيا شفر المرأة من
الحور العين ظفر من جناح النسر وصحف ذلك بعضهم فقال انه بالقاف والحوراء بالرفع وزعم أنه استعارة
يعني أن الحوراء بمنزلة جناح النسر في السرعة والطيران والخفة وهو مع كونه تصحيفا لا يلائم المقام (وسئل)
نفع الله به ما معنى ذبح الموت إذا استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار مع أنه عرض عندنا أو عدم
محض عند المعتزلة وغيرهم فهو لا يمكن أن يكون جسما (فأجاب) بقوله نظر لذلك طائفة ضعفاء العقول
فأنكروا لأجله الحديث وأجاب المحققون عن ذلك بأن هذا من باب التمثيل البليغ وبأنه يجوز أن يخلق الله
تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لان الموت لا يطرأ على أهل الجنة وقال القرطبي يجوز أن يخلق الله
كبشا يسميه الموت ويلقى في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين وقال
غيره لا مانع أن ينشئ الله من الاعراض أجساما يجعلها مادة لها كما ثبت في حديث مسلم ان البقرة وآل عمران
تجيئان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن معنى
فرح أهل الجنة بذبح الموت مع علمهم من أنبيائهم وكتبهم أنهم لا يموتون (فأجاب) بقوله ورد في بعض طرق
الحديث عند ابن حبان أنهم يطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه وفسر بأنه خوف توهم
لا استقر ولا ينافي ذلك تقدم علمهم بأنه لا موت في الآخرة لان التوهمات تطرأ على المعلومات ثم لا تستقر
فكان فرحهم بإزالة وهم وأجيب أيضا بان عين اليقين أقوى من علم اليقين فشاهدتهم ذبح الموت أقوى وأشد
في انتفائه من تقدم علمهم إذ العيان أقوى من الخبر (وسئل) نفع الله بعلومه عن معمر المغربي ورتن الهندي
المدعيين أنهما من الصحابة هل لذلك صحة (فأجاب) بقوله لا صحة لذلك كما بينته أئمة الحديث منهم الذهبي في
الميزان وشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في الاصابة وأفتى به غير مرة وقد ذكر أهل الحديث وغيرهم أن من ادعى
الصحبة بعد مضي مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فهو كاذب وان آخر الصحابة موتا كما في مسلم واتفق عليه
العلماء أبو الطفيل مات سنة عشرة ومائة من الهجرة (وسئل) نفع الله به وبعلومه عما وقع في تهذيب
النووي وأما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المعجزات
ومجازفة وهجوم على عظيم فهل ما قاله صحيح (فأجاب) بقوله رحمه الله قد تعجب منه شيخ الاسلام في الاصابة
وقال انه ورد عن ثلاثة من الصحابة ولا يظن بالصحابي انه هجم على مثل هذا بظنه وبين الحافظ السيوطي أنه
صح عن أنس رضي الله عنه أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه ابراهيم قال لا أدري رحمة الله على ابراهيم
لو عاش لكان صديقا نبيا وفي رواية عن أنس انه رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن منده

يغيبهم الله كما يستعقف
قلت هذا تصحيف على التصحيف
وانما هو يعينهم الله بالعين
المهملة من الاعانة وقرب
منه ما أخرجه الديلمي من
حديث عائشة مرفوعا
تزوجوا نساء فمن يأتين
بمال ومن شواهده
حديث فتمسوا الرزق
بالنكاح

****
مطلب ما معنى ذبح الموت الخ

مطلب ما ورد في حق ابراهيم
ابن نبينا صلى الله عليه وسلم

والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عساكر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أيضا وقال فيه من ليس بالقوي عن علي بن أبي طالب لما توفي ابراهيم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه مارية فجاءته وغسلته وكفنته وخرج به وخرج الناس معه فدفنه وأدخل صلى الله عليه وسلم يده في قبره فقال أما والله انه لنبي ابن نبي وبكى وبكى المسلمون حوله حتى ارتفع الصوت ثم قال صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون وروى أبو داود أنه مات وعمره ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه صلى الله عليه وسلم صححه ابن حزم قال الزركشي اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل منها أنه استغنى بفضيلة أبيه عن الصلاة كما استغنى الشهيد بفضيلة الشهادة ومنها انه لا يصلى نبي على نبي وقد جاء لو عاش لكان نبيا انتهى ولا بعد في اثبات النبوة له مع صغره لانه كعيسى القائل يوم ولدتني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وكيحيى الذي قال تعالى فيه وآتيناه الحكم صبيا قال المفسرون نبيء وعمره ثلاث سنين واحتمال نزول جبريل بوحي لعيسى أو يحيى يجري في ابراهيم ويرجحه أنه صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء وعمره ثمانية أشهر وذكر السبكي في حديث كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ان الاشارة بذلك الى روحه لان الارواح خلقت قبل الاجساد أو الى حقيقته والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها ثم ان تلك الحقائق متى أتى الله كل حقيقة منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء فحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون من قبل خلق آدم أتاها الله ذلك بأن يكون خلقها الله مهيئة له وأفاضه عليها ما من ذلك الوقت فصار نبيا انتهى وبه يعلم تحقيق نبوة سيدنا ابراهيم في حال صغره (وسئل) نفع الله بعلومه هل سمع الحسن البصري من كلام علي كرم الله وجهه حتى يتم للسادة الصوفية سند خرقتهم وتلقينهم الذكر المروي عنه عن علي كرم الله وجهه (فأجاب) بقوله اختلف الناس فيه فأنكره الاكثرون وأثبته جماعة قال الحافظ السيوطي وهو الراجح عندي كالحافظ ضياء الدين المقدسي في المختارة والحافظ شيخ الاسلام ابن حجر في أطراف المختارة لوجوه الاول ان المثبت مقدم على النافي الثاني انه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ويزاسبع وأمر بالصلاة فكان يحضر الجماعة ويصلي خلف عثمان الى أن قتل وعلى اذ ذاك بالمدينة يحضر الجماعة كل فرض ولم يخرج منها الا بعد قتل عثمان وسن الحسن اذ ذاك أربع عشرة سنة فكيف ينكر سماعه منه مع ذلك وهو يجتمع معه كل يوم بالمسجد خمس مرات مدة سبع سنين ومن ثم قال علي بن المديني رأى الحسن عليا بالمدينة وهو غلام وزيادة على ذلك ان عليا كان يزور أمهات المؤمنين ومنهن أم سلمة والحسن في بيتها هو وأمه خيرا ذهي مولاة لها وكانت أم سلمة رضي الله عنها تخرجه الى الصحابة يباركون عليه وأخرجته الى عمر رضي الله عنه فدعا له اللهم فقهه في الدين وعلمه وحببه الى الناس ذكره المزي وأسنده العسكري وقد أورد المزي في التهذيب من طريق أبي نعيم أنه سئل عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدركه فقال كل شيء قلته فيه فهو عن علي غيري فاني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا أي زمان الحجاج ثم ذكر الحافظ أحاديث كثيرة وقعت له من رواية الحسن عن علي كرم الله وجهه وفي بعضها ورجاله ثقات قول الحسن سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أمتي مثل المطر الحديث (وسئل) نفع الله به هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما حفر الخندق ظهرت صخرة عجزوا عن كسرها فضربها صلى الله عليه وسلم ثلاث ضربات فلانت وتفتت وأن سيدنا ابراهيم أثرت قدماه في مقامه الموجود الآن (فأجاب) بقوله الاول ورد من طرق صحيحة والثاني صح عن ابن سلام موقوفا عليه (وسئل) نفع الله به ورضي عنه هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم لان له الصخر وأثرت قدماه فيه وأنه كان اذا مشى على التراب لا يؤثر قدمه الشريف فيه وانه لما صعد صخرة بيت المقدس ليلة المعراج اضطربت تحته ولانت فأمسكتها الملائكة وان الاثر الموجود الآن بها أثر قدمه صلى الله عليه وسلم وانه لم يعط نبي معجزة الا وقد أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها أو واحدا من أمته وأنه لما جاء الى بيت أبي بكر بمكة ووقف ينتظره ألصق منكبه ومرفقه بالحائط ففاض الرفق في الحجر وأثر فيه

أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس

(حديث) تفكروا في كل شيء ولا تتفكروا في الله ابن أبي شيبة في كتاب العرش عن ابن عباس موقوفا وأبو نعيم في الحلية عنه مرفوعا بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله

****

مطلب في أن الحسن البصري سمع من علي على الصحيح

وبه سمى الزق فى بكتزه فى المزق وان أصحر لانه وثر قدمه فيه (فأجب) بقوله قال الحافظ السيوطى لم أسئل عن ذلك كله وقفت له على أصل ولا سند ولا رأيت من خرجه فى كتب الحديث انتهى نعم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انى لأعرف حجرا كان يسلم على بمكة وقد تقدم السلف كلهم على أنه الحجر الاسود لان بارقة المذكور والتحقيق انه ما يعطى نبى معجزة الا أعطى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثلها أو أعظم منها (وسئل) نفع الله به عما نقله اختلف العلماء هل طلاق الاسلام على سائر المال السابقة حين حقيقته أو يختص بهذه الامة فما الراجح فى ذلك (فأجاب) بقوله رجح ان الاصلاح الاول وسيأتى ما يصرح به من نقله القرآن ورجح غيره الثانى وهو انه لا يوصف به أحد من الامم السابقة سوى الانبياء فقط وشرفت هذه الامة بان وصفت بما يوصف به الانبياء تشريفا لها وتكريما واستدل الحافظ السيوطى على رجحان الثانى بأمور مبسوطة فصل الامثل منها مأمور منه قوله تعالى هو سماكم المسلمين واختلف فى ضميره هو هل هو الله أو ابراهيم على قولين وقوله سماكم المسلمين ولم يكن خصائصهم كما مر فى ذكر تبله لم يكن اختصاصه بالذكر ولا اقترانه بما قبله معنى وهذا هو الذى عليه السلف من الائمة فقد صح عن ابن زيد أحد أئمة السلف فى التفسير ومن تبع استابعين انه قال لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة ولم يسم به أمة ذكرت بالاسلام غيرها وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى هو سماكم المسلمين من قبل قال الله عز وجل هو سماكم المسلمين من قبل وأخرجا عن مجاهد وقتادة مثله وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن سفيان ابن عيينة وأخرجه ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حبان وحاصل هذه الآثار عن هؤلاء الذين هم أئمة الدين والسلف المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم ان الله سمى هذه الامة مسلمين فى أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ وفى التوراة والانجيل وسائر كتبه المنزلة وفى القرآن وانه اختصهم بهذا الاسم من دون سائر الامم ويصح رجوع ضميره هو لابراهيم كما قاله ابن أبى زيد لقوله ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وبذلك دعا لنفسه ولولده وهما بينان ثم دعا لامة من ذريته وهى هذه الامة ولهذا عقبه ببنائه وابعث فيهم رسولا منهم الخ وهو نبينا اجماعا فأجاب الله دعاءه بالامرين ببعث محمد صلى الله عليه وسلم منهم وبتسميتهم مسلمين وبهذا اشار تعالى الى أن ابراهيم هو السبب فى ذلك بقوله ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين ومنها قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا هو ظاهر فى الاختصاص بهم لان تقديمه يستلزمه ويفيد أنه لم يرضه غيرهم كما يقتضيه كلام أهل البيان ومنها فى حديث اسحق بن راهويه وابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال ليهودى حالف والله ما اصطفى الله محمدا على البشر بل يا يهودى آدم صفى الله وابراهيم خليل الله وموسى نجى الله وعيسى روح الله وحبيب الله بل يا يهودى تسمى الله باسمين سمى بهما أمتى هو السلام وسمى بهما أمتى المسلمين الحديث وهو صريح فى اختصاص أمته بوصف الاسلام والا لقال اليهودى ونحن أيضا كذلك وفى حديث النسائى وغيره من دعى بدعوى الجاهلية فانه من حثى جهنم قال رجل يا رسول الله وان صام وصلى قال نعم فادعوا بدعوة الله التى سماكم بها المسلمين والمؤمنين عباد الله وأخرج أبو نعيم وغيره عن وهب قال أوحى الله الى شعيب انى باعث نبيا أميا ولده بمكة الى أن قال والاسلام ملته وأحمد اسمه ولا يعارض ذلك قوله تعالى وأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين لما مر أن وصف الاسلام يطلق على الانبياء أيضا والبيت المذكور بيت لوط صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولم يكن فيه مسلم الا هو وبناته فأطلق عليهم اصالة وعليهن تغليبا أو تبعا لتشريفهم اذ قد يختص أولاد الانبياء بأشياء لا يشاركهم فيها بقية الامم كما اختص سيدنا ابراهيم ابن نبينا صلى الله عليه وسلم بانه لو عاش كان نبيا وكما اختصت فاطمة بانها لا يتزوج عليها وبانها تمكث فى المسجد مع الحيض والجنابة وكذلك أمهات المؤمنين وكذا على والحسن والحسين رضى الله عنهم اختصوا بجواز المكث فى المسجد مع الجنابة كل ذلك تبع له صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله تعالى عن أولاد يعقوب ونحن له مسلمون اما على سبيل التبعية ان لم يكونوا أنبياء والاقرب

مصب خصوصية هذه لامة بوصفهم بالاسلام

(حديث) تقول النار يوم القيامة للمؤمن جز فقد أطفأ نورك لهبى رواه عدى من حديث يعلى بن أمية وقال منكر والترمذى الحكيم فى نوادر الاصول

(حديث) تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلى قال ابن منده لا يثبت وقال ابن الجوزى لا يعرف وقال

مطلب فى أنه يجوز المكث فى المسجد مع الجنابة لجماعة مخصوصين

وكذلك

وكذلك قوله تعالى وقال موسى ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين اما أن يحمل على التغليب فان فيهم هارون ويوشع وهما نبيان فأدرج بقية القوم فى الوصف تعليبا أو يحمل على أن المراد ان كنتم منقادين لى فيما آمركم به وكذلك قوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون فهو من قول ابرهيم لبنيه ويعقوب لبنيه وفى بنى كل أنبياء فوقع تعليبا وكذلك قوله تعالى واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأنا مسلمون فان الحواريين فيهم الانبياء الثلاثة المذكورون فى قوله تعالى اذ جاءها المرسلون الآية نص العلماء على أنهم من حوارى عيسى وأحد قولى العلماء ان الثلاثة أنبياء ويرشحه ذكر الوحى اليهم ولا يؤيد القول المرجوح آية شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا لخ خلافا لمن وهم فيه لان المراد استواء الشرائع كلها فى أصل التوحيد وليس الاسلام اسما للتوحيد فقط بل لمجموع الشريعة بفروعها وأممانها على أن محل النزاع انما هو فى أمر لفظى هو أن تلك الشرائع هل تسمى اسلاما أولا والراجح لابناء على أن الاطلاق يتوقف على الورود ولم يرد فى شئ من الشرائع تسميته اسلاما من غير تعليب أو تبعية لنبى فلا يطلق عليه كما لا يطلق على شئ من الكتب أنه قرآن ولا على شئ من أواخر آى القرآن انه سجع بل فواصل وقوفا مع ما ورد كما قال النووى لا يقال فى حق النبى صلى الله عليه وسلم عز وجل وان كان عز بزا جليلا وعلى الراجح فوجه الاختصاص بهذا الاسم هو أن الاسلام اسم للشريعة المشتملة على فواضل العبادات المختصة بهذه الامة من الصلوات الخمس وصوم رمضان والغسل من الجنابة والجهاد ونحوها كما أفاده حديث جبريل قال الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت وفى رواية وتغتسل من الجنابة وذلك خاص بهذه الامة كما تقرر ولم يكتب على غيرها من الامم وانما كتب على الانبياء فقط كما جاء فى أثر وهب وأعطيتهم من الفواضل مثل ما أعطيت الانبياء وافترضت عليهم الفرائض التى افترضت على الانبياء والرسل فلذلك سميت هذه الامة مسلمين كما سمى بذلك الانبياء والمرسلون ولم يسم غيرها من الامم ويؤيد هذا المعنى حديث أبى يعلى الاسلام ثمانية أسهم شهادة أن لا اله الا الله والصلاة والزكاة والحج والجهاد وصوم رمضان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما سهام الاسلام ثلاثون سهما لم يتمها الا ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم *(تنبيه)* قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين ظاهر فى الدلالة للمرجوح وأجاب عنه الجلال السيوطى بما فيه تكلف وضعف ومنه ان الوصف فى مسلمين اسم فاعل مراد به الاستقبال كما هو حقيقة فيه لا الحال ولا الماضى الذى هو مجاز والتمسك بالحقيقة هو الاصل وتقدير الآية انا كنا من قبل مجيئه عازمين على الاسلام به اذا جاءنا كما نجده فى كتبنا من نعته ووصفه ويرشحه أن السياق يرشد الى أن قصدهم الاخبار بحقية القرآن وانهم كانوا على قصد الاسلام به اذا جاء به النبى صلى الله عليه وسلم لما كان عندهم من صفاته وظهر لهم من قرب زمانه واقتراب بعثته وليس قصدهم الثناء على أنفسهم فى حد ذاتهم بأنهم كانوا بصفة الاسلام أولا فان ذلك ينبو عنه المقام (وسئل) نفع الله به ما الافضل العقل أم العلم الحادث (فأجاب) بقوله رضى الله عنه اختلف العلماء فى ذلك والراجح عند أكثرهم تفضيل العلم لان البارى تعالى يوصف بالعلم القديم ولا يوصف بالعقل أصلا وما كان من جنس ما وصف به أفضل ومما يدل لفضل العلم أيضا أن متعلقه أشرف وانه ورد بل صح فى فضله أحاديث لا تحصى ولم يرد فى فضل العقل حديث بل كل ما روى فيه موضوع وكذب وقال بعض المحققين العلم أفضل باعتبار انه أقرب الى الافضاء الى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار انه منبع للعلم وأصل له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة الى العلم (وسئل) نفع الله به كم عددا لانبياء والرسل (فأجاب) بقوله روى الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح أن رجلا قال يارسول الله أنبى آدم قال نعم قال كم بينه وبين نوح قال عشرة قرون قال كم بين نوح وابراهيم قال عشرة قرون قال يارسول الله كم كانت الرسل قال ثلثمائة

النووى باطل وقال البيهقى تطلبته فلم أجده ولم أجد له اسنادا قلت بقى أحاديث (حديث) تعلموا الفرائض فانه نصف العلم ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(حديث) تهادوا وتحابوا الطبرانى فى الاوسط من

وخمسة عشر وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم عن أبي ذر قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا قلت يا رسول الله كم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير ولا ينافي ذلك قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان هذا اخبار عمن قص عليه أو أنه قص عليه الكل حذرول تلك الآية ويجاب أيضا عن التخالف بين الروايتين فيحمل أنه قص عليه أولا ثلثمائة وثلاثة عشر ثم ذيل بثمانية وخمسة عشر فخبر عن كل بحسب ما قص عليه وقت الاخبار به (وسئل) نفع الله بها المعتمد في الخضر هل هو نبي حي وكذا الياس (فأجاب) بقوله المعتمد حياتهما وبقاؤهما ونبوتهما وانهما خصا بذلك في الارض كما خص ادريس وعيسى صلى الله عليهما وسلم ببقائهما حيين في السماء (وسئل) نفع الله به كم بين موسى وعيسى وبين عيسى ونبينا محمد صلى الله عليهم وسلم (فأجاب) بقوله الاول ألف وبضع وسبعمائة سنة والثاني نحو ستمائة سنة على الاشهر (وسئل) نفع الله به عن نزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم أيحكم بشريعتنا أو بشريعة أخرى (فأجاب) بقوله الذي نص عليه العلماء بل أجمعوا عليه أنه يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته وفي رواية سندها جيد مصدقا بمحمد وعلى ملته امما مهديا وحكما عدلا وفي رواية لابن عساكر فيصلي لصلواتنا ويجمع الجمع ويجمع الخمس وصلاة الجمعة لم يكن في غير هذه الملة (وسئل) نفع الله به لفظه أجمعوا على أن عيسى يحكم بشريعتنا فما كيفية حكمه بذلك بذهب أحد من المجتهدين أم باجتهاد (فأجاب) بقوله عيسى صلى الله عليه وسلم منزه عن أن يقلد غيره من بقية المجتهدين بل هو أولى بالاجتهاد ثم علمه بأحكام شرعنا اما بعلمها من القرآن فقط اذ لم يفرط فيه من شئ وانما احتجنا لي غيره لقصورنا وقد كانت أحكام نبينا كلها مأخوذة من القرآن ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه كل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن فلا يبعد أن عيسى صلى الله عليه وسلم يكون كذلك أو برواية السنة عن نبينا صلى الله عليه وسلم فانه اجتمع به في حياته مرات ومن ثم عد من الصحابة أخرج ابن عدي عن أنس رضي الله عنه بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأينا برد او يدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأينا واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذلك عيسى بن مريم سلم علي وفي رواية ابن عساكر عنه كنت أطوف مع النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رأيته صافح شيأ ولم أره قلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيأ ولا نراه قال ذلك أخي عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه وحينئذ فلا مانع أنه حينئذ تلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكام شريعته المخالفة لشريعة الانجيل لعلمه أنه سينزل وأنه يحتاج لذلك فأخذها منه بلا واسطة وفي حديث ابن عساكر الا أن ابن مريم ليس بيني وبينه نبي ولا رسول الا أنه خليفتي في أمتي من بعدي وقد صرح السبكي بأنه يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة اما بكونه يتلقاها من نبينا صلى الله عليه وسلم شفاها بعد نزوله من قبره ويؤيده حديث أبي يعلى والذي نفسي بيده لينزلن عيسى بن مريم ثم لئن قام على قبري وقال يا محمد لاجيبنه واما بكونه تعالى أوحاها اليه في كتابه الانجيل أو غيره لان جميع الانبياء كانوا يعلمون في زمانهم بجميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام وبالتنبيه على ذلك في كتبهم المنزلة عليهم كما دل على ذلك أحاديث وآثار ولا بعد فيما يفهم من هذا أن جميع ما في القرآن مضمن في الكتب السابقة لقوله تعالى مصدقا لما بين يديه من الكتاب أي كتب من قبله ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وانه لفي زبر الاولين أي كتبهم وقد أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه قوله بجواز قراءة القرآن بغير العربية من هذه الآية قال لان القرآن مضمن في الكتب السابقة وهي بغير العربية (وسئل) نفع الله به عمن روى حديث يوشك أن يملأ الله أيديكم من العجم فيأكلون فيكم (فأجاب) بقوله رواه أحمد والبزار والطبراني (وسئل) نفع الله به هل ثبت أن عيسى صلى الله عليه وسلم بعد نزوله يأتيه الوحي (فأجاب) بقوله نعم يوحى اليه وحي حقيقي كما في حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمعان وفي رواية صحيحة فبينما هو كذلك اذ أوحى الله اليه يا عيسى اني

مطلب في المدة التي بين موسى وعيسى وبين عيسى ونبينا صلى الله عليهم وسلم

مطلب في حكم عيسى بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اما يستنبط من الكتاب والاجماع عليه نبينا مرات

****

حديث عائشة رضي الله عنها

(حديث) تعددوا واخشوشنوا امشوا حفاة الطبراني من حديث عبد الله ابن أبي حدرد

(حديث) التائب من الذنب كمن لا ذنب له ابن ماجه عن ابن مسعود

مطلب في مأخذ أبي حنيفة جواز القرآن بغير العربية

قد أخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم حوّل عبادي الى الطور وذلك الوحي على لسان جبريل اذ هو السفير بين الله وبين أنبيائه لا يعرف ذلك لغيره وعيسى نبي كريم باق على نبوّته ورسالته لا كما زعمه من لا يعتد به أنه واحد من هذه الامة لان كونه واحدا منهم يحكم بشريعتهم لا ينافي بقاءه على نبوّته ورسالته وخبر لا وحي بعدي باطل نعم انما يتلقى جبريل الوحي من الله بواسطة اسرافيل ـــ كما دلت عليه الاحاديث وما اشتهر أن جبريل عليه السلام لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو لا أصل له ويرده خبر الطبراني ما أحب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فاني أخاف أن يتوفى وما يحضره جبريل فدل على أن جبريل ينزل الى الارض ويحضر موت كل مؤمن توفاه الله وهو على طهارة وفي حديث الطبراني وغيره ان ميكائيل عليه السلام يمنع الدجال مكة وجبريل عليه السلام يمنعه من المدينة ولا ينافي ما تقرر أن جبريل عليه السلام هو السفير نزول اسرافيل على نبينا صلى الله عليه وسلم فقد صح عن الشعبي أنه قال أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوّته اسرافيل ثلاث سنين لان هذا أثر مرسل أو معضل فلا ينافي الثابت في أحاديث الصحيحين وغيرهما أن صاحب الوحي هو جبريل على أن المراد بالسفير المرصد لذلك فلا ينافي ذلك مجيء غيره من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاخبار اذ كم من ملك غير اسرافيل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا متعددة كما هو في كثير من الاحاديث ومما ينازع في أثر الشعبي قول جماعة من العلماء في خبر مسلم وغيره بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السماء من فوق فرفع جبريل بصره الى السماء فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل الى الارض قط قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه الحديث أن هذا الملك اسرافيل وأخرج الطبراني حديث لقد هبط علي ملك من السماء ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط على أحد بعدي وهو اسرافيل فقال أنا رسول ربك اليك أمرني أن أخيرك ان شئت نبيا عبدا وان شئت نبيا ملكا الحديث وهذا كالذي قبله بعد ابتداء الوحي بسنين كما يعرف من سائر طرق الاحاديث وهم ظاهر ان في أن اسرافيل لم ينزل اليه قبل ذلك فكيف يصح قول الشعبي انه أتاه في ابتداء الوحي (وسئل) نفع الله به هل يمر الكافر على الصراط (فأجاب) بقوله في أحاديث ما يقتضي أنهم يمرون وفي أحاديث ما يقتضي خلافه وجمع بحمل الاول على المنافقين وقد صرح القرطبي بأن في الآخرة صراطين صراط لعموم الخلق الامن يدخل الجنة بغير حساب ومن يلتقطهم عنق النار وصراط للمؤمنين خاصة وبه يعلم أن من يلتقطهم عنق النار وهم طوائف مخصوصة من الكفار لا يمرون على الصراط أصلا وكذلك بعث النار الذي يخرج من الخلق اليها قبل نصب الصراط وهم طوائف من الكفار أيضا قبل الظاهر أنه لا يمر عليه الا المنافقون واليهود والنصارى فقد ورد في الحديث أنهم يحملون عليه ثم يسقطون في النار وكذلك من ينصب له الميزان من الكفار وهم طائفة مخصوصة منهم يمرون عليه (وسئل) نفع الله به هل يحشر أحد غير عار (فأجاب) بقوله نعم بعض الناس أي وهم الشهداء يحشرون في أكفانهم كما قاله البيهقي وجمل على ذلك الحديث الصحيح يبعث الميت في ثيابه التي يموت فيها وجاء عن عمر ومعاذ رضي الله عنهما حسنوا أكفان موتاكم فان الناس يحشرون في أكفانهم وهذا منهما له حكم المرفوع وأخرج الدينوري عن الحسن أن أهل الزهد كالشهداء وهو في حكم المرسل المرفوع واذا ثبت ذلك لهؤلاء فالانبياء أولى وصح حديث ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم (وسئل) نفع الله به هل يوزن الايمان مع الحسنات (فأجاب) بقوله حكى القرطبي عن الحكيم الترمذي أنه لا يوزن لانه لا يقابل اذ لا يمكن كون الانسان يجمع ايمانا وكفرا وما في الاحاديث مما يقتضي وزنه مؤول بان المراد الزيادة فيه على أصله الواجب (وسئل) رضي الله عنه هل يحشر الطفل على صورته وهل يتزوج من الحور العين وهل الولدان من جنس الحور (فأجاب) بقوله الطفل يكون في الحشر على خلقته ثم عند دخول الجنة يزاد فيها حتى يكون كالبالغ

مطلب خبر لا وحي بعدي باطل

والديلمي عن أنس وابن عباس والطبراني في الكبير عن أبي سعيد عن أبيه (حديث) التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال أحد اليسارين الديلمي من حديث أنس وأخرج أحمد في الزهد عن

****

مطلب في أن في الآخرة صراطين

مطلب في أن الطفل يتنعم في الآخرة ويتزوج

ثم يتزوج من نساء الدنيا ومن الحور وعن ولولدان جنس واحد (وسئل) رحمه الله عمن روى حديث يدخل أهل الجنة الجنة جرد امرد ابيضا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم ستون ذراعا في عرض سبعة من رواه (وجب) بقوله رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني في الاوسط (وسئل) نفع الله به بما لفظه ما معنى قول التاج السبكي في المعزية

من بات في جميع الخلق أفضل من * شيخ الصحابة أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى * من أمة المصطفى المبعوث من مضر
من بصرت في دمشق عيسى خلقا * مصورا وهو منحوت من الحجر
أن حيث يأكل ولا يعطش تضلع من * ماء غير زلال ثم منهمر
من قال ان الزنا والشرب مسبحة * وقتل هو ذنب غير مغتفر
من قال ان نكاح لا يقدر من * تقوى الاله مقالا غير منتكر
من قال سفك دماء المسلمين على * الصلاة أوجب لرحمن في الزبر

(فأجاب) بقوله رحمه الله من الاولى والثانية وما بعدها استفهام نفي أو انكار أي لم يقل ذلك أحد كذا حله القاضي وجوز فيمن قال ان الزنا أن من مبتدأ خبره غير مغتفر أي لا يغتفر له هذا القول وفسر غيره الفتى بعيسى وأبقى من على حالها لكن بالغ في انكار تسمية عيسى فتى فلو عبر بشخص ثم ذلك وقوله من أبصرت الخ أراد به ما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور بسنده الى أبي عبد الله البوشنجي عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال رأيت ببغداد صنما من نحاس اذا عطش نزل فشرب قال البوشنجي ربما تكلمت العلماء على قدر فهم الحاضرين تأديبا وامتحانا فهذا الرجل ابن جابر أحد علماء الشام ومعنى كلامه أن الصنم لا يعطش ولو عطش نزل فشرب فنفى عنه النزول والعطش والحاصل أن القضية الشرطية لا يلزم امكانها (وسئل) نفع الله به عن ثلاثة من الحيوان لم يخرجوا من فرج أنثى (فاجاب) بقوله هو آدم وحواء وناقة صالح (وسئل) نفع الله به عن حديث الخير في أمتي الى يوم القيامة من رواه (فاجاب) بقوله لم يرد بهذا اللفظ وانما يدل على معناه الخبر المشهور لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وفسر ذلك الامر بريح لينة يرسلها الله لقبض أرواح المؤمنين ثم لا يبقى على وجه الارض الا شرار أهلها فتقوم الساعة عليهم كما في حديث لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض من يقول الله الله (وسئل) نفع الله بعلومه هل في الجنة من هو بلحية غير آدم (فاجاب) بقوله ليس فيها بلحية غيره وحديث ان هرون كذلك موضوع كما قاله الذهبي (وسئل) نفع الله به بما لفظه قيل ان في الجنة جمالا ترعى وتشرب من أنهارها هل جاء فيه شيء له أصل (فاجاب) بقوله قال الحافظ السيوطي لم أر في ذلك شيئا (وسئل) نفع الله به أيهما أفضل المشرق أو المغرب (فاجاب) بقوله فيه خلاف احتج القائلون بتفضيل المشرق بوجوه الاول ان الله تعالى لم يذكرهما الا قدم المشرق الثاني ان الضوء أول ما يطلع منه الثالث أن الائمة الاربعة منه الرابع أن فيه الارض التي يورث فيها بالنص وهي أرض مصر والشام وأرض الجزيرة لان الناس اتفقوا على أن مصر حد ما بين المشرق والمغرب فما كان من مصر الى جهة مطلع الشمس فهو مشرق فيتناول الحجاز والشام واليمن والعراق وما بعدها والمصر لغة الحد ولذا سميت مصر بمصر ويزاد عليه أن فيه مكة والكعبة والمسجد الحرام والحرم وشعار الحج والعمرة وما يتعلق بهما والمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والقبر المكرم والمسجد والحرم وما بثلث الديار من عظيم تلك الآثار وهذه فضائل ومزايا لا يوجد في المغرب نظير لواحد منها واحتج المغاربة بان الله تعالى بدأ بذكر المغرب في قصة ذي القرنين ورده توعده في هذه القصة لاهل المغرب دون أهل المشرق وبان حديث لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين فيه رواية لا يزال أهل المغرب ظاهرين ورد بان الثابت وهم بالشام على ان الشام غربي المدينة وأيضا أهل المغرب هم أهل الدلو

مطلب في أن ثلاثة من الحيوان ما خرجت من فرج أنثى الخ

مطلب حديث الخير في أمتي

مطلب ليس لاحد في الجنة لحية الا آدم

مطلب في ان الافضل المشرق أم المغرب

بحر سر عيسى قال كان يقف شعره في الناس ضعف بعقل وحسن بنشأة سنة بعد و لا تقتصد في المعيشة بقي نصف المؤنة

(حديث) تكبير جزء سعيد بن منصور في سننه عن ابرهيم النخعي من قوله ********** مطلب في أن ثلاثة من الحيوان ما خرجت من فرج أنثى الخ

مطلب حديث الخير في أمتي

مطلب ليس لاحد في الجنة لحية الا آدم

مطلب في ان الافضل المشرق أم المغرب

التي يستقى بها وأكثرهم بالمدينة واليمن ونحوهما وبظهور الاهلة منه وردبطلوع الشمس من المشرق وبان باب التوبة سعته أربعون ذراعا ثم انه يغلق بالمغرب ويرده ان ذلك ذم له حيث ابتدأ غلق التوبة منه كما ان طلوع الشمس منه ذم له أيضا لان ظهور انحلال الشريعة باسرها منه وبان المهدى يظهر به وردبان المشهور ظهوره بمكة أو اليمن أو العراق وبان سائر الفتن انما تظهر من المشرق ويرده أن أعظم منها كلها فتنة طلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة اللذان لم يبق بعدهما خير قط بخلاف تلك الفتن فان معالم الخير موجودة معها وبان المعروف في أكثر الرسل انهم بعثوا بالمشرق ولم يعرف أن نبيا بعث من المغرب فاتضح تفضيل المشرق وأنه لاعتبار على ذلك والله أعلم (وسئل) نفع الله به أيما أفضل الارضين السبع (أجاب) بقوله أعلاها كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما لانها مدفن الانبياء ومهبط الوحي ومستقر بني آدم الافضل من غيرهم (وسئل) نفع الله به أيما أفضل السماء أو الارض (فاجاب) بقوله الاصح عند أئمتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين أيضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم (وسئل) نفع الله به ما محل الفردوس من الجنة (فأجاب) بقوله في حديث الشيخين اذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة وفي رواية لابن أبي حاتم حديث الفردوس مقصورة الرحمن فيها خيار الانهار والاشجار والله أعلم (وسئل) نفع الله به ما حكمة طمس نور الشمس والقمر والقائهما في جهنم (فاجاب) بقوله حكمته كالكسوف والخسوف في الدنيا تقبيح عابديهما باظهار عجزهما عن الدفع عن أنفسهما (وسئل) نفع الله به عن السواد الذي بالقمر (فاجاب) بقوله قيل ان عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال هو أثر مسح جناح جبريل لان الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزأ كنور الشمس فمسحه جبريل بجناحه فمحا منه تسعة وستين جزأ حولها الى الشمس فاذهب منه الضوء وأبقى فيه النور وذلك قوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الآية وقال بعضهم انه حروف وهي جميل انتهى ويؤيد الاول ما أخرجه البيهقي أن عبد الله بن سلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال كانا ثمسين وقال تعالى فمحونا آية الليل الآية فالذي رأيت هو المحو وفي رواية بسند واه بسط ذلك بأطول مما ذكر وأخرج عبد الرزاق أن معاوية سئل أي مكان اذا صليت فيه فظننت أنك لم تصل الى قبلة وأي مكان لم تطلع عليه الشمس الامرة وما سواد القمر فارسل الى ابن عباس رضي الله عنهما فسره له الاول بظهر الكعبة والثاني بقعر البحر الذي انفلق لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والثالث بالمحو (وسئل) نفع الله به اذا غابت الشمس أين تذهب (فأجاب) بقوله في حديث البخاري انها تذهب حتى تسجد تحت العرش زاد النسائي ثم تستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتؤمر بالطلوع من محل غروبها ولا يخالف هذا قوله تعالى تغرب في عين حمئة لان المراد بنهاية ادراك البصر لها حال الغروب وسجودها تحت العرش انما هو بعد الغروب وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس انها بمنزلة الساقية تجري بالنهار في السماء بفلكها واذا غربت جرت بالليل في فلكها تحت الارض حتى تطلع من مشرقها وكذلك القمر وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة أنها اذا غربت دخلت نهرا تحت العرش فتسبح وبها حتى اذا أصبحت استعفت ربها عن الخروج قال ولم قالت اني اذا خرجت عبدت من دونك وقيل يبتلعها حوت وقيل تغيب في عين حمئة حما في الآية والحمأة بالهمز ذات الطين الاسود وقرئ حامية بالياء أي حارة ساخنة وقيل تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول يارب ان قوما يعصونك فيقول لها ارجعي من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق وبنزولها الى سماء الدنيا يطلع الفجر قال امام الحرمين وغيره لاخلاف أنها تغرب عند قوم وتطلع عند قوم آخرين والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين الا عند خط الاستواء فيستويان أبدا وفي بلاد بالغار بوحدة مضمومة ثم مجمة لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع (وسئل) نفع الله به من أين يخرج

مطلب في السواد الذي في القمر

وزاد والتسليم جزم والقراءة جزم والاذان جزم وخرج من وجه آخر عنه قال كانوا يجزمون التكبير والمراد به عدم التمطيط والترديد

(حرف الجيم)

(حديث) الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل الخطيب في الجامع من

****

مطلب في بيان السواد الذي في القمر

مطلب في بيان المحل الذي تكون فيه الشمس بعد الغروب

المهدى (أجاب) بقوله ثبت فى حديث أنه يخرج من قبل المشرق وأنه يبايع له بمكة بين الركن والمقام ويكون بيت المقدس (وسئل) نفع الله به أى محل ينزل به عيسى عليه السلام (فأجاب) بقوله الاشهر خلافا فى مسلم أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق وفى رواية بالاردن وفى أخرى بعسكر المسلمين ولا تنافى لان عسكرهم بالاردن ودمشق وبيت المقدس من ذلك (وسئل) رضى الله عنه أيما أفضل طور سينا أم احد (فأجاب) بقوله أحد لخبر الصحيح أحد يحبنا ونحبه وورد أنه على باب من أبواب الجنة ولانه من جملة أرض المدينة التى هى أفضل من البقاع مطلقا ومن مكة (وسئل) نفع الله به أيما أفضل اللبن أو العسل (فأجاب) بقوله قال الجلال السيوطى مقتضى الادلة أن اللبن أفضل لان الله تعالى جعله غذاء للطفل دون غيره وأنه يجزئ عن الطعام والشراب ولا كذلك العسل وفى الحديث بسند حسن من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وأنه ليس شئ يجزئ عن الطعام والشراب غير اللبن وأنه لا يعصب به أحد كما فى الحديث وقد تعالى سائغا للشاربين وأنه اختاره ليلة الاسراء على العسل والخمر فقيل له هذه الفطرة أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وفى الحديث أمر من أكل غير اللبن أن يقول اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وأمر من أكل اللبن أن يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وهو يدل على أنه لا خير منه (وسئل) نفع الله به أيما أفضل الليل أم النهار (فأجاب) بقوله الليل أفضل لانه راحة وهى من الجنة والنهار تعب وهو من النار ولان ليلة القدر خير من ألف شهر ولم يوجد نهار كذلك ولانه ورات سورة مسماة سورة الليل ولانه مقدم ذكره على النهار فى أكثر الآيات وأن خلقه سابق على خلق النهار ولانى ولا الليل سابق النهار زائدة وليالى الشهر سابقة على أيامه وأن فى كل ليلة ساعة اجابة بل ساعات وليس شئ من ساعاته تكره فيه الصلاة وفيه التهجد والاستغفار بالاسحار وهما أفضل من نفل النهار واستغفاره ووقوع الاسراء فيه وكون عائشة أشد وطئا وأقوم قيلا كما فى الآية وقال أهل العلم فيه تنقطع الاشغال وتحتد الاذهان ويصح النظر ويوقف الحكم وتدر الخواطر وتنبع ينابيع القلب وتميل النهار أفضل والتقديم لا يدل على الافضلية فقد قدم الله الموت على الحياة والجن على الانس والاعمى والاصم على البصير والسميع وبان الغالب افادة التقديم الافضلية وتقديم المفضول فى هذه لحكم تعرف بالتامل وبان النور تقبل الظلمة وبأن الشعراء مازالوا يذمون الليل وبه تذهب الهوام وتثور السباع وتنتشر اللصوص وتتوفر المعاصى وشبه به تعالى وجوه أعدائه فقال كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما والعاشق يرقب الليل اذا أظلم ونهى صلى الله عليه وسلم عن جداد الليل وصرامه وأمر بغلق الابواب وكف الصبيان لانتشار الشياطين فيه والايام مسماة دون الليل وانما تعرف بالاضافة للنهار والايام الفاضلة كثيرة كيوم الجمعة ويوم عرفة ويوم عاشوراء والايام المعلومات والمعدودات وليس فى الليالى الا ليلة القدر وليلة نصف شعبان واذا تأملت هذا الجميع وجدت أكثرها لا يقتضى تفضيلا لانها أمور عادية لا شرعية والشرعى من ذلك النهى عن الصوم والجداد ليلا وسره أن فيه منع الفقراء لا أنه لخصوص الليل وانتشار الشياطين ونحو السباع انما هو لما فيه من الخلو الذى يقتضى تفضيله اصفاء العبادة فيه أكثر من النهار وأحسن ما يفضل به النهار أن فيه الصلاة الوسطى التى هى أفضل الصلوات والصوم الذى قال الله فى حقه كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به (وسئل) نفع الله به كم يقيم عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله (فأجاب) بقوله يقيم سبع سنين كما صح فى حديث مسلم ولا ينافيه حديث الطيالسى أنه يقيم أربعين سنة لان المراد مجموع لبثه فى الارض قبل الرفع وبعده فانه رفع وسنه ثلاث وثلاثون سنة (وسئل) نفع الله به وبعلومه بما لفظه ما محصل كلام الناصر فى عوج بن عنق وحكاه المفسرون فيه مما يطول بسطه ويعظم استقراؤه (فأجاب) بقوله قال الحافظ العماد بن كثير قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار أحد وقال ابن القيم من الامور التى يعرف بها كون الحديث موضوعا أن يكون مما تقوم الشواهد

مطلب أيما أفضل اللبن أو العسل

مطلب فى أن ليل أفضل أم نهار

****

حديث على ورافع بن خديج اسناده ضعيف

(حديث) جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبعض من أساء اليها البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا قال وهو أصح قال ابن عدى وهو المعروف

(حديث) الجماعة رحمة

مطلب على الجمع بين كون عيسى يمكث سبع سنين وبين كونه يمكث أربعين سنة

مطلب فى قصة عوج بن عنق

الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق الطويل الذى قصدوا وضعه به الطعن فى أخبار الانبياء ثم قال بعد ذكر شئ مما حكى من غرائبه وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله انما العجب ممن يدخل هذا الحديث فى كتب العلم من تفسير وغيره ولا يبين أمره ثم قال ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل وأتباعهم انتهى وأورد فيه ابن المنذر عن ابن عمر من قصته شيأ قال بعض المنصفين هذا مما يستحى الشخص من نسبته لابن عمر رضى الله عنهما وذكره عنه ومشى فى القاموس على شئ من أخباره الموضوعة وأخرج الطبرانى وأبو الشيخ وابن حبان فى كتاب العظمة فيه آثارا قال الحفاظ فى أطولها المشتمل على غرائب من أحواله انه باطل كذب قال الحافظ السيوطى والاقرب فى خبر عوج بن عنق أنه كان من بقية عاد وانه كان له طول فى الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وأن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم قتله بعصاه هذا هو القدر الذى يحتمل قبوله انتهى (وسئل) نفع الله به وبعلومه عن جماعة يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجامع الازهر وفى مكة وغيرهما ليلة الاثنين والجمعة ومن جملة صلاتهم اللهم صل أفضل صلاة على أفضل مخلوقاتك سيدنا محمد الخ فاعترض عليهم بعض المنتسبين للعلم وشنع وقال لم يدل على ذلك دليل فيتعين الامساك عنه فهل هو مصيب فى ذلك أو مخطئ (فاجاب) بقوله رضى الله عنه هو مخطئ فى ذلك أشد الخطا وكأنه سرى اليه ذلك من قول بعض من لا علم عنده اعتراضا على قول بعض المادحين لولاما كان لاملاك ولا ملاك مثل هذا يحتاج الى دليل ولم يرد فى الكتاب ولا فى السنة ما يدل عليه انتهى وعلى قول أشرف الخلق لا خلاق عما ئله الذى أخبر بانه عن نفسه صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ومسئلة تفضيل صالحى البشر على الملائكة أجاب فيها أبو حنيفة وغيره بلا أدرى وهذا هو الجواب الصحيح قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يقل على الخلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى آدم وليس ذلك مما كلفنا بمعرفته والبحث عنه والكلام فيه فضول والسكوت عنه هو الجواب انتهى كلام المعترض أيضا وكأن ذلك المعترض المذكور فى السؤال قلد هذا المعترض وكل منهما مخطئ مجازف قد صير نفسه هدفا لسهام العلماء المصيبة وغرضا لهفوات الشياطين المريبة ومما هو واضح جلى فى بطلان الاعتراض الاول بل والثانى لمن تأمل قوله لاحب الخلق الى فى حديث الحاكم الذى صححه أنه صلى الله عليه وسلم قال قال آدم يارب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم لما غفرت لى فقال الله تعالى يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يارب لما خلقتنى بيدك ونفخت فى من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا أحب الخلق اليك قال الله يا آدم انه لاحب الخلق الى واذ سألتنى بحق محمد فقد غفرت لك ولولا محمد ما غفرت لك وفى سنده راو قال ابن عدى فيه أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وممن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل ومجموع ما صح عند الحاكم أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى فاذا صح عن مثل ابن عباس يكون فى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم كما قرره أئمة الاصول والحديث والفقه وحينئذ فما فى الاول من ضعف لو سلم لقائله يكون مجبورا بهذا الان هذا وحده كاف فى الحجية بضم الاول اليه يزيده قوة أى قوة وفى حديث رواه صاحب شفاء الصدور وغيره قال الله يا محمد وعزتى وجلالى لولاك ما خلقت أرضى ولا سمائى ولا رفعت هذه الخضراء ولا بسطت هذه الغبراء وفى رواية من أجلك أسطح البطحاء وأموج الماء وأرفع السماء وأجعل الثواب والعقاب والجنة والنار وفى أخرى ذكرها عياض فى الشفاء فقال آدم لما خلقتنى بيدك ورفعت رأسى الى العرش فاذا فيه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انه ليس أحد أعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه

مطلب فى جماعة يصلون على النبى الخ

****

والفرقة عذاب أحد من حديث النعمان بن بشير وسنده ضعيف

(حديث) الجنة تحت أقدام الامهات مسلم من حديث أنس قلت وبقى أحد يث

(حديث) جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ابن

مع اعمالك فاوحى الله تعالى اليه وعزتي وجلالي انه لآخر النبيين من ذريتك ولولاه ما خلقتك وبهذا كله اتضح بطلان ذلك الاعتراض وان قوله ذل عن درك الصواب فسفع قلبه وذل قدمه ومما يبطل الاعتراض الثاني وهو شيء واه من الاول كثير ان الادلة المعتبرة قامت على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع خلق الله تعالى حتى الملائكة المقربين وغيرهم وصرح بذلك جمع ممن قبلهم ومن بعدهم في الاحاديث الدالة على ذلك الحديث الذي ذكره المعترض نفسه ذلفظه انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي فهو صريح في فضلية نبينا على آدم صلى الله عليهم وسلم وفضيلة آدم على الملائكة يصرح بها قوله تعالى للملائكة اسجدوا لآدم وقوله ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والملائكة من جملة العالمين فقد ثبت بالادلة الصحيحة ان نبينا افضل من آدم ومن سائر النبيين كما يصرح به قوله في الحديث المذكور وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وثبت بالآيتين المذكورتين ان النبيين المذكورين فيهما آدم ونوح وآل ابراهيم وآل عمران أفضل من الملائكة ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل من الملائكة بل نبينا صلى الله عليه وسلم من جملة آل ابراهيم فشملته الآية نصا وفي الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال أنا سيد الناس يوم القيامة ومما يدل أيضا على أفضليته على جميع الخلق قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وسياق الآية يقتضي بان المراد رفع عظيم ومن ثم فسروه بأن المراد به لا أذكر الا وتذكر معي وبين ذلك الرفع العظيم على جميع الخلق لانه لم يذكر المرفوع عليهم والاصل عدم التخصيص ويدل على رفعة قدره على كل مخلوق قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وفسره صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن بالشفاعة العظمى في فصل القضاء لانه يحمده فيه الاولون والآخرون ويتقدم فيه على جميع خلق الله تعالى من الانبياء والملائكة ومما يصرح بتلك الافضلية أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما فتأمله فانه واضح في تلك الافضلية وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنا أول من تنشق عنه الارض وأبيض الحلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الملائكة يقوم ذلك المقام غيري وقوله في الحديث الحسن ولا نظر لقول الترمذي فيه انه غريب كما بينه شيخ الاسلام السراج البلقيني أنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله له ومعي فقراء المؤمنين وأنا أكرم الاولين والآخرين ولا فخر فقوله ليس أحد من الملائكة يقوم ذلك المقام غيري وقوله وأنا أكرم الاولين والآخرين الشامل للملائكة والنبيين وغيرهم صريحان في أفضليته على سائر الخلق كما هو جلي وسبق أن قوله تعالى في قصة آدم السابقة في الحديث الصحيح لاحب الخلق الي صريح في ذلك أيضا ويوافقه ما نقله الامام البلقيني عن بعض المحدثين وقال لا يضر عدم ذكره لسنده لانه من الائمة المحدثين الذين اطلعوا على جملة من كثرة الاحاديث على أنها النماسيقة تشواهد لما تقرر فمن جملة ما نقله في ذلك الحديث انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى انه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وقد منت عليك بسبعة أشياء أولها انى لم أخلق في السموات والارض أكرم علي منك وعنه صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبريل عليه السلام أبشر فانك خير خلقه وصفوته من البشر حبالك الله بما لم يحب به أحدا من خلقه لا ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولقد قربك الرحمن اليه مع قرب عرشه مكانا لم يصل اليه أحد من أهل السموات ولا من أهل الارض فهنالك الله بكرامته وما حباك به قال وفي الحديث المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ووقف جبريل في مقامه وان ملكا آخر تلقى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له تقدم يا محمد فقلت لا بل تقدم أنت فقال يا محمد تقدم فأنت أكرم على الله مني وفي حديث سواد المشهور يا خير مرسل وهو يعم الملائكة لانهم رسل الله أيضا وصح في خبر بحيراء المشهور وهذا سيد المرسلين وصح عند الحاكم عن بشير بن سعاف قال كنا جلوسا عند عبد الله بن سلام في المسجد يوم الجمعة فقال عبد الله بن سلام

معلب في أن لادلة المعتبرة قامت على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع خلقه الملائكة والنبيون وغيرهم

****

ماجه عن واثلة بن الاسقع وطبراني عن أبي الدرداء وأبي امامة

(حديث) الجمعة حج المساكين ابن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما

(حديث) الجين والجراءة غرائز يضعها الله حيث

ان أعظم أيام الدنيا يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه تقوم الساعة وان أكرم خليقة الله على الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال قلت رحمك الله فأين الملائكة قال فنظر الى وضحك وقال يا ابن أخي هل تدري ما الملائكة انما الملائكة خلق كخلق السموات والارض وخلق الرياح وخلق السحاب وخلق الجبال وسائر الخلق التي لا يعظم على الله منها شئ وان أكرم الخلق على الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يكون من قبل الرأي فاذا صدر من ابن سلام وهو من أكابر الصحابة وصح عنه صار كأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر عن الائمة ولا نظر الى احتمال أنه قاله عن التوراة لانه كان من أحبار اليهود لان الحجة به قائمة بهذا الغرض أيضا لان ابن سلام من أكابر الصحابة ومؤمني أهل الكتاب فاذا نقل ذلك عن التوراة كان الحجة فيه لانه يعلم مبدلها من غيره كما صح عنه في قصة رجم الزانيين وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله ان ذلك في التوراة قال البلقيني وقد جاء عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ذلك ولا يعرف خلاف بين الصحابة في ذلك ولا بين التابعين وبشر بن سعاف انما قال فأين الملائكة يستفهم ويستثبت اظهارا مقتضى العموم في ذلك ولا نعرف أحدا من الائمة خالفه في أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق والذي ذكر عن المعتزلة والباقلاني والحليمي من تفضيل الملائكة العلوية على الانبياء يمكن حمله على غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أي كما نقله المتأخرون عن بعض الاكابر من المتقدمين واعتمدوه ولا نظر لجراءة الزمخشري وتصريحه في سورة التكوير بأفضلية جبريل عليه ويمكن حمل كلام الباقلاني والحليمي على تفضيل في نوع خاص كاستمرارهم على التسبيح ونحوه وأما التفضيل المطلق بالنسبة الى جميع أنواع العبادات فانه للانبياء على غيرهم ثم لنبينا عليهم ونظير ذلك أقروكم أبي أمين هذه الامة أبو عبيدة ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر فالتفضيل في هذه الانواع الخاصة لا يعارض أفضلية الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم في سائر الانواع على أولئك وغيرهم وأما قول ذلك المعترض ومسئلة تفضيل صالحي البشر على الملائكة أجاب عنها أبو حنيفة وغيره بلا أدري فيقال عليه هذه رواية عنه وله رواية أخرى بتفضيل الانبياء على الملائكة والمعتمد عند علماء الحنفية ان خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة والانبياء غير المرسلين أفضل من غير خواص الملائكة والخواص من الملائكة أفضل من غير المرسلين وعلى هذه الرواية فنبينا صلى الله عليه وسلم أفضل من الملائكة ولا يظن بأبي حنيفة ولا بغيره من أئمة المسلمين انه يتوقف في تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الملائكة وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة وكان خيرته المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفضل رحمته وختم نبوته وعم ما أرسل به مرسلا قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى الشافع المشفع في الاخرى افضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا ودار امحمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعرفنا فضل نعمته الخاصة والعامة والنفع في الدنيا والدين انتهى وما صرح به الشافعي رضي الله عنه من تفضيل نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق هو الذي عليه العلماء كافة وقول ذلك المعترض ان القول بلا أدري هو الجواب الصحيح غلط منه بل الجواب الصحيح هو ما عليه العلماء من تفضيل نبينا على جميع الخلق من الانبياء والملائكة وتفضيل الانبياء كلهم على الملائكة كلهم وقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ظاهر في تفضيلهم الا ما خرج لدليل وأما قوله تعالى وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فقد قيل ان التفضيل من جهة الغلبة والاستيلاء وقيل بالثواب والجزاء يوم القيامة وعلى هذا فلا تعرض في الآية للخلاف في التفضيل بين بني آدم والملائكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس الانسان أفضل من الملك فان صح حمل على غير الانبياء لا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما صح عنه كما مر أن نبينا أفضل الخلق وأما قول المعترض ليس ذلك مما كلفنا بمعرفته فغلط منه كيف وهذه المسئلة من مسائل أصول الدين ونحن مكلفون بأن نعظم نبينا ونوقره وأن نأخذ بالادلة التي جاءت ببيان مرتبته وقربه من ربه وأما قول ذلك المعترض والكلام فيه فضول ففيه جراءة عظيمة على من تكلم في

يشاء أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه

(حديث) الجالس وسط الحلقة ملعون أبو داود والترمذي عن حذيفة بن اليمان

(حديث) الجبروت في القلب ابن لال في مكارم الاخلاق عن جابر رضي الله عنه

ذلك من الصحابة وعلماء الامة بل الكلام فى ذلك مطلوب واعتقاده واجب انتهى حاصل كلام البلقينى مع زيادة عليه واذا تقرر ذلك فما أعلن به المصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى المساجد وغيرها من تلك الصلوات حق واضح لا غبار عليه ولا اعتراض يتطرق اليه ومن اعترض ذلك فقد أصابته نزغة اعتزالية أو مستة شيطانية فليتب الى الله ويستغفره ويتنصل مما وقع منه فان الخوض فى ذلك ربما جر الى فساد كبير لصاحبه والعياذ بالله تعالى والله سبحانه الموفق للصواب ثم ذلك الجواب (وسئل) رضى الله عنه وفسح فى مدته ما معنى ذبح الموت (فأجاب) بقوله اذا استقر أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار جعل الله الموت فى صورة كبش ثم يذبح بين الجنة والنار زيادة فى بشارة أهل الجنة وان خلودهم فيها خلود بلا موت فان قلت الموت معنى فكيف يكون كبشا يذبح قلت هذا من باب تجسيم المعانى أى ابرازها فى صورة محسوسة من حيث تسميتها بما شاهد ويحتاط بها ونظيره وزن الاعمال بناء على أنها هى الموزونة فتجسم فى صورة ثم توزن لاستحالة وزنها بدون تجسيم والله تعالى أعلم

ما معنى ذبح الموت

(باب المعانى والبيان)

(وسئل) نفع الله به عن الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير (فأجاب) بقوله الثلاثة متحدة لغة وأما اصطلاحا فالمشهور شرح العقائد عن الاشعرية المماثلة انما تثبت عندهم بالاشتراك فى جميع الاوصاف ان المثيل أخص لان المماثلة تستلزم المشابهة من كل وجه والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير والنظير أعم من الشبيه لان المشابهة قد تستلزم المماثلة فقد يكون شبيه الشئ غير مثل له والنظير قد لا يكون مشابها والحاصل أن المماثلة تقتضى التساوى من كل وجه والمشابهة تقتضى ذلك فى الاكثر والمناظرة تكفى فى وجه

(حديث) لجليب مرزوف واختكم ملعوب ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(باب فى النحو)

(وسئل) نفع الله به عن حديث من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والجنة حق هل الجنة منصوبة أو مرفوعة (فأجاب) بقوله منصوبة ولا يصح الرفع لفساد المعنى هنا اذ يخرجه عن المراد من دخوله فى المشهود به

(حرف الحاء)

(وسئل) نفع الله به عن قول الفقهاء ولا يملك الوارث أخذها ونحوه هل الفاعل أخذ أو الوارث (فأجاب) بقوله الصواب الاول للقاعدة المقررة اذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم الى الضمير فما رجع الى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع الى ضميره المنصوب فهو المفعول قال ابن هشام تقول أمكن المسافر السفر لانك تقول أمكنى السفر ولا تقول أمكنت السفر ومن ذلك أعجب الكفار نباته (وسئل) نفع الله به عن الحمد لله أكل الحمد بنصب أكل أو جره (فأجاب) بقوله جوز الكافيجى الجر بل ورجحه واستدل له وأنف فيه وعين الجلال السيوطى النصب وأطال فى رد ما قاله شيخه الكافيجى وهو الحق لان أكل صفة المصدر محذوف تقديره حمدا أكمل لا لله كما هو بديهى خلافا لما زعمه الشيخ

(حديث) حب المنيرة رأس كل خطيئة بيهقى فى الشعب من مراسيل الحسن مرفوعا وابن أبى الدنيا فى مكائد الشيطان من كلام

مطلب على اعراب أكل فى الحمد لله أكل الحمد

(وسئل) نفع الله به عن حديث كما تكونوا يولى عليكم المروى هكذا فى شعب الايمان للبيهقى وغيره ما وجهه (فأجاب) بقوله انه على لغة من يحذف النون دون ناصب وجازم ومثله حديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا أو على رأى الكوفيين الذين ينصبون بكما أو انه من تغيير الرواة لكن هذا بعيد جدا (وسئل) نفع الله به ما اعراب حديث مسلم والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الامة يهودى أو نصرانى ثم يموت ولا يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار ونحو ما جاء فى زيد الا أكرمته (فاجاب) بقوله قال فى التسهيل فى تقرير هذه القاعدة التى من أفرادها هذا الحديث ويليها أى الا فى انفى فعل مضارع بلا شرط وماض مسبوق بفعل أو مقرون بقد ومثل فى شرح التسهيل للاول بمثل ما كان زيد الا يفعل كذا وما زيد الا يفعل كذا وللثانى ما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزؤن والثالث بقول الشاعر

وما الجد الا قد تبين انه * نداه وحكم لا يزال مؤثلا

قال وأغنى اقتران الماضى بقد عن تقدم فعل لان قد تقربه من الحال فيكون بذلك شبيها بالمضارع ولم

مطلب على اعراب حديث مسلم والذى نفس محمد بيده

يشترط

يشترط فى المضارع شبهه بالاسم لان اقترانه بالنفى يجعل الكلام بمعنى كلما كان فكان فيه فعلان كما كان مع كلما ولو قلت ما زيد الا اقام لم يجز لانه مما ذكروا المستثنى لا يكون الا اسما أو مؤولا بالاسم والماضى المجرد من قد بعيد من شبه الاسم وأنشدك بالله الا فعلت فى معنى النفى كقولهم شر أهر ذا ناب أى ما أسألك الا فعلك انتهى وقال أبو البقاء فى قوله ما يأتيهم من رسول الا كانوا الخ ان الجملة حال من ضمير المفعول فى يأتيهم وهى حال مقدرة ويجوز أن تكون صفة لرسول على اللفظ أو الموضع انتهى فعلم منه تخريج الحديث على أوجه والارجح الحالية لان وقوع ما بعد الا وصفا لما قبلها وجه ضعيف بل لا يعرف لبصرى ولا كوفى فان الزمخشرى تفرد بذلك وان ما أوهم ذلك محمول على الحال وأبو البقاء تابع للزمخشرى وأيضا فالحالية تطرد فى جميع الامثلة والوصف يختص بما اذا كان الاسم السابق نكرة كالحديث أو محو ما جاءنى زيد الا أكرمته فلا يمكن فيه الوصفية فترجحت الحالية وأنها مقدرة كما صرح به أبو البقاء وما أورده السائل على ذلك من عدم الملازمة وجواز تخلف متعلق الارادة الحادثة عنها لا يقدح فى التخريج فلو صح ذلك لم يكن يصح لنا حال مقدرة والقواعد العقلية لا تؤثر فى القواعد النحوية على أن الترتيب الذى فى الحديث شرعى لا عادى والذى فيما جاءنى زيد الا أكرمته عادى ومثل ذلك تكتفى بدا الحال المقدرة على ان ماذكره فى وجه الترتيب تفسير معنى وماذكره فى تقرير الحال تفسير اعراب وهم يفرقون بين تفسير المعنى وتفسير الاعراب ولا يلتزمون توافقهما كما وقع ذلك كثيرا لسيبويه رضى الله عنه والزمخشرى وغيرهما ثم الجملة فى الحديث ليست مستقلة حتى يقال هل يرجع الاستثناء لى كل منها أو الى بعضها بل جملة ثم يمون ولا يؤمن مرتبطة بالجملة الاولى قيد فيها وثم واقعة موقع الفاء فانها لمجرد الربط لا للتراخى (ومثل) نفع الله به وجه النصب فى سبحان الله وبحمده وزنة عرشه الخ (فأجاب) بقوله نصبها بتقدير ظرف أى قدر زنة عرشه كما بينه الخطابى وغيره وكذا البواقى ومعنى قوله ومداد كلماته قدر ما يوازنها فى العدد والكثرة وعبارة النهاية أى مثل عدد كلماته وقيل قدر ما يوازنها فى الكثرة عددا أو وزنا وهذا التمثيل يراد به التقريب انتهى أشار بمثل الى المصدر أو الوصف وبقوله وقيل قدر الى الظرف ومعنى قدر رضا نفسه أى قدر ما يرضيه من قائله فلما حذف الظرف قام المضاف اليه مقامه فى اعرابه وقد صرح الائمة بان قدر ومثل ومقدار تنصب على الظرفية ومن قال انها منصوبة على المصدر أى عدد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه ومقدار ما يرضيه خاصا وثقل عرشه ومقداره ومقدار كلماته أو سبحته تسبيحا يساوى خلقه فى العدد ووزنة عرشه فى الثقل ومداد كلماته فى المقدار يوجب نفسه بعد أبعد كما بينه الجلال السيوطى لانه غير مصدر للتسبيح بل الفعل من الزنة أى سبحان الله أزنه وزنة عرشه وهو فاسد اذ ليس المراد انشاء وزن التسبيح بل انشاء قوله أى أقول سبحان الله قولا كثيرا مقدارا وزنة عرشه فى الكثرة والعظمة ثم اذا قدر فى الاخرى واعده عدد خلقه كان انشاء لعدد التسبيح وليس مرادا بل المراد أقول قولا عدد خلقه على أن ذلك قد يتعذر فى رضا نفسه وتقديره أرضيه رضاء نفسه فاسد لعود ضميره على غير التسبيح وهو فى زنة وعدد للتسبيح فيختل التناسق فى الكلمات وبفرض عدم التعذر فى هذا هو متعذر فى مداد كلماته ومما يفسد مصدريته عدد أنه يلزمها عدم فكه لانه مصدر على فعل بسكون العين فيجب أن يقال عدبالادغام قال الله تعالى انما نعد لهم عدا وانه أدخل فى تقديره الباء على عدد وما بعده فاقتضى أنه منصوب بنزع الخافض أو الظرفية لا المصدر اذ الباء لا تدخل عليه قبل التقدير بعدد كعدد خلقه وبمقدار زنة عرشه ورضا نفسه أى غير منقطع فاشار الى أن الاول مصدر والثانى ظرف والثالث حال وتقدير قدر المستلزم ليتساوى كل اعرابا أولى قال فى الارتشاف وفرق سيبويه بين وزن الجبل وزنة الجبل فعنى وزنه ناحية توازنه أى تقابله قربت أو بعدت وزنته حذاؤه أى متصلة به وكلاهما مبهم يصل اليه الفعل وينتصب ظرفا وفى بعض شروح المصابيح زنة عرشه ما يوازنه فى المقدار يقال هو زنة الجبل أى حذاؤه فى الثقل والموازنة وفيه ايماء الى تخريج الحديث على الظرفية وجواز نصب عدد على أنه صفة للمصدر ورد

مطلب ما وجه النصب فى قوله وزنة عرشه

مالك بن دينار وابيه فى الزهد من كلام عيسى بن مريم وابن يونس فى تاريخ مصر من كلام سعد بن مسعود قلت قد عد الحديث فى الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر بان ابن المدينى أثنى على مراسيل الحسن

بأنه صفة لمحذوف وهو سبحان الله ويعكر عليه فصل ينه وبين موصوفه بقوله وبحمده وهو ضعيف
وممنوع على أن سبحان الله لم يتسمع فيه شيء ففي جواز وصفه وقفة وأما صفة لمقدر أي سبحان
الله تسبيحا عدد خلقه وهو غير محتاج إليه لأن سبحان الله مصرح به لفظا فلا حاجة لتقدير مصدر آخر لأجل
ما ذكر من كونه وصفا لمصدر لأن المصدر المذكور منصوب بفعل مقدر وذا قدر مصدرا آخر لزم منه ثلاثة
أمور تقدير فعل المصدر المظهر والمصدر المقدر وفعل له وذا الفعل واحد لا ينصب مصدرين وأيضا فصحة الكلام
تتوقف على تقدير شيء آخر لأن التسبيح ليس نفس العدد هنا فرقة مقدرة مثل أي مثل في المقدار فرجع
لما مر فيتخصوصا وقوله رضا نفسه لا يصح فيه تقدير مثل ولا يصح نصب هذا على الحال لأن التقدير أسبح
أي قدر سبحان الله عدد خلقه وموزون كلماته إن جعل حالا من الفاعل ففيه أن عدد ومعدود على
سبحان الله ومن المفعول وهو أن المفعول به مطلقا والمعمول يجيء حالا من المفعول ويتعذر كونه
حالا من المضاف إليه ولا يطرد التقدير بل يستقرى ورد كذلك فيبقى الحالية (وسئل) نفع الله به بما نظمه
في الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه إجمالا الأمر بإكرام الخ وجه الرفع فيه مع أنه استثناء من
كلام تام موجب (فأجاب) بقوله يجب بأنه منصوب ولكن حذفت الألف فيه لتغيير قول شرح مسلم في
حديث وأرى من خزن النار في روايته لفظة الثلاث منصوبة وأسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون
كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤونه بالنصب وهذا أحسن ما يقال انتهى وقال ذلك في رواية
ولا هل بحذف نون لا ألف مع أنه مصروف لأنه اسم جبل وكذا قال القرطبي وكان صدافه لازواجه يسير
اثنتي عشرة أوقية ونوه يسير معرب منون غير أنه وقع هنا يسير على لغة من يقف على المنون بالسكون
بغير ألف (وسئل) نفع الله به أي كلمة تكون اسما وفعلا وحرفا (فأجاب) بقوله على اسم بمعنى فوق
وفعل من العلو وحرف جر ومن حرف جر وفعل أمر من مان يمين واسم كما في الكشاف في فاخرجه من
ثمرات رزقا لكم إذا كانت من لتبعيض فهي في موضع المفعول به ورزقا مفعول من أجله ولكم مفعول به
لرزقا لأنه حينئذ مصدر وفي حاشية الطيبي إذا قدرت من مفعولا كانت اسما كعن في من عن يميني وفي حرف
جر وامتثل بمعنى لفم في حالة الجر وفعل أمر من أوفاه باشباع (وسئل) نفع الله به عن الوضع في أسماء
الإشارة بمعنى العلم أو لخصوصيات المشتركة فإن قيل بالأول ورد بأنه لا يجوز إطلاقها عليه إذ لا تطلق الأعلى
الخصوصيات ولا يقال هذا والمراد أحد مما يشار إليه بخلاف رجل وإن إطلاقها على الخصوصيات مجاز
ولا قائل به أو بالثاني لزم أن يكون مشتركا لفظيا ولا قائل بمنع أن يشار به إلى أمر كلي مذكور وذلك ينافي
وضعه للخاص (فأجاب) بقوله القرافي ذكر السؤال في ذلك وجوابه لكن في المضمر فقال اختلف
النحاة في مسمى المضمر حيث وجد هل هو جزئي أو كلي فقال الأكثرون مسماه جزئي لاتفاقهم على أنه معرفة
ولو كان مسماه كليا لكان نكرة وبأنه لو كان كليا كان دالا على من هو أعم من الشخص المعين والقاعدة
العقلية أن الدال على الأعم غير الدال على الأخص فيلزم أنه لا يدل المضمر على شخص خاص ألبتة وليس كذلك
وهذا معنى قول السائل فإن قيل بالأول ورد الخ ثم قال القرافي وذهب الأقلون وهو الذي أجزم بصحته إلى أن
مسماه كلي والدليل عليه أنه لو كان مسماه جزئيا لصدق على شخص آخر لا بوضع آخر كالأعلام فإنه لما كان
مسماها جزئيا لم تصدق على غير من وضعت له إلا بوضع ثان فإذا قال قائل أنا فإن كان اللفظ موضوعا بإزاء
خصوصيته من حيث هو هو وخصوصه ليس موجودا في غيره فيلزم أنه لا يصدق على غيره إلا بوضع آخر وإن
كان موضوعا لمفهوم المتكلم بها وهو قدر مشترك بينه وبين غيره والمشترك كلي فيكون لفظ أنا حقيقة في كل
من قال أنا لأنه متكلم بهذا الذي هو مسمى اللفظ فينطبق ذلك على الواقع قالوا والجواب عما احتج به الأولون
أن دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان أحدهما وضع اللفظ بإزاء خصوصيته فيفهم الشخص الموضوع
بإزاء الخصوص وهذا كالعلم والثاني أن يوضع اللفظ بإزاء معنى عام ويدل الواقع على أن مسمى اللفظ

وما نظمه حسن نبه وهو
أورده البرزلي من حديث
علي مرفوعا بلفظ وبعض
من في مسنده فيه نكره
مسدد وهو في نوادر بن
بشكر عن سعد بن
مسعود الصدفي التابعي
فصحب ابن رأس كل
خطيئة انتهى

****
مطلب في أي كلمة تكون
اسما وفعلا وحرفا

محصور فى شخص معين فيدل اللفظ عليه لانحصار مسماه فيه لا للوضع بازائه ومن ذلك المضمرات وضعت العرب لفظة أنا مثلا لمفهوم المتكلم بها فاذا قال القائل أنا فهم هو لان الواقع انه لم يقل هذه اللفظة الآن الا هو ففهمناه لانحصار المسمى فيه لا للوضع بازائه وكذلك بقية المضمرات قال وبهذا يحصل الجواب عن القاعدة العقلية لان اللفظ الموضوع لمعنى أعم لا يدل على ما هو أخص منه فان الدلالة لم تأت من اللفظ وانما أتت من جهة حصر الواقع المسمى فى ذلك الاخص انتهى كلام القرافى ملخصا وما قاله فى المضمرات يأتى بعينه فى اسم الاشارة وجواب الترديد الذى فى السؤال انه ليس من باب المشترك ولا من باب المجاز بل من باب الوضع للقدر المشترك وهو غيرهما فهذا مثلا وضع لمشار اليه مفرد مذكر خاص أو ما فى حكمه وهو مفهوم كلى والحصار فى خاص ليس للوضع بازائه بل لان المتكلم لم يشر به الآن الا لزيد مثلا وهذا معنى قول بعض محققى النحاة ان المضمر واسم الاشارة كلى وضعا جزئى استعمالا ونظيره قول بعض الاصوليين ان الامر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من المجاز والاشتراك لان الوضع حينئذ ليس لكل منهما ولا لاحتمال أن يستعمل فى غيره وانما هو بمعنى صادق على كل منهما وهو الطلب وهكذا يقال فى اسم الاشارة والمضمر ليس الوضع فيهما للواحد فقط بحيث يستعمل فى غيره مجازا ولا لكل واحد بحيث يكون مشتركا بل لمفهوم صادق على كل فرد وهو فى اسم الاشارة مشار اليه مفرد مذكر حاضر وفى المضمر مفرد متكلم أو غيره

(باب أصول الدين)

(وسئل) رضى الله عنه فى الايمان هل يكفى فيه التصديق الاجمالى أم لا فان قلتم بالاول فما معنى تفسيرهم وتحديدهم الايمان الشرعى بانه التصديق بما علم من دين محمد بالضرورة فاذا صح ذلك فما هو القدر المعلوم من الدين بالضرورة فان صح أن هذا حقيقة الايمان فهل يضر الجهل به أو ببعضه ويختل الايمان لان لماهية تختل باختلال جزء منها وهذا مشكل والمراد بالسؤال عن هذا ما يخلص الانسان فيما بينه وبين الله كما قال وحسابهم على الله لا بحسب الغير لان دماءهم وأموالهم وتكفيرهم معصومة بالشهادتين بنو النابلسى ايا شافيا واضحا لان الله جعلكم رحمة للعالمين (فاجاب) بقوله فى حقيقة الايمان مذاهب ثمانية ذكرها صاحب المواقف وتبعه شارحها فقالا هو عندنا يعنى أتباع الشيخ أبى الحسن وعليه أكثر الائمة كالقاضى والاستاذ التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا ثم حكيا عن قوم أنه المعرفة بالله فقط وعن آخرين أنه المعرفة بالله وبما جاءت به الرسل اجمالا وعن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه التصديق مع كامتى الشهادة وعن السلف أى بعضهم والمحدثين كلهم أنه مجموع التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ومعنى قوله تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا أن الواجب أولا وبالذات هو التصديق الاجمالى واذا وجدا كتفى به فى الاحكام الدنيوية والاخروية ان مات عقب ذلك التصديق وقبل علمه بشئ من التفاصيل الآتية وأما اذا لم يمت فانا نخاطبه ونكلفه بالتصديق بتلك التفاصيل المعلومة من الدين بالضرورة سواء المتعلقة بالاعتقاد والعمل كما يأتى والدليل على ما ذكرته أمور منها قول المواقف فى أدلة زيادة الايمان ونقصه مما هو بحسب التعلق التفصيلى فى أفراد ما علم مجيئه أى الشارع به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالاجمالى قال الشارح يعنى أن افراد ما جاء به متعددة وداخلة فى التصديق الاجمالى فاذا علم واحد منها بخصوصه أو صدق به كان هذا تصديقا معبرا لذلك التصديق المجمل وجزأ من الايمان ولا شك أن التصديقات التفصيلية تقبل ذلك الاجمال انتهى وهو صريح فى أن الايمان يوجد ويتحقق بالتصديق الاجمالى وان لم يوجد التصديق التفصيلى ومحل ما ذكرته من أنه يتحقق بالاجمالى أولا وبالذات دون ما بعد ذلك فى الاثناء فانه لابد أن ينضم اليه بعد علمه بالتفاصيل الضرورية لتصديق بها ان علمها جميعها والا فما علمه منها ومنها قول المواقف وشرحها أيضا فى أدلة المذهب الصحيح الذى عليه الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما رضى الله عنهم من أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بما حاصله

مطلب فى أصول الدين

****

(حديث) حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة تنسائى والحاكم من حديث أنس بدون لفظ ثلاث قلت وفى بعض طرقه عند البيهقى فى سننه بلفظ انما حبب انتهى

(حديث) حبك للشئ

****

مطلب على أنه لا يدفى الواجبات التفصيلية من التصديق بها ان علمها جميعها

أن المسائل التي اختلف فيها نحو كون الله عالما وموجد لافعال العبد أو غير مميز ولا في جهة لم يبحث النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم ولا التابعون عن اعتقاد من حكموا باسلامه فيلزم أن الخطأ فيها غير قادح في حقيقة الاسلام ولا يقال لعله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أنهم عالمون بها اجمالا فلم يبحث عنها كما يبحث عن جهلهم بعلمه تعالى وقدرته مع وجوب اعتقادهما لانا نعلم أنهم لم يكونوا كلهم عالمين بأنه تعالى عالم العلم لا بذات وغيري في الآخرة وأنه ليس بجسم ولا في مكان وجهة وأنه قادر على أفعال العباد كلها وأنه موجد لها بأسرها فقولهم بعضهم بعض مما علم فساده بالضرورة وأما العلم والقدرة فهما مما يتوقف عليه ثبوت النبوة لدلالة المعجز عليهما فكان العلم بالنبوة دليلا للعلم بهما ولو اجمالا فلذلك لم يبحث عنهما انتهى فتأمل قوله وكان العلم بالنبوة الخ تجده صريحا فيما ذكرته من أن الشرط في ابتداء الايمان انما هو التصديق بجميع المعلوم بالضرورة اجمالا فيكفي ذلك ولا يشترط التصديق بالامور التفصيلية الضرورية الآن عنها تفصيلا فيكف بانه تصديق ولا اذعان بها فان صدق وأذعن استمر على ايمانه ولا كفر من حينئذ ومنه قول أئمتنا في الفروع ويشترط لنفع الايمان في الآخرة مع النطق بالشهادتين تصديق القلب بوحدانية الله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر انتهى فافهم ذلك أنه يكفي التصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اجمالا ولا يشترط التفصيل الا ان لوحظ تفصيلا كما يأتي ومنه قول المحقق الكمال ابن أبي شريف في شرحه مسايرة شيخه المحقق الكمال بن الهمام جمهور الاشعرية وبه قال الماتريدي ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط أي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلم العامة من غير نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة والحج وحرمة الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بالملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والانجيل حتى من لم يصدق بواحد منها كفر انتهى فافهم هذا أن ما علم من الدين بالضرورة ان شعر به من جهة اشترط تصديقه به اجمالا أن شعر به اجمالا كالملائكة والكتب والرسل وتفصيلا ان شعر به تفصيلا كجبريل وموسى والتوراة وانه لا يشترط في صحة الايمان أن يصدق بالاشياء المفصلة الا اذا شعر بها مفصلة ومنها قولهما ما حاصله ان الذي يجب الايمان به هو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وعملي ومعنى التصديق بالعملي اعتقاد حقية العمل وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ حاصل ما في الكتب الكلامية هو الاعتقادات وما في دواوين السنة هو الاعتقادات والاعمال فاكتفى بالاجمال وهو أن يقر بأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله بشرط مطابقة قلبه واستسلامه لسانه وأما التفاصيل فما يعقله المكلف فيها لزمه اعطاؤه حقه ثم ان نفى جحوده الاستسلام كالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها وقتل نبي ونحوهما مما ذكروا الحنفية في كتبهم وتبعهم على أكثرها أثمتنا في الفروع أو أوجب تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم كجحد المعلوم من الدين بالضرورة كان جحده كفرا وان لم يف جحده ذلك كان جحده فسقا وضلالا ثم الشاهد للحضرة النبوية وغيره قد يتفقان في الكفر بالانكار وقد يختلفان فيتفقان في الكفر بانكار الضروري كالايمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من وجود ذات الله المقدس سبحانه وانفراده تعالى باستحقاق العبودية على العالمين فلا شريك له لتفرده بالالوهية المستلزم لقدمه وانفراده بالخالق المستلزم لكونه تعالى حيا عليما قديرا مريدا ومن ان القرآن كلام الله وما يتضمنه القرآن من الايمان بأنه تعالى متكلم سميع مرسل لرسل قصصهم علينا ورسل لم يقصصهم علينا ومنزل للكتب وله عباد مكرمون وهم الملائكة ومن انه فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج ومن أنه يحيي الموتى وأن الساعة آتية لا ريب فيها ومن أنه حرم الزنا والخمور والقمار فانكار شئ من هذا كفر في حق الفريقين ويختلفان فيما نقل أحادا كسؤال الملكين ووجوب زكاة الفطر فلا يكفر بانكاره الا الشاهد

يعني وبه أبو داود من حديث أبي الدرداء موقوف أشبه وروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت

(حديث) الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة الترمذي من حديث أبي سعيد وابن ماجه من

فقط

فقط مالم يدع نحو نسخ لانه علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به لسماعه منه وقيل انكار سؤالهما كفر ولو في حق الغائب لتواتره معنى ومحله ان أنكره بعد تواتره عنده بخلافه قبله لانه لا تكذيب فيه حينئذ للنبي صلى الله عليه وسلم وانما فيه تكذيب أو تعليط للرواة ونحوهما ومن ثم لو علم منه أنه رده استخفافا لاجل التصريح به في السنة دون القرآن كفر ولا يكفر بانكار قطعي غير ضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وظاهر كلام الحنفية كفره ويجب حمله أي بناء على قواعدهم على منكر علم أنه قطعي والا فلا يكفر الا اذا ذكره أهل العلم انه من الدين وانه قطعي فتمادى فيما هو عليه عنادا فيكفر لظهور التكذيب منه حينئذ كما دل عليه كلام امام الحرمين وأما التبري من كل دين يخالف دين الاسلام فانما شرطه جمهور الشافعية في حق من يخص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب لاجراء أحكام الاسلام عليه لا لثبوت ايمانه واتصافه به فيما بينه وبين الله تعالى فانه لو اعتقد عموم الرسالة وأتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا عند ذلك وهو معنى التبري المذكور وقيل لا يشترط التبري مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالشهادتين فقط من أهل الكتاب مطلقا ويجاب بأن كل من كان بحضرته صلى الله عليه وسلم وسمع منه ادعاء عموم الرسالة فاذا شهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم تصديقه اجمالا في كل ما يدعيه وتفصيلا فيما علمه من ذلك تفصيلا بخلاف من لم يسمع ادعاء عمومها لجواز أن يجهل تواتر ذلك فاحتيج لتلفظه بالتبري السابق وبعض التفاصيل المذكورة المندرجة تحت الشهادتين اختلف فيها هل التصديق بها داخل في مسمى الايمان فيكفر منكرها أولا فلا فمن ذلك اختلاف أهل السنة في تكفير المخالف في بعض العقائد بعد اتفاقهم على كفر المخالف في بعض الاصول المعلوم ضرورة كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات ونفي فعله بالاختيار بخلاف ما ليس كذلك كنفي مبادي الصفات مع اثباتها كقول المعتزلي عالم بلا علم وكنفي عموم الارادة للخير والشر وكالقول بخلق القرآن فقال جماعة هو كفر والصحيح عند جمهور المتكلمين والفقهاء والاشعري خلافه انتهى ملخصا وهو مشتمل على صرائح متعددة فيما ذكرته أولا من الاكتفاء بالتصديق الاجمالي في ابتداء الايمان بخلاف دوامه وبخلاف ملاحظة التفاصيل فانه لا بد فيهما من التصديق التفصيلي فمن تلك الصرائح قوله فاكتفي بالاجمالي الخ وقوله محله ان أنكره بعد تواتره عنده الخ وقوله ويجب حمله وقوله فانه لو اعتقد عموم الرسالة وأتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا عند الله الخ وقوله فاذا شهد أنه رسول الله لزم تصديقه اجمالا الخ فتأمل ذلك يتضح لك ما ذكرته اذا تقرر ذلك فقول السائل هل يكفي فيه التصديق الاجمالي جوابه نعم بشرطه السابق وهو أنه يكتفي منه بذلك ابتداء عند عدم ملاحظة التفصيلي والا لم يكف بل لا بد من التصديق التفصيلي وقوله فان قلتم بالاول الخ جوابه أن التصديق بذلك له جهتان اجمالي وهو مندرج في التصديق بالوحدانية ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يكفي ممن لم يخطر بباله شيء من التفاصيل المعلومة من الدين بالضرورة وتفصيلي وهو شرط فيمن لحظ شيأ من تلك التفاصيل فلا يكون مؤمنا حتى يصدق بما لحظه أو عرفه منها وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة الخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير افتقار الى نظر واستدلال ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله تعالى وتفرده بالالوهية وتنزهه عن الشريك وسمات الحادثات كالالوان وتفرده باستحقاق العبودية على العالمين وبايجاد الخلق وحياته وعلمه وقدرته وارادته وانزاله الكتب وارساله للرسل وأن له عبادا مكرمين وهم الملائكة وأنه يحيي الموتى ويحشرهم الى دار الثواب والعقاب وأن المؤمنين مخلدون في الجنة والكافرين مخلدون في النار وأن العالم حادث وأنه تعالى محيط بالجزئيات كالكليات وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الامة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم وانتقاض الطهارة بنحو البول وحصول الجنابة بنحو الجماع والحيض ووجوب الصلوات الخمس وعدد

حديث ابن عمر قالت بقي أحاديث

(حديث) حاكموا الباعة فانهم لا ذمة لهم لا أصل له وفي مسند أبي يعلى من حديث الحسين بن علي مرفوعا المغبون لا مأجور ولا محمود وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجمه من طريق كامل بن طلحة عن أبي هشام الزقاد قال كنت أحمل المتاع من البصرة الى

ركعتها ووجوب نحو الركوع والسجود فيها وبطلانها بتعمد نحو الحدث ووجوب الجمعة بشروطها ووجوب الزكاة في الانعام والزرع والنقود وعروض التجارة وكذا الفطرة ان راعينا خلاف ابن اللبان ثم رأيت ابن سبع قال لا يكفر جاحده وقد نص هو وغيره على الاجماع عليها ووجوب صوم رمضان والحج والعمرة على من استطاعهما وحل بيع والمؤاخذة بالاقرار وحل اخذ الشفعة وحل الاجرة والاعتداد بالوقف والهبة والصدقة والهدية وحصول التوارث بين ذوي الفروض وتقدير الانصباء المذكورة في القرآن لذوي الفروض وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القود والدية وحيل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق وحل الجهاد وأخذ الجزية والحلف بالله سبحانه وتعالى وتولي الامامة العظمى والعتاق ونفوذه وتحريم تعمد لوطء في الحيض والنفاس والصلاة بنحو وضوء والجماع في نهار رمضان بخلافه في الحج وتحريم الربا والنصب والمكس ونكاح المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة والجمع بين نحو الام وبنتها والاختين في النكاح وتحريم المطلقة ثلاثا وقتل النفس بغير حق والزنا واللواط ولو في مملوكه وان قيل لاحد لان مأخذه غير مأخذ الحرمة والسرقة وشرب الخمر والقمار وأكل الميتة في حال الاختيار وشهادة الزور والغيبة والنميمة وايذاء المسلمين ونحو ذلك فلا اعتقادي بأقسامه السابقة والعملي بأقسامه الثلاثة يعني ما قلنا انه واجب أو حلال أو حرام معلوم من الدين بالضرورة من حيث أصل كل منها وان وقع خلاف في بعض تفاصيل صور من العملي فمن أنكر واحدا منها بالكلية أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة اعتقد أن وجوبها كوجوب الخمس فخرج نحو الوتر أو أنكر مشروعية السنن الراتبة أو صلاة العيدين أو أنكر بقية الصلاة زاعما أنها لم ترد الا مجملة كفر وضابط الاعتقادي أن من نفى أو أثبت ما علم بالضرورة أن الله تعالى أو ما هو صريح في النقص كفر أو ما هو مستلزم للنقص لم يكفر لان الاصح أن لازم المذهب ليس بمذهب فان قلت يشكل على بعض تلك المثل التي ذكرتها أخذا من تعريفهم لما علم ضرورة كما مر انكار نكاح المعتدة فانه لا يكون كفرا قلت قد بينت في شرح الارشاد ما في ذلك مع رد قول الباقيي انه كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة فعليه الاشكال هذا ومن أراد تحقيق هذا المبحث وغيره من المكفرات فعليه بكتابي الاعلام في قواطع الاسلام فاني ذكرت فيه أكثر المكفرات على المذاهب الاربعة مع بيان ما يوافق قواعد مذهبنا مما نص عليه غيرنا فحسب كالحنفية فانهم أوسع الناس في هذا الباب وكذا القاضي في الشفاء وغيره واعلم أن التردد في المعلوم من الدين بالضرورة كالانكار وأن الكلام في مخالط للمسلمين بخلاف غير المخالط لهم فانه لا يكفر بانكار ذلك ولا بالتردد فيه ما دام لم يتواتر عنده كما صرح به بعض أئمتنا وبه يعلم أنه لا يكفي في الكفر بالانكار أن يقول له شخص أو شخصان لم يبلغوا عدد التواتر هذا واجب أو حلال أو حرام بل لا بد أن يتواتر عنده ذلك فاذا تواتر عنده كفر بالشك أو الانكار لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا أدل دليل على أن تفاصيل المعلوم من الدين بالضرورة غير شرط في صحة الايمان ابتداء كما قدمته وخرج بقولهم المعلوم من الدين انكار المعلوم بالضرورة لكنه من غير الدين بان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة كانكار غزوة تبوك أو وجود عمر وقتل عثمان رضي الله عنهما وغير ذلك اذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه للباقين وهم المسلمون أجمع كفر لسريانه الى ابطال الشريعة ومثله انكار مكة والكعبة لاستلزامه ترك الحج ووجوب الاستقبال وغيرهما من الشرائع المتعلقة بذلك وقول السائل فان صح أن هذا حقيقة الايمان الخ جوابه ما علم مما مر أن التصديق بالمعلوم من الدين بالضرورة لا يشترط التصديق به أو ببعضه تفصيلا الا ممن علمه تفصيلا بأن تواتر عنده فلا بد من التصديق به والا كان كافرا وأما من لم يتواتر شيء منه فيكفيه التصديق الاجمالي لما علمت من أن انكاره قبل التواتر غير كفر وبهذا علم الجواب عن بقية السؤال ثم رأيت السبكي في فتاويه ذكر في هذه المسئلة كلاما حسنا مؤيدا لما قدمته فأحببت ذكر حاصله وان كان فيه

الحسين من علي بن أبي طالب فكان مما كسى فيه قلت يا ابن رسول الله أجئتك بمتاع من البصرة مما كسى فيه فعلي لا أقوم حتى تهب علامته فقال ان أبي حدثني يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المغبون لا محمود ولا مأجور قال البغوي وهذا وهم من

بعض طول فانه لما نقل الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الجن وأن ذلك أمر مقطوع به قال وأما وجوب الايمان بذلك فصحيح بمعنى تصديق ما دل عليه من الكتاب والسنة والاجماع بعد الاحاطة بها وليس معناه أنه يجب و يشترط فى الايمان اعتقاد ذلك ولا يكون مؤمنا الا به حتى يلزم تحصيل سببه فان العامى لو أقام دهره لا يعتقد ذلك ولم يخطر بباله ولا عرف شيأ من الادلة الدالة عليه غير أنه يعلم أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله كان مؤمنا وليس بعاص بتأخيره تعلم لذلك أو تركه اذا قام غيره به وقول من قال من المحققين بوجوب الايمان بذلك محمول على ما قلناه فان الشريعة كلها و جميع ما ورد فيها يجب الايمان به اجمالا وأما تفصيلا فمنه ما يجب على كل أحد وهو ما يعم جميع المكلفين كالصلاة ونحوها ومنها ما ليس كذلك فلا يجب الا على من احتاج اليه أو من علم بدليله وما نحن فيه من هذا القسم ثم قال بعد كلام طويل الناس على أقسام منهم عامى لم تخطر بباله هذه المسئلة أو خطرت بباله وما اعتقد فيها شيأ لجهله فهذا لا شئ عليه لانه لم يكلف بذلك لكن يشترط أن يطلق شهادته بان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا يخصصها فمتى خصصها فقال الى الانس خاصة فيتكلم عليه ومنهم عامى اعتقد خلاف الحق لشبهة أو تقليد جاهل فهذا اعتقاده هذا خطأ يلزمه النزوع عنه وأن يسأل أو يبحث ليظهر له الصواب وهو باصراره على هذا الاعتقاد اخطأ عاص لانه من أصول الدين الذى لا يعذر بالخطا فيه والفقيه اذا اعتقد فى هذه المسئلة خلاف الحق لشبهة أو تقليد جاهل عاص أيضا كالعامى بل هو عامى فيها ومحل الحكم فيهما بالعصيان فقط وصحة الايمان اذا أطلقا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان خصاها فقالا الى الانس فقط فأخشى عليهما الكفر لان الاسلام الذى بينه الشارع بالشهادة المطلقة ومنهم من اعتقد التعميم فى ذلك من عامى أو فقيه لا عن دليل بل تقليد محض فيكفيه ذلك وليس بعاص لانه لم يقم دليل على ايجاب اليقين فى أمثال هذه المسئلة ولا هو شرط فى الايمان فاذا لم يكن للشخص علم بأدلة هذه المسئلة واقتصر على التقليد فيها كفاه ولا فرق بين أن يكون اعتقاده على جهة التقليد جازما أو غير جازم فان التقليد لفظ مشترك بين الاعتقاد الجازم المطابق لا الموجب و بين قبول قول الغير بغير حجة سواء كان الجزم به أم لا وهذا الثانى كاف هنا ولا يكفى فيما يجب الايمان به من الوحدانية ونحوها والاول يكفى لان ايمان المقلد صحيح عند جمهور العلماء خلافا لابى هاشم من المعتزلة وكثير من الناس يغلطون و يعتقدون أن ايمان المقلد لا يصح وقد بينت هذا فى فتوى وقلت ان الناس ثلاث طبقات علماؤهم أهل المعرفة والاستدلال التفصيلى وهم العلماء وأهل الاستدلال الاجمالى وهم كثيرون من العوام فلا خلاف فى صحة ايمانهم ووسطى وهم أهل العقيدة المصممون عن غير ذلك ولم يقل بتكفيرهم الا أبو هاشم ودنياوهم المقلدون من غير تصميم ولم يقل بصحة ايمانهم الا شذوذ منهم من كان غائبا وقد وصلت اليه هذه الادلة وله تمكن من النظر فيها فهذا المطلوب منه العلم بها و بأدلتها ويلزمه الايمان به قطعا لعلمه فصار بمنزلة من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيلزمه تصديقه فيه قطعا وأما الايمان الاجمالى فواجب على كل أحد بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم فلا بد منه فى هذه المسئلة وغيرها ويكتفى به فى هذه المسئلة بالنسبة الى غير العالم ولا يكتفى به فى حق العالم وفرض ذلك عسر لان العالم متى أحاط علما بهذه الادلة ووجه دلالتها حصل له العلم ولا يمكن تخلف العلم عنه بعد ذلك نعم لو كان الشخص له قوة على النظر وتمكن من الادلة والوقوف عليها والنظر ولم يفعل بل اقتصر على محض التقليد فالذى يظهر انه لا يعصى بذلك و يكفيه التقليد وأما اذا لم يقلد ولكن توقف ولم يعتقد منها شيأ مع تمكنه من ادراك ذلك فهو محل نظر و يترجح أيضا أنه غير مأثوم لعدم قيام الدليل على وجوب ذلك بخلاف ما اذا اعتقد غير الحق فان ذلك يكون كتقصيره والاقدام بغير دليل خطأ بخلاف التوقف فيما لا يجب كما يأتى فى الفروع أقول من أقدم على فعل بغير علم بحكمه يكون مأثوما ومن توقف عنه لا يكون مأثوما ثم قال بعد كلام طويل أيضا كلام امام الحرمين يقتضى أن ارساله صلى الله عليه وسلم الى الجن معلوم بالضرورة وما قاله الامام صحيح اذ هو القدوة فى ذلك لانا نفهم قطعا

من كامل روى غيره عن أبى هشام قال كنت أحمل المتاع الى على بن الحسين و رواه أبو سعيد الحسن بن على العدوى عن كامل وزاد فيه على بن أبى طالب الا أنه جعله من رواية الحسن لا الحسين ثم رأيت بخط شيخ الاسلام ابن حجر فى تذكرته فيما انتخبه من الطبوريات ما نصه حدثنا عمر بن محمد الطبرى حدثنى محمد بن

مطلب فى ايمان المقلد

بالنقل المتواتر المفيد بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم ادعى الرسالة مطلقا ولم يقيدها بقبيلة ولا طائفة ولا انس ولا جن فهي عامة ثم المعلوم بالضرورة من الشرع قسمان أحدهما ما يعرفه الخاصة والعامة والثاني وربما يخفى على بعض العوام ولا ينافي هذا قولنا انه معلوم بالضرورة لان المراد من مارس الشريعة علم منها ما يحصل به العلم الضروري بذلك وهذا يحصل لبعض الناس دون بعض بحسب الممارسة وكثرتها وقلتها أو عدمها فالقسم الاول من أنكره من العوام والخواص فقد كفر لانه كالمكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره ومن هذا القسم انكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته صلى الله عليه وسلم ببعض الانس فمن قال ذلك فلا شك في كفره وان اعترف بأن رسول الله لان عموم رسالته الى جميع الانس مما علم من الخواص والعوام بالضرورة من الدين والقسم الثاني من أنكره من العوام الذين لم يحصل عندهم من ممارسة الشرع ما يحصل به العلم الضروري لم يكفروان كانت كثرة الممارسة توجب لمعظم العلم الضروري به ومن هذا القسم عموم رسالته صلى الله عليه وسلم الى الجن فانا نعلم بالضرورة ذلك لكثرة ممارستنا لادلة الكتاب والسنة واخبار الامم وأما العامي الذي لم يحصل له ذلك العلم اذا أنكر ذلك فمن قيد الشهادة بالرسالة الى الانس خاصة خشيت عليه الكفر كما قدمته وان أطلق الشهادة بأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولم ينبه الى ان انكاره لعموم الرسالة للجن يخالف ذلك فلا أرى الحكم بكفره ولكن يؤدب على كلامه في الدين والجهل ويؤمر بأن يتعلم الحق في ذلك لتزول عنه الشبهة التي أوجبت له الانكار واذا لم يحصل منه انكار ولا تكلم في ذلك ولا خطر به له شيء منه فلا لوم عليه ولا يؤمر بتعلم ذلك لانه ليس بفرض عين وان خطر بباله ذلك لزمه السؤال واعتقاد الحق أو صرف نفسه عن اعتقاد الباطل ويشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة فعلم أن العامي لا يكلف بالعلم بذلك قطعا ولا ظنا وان العالم المطلوب منه العلم وان هذه المسئلة وان كانت قطعية لكن في نفسها اذ القطع فيها غير لازم للعامي فهي بالنسبة اليه كسائر الفروع فيكتفى فيها بالاجماع عنده على أنه صلى الله عليه وسلم مرسل للثقلين متواتر مقطوع به كسائر الفروع الثابتة بالتواتر كما تضمنه كلام امام الحرمين انتهى كلام السبكي رحمه الله وشكر سعيه وهو موافق لكثير مما قدمته ومشتمل على فوائد ينبغي امعان النظر فيها ومزيد تأملها لحفائها على أكثر المحصلين واعتقادهم فيها خلاف الصواب (وسئل) رضي الله عنه ونفعنا به في عقائد الحنابلة ما لا يخفى على شريف علمكم فهل عقيدة الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كعقائدهم (فأجاب) بقوله عقيدة امام السنة أحمد ابن حنبل رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه وأفاض علينا وعليه من سوابغ امتنانه وبوأه الفردوس الاعلى من جنانه موافقة له عقيدة أهل السنة والجماعة من المبالغة التامة في تنزيه الله تعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا من الجهة والجسمية وغيرهما من سائر سمات النقص بل وعن كل وصف ليس فيه كمال مطلق وما اشتهر بين جهلة المنسوبين الى هذا الامام الاعظم المجتهد من انه قائل بشيء من الجهة ونحوها فكذب وبهتان وافتراء عليه فلعن الله من نسب ذلك اليه أو رماه بشيء من هذه المثالب التي برأه الله منها وقد بين الحافظ الحجة القدوة الامام أبو الفرج بن الجوزي من أئمة مذهبه المبرئين من هذه الوصمة القبيحة الشنيعة ان كل ما نسب اليه من ذلك كذب عليه وافتراء وبهتان وان نصوصه صريحة في بطلان ذلك وتنزيه الله تعالى عنه فاعلم ذلك فانه مهم واياك أن تصغي الى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك بل هم على أسوأ الضلال وأقبح الخصال وأبلغ المهالك والخسران وأنهى الكذب والبهتان فخذل الله متبعهم وطهر الارض من أمثالهم واياك أن تغتر أيضا بما وقع في الغنية للامام العارفين وقطب الاسلام والمسلمين الاستاذ عبد القادر الجيلاني فانه دسه عليه فيها من

سامحان الجوهري حدثنا عيسى بن نجد عن مخرق قال ما كسوا أهل الاسواق فانهم أنذال وفي مشيخة ابن نجد الحسن بن علي الجوهري بسند قوي عن سفيان الثوري قال كان يقال ما كسوا لباعة فانهم لاخلاق لهم

(حديث) حب الوطن من الايمان لم أقف عليه

(حديث) حسن السؤال

****

مطلب في عقيدة الامام أحمد رضي الله عنه وأرضاه

مطلب أن ما في الغنية للشيخ عبد القادر قدس سره أشياء مدسوسة عليه من بعض المعتوهين

سينتقم الله منه والافهو برئ عن ذلك وكيف تروج عليه هذه المسئلة الواهية مع تضلعه من الكتاب والسنة وفقه الشافعية والحنابلة حتى كان يفتي على المذهبين هذا مع ما انضم لذلك من ان الله من عليه من المعارف والخوارق الظاهرة والباطنة وما أنبأ عنه ما ظهر عليه وتواتر من أحواله ومنه ما حكاه اليافعي رحمه الله وقال مما علمناه بالسند الصحيح المتصل أن الشيخ عبد القادر الجيلاني أكل دجاجة ثم لما لم يبق غير العظم توجه الى الله في احيائها فأحياها الله اليه وقامت تجري بين يديه كما كانت قبل ذبحها وضحكها فمن امتن الله عليه بمثل هذه الكرامات الباهرة يتصور أو يتوهم أنه قائل بتلك القبائح التي لا يصدر مثلها الا عن اليهود وأمثالهم ممن استحكم فيه الجهل بالله وصفاته وما يجب له وما يجوز وما يستحيل سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ومما يقطع به كل عاقل أن الشيخ عبد القادر لم يكن غافلا عما في رسالة القشيري التي سارت بها الركبان واشتهرت بين سائر المسلمين سيما أهل التحقيق والعرفان واذا لم يجهل ذلك فكيف يتوهم فيه هذه القبيحة الشنيعة وفيها عن بعض رجالها أئمة اقوم المسلمين عن كل محذور ولوم أنه قال كان في نفسي شئ من حديث الجهة فلما زال ذلك عني كتبت الى أصحابنا اني قد أسلمت الآن فتأمل ذلك واعتن به لعلك توفق للحق ان شاء الله تعالى وتجري على سنن الاستقامة ولم نعلم أحدا من فقهاء الشافعية ابتلي بهذا الاعتقاد الفاسد القبيح الذي ربما أدى الى الكفر والعياذ بالله الا ما نقل عن العمراني صاحب البيان ولعله كذب عليه أو أنه تاب منه قبل موته بدليل أن الله تعالى نفع بكتبه شرقا وغربا ومن على ذلك الاعتقاد لا ينفع الله بشئ من آثاره غالبا (وسئلت) عن مطالعة كتب العقائد (فأجبت) بقولي لا ينبغي للانسان الذي لم يحط بمقدمات العلوم الالهية والبراهين القطعية أن يشتغل بمطالعة شئ من كتب العقائد المشكلة فانها مزلة الاقدام للعوام جالبة لوقوعهم في ورطة الحيرة والاوهام بل ربما أدى بهم ذلك الى الكفر الصريح والابتداع القبيح فليترك العاقل ذلك اذا أراد سلامة دينه فان كان فاعلا ولا بد فليلزم شيخا عالما بفن الكلام وغيره نصوحا سليم العقيدة فليقرأ عليه في ذلك مبتدئا فيه الى أن يحيط بشئ منه بقدر ما يصح به عقيدته ثم يترك التوغل في ذلك فانه الضلال الاكبر كما أشار اليه امامنا الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الفردوس متقلبه ومثواه آمين (وسئل) نفع الله به بما لفظه طعن بعض الناس في أبي الحسن وأبي اسحق الاشعريين والباقلاني وابن فورك وأبي المعالي امام الحرمين والباجي وغيرهم ممن تكلم في الاصول ورد على أهل الاهواء بل ربما بالغ بعض الملحدة فادعى كفرهم فهل هؤلاء كما قال ذلك الطاعن أولا (فأجاب) بقوله ليسوا كما قال ذلك الخارق المارق المجازف الحائف الضال الغال الجاهل المائل بل هم أئمة الدين وفحول علماء المسلمين فيجب الاقتداء بهم لقيامهم بنصرة الشريعة وايضاح المشكلات وردشبه أهل الزيغ وبيان ما يجب من الاعتقادات والديانات لعلمهم بالله وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه ولا يعرف الوصول الا بعد معرفة الاصول ومن ثم فضل أقوام علوم القرآن والحديث وقدموها على حفظ المسائل الفقهية حتى أدى ذلك بعض ملوكهم الى أن توعد الفقهاء وأخافهم وبعضهم حبس الناس على اشتغالهم بالمدونة واحرقها حتى اجتمع القاضي ابن زرقون في حضرة بعض أمرائهم فقال هل بقي أحد ممن ينتحل هذا المذهب فقال بعض الظاهرية لم يبق منهم الا القليل فقال انهم يحكمون في دين الله بغير دليل يقولون في المصلي بنجاسة بعيدة في الوقت لان النجاسة ان كان غسلها واجبا أعاد أبدا والا فلا اعادة عليه فلا اعادة في الوقت ما قام عليها دليل فأجابه ابن زرقون فقال له الاصل في ذلك حديث الاعرابي المشهور وقوله ارجع فصل فانك لم تصل ولم يأت في طرق الحديث أنه أمره باعادة ما مضى فاستكان عند ذلك الامير وقال دعوا الناس على مذاهبهم والواجب الاعتراف بفضل أولئك الائمة المذكورين في السؤال وسابقتهم وانهم من جملة المرادين بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فلا يعتقد ضلالتهم

نصف العلم الديلمي عن ابن عمر

(حديث) حسن العهد من الايمان الحاكم عن عائشة

(حديث) حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات البخاري عن أنس

(حديث) الحرة تعترى خيار أمتي أبو يعلى والطبراني من حديث ابن عباس والديلمي عن أنس

الأحق جهل ومبتدع رائع عن الحق ولا يسبهم الا فاسق وينبغي تعزير الجاهل وتأديب الفاسق والمتابة المبتدع والاوقال بعض أئمة مالكية يضرب الى أن يموت كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بصبيغ مشهور قصته وورد انه لما أكثر ضربه قال له ان كنت تريد دوائي فقد بلغ موضع الداء وان كنت تريد قتلي فعجل على نفلي سبيله (وسئل) رضي الله عنه عما يقول بعض الاصوليين انه لا يكمل دين لا بمعرفة أصول الدين وتحقيقه ويتعين على كل أحد الاشتغال به وتقديمه على تعلم سائر الفروع ومن خالف في ذلك ربما ضللوه وكفروه هل هو صحيح أولا (فأجاب) بقوله ليس ما قالوه صحيحا باطلاقه كما شنع الشافعي رضي الله عنه وغيره من الائمة على أهل الكلام وبدعوهم وضللوهم بما هو مبسوط في غير هذا المحل ومن ثم يقتفي من الائمة الاشعرية بتلك المقالة الحكية في السؤل ولا يتأولها عليهم الاغبي جاهل ولو كان الاسلام لا يتم الا على القواعد العقلية التي رتبها الاصوليون لبينها صلى الله عليه وسلم للناس وبعثهم كما أمر في قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مع ربنا الآية فلما لم يبينها علمنا انه لم يدع الناس لذلك ولا تكلم به أحد من الصحابة بكلمة واحدة فما وقفنا من هذا الخطاب من طريق تواتر ولا آحاد من طريق صحيح ولا سقيم مع أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عدلوا الى ما هو أبين للفهم ليستبقوا اليه وسائل العقل وهو ما أمر الله به من الاعتبار بتحوزه في غير ما آية ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الناس وبين ما نزل اليهم وأمر بتبليغه في خطبته في حجة الوداع وغيرها من مقامات بحضرة العامة وتوله هل بلغت وما أمر به هو كمال الدين وتمامه بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فزالت الحجة في اثبات التوحيد وما يجب له تعالى أو يجوز أو يستحيل مما سوى ما أنزله في كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما نبه عليه من الاعتبار بقوله تعالى في أنفسكم أفلا تبصرون أشار الى أن فيها من آثار الصنعة ولطيف الحكمة ما يدل على وجود الصانع الحكيم الذي قدر عليم واحد موجود ليس كمثله شيء وهو السميع البصير كما ذكر في كتابه العزيز ودائر في نفسه وما ركب فيها من الجواهر المدركة والجوارح المباشرة للقبض والبسط والاعضاء المعدة للافعال كالاضراس المعدة للطحن عند فراغ الرضاع والحاجة للطعام والمعدة لنضج الطعام وانعامه لجاري الاعضاء والعروق وغير ذلك مما في البدن من البدائع التي لا يعقلها الا العالمون ولا يفهم حقائق ما وضعت له الا العارفون وقوله تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ان في خلق السموات والارض لآيات أفرأيتم ما تمنون الآيات وشبهه ذلك من المجادلة الواضحة التي يدركها كافة العقلاء وعامة الخاطبين وهي أكثر من أن تحصى فيتيقن بها وجوده ثم يتيقن وحدانيته وعلمه وقدرته بما يشاهد من كثرة أفعاله على الحكمة وايرادها وجريها على طرقها فمن أتقن هذا عرف وصفاته توفيقا على كتابه المنزل وعلم صدق نبيه المرسل وما ظهر عليه من المعجزات فالاستدلال بهذا أصح وأوضح في التوصل الى المقصود وعليه عول سلف الامة لانه نظر عقلي بديهي مركب على مقدمات من العقل والعلم والتوصل اليه بطريق الاشاعرة فهو وان صح لانه لا يؤمن على صاحبه الفتنة ولهذا تركها السلف لا لعجزهم عنها فهم أعقل وأفهم ممن بعدهم ولم يأت آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أوائلها فيتعين على الولاة منع من يشهر علم الكلام بين العامة لقصور أفهامهم عنه ولانه يؤدي بهم الى الزيغ والضلال وأمر الناس بفهم الادلة على ما نطق به القرآن ونبه عليه اذ هو بين واضح يدرك ببداهة العقل كما مر ثم يتعلم أحكام العبادات والعقود التي كلفوها على ما هو مبين في الفروع وأما من جد في الطلب وله حفظ وافر من الفهم فعليه أن يقرأ علم الكلام اذا وجد اماما يفتح له مقفله ويوضح له مشكله فيزداد بقراءته والوقوف على حقائقه بصيرة في دينه ويعرف فساد مذاهب المخالفين والمبتدعة والعالم ورد شبههم ويحوز الكمال في العلم حتى يدخل تحت عموم حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وتكفير من فعل ما ذكرناه هو الكفر أو يجر اليه لان من اشتغل بعلم الكلام ومقدماته قبل اشتغاله بمعرفة ما كلف به من العبادات وغيرها يجلس مدة ذلك وهو لم يصل ولم يصم ولا يج

(حديث) الحكمة ضالة المؤمن ترمذي عن أبي هريرة

(حديث) لحيان شجنان من الجنة عن ابن عمر

(حديث) لحيان خدعة ونعم الرجل عن ابن عمر

(حديث) حرب خدعة مشجنان عن أبي هريرة

(حديث) حكمي على

يجب تعيين على ولاة الامور منع من يشهر علم الكلام بين العامة

وقد لا يتم له تعلم الكلام ومقدماته الا بعد الزمن الطويل فيمرق من الدين ويخرج من جملة المسلمين أعاذنا الله من الشيطان الرجيم ولا نكب بنا عن المنهج المستقيم برحمته انه منعم كريم وأدام علينا الاستمساك بما جرى عليه السلف وانتهجه صالحو الخلف آمين (فائدة) زعم بعضهم انه يقرب مما حكى عن البعض المذكور في السؤال قول الامام في الارشاد أول ما يجب على البالغ العاقل باستكماله سن البلوغ أو الحلم شرعا القصد الى النظر الصحيح المفضي الى العلم بحدوث العالم انتهى وليس ذلك الزعم في محله اذ ما قاله لا خلاف فيه فلم يحصره في تعلم القوانين الكلامية التي الكلام فيها انما الذي يقرب من ذلك انما هو قول الباقلاني يلزم ذكر حدوث العالم وأدلة اثبات الاعراض وامتناع خلو الجواهر عنها وابطال حوادث لا أول لها وأدلة العلم بالصانع وما يجب له تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له وأدلة المعجزة وصحة الرسالة ثم الطرق التي وصلنا بها الى التكليف انتهى ولقربه من ذلك قيل عليه انه هفوة من القاضي قال المازري أردت اتباعه فرأيت في نومي كأني أخوض بحر امن ظلام فقلت هذه منزلة الباقلاني قال البرزلي سألت شيخنا عن قول المازري هل أراد الانتقاد عليه أو الاخذ به فقال الاول وهو يستلزم الثاني لانه خوض فيما لا يعني ويحتمل أن تكون هذه واجبة مع الامكان فليست بشرط في وجوب الاحكام ولا عمم وجوبها مع فقدها مما ذكر انتهى والذي صرح به أئمتنا أنه يجب على كل أحد وجوبا عينيا أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا يشترط فيه علمه بقوانين أهل الكلام لان المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الاصح وأما تعلم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم لان وقعت حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام أو لانه فيجب عينا على من تأهل لذلك تعلمه للرد على المخالفين فان قلت كيف هذا مع قول ابن خويز منداد كتب الكلام لا يجوز تملكها والاجارة فيها باطلة ومتى وجدت وجب اتلافها بالغسل والحرق ومثله كتب الاغاني واللهو وشعر السخفاء من المتأخرين وكتب الفلاسفة والعزائم ثم عدى ذلك الى كتب اللغة والنحو وبين ما فيهما من خوض أهلها فيهما في أمور لا يعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الضلالة والبدع والالحاد في أسماء الله وصفاته والكفر بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاؤها في دار المسلمين لئلا تضل الجاهل فان قيل بعضها حق لانكم لا بد لا تخلون ببعض أقسام أهل الكلام فجوابه أن هذا خطأ علينا لانا لا ننسب الى الكلام ولا الى أهله ونحن منهم براء ولو تشاغل سني بالكلام لكان مبتدعا والسني هو المنتسب للسلف الصالح وكلهم زجروا عن الخوض في مثل هذا والخائضون في هذا من سائر أهل البدع ويكفي في الخروج الى البدعة مسئلة واحدة فكيف وقد أوتروا ظهورهم وجمعوا نفوسهم انتهى كلام ابن خويز منداد قلت قال ابن برزة شارح ارشاد امام الحرمين هذا النقل عنه باطل فان صح عنه فالحق حجة عليه واذا تصفحت قواعد الاشعرية ومذاهبهم ومباني أدلتهم وجدتها راجعة لعلم الكلام بل من أنكر علم التوحيد أنكر القرآن وذلك عين الكفران والخسران وكيف يرجع لابن خويز منداد ويترك أقاويل أفاضل الامة وعلماء الملة من الصحابة ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والقلانسي والمحاسبي وابن فورك والاسفرايني والباقلاني وغيرهم من أهل السنة وأنشد وافي تفضيله شعرا

أيها المقتدي ليطلب علما * كل علم عبد لعلم الكلام

وقيل للقاضي أبي الطيب ان قوما يذمون علم الكلام وأنشد شعرا

عاب الكلام أناس لا خلاق لهم * وما عليه اذا عابوه من ضرر
ما عاب شمس الضحى في الافق طالعة * أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وما قيل انه بدعة لانه لم ينظر فيه السلف مع أنه يورث المراء والجدال والشبهات رد بأنه نظر فيه السلف قصدا منهم عمر وابنه وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعي رضي الله عنهم وألف مالك رضي الله عنه فيه رسالة قبل أن يولد الشافعي رضي الله عنه وانما

الواحد حكمي على الجماعة لا يعرف

(حديث) الجماعة في نقرة الرأس تورث النسيان الديلمي عن أنس رضي الله عنه

(حديث) الحزم سوء الظن أبو الشيخ بسند واه جدا عن علي موقوفا والقضاعي في مسند الشهاب عن عبد الرحمن بن عائذ مرفوعا وأخرج البيهقي

نسب للاشعري لانه بين مناهج الاولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الامجرد الالقاب والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك في كل فن من فنون العلم والقول بان السلف نهوا عن النظر فيه باطل وقد الذي نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف واعلم أن المذهب الكلامي لا يورد مع الحكم رد منكره بحجة مسلمة الاستلزام وينقسم الى منطقي وجدلي فالاول ان كان برهانا يفيني التأييد قطعي الاستلزام والثاني ما كانت حجته امارة ظنية لا يفيد الا الرجحان وزعم الجاحظ أنه ليس في القرآن من ذلك شئ يعني من المنطقي وأما الجدلي فهو كثير فيه كقوله وهو أهون عليه أي والاهون دخل في الامكان من بدء الخلق ومنه ما اتخذ الله من ولد الآية وقول ابراهيم أتحاجوني في الله وتدهداني ومنه أيضا عند بعض المحققين لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والقول بأن هذا كفر مردود وهو مبسوط في محله من مبادي كتب الكلام قال بعض المحققين وكذب الجاحظ فيما ادعى بل أكثر حجج أهل الكلام مستنبطة من القرآن العظيم وعقما الله لعهم ذلك آمين (وسئل) نفع الله به بما لفظه ما وجه تعلق المعتزلة في خلق الاعمال قوله تعالى اما كل شئ خلقناه بقدر وما وجه الرد عليهم (فأجاب) بقوله الذي تمسكوا به على ذلك رفع كل وهو قراءة شاذة وان خلقنا في موضع جر صفة لشئ ولا تعلق لهم فيها بوجه لان هي بنصب كل الذي هو القراءة المتواترة المشهورة دليل أهل السنة على خلق الله لاعمال العباد وعلى قراءة الرفع لا دليل فيها لاحد المذهبين ان سلم ان جملة خلقناه صفة لشئ وبقدر هو الخبر أما اذا جعل خبرا وبقدر حال فهو يفيد ما أفاده النصب من عموم الخلق لكل شئ مخلوق من الاقوال والافعال والجواهر والاعراض وتقدير النصب انا كل شئ خلقناه والرفع انا كل شئ مخلوق لنا حال كونه متلبسا بقدر تعلق به علمنا وخلقنا بقدر تعلق به علمنا على أن بقدر صفة للمخلوق أو خبر بعد خبر فحكم على كل ما صح أن يطلق عليه لفظ الشئ بانه مخلوق لله تعالى اذ خلقناه خبر وأي دليل على تعيين وصفيتها وانما قلنا مخلوق لئلا تدخل صفات الباري فهي خارجة من العموم بالدليل العقلي فيبقى ما عداها على حكمه من أنه محكوم عليه بأنه مخلوق لله تعالى فان قلت احتمل وصفية خلقناه فمنع استدلالكم بالآية قلت لما كانت القراءة المتواترة التي هي قراءة النصب نصا في مدعانا أخذنا بها وأما قراءة الرفع فهي محتملة فلا دليل فيها لهم كما لا دليل فيها لنا فبطل استدلالهم وبقي استدلالنا بقراءة النصب فتأمل (وسئل) نفع الله به عن معنى كلام الله تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم وغيره وهل يمكن سماع غير موسى له (فأجاب) بقوله كلام الله وان لم يكن من جنس كلام المخلوقين يسمعه من أكرمه الله من رسله وملائكته بواسطة أو غيرها قال تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما قال بعض أئمة المالكية من أنكر أن الله تعالى كلم موسى استتيب فان تاب والا قتل قال بعض المتأخرين والكلام على الحقيقة كلامه وما اضافته الى غيره مجاز لانه ان كان قديما فهو صفته وان كان حادثا فهو فعله لانه بخلقه وايجاده ومن ثم اتفقت الامة على أنه تعالى متكلم فعند الاشعرية الكلام قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالكلام النفسي وأنكر المعتزلة ذلك وقالوا معنى كونه متكلما أنه خالق للكلام والاجماع على أنه تعالى كلم موسى للآيات المصرحة بذلك يرد عليهم اذ الاصل عدم المجاز واختلفوا في صفة سماعه للكلام النفسي فأهل الظاهر قالوا نؤمن به ولا نتكلم فيه قصدا منهم الى أنه متشابه وقالت الباطنية خلق الله لموسى فهما في قلبه ولم يخلق له سمعا ومذهب أهل السنة أن الله خلق له فهما في قلبه وسمعا في أذنيه وسائر بدنه سمع به كلام الله من غير صوت ولا حرف بغير واسطة وزعم المعتزلة جريا على مذهبهم الفاسد في انكارهم الكلام النفسي أن الله تعالى خلق له فهما في قلبه وصوتا في الشجرة سمعه (وسئل) نفع الله به عن لا اله الا الله لو يقدر الخبر ممكن لا يلزم وجود الباري لانه لا يلزم من اثبات الامكان اثبات وجوده فالامكان لا يستلزم الوجود وبتقدير موجود لا يلزم نفي الامكان عن غير الله لانه لا يلزم من نفي الوجود نفي الامكان فلا يلزم التوحيد الكامل (فأجاب) بقوله لا شك أن المراد تقدير

في شعب الايمان عن الحكم ابن عبد الرحمن قال كانت العرب تقول العقل تجارب والحزم سوء الظن اه

(حرف الحاء)

(حديث) الحلال وارث من لا وارث له أبو داود من حديث المقدام بن معدي كرب وضعفه ابن معين

(حديث) حذوها بني ضحضاحة تلدة لا ينزعها

موجود لا مطلقا بل مع ملاحظة وجوب اتصاف وجوده بأنه واجب لذاته أي لا موجود وجوده واجب لذاته الا الله وهذا لا يرد عليه شئ و بفرض الغفلة عن هذا والاقتصار على تقدير موجود فقط يمكن توجيهه بأن يقال ان الممكن يسمى موجودا بالقوة فاذا قدر موجود انتفى وجود الالوهية بسائر اعتباراته عن غير الله تعالى واثباته بسائر اعتباراته لله تعالى وحينئذ فتقديره لا ينافي التوحيد الكامل بل يثبته كما هو جلي والله أعلم قلت يلزم على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز للوجود قلت لا محذور فيه فان قلت هذا السؤال والجواب انما يأتي على من يقول بوجوب التوحيد بالعقل وأكثر العلماء على خلافه قلت هو ممنوع بل يأتي على من يوجبه بالشرع أيضا فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن شخص قال ليس القرآن الموجود في مصاحف المسلمين كلام الله وليست الالفاظ الموجودة فيها هي التي جاء بها جبريل عليه السلام عن الله وانما هذه الالفاظ ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما كلام الله تعالى الاحاديث القدسية فقط فما حكم الله في هذا القائل افتونا ماجورين و بينوا الحكم في هذه المسئلة بيانا شافيا مع ما تيسر من أدلتها وأقوال العلماء فيها أثابكم الله الجنة (فاجاب) بقوله قد اشتمل هذا الكلام على أمرين فاسدين أولهما ما فيه كلام الله عن ألفاظ القرآن وليس كما زعم اذ التحقيق عند أئمة الاصول أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى اضافة الكلام له تعالى على هذا كونه صفته و بين اللفظ المؤلف الحادث من السور والآيات أي سواء قلنا ان ذلك اللفظ المؤلف هو لفظ جبريل أو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به في شرح المقاصد ومعنى اضافة الكلام الى الله على هذا أنه مخلوق له ليس من تأليف المخلوقين وقد أجمع أهل السنة وغيرهم على أنه لا يصح نفي كلام الله تعالى عن ذلك اللفظ المؤلف كيف والاعجاز والتحدي المشتمل هو عليهما انما يكونان في كلام الله دون كلام غيره فنفي ذلك القائل عنه كلام الله جهل قبيح وخطأ صريح فليؤدب على ذلك ان لم يرجع وما وقع في كلام بعضهم أن تسمية هذا النظم كلام الله مجاز أو مؤول فانه ليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف بل ان الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القديم القائم بالنفس وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك اللفظ وضعا اشتراكيا انما هو باعتبار دلالته على المعنى القديم فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية ثانيهما فرقه بين ألفاظ القرآن وألفاظ الاحاديث القدسية وهو تحكم صرف ينبني على عدم تحصيله وفساد تصوره اذ لا فرق بينهما كما سيتضح من بسط العلماء في ذلك وحاصله أن بعض آي القرآن وهو قوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ظاهر في أن ألفاظ القرآن مرقومة في اللوح المحفوظ و بعضها وهو قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك ظاهر في أن اللفظ منه صلى الله عليه وسلم اذ المنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ و بعضها وهو قوله تعالى وانه لقول رسول كريم ظاهر في أنه لفظ الملك فلاجل ذلك اختلف العلماء في هذه المسئلة على ثلاثة أقوال متكافئة بادي الرأي ومن ثم حكاها المحقق السعد في شرح مقاصده ولم يرجح منها شيأ حيث قال المرضي عندنا أن له أي ذلك اللفظ المؤلف اختصاصا آخر بالله تعالى وهو أنه اخترعه بأن أوجد أولا الاشكال في اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ والاصوات في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم أو لسان النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك والمنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ انتهى وكذلك تردد الاصفهاني فقال اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله منزل واختلفوا في معنى الانزال فمنهم من قال اظهار القرآن ومنهم من قال ألهمه جبريل ثم أداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التنزيل طريقان أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم انخلع عن صورة البشرية الى صورة الملكية وأخذه عن جبريل والثاني أن الملك انخلع الى صورة البشرية حتى يأخذ عنه الرسول والاول أصعب الحالين انتهى والذي يتعين ترجيحه بحسب الادلة أن المنزل عليه صلى الله عليه وسلم اللفظ والمعنى وان ذلك اللفظ ليس من اختراع جبريل وانما أخذه بالتلقي الروحاني أو من اللوح المحفوظ وممن جرى على ذلك الامام البيهقي فقال في قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر يريد والله أعلم

منكم الاطالم الطبراني من حديث ابن عباس

(حديث) خص بالبلاء من عرف الناس الديلمي من حديث عمر رضي الله عنه

(حديث) خلق الله التربة يوم السبت مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة

(حديث) الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله البيهقي في

****

مطلب على ان في القرآن ثلاثة أقوال

مطلب في انزال القرآن

ا ما أسمعناه الملك وفهمناه إياه وعرفناه كما سمع فيكون الملك مستقلا بنفسه من علو الى سفل و الامام أبو محمد الجويني فقال الكلام الله انما نزل قسمان قسم قال الله لجبريل قل للرسول اذهب أنت مرسل اليه ان الله تعالى يقول افعل كذا وكذا أو مر بكذا وكذا فافهم جبريل ما قاله ربه ثم نزل بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ما قاله ربه ولم تكن العبارة تعني العبارة كما يقول الملك الذي يثق به قل لفلان يقول لك الملك اجتهد في الخدمة واجمع جندك للقتال فان قل له الرسول يقول لك الملك لا تتوانون في خدمتي ولا تتركوا الجند يتفرق وحثهم على مقاتلة العدو لا يسمى كذبا ولا تقصيرا في أداء الرسالة وقسم آخر قال الله لجبريل اقرأ على النبي هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله من غير تعبير كما يكتب الملك كتابا و يسلمه الى أمير و يقول اقرأه على فلان فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفا فان غيره ما اقرآن هو القسم الثاني والقسم الاول هو السنة كما ورد أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى أي حتى في الاحاديث القدسية لان جبريل أداه بالمعنى ومنع بعضهم القراءة بالمعنى لان جبريل أداه بلفظه فلا يجوز أداه بمعنى والسر في ذلك أن المقصود من القرآن التعبد بلفظه ولا يجاز به فلا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه وان تحت كل حرف منه معاني لا يحاط بها كثرة ولا يقدر أحد أن يأتي بدله بما يشتمل عليه وا تخفيف على الامة حيث جعل المنزل اليهم على قسمين قسم يروى بلفظه الوحي به وقسم يروى به بالمعنى ولو جعل كله مما يروى باللفظ لشق و بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف وقد رأيت عن الزهري ما يعضد كلام الجويني وفي هذا لمن تأمله أبلغ رد على ذلك المتحكم الذي ذكر عنه ما في السؤال من أن القرآن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاحاديث القدسية فتأمله وا تطبي فقال لعل نزوله أي القرآن عليه صلى الله عليه وسلم أن يتلقفه الملك عن الله تلقفا روحانيا أو يحفظه عن اللوح المحفوظ فينزل به اليه و يلقيه عليه والقطب الرازي في حاشية الكشاف فقال الانزال لغة الاداء بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل وكلاهما لا يتحققان في الكلام فهو مستعمل فيه في معنى مجازي فمن قال القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله أن يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى و يثبتها في اللوح المحفوظ وهذا المعنى مناسب لكونه منقولا عن الاول من المعنيين اللغويين و يمكن أن يكون المراد بانزاله اثباته في سماء الدنيا بعد الاثبات في اللوح المحفوظ وهذا مناسب للمعنى الثاني والمراد بانزال الكتب على الرسل أن يتلقفها الملك من الله تعالى تلقفا روحانيا أو يحفظها من اللوح المحفوظ و ينزل بها فيلقيها عليهم انتهى والدليل على أن جبريل تلقفه سماعا من الله تعالى حديث الطبراني اذا تكلم الله بالوحي أخذ السماء رجفة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به الى حيث أمر و يوافقه حديث ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصوان فيفزعون ويروون أنه من أمر الساعة وأصل الحديث في الصحيح وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق أنزل القرآن ليلة القدر جملة واحدة الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك بعشرين سنة وفي رواية صحيحة عنه فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني والبزار عنه أنزل القرآن جملة واحدة حتى وضع في بيت العزة في السماء الدنيا و ينزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بجواب كلام العباد وأعمالهم وفي رواية لابن أبي شيبة عنه دفع القرآن الى جبريل في ليلة القدر جملة فوضعه في بيت العزة ثم جعل ينزله تنزيلا وهذه كلها ظاهرة أو صريحة فيما مر أن اللفظ ليس لجبريل ولا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا كان الاصح من الخلاف في كيفية انزاله من اللوح المحفوظ أنه نزل منه الى سماء الدنيا في رمضان ليلة القدر جملة واحدة ثم بعد ذلك نزل مفرقا في عشرين سنة أو ثلاث وعشرين سنة أو خمس وعشرين على حسب الخلاف في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة وحكى القرطبي الاجماع على

مطلب في حكمة امتناع قراءة القرآن بالمعنى دون السنة

مطلب في معنى الانزال

****

الشعب وأبو يعلى من حديث أنس وسنده ضعيف وابن عدي من حديث ابن مسعود

(حديث) خيركم بعد المائتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ قال من لا أهل له ولا مال أبو يعلى من حديث حذيفة بن اليمان

(حديث) الخير عادة أبو نعيم في الحلية من حديث

هذا القول ومما يؤيده أيضا خبر الحاكم والبيهقي أنزل القرآن بالتفخيم وعنه أحدروا نه بقوله كهيئة عذرا نذوا أي في زي الصديقين م الاله الخلق والامر وأشباه هذا وقول سفيان الثوري رضي الله عنه كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم لم ينزل وحي الا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه لكن فيه نظر لخبر أول من فتق لسانه بالعربية اسمعيل وأخرج أحمد في تاريخه عن الشعبي قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (وسئل) نفع الله به عن قول أهل السنة للعبد في فعله نوع اختيار هل يعارض قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار (فأجاب) بقوله لا يعارضه فان الاختيار امر بمعنى القدرة والارادة وهو ما في الآية واما بمعنى قصد الفعل والميل اليه وهذا هو الذي في كلام أهل السنة والحاصل أن الله تعالى خلق للعبد قدرة بها يميل ويفعل فالخلق من الله والميل والفعل من العبد صادران عن تقدير الله ذلك فهما أثرا الخلق والقدرة فالاختيار المنسوب للعبد المفسر بما ذكر هو أثر الاختيار المنسوب الى الله تعالى فاوترقا ولا انكار في ذلك ولا معارضة للآية وبهذا يتميز أهل السنة عن فرقتي القدرية والجبرية وقال الاصفهاني في تفسيره عند قوله تعالى ونذرهم في طغيانهم يعمهون اعلم أن كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران ان نظرت الى وجوده وحدوثه وما هو عليه من وجوه التخصيص فانسب ذلك الى قدرة الله تعالى وارادته لا شريك له وان نظرت الى تمييزه عن القسري الضروري فانسبه من هذه الجهة الى العبد وهي النسبة المعبر عنها شرعا بالكسب في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقوله فبما كسبت أيديكم وهي الحقيقة أيضا اذا فرضت في ذهنك الحركتين الاضطرارية كالرعشة والاختيارية فانك تميز بينهما لاصحة بتلك النسبة فاذا تقرر تعداد الاعتبار فمذهبهم في الطغيان مخلوق لله تعالى فاضافته اليهم من حيث كونه واقعا منهم على وجه الاختيار المعبر عنه بالكسب اضافة اليهم انتهى (وسئل) نفع الله به ما محصل الكلام في بعثه صلى الله عليه وسلم الى الملائكة ودليل كل مع الجواب عنه أولا (فأجاب) بقوله للعلماء في ذلك قولان أحدهما أنه لم يبعث اليهم وبه جزم الحليمي والبيهقي من أئمتنا ومحمود من حمزة الكرماني من الحنفية ونقل الرازي والنسفي في تفسيريهما الاجماع عليه لكن بصيغة تحتمله لان يكون المراد بها اجماع الخصمين على أنهم مما ليسا ممن يعتد عليهما في نقل الاجماع كما بينه بعض المحققين وجزم به من المتأخرين الحافظ الزين العراقي والجلال المحلي وانشافي أنه مبعوث اليهم ورجحه التقي السبكي وزاد أنه صلى الله عليه وسلم مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة وأن قوله بعثت الى الناس كافة شامل لهم من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه أيضا البارزي وزاد أنه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات واستدل بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الشجر والحجر له قال الجلال السيوطي وأنا أزيد على ذلك أنه مرسل الى نفسه واستدل الجلال للقول الثاني مع أنه تناقض كلامه في كتبه فتبع في بعضها القائل بالاول وفي بعضها القائلين بالثاني بأمور لا يخلو أكثرها عن نظر واضح منها قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا والعالمين شامل للملائكة فاخراجهم منه يحتاج الى دليل ولم يوجد ودعوى الاجماع مردودة ومنها قوله تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم المراد الملائكة كما قاله أئمة التفسير وحينئذ فهذه الآية انذار لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم في القرآن الذي أنزل عليه وقد قال تعالى وأوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ وقد بلغ الملائكة فثبت بذلك ارساله اليهم وحكمة ارساله اليهم واضحة لان غالب المعاصي راجعة للبطن والفرج وذلك ممتنع عليهم من حيث الخلقة فاستغنى عن انذارهم فيه ولما وقع من ابليس لعنه الله وكان منهم أو فيهم تغاير هذه المعصية أنذروا فيها ومنها أن كثيرا من الآثار والاحاديث الصحيحة وغيرها تدل على أن الملائكة منهم من يصلي في السماء بصلاتنا ويؤذن بآذاننا ومنهم من ينزل ويحضر صلاة الفجر والعصر ويصليهما معنا في مساجدنا ومنها ما أخرجه سعيد بن منصور

مطلب في أنه لم ينزل وحي الا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه

معاوية بن أبي سفيان قلت هو عند ابن ماجه انتهى (حديث) خير الذكر الخفي وخير المال ما يكفي البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص قلت بقي أحاديث (حديث) خذوا شطر دينكم عن الحميراء لم أقف عليه وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب هو حديث غريب جدا بل

وابن أبي شيبة والبيهقي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه موقوفا والبيهقي من وجه آخر عن سلمان مرفوعا قال اذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وفي رواية عن ابن المسيب صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال مكوثهم يصلون خلف صلاتنا دليل على أنهم مكلفون بشرعنا كذا قال الجلال ثم قال ويرشحه ما ذكره السبكي في الحلبيات أن الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل بالآدميين ثم استدل بافتداء الحاضر فيمن صلى في فضاء من الارض بأذان واقامة وكان منفردا ثم حلف أنه صلى جماعة ثم بحث الحديث المذكور وما ذكره الاصحاب أنه يستحب للمصلي اذا سلم أن ينوي السلام على من على يمينه من الملائكة ومؤمني الانس والجن قلت في دلالة ذلك كله على المدعى نظر واضح اذ هذه الموافقة من الملائكة لا تقتضي ارسالا ولا عدمه كما هو واضح ومنها ما أخرجه البزار عن علي كرم الله وجهه قال لما أراد الله سبحانه وتعالى أن يعلم رسوله صلى الله عليه وسلم الاذان أتاه جبريل ببراق يقال لها البراق وذكر الحديث الى أن قال فخرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر فقال أن قال وأشهد أن محمدا رسول الله الى أن قال وأخذ بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه وأمر أهل السموات أن يأتموا به فحينئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السموات والارض وأخرج أبو نعيم عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه مثله وفيه فقال الله حي على صلاة فيقول الله صدق عبدي دعا الى فريضتي ففي شهادة الله له بالرسالة مطلقا وقوله دعا الى فريضتي دليل على أنه فرضت على أهل السماء كما فرضت على أهل الارض واقامته لاهل السماء وصلاة الملائكة بسببهم خلفه وكمال الشرف له على أهل السماء دليل بعثته لهم وأن الصلاة فرضت عليهم كما فرضت على أهل الارض وعلى أن الملائكة من جملة أتباعه اذ من جملة كمال الشرف له بعثته اليهم كما أن من جملة شرفه على أهل الارض ارساله اليهم أجمعين وأخرج ابن مردويه قوله صلى الله عليه وسلم لما أسري بي الى السماء أذن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت بالملائكة ومنها حديث أبي نعيم نزل آدم بأرض الهند فاستوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان ومن جملته أشهد أن محمدا رسول الله مرتين فهذه شهادة من جبريل برسالة محمد صلى الله عليه وسلم مرتين وعلمها الآدم عليه الصلاة والسلام فدل على ارساله للانبياء والملائكة معا وجاء عن سبعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه مكتوب على العرش وعلى كل سماء وعلى باب الجنة وسوراقها لا اله الا الله محمد رسول الله فكتابة اسمه في الملكوت الاعلى دون أسماء سائر الانبياء انما هو لتشهد به الملائكة ويكون مرسلا اليهم وأخرج ابن عساكر عن كعب أن آدم أوصى ابنه شيثا عليهما الصلاة والسلام فقال كلما ذكرت الله فاذكر لي جنبه اسم محمد فاني رأيت اسمه مكتوبا على ساق العرش وأنا بين الروح والطين ثم اني طوفت فلم أر في السماء موضعا الا رأيت اسم محمد مكتوبا عليه ولم أر في الجنة قصرا ولا غرفة الا ورأيت اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا عليه ولقد رأيت اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا على نحور الحور العين وعلى قضبان اجام الجنة وعلى ورق شجرة طوبى وعلى ورق سدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب وبين أعين الملائكة فاكثر ذكره فان الملائكة تذكره في كل ساعاتها فهذا يدل على انه نبي للملائكة حيث لم تغفل عن ذكره وفي هذا الاثر فائدة لطيفة هي أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الى الحور العين والى الولدان وصح كذلك أنه لم يدخل أحد الجنة ولم يستقر بها ممن خلق فيها الا من آمن به صلى الله عليه وسلم ولعل من فوائد الاسراء ودخوله الجنة تبليغ جميع من في السموات من الملائكة ومن في الجنان من الحور العين والولدان ومن في البرزخ من الانبياء رسالته ليؤمنوا به ويصدقوه في زمنه مشافهة بعد ان كانوا مؤمنين به قبل وجوده ومنها أن السبكي رحمه الله قد بين في تأليفه أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الى جميع الانبياء آدم فمن بعده واستدل بخبر كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد وبخبر بعثت الى الناس كافة ولهذا أخذ الله المواثيق على الانبياء واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة وأخرج

مطلب صلاة الملائكة في الارض

مطلب في أن من صلى في فضاء بأذان واقامة وكان منفردا ثم حلف انه صلى جماعة لا يحنث على ما أفتى به الحنفي رحمه الله

هو حديث منكر سئلت عنه شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي فلم يعرفه قال ولم أقف عليه على سند لي الآن وقال شيخنا الذهبي هو من الاحاديث الواهية التي لا يعرف لها اسناد انتهى لكن في الفردوس من حديث أنس خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة ولم يذكر له اسنادا

(حديث) خير كن أيسركن

ابن أبي حاتم عن السدى فى الآية قال لم يبعث الله نبيا قط من لدن نوح الا أخذ الله ميثاقه ليؤمنن بمحمد قال السبكى عرفنا بالخبر الصحيح حصول الكمال من قبل خلق آدم لنبينا صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وانه أعطاه النبوة من ذلك الوقت ثم أخذ له المواثيق على الانبياء ليعلموا أنه المقدم عليهم وأنه نبيهم ورسولهم فهو صلى الله عليه وسلم نبى الانبياء ولهذا كانوا فى الآخرة تحت لوائه وفى الدنيا كذلك ليلة الاسراء ولو اتفق مجيئه فى زمنهم لزمهم وأممهم الايمان به ونصرته كما أخذ الله عليهم الميثاق بذلك مع بقائهم على نبوتهم ورسالتهم الى أممهم فنبوته اليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما أمره يتوقف على اجتماعهم معه فتأخر ذلك الامر راجع الى وجودهم لا لعدم اتصافه بما يقتضيه فنبوته ورسالته أعم وأعظم وشريعته موافقة لشريعتهم فى الاصول لانها لا تختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص أو النسخ أولا ولا بل تكون شريعته فى تلك الاوقات بالنسبة الى أولئك لا مما جاءت به أنبياؤهم وفى هذا الوقت بالنسبة الى هذه الامة هذه الشريعة والاحكام تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات انتهى حاصل كلام السبكى واذا تقرر أنه نبى الانبياء ورسول اليهم وقد قامت الادلة على أن الانبياء أفضل من الملائكة لزم أن يكون مرسلا للملائكة وأن يكونوا من جملة أتباعه بطريق الاولى ومنها اختصاصه بالسلى سائر الانبياء بأمور من الملائكة كقتالهم معه ومشيهم خلف ظهره اذا مشى الدال على أنهم من جملة أتباعه وداخلون فى شرعه وتأييده كما فى الحديث بأربعة وزراء اثنين من أهل السماء واثنين من أهل الارض فالذان من أهل السماء جبريل وميكائيل والذان من أهل الارض أبو بكر وعمر رضى الله عنهما والوزير من أتباع الملك ضرورة فجبريل وميكائيل رؤساء أهل ملته من الملائكة كما أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما رؤساء ملته من بنى آدم وصلاتهم عليه بعد موته بأسرهم لم يتخلف منهم أحد وحضورهم لامته اذا قاتلوا فى سبيل الله لنصرة دينه الى يوم القيامة وحضور جبريل موت أمته ليطرد عنهم الشيطان حينئذ ونزولهم كل ليلة قدر عليهم وسلامهم عليهم واعطاؤهم قراءة سورة الفاتحة من كتابه مع حرصهم على سماع بقية القرآن من الانس ولم يرد ذلك لشئ من الكتب ونزول اسرافيل عليه الصلاة والسلام ولم ينزل الى الارض قبل ذلك ولا بعده واستئذان ملك الموت عليه دون غيره وقيام ملك على قبره المكرم ليبلغه صلاة المصلين عليه وانه ينزل على قبره الشريف كل يوم سبعون ألف ملك يحفون به ويضربون بأجنحتهم ويستغفرون له ويصلون عليه الى أن يمسوا فاذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصبحوا الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة خرج صلى الله عليه وسلم فى سبعين ألف ملك أخرجه ابن المبارك عن كعب (وسئل) نفع الله به عن النساء هل يرين ربهن فى الموقف كالرجال (فأجاب) بقوله نعم بل قال جمع من أهل السنة انها تحصل للمنافقين فى الموقف وجمع انها تحصل للكافرين ثم يحجبون عنه وأما الرؤية فى الجنة فأجمع أهل السنة أنها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل أمة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلف فى نسائهن هذه لامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات فى الخيام ولم يرد تصريح برؤيتهن وقيل يرين لعموم النصوص وقيل يرين فى مثل أيام الاعياد التى كانت فى الدنيا كيوم الجمعة فان التجلى فيها عام وأخرج الدارقطنى حديث اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عزوجل وفيه ويراه المؤمنات يوم الفطر والاضحى (وسئل) نفع الله به هل الملائكة يرون الله تعالى (فأجاب) بقوله ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام انهم لا يرونه وأطال فى ذلك الاستدلال له وتبعه جماعة ورد بنص امام أهل السنة الشيخ أبى الحسن الاشعرى رضى الله عنه على انهم يرونه ذكره فى كتابه الابانة فى أصول الديانة وتبعه البيهقى وأخرجه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن صحابى غيره وجرى عليه ابن القيم والجلال البلقينى وفى حديث صححه الحاكم ان جبريل ما رأى ربه قط قبل سجود النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى ربه فى الموقف ولا يلزم منه عدم رؤيته بعد ذلك ولا عدم رؤية غيره من بقية الملائكة والقول بتخصيص رؤية جبريل ساقط قال الجلال البلقينى واذا قال ابن

صدافا الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما

(حديث) خير المجالس أوسعها أبو داود عن أبى سعيد

(حديث) خير الغذاء بواكره الديلمى عن أنس

(حديث) خياركم أحسنكم قضاء الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه

(حديث) خيار أمتى

عبد السلام ان الملائكة لا يرون الجن ولي وقد يتوقف في الاولوية لان الانسان في عرف الشرع يشمل مؤمني الثقلين ثم تردد في الرؤية للملائكة ثم قال وعلى مقتضى استدلال الائمة ثبوت الرؤية لمؤمني الجن (وسئل) نفع الله بنا عن مؤمني الانس هل يقتضي ان يقال يرون الله كهذه الامة أولا (فأجاب) بقوله فيهم احتمالان لان أبا جمرة قال لم نسمع وقت الاظهر مساواتهم لهذه الامة في الرؤية وسمايؤيد ذلك الحديث الصحيح خلافا لمن وهم فيه ان الله يتجلى لخلائقه عامة وفي رواية للبشر ويتجلى لابي بكر رضي الله عنه خاصة وفي رواية لخلائقه تأييدا لما جاء ان الملائكة يرون وكذا الجن ونحن لا نعلم أن تكون الرؤية في الموقف فانها شاملة لكل أحد ولا كذلك فيها فحينئذ لا دلالة فيه على رؤيته من ذكر في الجنة (وسئل) رضي الله عنه هل تجوز رؤية الملائكة (فأجاب) بقوله نعم جاء في أحاديث منها حديث أحمد وغيره عن أنصاري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه رجل يكلمه فأطال فلما انصرف سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الرجل فقال أوقد رأيته قال نعم قال تدري من هو قلت لا قال ذاك جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ثم قال أما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام وحديث أبي موسى المديني عن تميم بن سلمة انه رأى رجلا منصرفا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما بعمامة أرسلها من ورائه فقال يا رسول الله من هذا قال هذا جبريل وحديث أحمد والطبراني والبيهقي عن حارثة بن النعمان انه مر ومع النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فسلم ثم قال له صلى الله عليه وسلم هل رأيت من كان معي قال نعم قال فانه جبريل وقد رد عليك السلام وحديث أحمد والبيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما رآه كذلك وفي رواية عنه رأيت جبريل مرتين وحديث أبي بكر بن أبي داود كان أبو بكر يسمع مناجاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث الطبراني والبيهقي عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه انه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو واضع خده على خد رجل فلم يسلم فلما رجع قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تسلم قال قلت يا رسول الله رأيتك فعلت بهذا الرجل شيأ لم تفعله بأحد من الناس فكرهت ان أقطع عليك حديثك فمن كان يا رسول الله قال جبريل وحديث الحاكم عن عائشة رضي الله عنها انها رأت جبريل واقفا بحجرتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجيه وفي حديث الشيخين في قصة أسيد بن حضير رضي الله عنهما لما قرأ لقرآن فجالت فرسه فسكت فسكتت فعاد فعادت فرفع رأسه فرأى مثل الظلة فيها مثل المصابيح عرجت الى السماء فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت الناس تنظر اليها لا تتوارى عنهم وجاء في عدة طرق ان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم رأوا الملائكة الذين قاتلوا يوم بدر وأخرج ابن سعد والبيهقي ان حمزة قال يا رسول الله أرني جبريل في صورته قال اقعد فنزل جبريل على خشبة كانت في الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفع طرفك وانظر فرفع طرفه فرأى قدميه مثل الزبرجد الاخضر (وسئل) نفع الله به لم وقعت رؤية الله في الآخرة لا في الدنيا (فأجاب) بقوله سبب ذلك كما أفاده الامام مالك رضي الله عنه ضعف قوى أهل الدنيا عن ذلك بخلاف قواهم في الآخرة وانهم خلقوا للبقاء وخص نبينا صلى الله عليه وسلم بالرؤية ليلة الاسراء بعين بصره على الاصح كرامة له (وسئل) نفع الله به عن النساء أيضا هل يرين ربهن (فأجاب) بقوله قيل لا يرين لعدم دليل خاص فيهن وقيل يرين لدخولهن في العموم وقيل يرين في الاعياد خاصة ولا يرين مع الرجال في أعياد الجمع ورجح حديث فيه وبه جزم ابن رجب واستثنى الجلال السيوطي سائر الصديقات فقال انهن يرين مع الرجال كرامة لهن (وسئل) نفع الله به عن الانبياء والملائكة والعشرة المبشرين بالجنة هل يخافون ولا يأمنون المكر أو لا يخافون ويأمنون المكر فان قلتم يخافون ولا يأمنون فماذا يلزم من قولكم انهم لا يخافون ويأمنون وان النبي صلى الله عليه وسلم آمن غير خائف وكذلك العشرة المبشرة بالجنة بعد اخباره بان ذلك لا يجوز أن ينسب اليهم (فأجاب) بقوله زعم نفي الخوف واثبات الامن باطلاقهما عمن ذكر باطل مصادم للنصوص وربما أفضى بصاحبه سيما ان قلنا لازم المذهب لازم الى

(حديث) خير ابن عباس ما استقبل به القبلة الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما

(حديث) خير الاسماء ما حمد وما عبد لم أقف عليه وفي معجم الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي اذا سميتم فعبدوا وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود

مطلب في حكمة كون الله سبحانه لا يرى في الدنيا

كبير محذور وأحظر غرور فلا يلتفت لزاعم ذلك ولا يعوّل عليه وكأنه لم يذكر قط دعاء التشهد الآتي ولم يفهم حقيقة الخوف ولا أحاط علما بكلام الائمة عليه وانما اغتر بمجرد تخيلة زينت له سوء عمله فرآه حسنا وبيان بطلان مقالته من وجوه الاول أن حقيقة الخوف كما في الاحياء تالم القلب واحتراقه بحسب توقع مكروه في المستقبل ثم قسم ذلك المكروه الى أقسام منها خوف ضعف القوة عن الوفاء بتمام حقوق الله أي على ما ينبغي له ويليق بمقام ذلك الخائف والخوف بهذا المعنى يتحقق قطعا في الانبياء بل كمّله لنبينا صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك الا من لم يشم للاسلام رائحة ويلزم من تحقق الانبياء بهذه المرتبة تحققهم بعدم الامن من المكر اذ من جملة أقسامه كما هو واضح اضعاف القوة عن ذلك ولا شك عند من له أدنى مسكة من فهم ان كل كامل نبي أو غيره غير آمن من مكر الله تعالى أن يضعفه وينزله عن كمال مرتبته اذ لا قاطع بل ولا ظني يستند اليه في الامن من ذلك وانما المأمون الانسلاخ عن النبوة أو الملكية أو الايمان في العشرة المذكورين على أن الامن من الانسلاخ عن الملكية غير واقع لانه عهد انسلاخ الملائكة عنها بل عن الايمان كما وقع لابليس اللعين بناء على الاصح كما قاله النووي انه من الملائكة كما هو ظاهر القرآن وأول كونه من الجن بتأويلات منها أن نوعا من الملائكة يسمون بذلك الثاني أنه في الاحياء لازم بين العلم والخوف والتقوى حيث جعل الخوف ثمرة العلم والتقوى ثمرة الخوف ولا شك أن كمال العلم والتقوى للانبياء فمن دونهم فكذا كمال الخوف وأيضا الرجاء والخوف متلازمان فان كل من رجا محبوبا فلا بد وأن يخاف فوته والا فهو لا يحبه فاستحال انفكاك أحدهما عن الآخر وان أمكن غفلة القلب عن استشعار أحدهما فان قلت ذكر فيه أيضا ان من شرط الرجاء والخوف تعلقهما بما هو مشكوك فيه اذ المعلوم لا يرجى ولا يخاف وهذا فيه تأييد لذلك الزعم لان أولئك الكمل على بينة من ربهم ويقين من أمرهم قلت لا تأييد فيه لذلك الزعم بوجه بل هو حجة عليه لان المعنى السابق الذي مر أن حقيقة الخوف أمر مشكوك فيه نريقم قاطع على ثبوت نحيته ولا حد بخصوصه ولا على انتفائهما عنه وانما وظيفة الكمل وان بلغ كمالهم النهاية أنهم يرجون ذلك ويخافون من عدمه والذي هم فيه على يقين هو أصل الكمال على أنه قد يعتري قلوبهم من استشعار قدرته واستغنائه عن خلقه وأنه لا يسئل عما يفعل ولا يجب عليه لاحد شئ وأما ما وعدهم أو أخبرهم به فشروط بما انطوى علمه عنهم وهذا يوجب لهم الخوف حتى من سلب أصل كمالهم وكلام الغزالي الآتي صريح في هذا الثالث ان زيد ابن أسلم قال الشافعي رضي الله عنه وكان من العالمين بالقرآن جعل الملائكة داخلين في قوله فلا يأمن مكر الله الآية أخرج ابن أبي حاتم عنه ان الله تبارك وتعالى قال للملائكة ما هذا الخوف الذي بلغ بكم وقد أنزلتكم المنزلة التي لم أنزلها غيركم قالوا ربنا لم يأمن مكرك الا القوم الخاسرون الرابع أنه صرح في الاحياء تصريحا لا يقبل تأويلا بأن الانبياء يخافون ولا يأمنون المكر حيث قال وانما كان خوف الانبياء مع ما فاض عليهم من النعم لانهم لم يأمنوا مكر الله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون حتى روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يبكيان خوفا من الله عز وجل فأوحى الله اليهما لم تبكيان وقد أمنتكما فقالا ومن يأمن مكرك وكأنهما اذ علما ان الله علام الغيوب وانهما لا وقوف لهما على غاية الامور لم يأمنا أن يكون قوله قد أمنتكما ابتلاء وامتحانا ومكرا بهما حتى ان سكن خوفهما بان انهما قد أمنا من المكر وما وفيا بقولهما ثم قال وهذا كما أخبر عن موسى صلى الله عليه وسلم حيث قال انا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى وقال تعالى لا تخافا انني معكما أسمع وأرى ومع هذا لما ألقى السحرة سحرهم أوجس في نفسه خيفة موسى اذ لم يأمن مكر الله والتباس الامر عليه حتى جدد عليه الامن وقيل له لا تخف انك أنت الاعلى ولما ضعفت شوكة المسلمين يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة لم يبق على وجه الارض احد يعبدك فقال أبو بكر رضي الله عنه دع مناشدتك ربك فانه واف لك بما وعدك فكان مقام الصديق مقام الثقة بوعد الله وكان مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام الخوف من مكر الله وهو لا يصدر الا عن كمال المعرفة بأسرار الله وخفايا

مطلب في ان الاصح ان ابليس كان من الملائكة

****

مرفوعا أحب الاسماء الى الله ما يعبد له وسنده ضعيف

(حديث) الخراج بالضمان الاربعة عن عائشة

(حديث) خير الامور أوساطها ابن السمعاني في تاريخه من حديث علي بسند فيه من لا يعرف حاله وأخرجه ابن جرير في تفسيره من كلام مطرف عن عبد الله ومن كلام يزيد بن

فعاله ومعانى صفاته التى يعبر عن بعض ما يصدر عنه بالمكر وما أحد من البشر الوقوف على كنه صفات الله تعالى ومن عرف حقيقة البشرية قصر معرفته عن الاحاطة بكنه الامور وعظم خوفه لاصابة ولذلك قال عيسى عليه الصلاة والسلام ان كنت قلته فقد علمته الخ فوض الامر الى المشيئة وأخرج نفسه بالكلية من ان يعلم شيئا من الامر شيئ وكل الامور مرتبطة بمشيئة ربنا فلا يخرج عن حد المعقولات والمألوفات ولا يمكن الحكم عليه بقياس ولا حدس وحساب فضلا عن التحقيق والاستيقان وهذا هو الذى قطع قلوب العارفين انتهى كلامه الا حيث قال لا سيما ما حكاه عن نبينا صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام فانه ولئن ثبت من جهة السند اذ هو حديث ضعيف بل هو مقرر لمعنى الصحيح فيما قدمناه وكذا ما حكاه عن موسى فانه مخصوص بقوله تعالى لا تخافا انني معكما أسمع وأرى وتقريره لذلك والحاصل أنه لا شبهة بل ولا تمسك لذلك لزعم المذكور وقول الجواب أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ونحن نستدل لذلك بقوله تعالى وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم لذهاب جماعة كابن عباس رضى الله عنهما كما أخرجه عنه بسند صحيح حافظ كأبى داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه الى أن ذلك قبل علمه بما يفعل به من نصره على جميع من عاداه بقوله عز قائلا انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية وما يفعل بهم بقوله ليدخل المؤمنين الآية وقوله وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا فان قلت ويؤيد ذلك لزعمه ما أخرجه عبد بن حميد عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف زمنا فلما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية اجتهد فقيل تجهد نفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وما أخرجه ابن جرير عن الحسن أيضا فى قوله وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم قال أما فى الآخرة فعاذ الله قد درى أنه فى الجنة حين أخذ ميثاقه فى الرسل ولكن ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم فى الدنيا ثم أخبره الله بما يصنع به أنه ينصره ويظهر دينه على الاديان كلها ويؤمنه فلا يستأصل أمته بعذاب وهو فيهم قلت تأييد فيما ذكر بوجه أما كلامه الاول فلان معنى قوله عمل فى الخوف زمنا أى فى خوفه على نفسه فى الدنيا بخروج كما خرجت الانبياء قبله أو يقتل كما قتلت الانبياء قبله وعلى أمته أنهم يكذبونه أو يرمون بحجارة من السماء أو يخسف بهم كالامم قبلهم وبهذا صرح الحسن نفسه فى الرواية الثابتة عنه تفسيرا لقوله فى الدنيا ثم لما آمنه الله من ذلك غاب عليه شهود الشكر لربه وهذا كله لا ينافى الخوف بالمعنى السابق الذى ذكرناه أول الجواب وأما كلامه الثانى فلان علمه أنه فى الجنة لا ينافى الخوف بالمعنى الذى قدمناه وحررناه كما يذهب على ذى مسكة الخامس أخرج الشيخان والله انى لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية وفى حديث البخارى والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له وأخرج البيهقى وقال غريب انه صلى الله عليه وسلم قال لو يؤاخذنى الله بما فعلته هؤلاء لا عذبنى عذابا لا أعذب به أحدا من العالمين وأشار بيده الشريفة الى عنقى السادس أخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال قلت لجبريل يا جبريل مالى أرى اسرافيل لا يضحك ولا يأتيه أحد من الملائكة الا رأيته يضحك قال جبريل ما رأيناه ذلك الملك ضاحكا منذ خلقت النار وأخرج أحمد عنه بسند جيد بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل مالى أرى ميكائيل لا يضحك فقال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال جاءنى جبريل وهو يبكى فقلت ما يبكيك قال ما جفت لى عين منذ خلق الله جهنم مخافة أن أعصيه فيلقينى فيها وأخرج أبو الشيخ فى كتاب العظمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان جبريل عليه السلام يوم القيامة لقائم بين يدى الجبار تبارك وتعالى ترعد فرائصه خوفا من عذاب الله الحديث وأخرج الديلمى أنه صلى الله عليه وسلم قال لما كان ليلة أسرى بى مررت بالملأ الاعلى وجبريل كالحلس البالى من خشية الله تعالى وأخرج أبو نعيم فى الحلية انه صلى الله عليه وسلم قال لو يؤاخذنا بما أتانا به عيسى بن مريم لعذبنا ولا يظلمنا شيأ وأخرج الدارقطنى فى الافراد بلفظ لو أن الله عز وجل يؤاخذنا بما أتانا به عيسى بن مريم بذنوبنا لعذبنا ولا يظلمنا شيأ ومن المعلوم المقرر

مر بجعفى وروى أبو نعيم عن وهب بن منبه قال ان لكل شئ طرفين ووسطا فذا تمسك أحد الطرفين مال الآخر وان تمسك الوسط اعتدل الطرفان فعليكم بالاوساط من الاشياء

(حديث) خير أعمالكم محل نظر كما قال البيهقى فى المعرفة عن جابر رضى الله عنه وقال ليس بالقوى

أن الذنوب الواردة فى القرآن والسنة فى حق الانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم المراد بها خلاف الاولى اللائق بعلى كمالهم لا حقيقة الذنب وحينئذ فهذه الاحاديث صريحة فى المدعى ان الانبياء والملائكة يخافون ربهم ولا يأمنون ومما يصرح بذلك أيضا قوله تعالى فى حق الملائكة يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون السادس قال الدميرى فى حياة الحيوان تبعا للغزالى فى الاحياء وفى الخبر أوحى الله تعالى الى داود عليه الصلاة والسلام يا داود خفنى كما تخاف السبع الضارى قال مخرج أحاديث الاحياء الزين العراقى لم أجد له أصلا ولعل المصنف قصد بايراده أنه من الاسرائيليات وبهذا يعلم أنه مقرر لمعناه قال الدميرى ومعناه خفنى لا وصافى الخوفة من العزة والعظمة والكبرياء والجبروت والقهر وشدة البطش ونفوذ الامر كما تخاف السبع الضارى لشدة يديه وعبوس وجهه وجراءة قلبه وسرعة غضبه انتهى وفيه صريح باثبات الخوف الحقيقى للانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم السابع الاحاديث الصحيحة المشهورة فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى سجوده وتشهده وغيرهما صريحة فى المدعى لا تقبل تأويلا منها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات وصححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده هذه يدى وما جنيت بها على نفسى وفى رواية للبزار هذه يداى وما جنيت على نفسى فان قلت لاحجة فى هذا كله لانه تشريع منه صلى الله عليه وسلم لامته أن يقولوه قلت ممنوع لانه لو كان مجرد تشريع فقط لقال قولوا كذا ونحو أما اسناده الى نفسه متكررا فلا يحمل على التشريع فقط بل الواجب حمله عليه وعلى التعبد به منه لربه كما هو محقق فى محله وان كان من جملة المقصود به التعبد به لله تعالى لزم من ذلك وجود الخوف وعدم أمن المكر ولا كان طالب محال وهو لا يجوز كما صرح به فثبت أن هذه الاحاديث صريحة فى المدعى لا تقبل تأويلا كما تقرر وفى حديث الطبرانى اللهم انى أعوذ بنور وجهك الكريم أن يحل على غضبك أو ينزل على سخطك وفى أخرى عنده أيضا اللهم انى أعوذ بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر وفى أخرى عند البيهقى اللهم عافنى فى قدرتك وأدخلنى فى رحمتك وارض أجلى فى طاعتك واختم لى بخير عملى واجعل لى ثوابا الجنة وصح فى حديث رواه جماعة وأسألك خشيتك فى الغيب وروى أبو داود اللهم انى أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار وصح عند الحاكم اللهم انى أسألك عيشة نقية وميتة سوية ومردا غير مخز ولا فاضح ونحو ذلك فى السنة كثير وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق لقبول الحق حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه (وسئل) نفع الله به فيمن قال فى عقيدة وفى بقاء الله نظر فماذا يلزمه (فأجاب) بقوله ان أراد التشكيك أو الشك فى دوام بقاء الله تعالى ما لا نهاية له فهو كافر مراق الدم فان تاب والا ضربت عنقه ولعل هذا الرجل هو الجبرتى الذى فى السلف من الخلف فانه أرسل الى فى هذه السنة مؤلفا ذكر فيه تضليل الاشعرية بكلام سفساف يدل على جهله وانحلال عقيدته جدا وأنه لا مسكة له ولا دين والله اغتر بكلام لبعض الملحدة والزيادقة فذكره فى مؤلفه معتقدا له فضل أو كفر وأضل كثيرين لكونه يرى التنسك والتقشف فاعتقده العامة وما دروا أنه زنديق ملحد ضال مضل يجب على قاضى السلف وبقية قضاة الخلف أن يعزروه التعزير البليغ ويشددوا عليه العقوبة بالضرب والحبس الى أن يغسل ذلك المؤلف جميعه أو يحرقه فان النسخة الواصلة الى منه كتبت له عليها فى كل ورقة منها ما أعدمها وعطل النفع بها كما هو الواجب على وعلى كل من اطلع على ذلك الكتاب من أهل العلم لكن أخشى أن هذا الملحد المارق الزنديق المنافق يكون عنده منه نسخة أخرى فيخرجها للعوام المعتقدين له فيضلهم بها من غير أن يشعروا فأهلكه الله وأباده حتى تندفع ضرورته عن المسلمين وأيقظ له من يقيم عليه فوانيس الشريعة ليزجره وأمثاله عن الخوض فيما لا يتأهلون للخوض فيه

مطلب فى خوفه صلى الله عليه وسلم وتعوذه فى أدعيته

****

(حديث) الخير فى وفى أمتى الى يوم القيامة قول الحافظ ابن حجر لا أعرفه انتهى

(حرف الدال)

(حديث) الدال على الخير كفاعله البزار من حديث أنس وأخرجه مسلم من حديث أبى مسعود الانصارى بلفظ من دل على خير فله مثل أجر فاعله

(حديث) الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر مسلم

قوله فى السلف أهل السالف بلدة فطرها الحاوى لها يسمى الحلف كما يظهر بالتأمل فى الآتى من كلامه اه مصححه

(باب أصول الفقه)

(وسئل) شيخنا أمد الله بمدده ونفعنا بعلومه وبركته هل فرق بين الفرض والواجب وبين الحرام والمحظور وبين المسنون والمشروع والمندوب والمحبوب (فأجب) رضي الله عنه بقوله الفرض والواجب مترادفان عندنا خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه حيث فرق بينهما بأن الفعل المطلوب طلبا جازما ان ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو بفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن أو ببدل ضمني كالمرة لواحد فهو لواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين بقوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة هذا تفصيل مذهبه وأما عندنا فكل من القسمين يسمى فرضا واجبا وتبطل الصلاة بترك كل منهما لأن الفرض الشيء المقدر والواجب الثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني ومأخذنا هذا أكثر استعمالا من مأخذهم المقرر في محله على أن الخلاف لفظي كما تقرر في محله فلا يضايع ما فيه من اشكال وجواب والحرام والمحظور ترادفا أيضا وكذلك المسنون والمشروع والمرغب فيه والمندوب والحسن والمستحب والتطوع كلها معناها واحد وهو المطلوب طلبا غير جازم وخالف في ذلك القاضي حسين وغيره فقالوا ترادفها وقالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرض للمندوب بعمومه لاقسامه الثلاثة بلا شك ويقاس به البقية والخلاف هنا لفظي أيضا كما تقرر في محله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن صورته ما معنى قولهم شكر المنعم واجب وما الذي يؤدي وما حده وما ضابطه (فأجب) بقوله قال بعضهم تحرير الجواب عن ذلك متوقف على معنى الشكر الذي هو موضوع المسئلة الخلافية بيننا وبين المعتزلة وهي أن شكر المنعم واجب شرعا عندنا وعقلا عندهم فالشكر الذي هو موضوع هذه المسئلة فسره الصفي الهندي وغيره بالمعنى اللغوي للشكر فقال هو اعتقاد القلب أن ما بالعبد من نعمة فمن الله سبحانه هو المنعم بذلك وظهر من غير وجوب والتحدث باللسان بالمنعم والخضوع بالجوارح والاول واجب وجوب الاعتقاديات يعني وجوب جزم العقيدة به واستحباب هذا الجزم حكما بحيث لا يطرأ ما ينافيه وسيأتي الكلام في الثاني والثالث والمشهور تفسيره بالمعنى العرفي وعلى مقتضاه جرى الغزالي في الاحياء وغيره ممن تكلم باصطلاح أرباب القلوب وهو أن الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فالسمع خلق ليصرف الى تلقي ما يرد عليه من الاوامر والنواهي الالهية والمواعظ وما ينتظم في سلكها واليد ليبطش بها على متعلقها ليركب ويجتنب ونحو ذلك والبصر ليصرف الى رؤية المصنوعات فيستدل بها على وجوب وجود الصانع واتصافه بصفات الكمال وتعاليه عن اضدادها ونحو ذلك واللسان ليصرف الى الذكر والتذكير والدراسة والتعليم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك وعلى هذا المنوال جميع القوى والمدارك والجوارح وفي الاحياء للامام الغزالي تفصيل لذلك حسن والشكر بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الاول كما لا يخفى على من تأمل وعلى كل من التفسيرين فهو ينقسم الى واجب ومندوب لان جميع الطاعات مندرجة فيه على التفسير الثاني وهي منقسمة الى واجب ومندوب وعلى التفسير الاول مندرج فيه سجود الشكر لانه خضوع في مقابلة النعمة وهو مندوب ومن هذا يتحرر ان المراد في المسئلة الخلافية ان وجود شكر المنعم حيث وجب فهو بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة فالاعتقاد منه واجب وجوب الاعتقاديات غير مؤقت بيوم ولا شهر ولا سنة ولا موصوف بمرة ولا تكرار المقصود دوامه وعدم انحلاله وأما أعمال الجوارح فمنها ما يجب في اليوم مرات وهي المكتوبات ومنها ما يجب في الاسبوع مرة بشرط وهو الجمعة ومنها ما يجب في العام مرة وهو الصوم ومنها ما لا يجب الا على بعض الناس كالزكاة والحج وأما الثناء باللسان فهو يتكرر في اليوم مرات كقراءة المصلي الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فلله

و ترمذي من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بزيادة فاذا فرق الدنيا وفرق السجن قلت بقي حديث (حديث) داووا مرضاكم بالصدقة الطبراني عن أبي أمامة والديلمي عن ابن عمر (حديث) دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي والطبراني عن واثلة بن

على الله سبحانه وتعالى بربوبيته دون موجود سواه المشتمل معناها على الانعام بايجاد النوع الانسانى وتربيته بالتنقل فى الاطوار من طور النطفة الى طور العلقة فالمضغة فالعظام المكسوة لحما فالحيوانية ثم كمال الخلقة ثم الاخراج من ضيق الرحم وظلمته الى نور الفضاء وسعته وتسخير الابوين وتقويته الحواس والقوى وحفظها وكذلك العقلى الى غير ذلك من صنوف النعم وثناء عليه سبحانه بصفة الرحمة وهى شاملة باعتبار متعلقها لانواع الاحسان فى الدارين انتهى (وسئل) نفع الله به عن اطلاق العالم وارادة الخاص أحقيقة أم مجاز ان قيل بالاول لزم أنه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وكيف يكون حقيقة أو بالثانى ورد ما ذكره بعض المحققين أنه قد يكون فى هذه الحالة حقيقة (فاجاب) بقوله هو مجاز قطعا كما ذكره جمع أصوليون والمراد ببعض المحققين فى السؤال التقى السبكى رحمه الله فانه بحث كونه قد يكون حقيقة من عنده بعد حكايته الاجماع على خلافه وفرعه على القول بان دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة لانه حينئذ يبقى استعمالا للفظ فى غير موضوعه ولا فى بعض موضوعه بل هو كاستعمال المشترك فى أحد معنييه وهو استعمال حقيقى انتهى ويرد قياسه بان استعماله فى البعض مقصورا عليه صيره مجازا اذ ليس هذا الاستعمال بقيد هذا القصر عن موضوعه الحقيقى فتأمله (وسئل) نفع الله به عن الانسان بالنسبة للاب والابن مشكك أو متواطئ (فاجاب) بقوله هو متواطئ لتساويهما فيه والاختلاف بينهما لا يرجع للمسمى كالبياض بالنسبة لافراده بل لخارج عنه كالذكورة والانوثة (وسئل) نفع الله به هل ينطبق على مجاز الزيادة والنقص تعريف المجاز (فأجاب) بقوله ذهب جمع الى أنهما ليسا من قبيل المجاز وحينئذ فلا اشكال وذهب آخرون الى أنهما منه واعترضوا بأنه لا يصدق عليهما حده وقيل ان غير الاعراب فمجاز والا فلا وقول القرافى الحذف أقسم لا مجاز الا فى واحد منها وهو ما يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو واسأل القرية وقيل انما يكون الحذف مجازا اذا تغير حكم والا كحذف خبر المبتدأ المعطوف على جملة فلا (وسئل) نفع الله به عن المشاكلة هل هى من أنواع المجاز وما العلاقة فيها نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها (فأجاب) بقوله زعم بعض أرباب البيان أنها واسطة ليست بحقيقة لعدم استعمال اللفظ فيما وضع له ولا مجاز لعدم العلاقة ورد بأنه مجاز قطعا والعلاقة فيه الشكل والشبه الصورى كما يطلق الانسان والفرس على الصورة المصورة وكذلك الجزاء أطلق عليه سيئة لكونه مثل السيئة المبتدأ بها فى الصورة والله أعلم

(باب الاحكام المتعلقة بالقرآن والتفسير والقراآت وغيرها من علوم القرآن المكرم)

(وسئل) نفع الله بعلومه وأمدنا بمدده هل ورد حديث صحيح فى مشروعية التكبير آخر قصار المفصل فان قلتم نعم فهل هو خاص فى حق غير المصلى فان قلتم نعم فهل نقل ندبه فى حق المصلى عن أحد من الائمة فان قلتم بسنيته فما ابتداؤه وانتهاؤه وهل يندب معه زيادة لا اله الا الله كما هو المعمول (فأجاب) نفع الله به وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته بقوله حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن أحمد بن محمد بن أبى بزة البزى قال سمعت عكرمة بن سليمان يقول قرأت على اسمعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت والضحى قال لى كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أن ابن عباس رضى الله عنهما أمره بذلك وأخبره ابن عباس بأن أبى بن كعب أمره بذلك وأخبره أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك وقد أخرجه الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه المستدرك عن البزى وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجه البخارى ولا مسلم انتهى وقد يعارضه تضعيف أبى حاتم العقيلى للبزى ويجاب بأن هذا التضعيف غير مقبول فقد رواه عن البزى الائمة الثقات وكفاه فخرا وتوثيقا قول امامنا الشافعى رضى الله عنه ان تركت التكبير تركت سنة وفى رواية يا أبا الحسن والله لئن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبينا وقال الحافظ العماد بن كثير وهذا من الشافعى يقتضى تصحيحه لهذا الحديث ومما يقتضى صحته أيضا أن أحمد بن حنبل رواه عن أبى بكر الاعين عن البزى وكان أحمد يجتنب المنكرات فلو كان منكرا

الاسقع وأبو نعيم عن ابن عمر رضى الله عنهما

(حديث) دفن البنات من المكرمات الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما

(حديث) الدعاء يرد البلاء أبو الشيخ عن أبى هريرة وابن عباس

(حديث) الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له أحمد عن عائشة

****

مطلب التكبير من الضحى الى سورة الناس فى الصلاة وغيرها

ما رواه وقد صح عند أهل مكة فقههم ثم وعلمائهم ومن روى عنهم وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر وصحت أيضا عن أبي عمرو من رواية السوسي ووردت أيضا عن سائر القراء وصار عليه العمل عند أهل الامصار في سائر الاعصار واختلفوا في ابتدائه فقيل من أول سورة الضحى والجمهور على أنه من أول سورة ألم نشرح وفي انتهائه فجمهور المعاربة والمشارقة وغيرهم على أنه الى آخر الناس وجمهور المشارقة على أنه أول هو ولا يكبر آخرها وأوجه مبنيان على أنهن هو لا أول سورة ولا آخرها وفي ذلك خلاف طويل بين القراء والراجح منه ظاهر من النصوص أنه من آخر الضحى الى آخر الناس ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي وغيره فقد نقل أبو الحسن السخاوي بسنده عن أبي يزيد القرشي قال صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان فلما كنت ليلة الجمعة كبرت من خاتمة الضحى الى آخر القرآن في الصلاة فلما سلمت التفت فاذا أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فقال أحسنت أصبت السنة

(حديث) الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

(حديث) الدنيا جيفة والناس كلابها أبو الشيخ في تفسيره عن علي موقوفا الدنيا جيفة فمن أرادها فليصبر على مخالطة الكلاب وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا أوحى الله تعالى الى داود يا داود مثل الدنيا

وروى الحفظة أبو عمرو الداني عن ابن جريج عن مجاهد قال ابن جريج فولي أن يفعله الرجل اماما كان أو غير اماما وأمر ابن جريج غير واحد من الائمة بفعله ونقل سفيان بن عيينة عن صدقة بن عبد الله بن كثير أنه كان يؤم الناس منذ أكثر من سبعين سنة وكان اذا ختم القرآن كبر فثبت بما ذكرناه عن الشافعي رضي الله عنه وبعض مشايخه وغيرهم أنه سنة في الصلاة ومن ثم جرى عليه من أئمتنا المتأخرين الامام المجتهد أبو شامة رحمه الله ولقد بالغ التاج الفزاري في الثناء عليه حتى قال عجبت له كيف قلد الشافعي رحمه الله والامامان أبو الحسن السخاوي وأبو اسحق الجعبري وممن أفتى به وعمل به في التراويح شيخ الشافعية في عصره أبو الثناء محمود بن محمد بن جملة الامام والخطيب بالجامع الاموي بدمشق قال الامام الحافظ المتقن شيخ القراء في عصره أبو الطيب محمد بن محمد الجزري الشافعي ورأيت أنا غير واحد من شيوخنا يعمل به ويأمر من يعمل به في صلاة التراويح وفي الاحياء في ليالي رمضان حتى كان بعضهم اذا وصل في الاحياء الى الضحى قام بما بقي من القرآن في ركعة واحدة يكبر في كل سورة ذا انتهى الى قل أعوذ برب الناس كبر في آخرها ثم يكبر للركوع واذا قام في الركعة الثانية قرأ الفاتحة وما تيسر من سورة بقرة ونحوها وفعلت ذلك مرات لما كنت أقوم بالاحياء اماما بدمشق ومصر انتهى ثم ان قلنا التكبير لآخر السورة كان بين آخرها وبين الركوع وان قلنا لأولها كان بين تكبير القيام وأول السورة ووقع لبعض الشافعية من المتأخرين الانكار على من كبر في الصلاة فرد ذلك عليه غير واحد وشنعوا عليه في هذا الانكار قال ابن الجوزي ولم أر للحنفية ولا للمالكية نقلا بعد التتبع وأما الحنابلة ففي فروعهم لابن مفلح وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة فيه روايتان ولم يستحبه الحنابلة القراء غير ابن كثير وقيل وبهال انتهى وأما صيغته فلم يختلف مثبتوه أنها الله أكبر وهي التي رواها الجمهور عن البزي وروى عنه آخرون التهليل قبلها فتصير لا اله الا الله والله أكبر وهذه ثابتة عن البزي فلتعمل ومن ثمة قال شيخ الاسلام عبد الرحمن الزاري الشافعي رحمه الله في وسيطه في العشر وقد رأيت المشايخ يؤثرون ذلك في الصلاة فرقا بينها وبين تكبير الركوع ونقل عن البزي أيضا زيادة ولله الحمد بعد أكبر وروى جمع عن قنبل وروي عنه آخرون التهليل أيضا وقطع به غير واحد قال الداني والوجهان يعني التهليل مع التكبير والتكبير وحده عن البزي وقنبل صحيحان مشهوران مستعملان جيدان والله سبحانه أعلم (وسئل) رضي الله عنه التكبير عند ختم القرآن أو آخر السور في الصلاة هل هو سنة (فأجاب) بقوله نعم هو سنة في الصلاة كما نص عليه الشافعي وشيخه سفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم ونقله جماعة من أئمتنا المتأخرين كأبي شامة والسخاوي وابن جملة خطيب دمشق وغيرهم وعمل به جماعة منهم وأفتوا به من يعمل به في صلاة التراويح وردوا على من أنكر ذلك ومن ثمة قال ابن الجزري في أواخر النشر لما أن بسط الكلام في ذلك والعجب ممن ينكر التكبير بعد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وغيرهم ويجيز في صلوات غير ثابتة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به في الصبي الجنب

هل قراءته القرآن بقصد كونه قرآنا جائزة وكذلك مكثه فى المسجد فلا يمنع منهما ولا حرج على وليه وتمكينه حينئذ فان قلتم بعدم الجواز فهل نسبة بعضهم الجواز لخادم الزركشى صحيحة واذا كانت صحيحة فهل وافقه أحد أم خالفه وعلى تقدير عدم صحتها فهل قال أحد بالجواز من أئمة المذاهب أم لا (فأجاب) بقوله هو أن الذى أفتى به النووى وجزم به ابن السبكى فى معيد النعم أنه يجوز تمكين الصبى المميز الجنب من مس المصحف لحاجة تعلمه منه فقول الاسنوى فى المهمات لم أجد تصريحا بتمكين المميز فى حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها أغلظ انتهى يردوان تبعه شيخنا زكريا وأفتى به فقهاء اليمن بأنه يكفى تصريح النووى وغيره بذلك لكن الظاهر أن الاسنوى ومن تبعه لم يطلع على ذلك وأما قول الخادم بعد أن ذكر افتاء النووى وفيه نظر لان الجنابة لا تتكرر فلا يشق وعلى قياسه يجوز تمكينه من المكث فى المسجد وهو بعيد اذ لا ضرورة فيرد بأن تنظيره انما يأتى اذا قلنا ان العلة عظم المشقة فى تكليف الصبيان استصحاب الطهارة وهو ما صرح به الشيخان أما اذا قلنا بما فى التهذيب من أن العلة أن طهارة الصبى ناقصة فلا معنى لاشتراطها فكلام النووى حينئذ واضح لاغبار عليه على ان الذى ينبغى ان العلة مركبة وعليه فكلام النووى واضح أيضا ويرد قياسه بامكان الفرق بينهما بأن احتياجه الى القرآن ومس المصحف لاجل تعلمه منه أكثر من احتياجه الى المسجد فلم تكن ضرورة الى اباحة دخوله على ان قضية علة التهذيب السابقة أنه يجوز له المكث فى المسجد جنبا أيضا وجزم به بعض المتأخرين والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن رجل فسر آية من آيات القرآن المبين بتفسير أبى الحسن الواحدى وابن عباس وزجاج وعطاء وغيرهم من العلماء المجتهدين المعتبرين كما فسر فى تفسيرهم هل يجوز له ذلك أم لا (فأجاب) بقوله أنه لا حرج على من ذكر تفاسير الأئمة على وجهها من غير أن يتصرف فيها بزيادة أو نقص بل هو جور مثاب على ذلك لكن ينبغى له ان كان يذكر ذلك التفسير للعامة ان يتحرى لهم الاليق بحالهم مما تحتمله عقولهم فلا يذكر لهم شيأ من غرائب التفسير ومشكلاته التى لا تحتملها عقولهم لان ذلك يكون فتنة لهم وضلالا بينا ومن ثم يجب على الحاكم أصلحه الله منع من يفعل ذلك من جهله الوخيم لانهم يضلون ويضلون وكذلك يجب عليه أيضا أن يمنع من ينقل التفاسير الباطلة كتفسير من يتكلم فى التفسير برأيه مع عدم أهليته لذلك ومن يتكلم فى التفسير بما قاله الأئمة لكن لا يفهمه على وجهه لعدم الآلات عنده فان التفسير علم نفيس خطير لا يليق بكل أحد أن يتكلم فيه ولا أن يخوض فيه الا اذا أتقن آلاته التى يحتاج اليها كعلم السنة والفقه واللغة والنحو والمعانى والبيان وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان العرب فمن أتقن ذلك يسأغ له الكلام فيه ومن لم يتقن ذلك اقتصر على مجرد نقل ما قاله أئمتنا تفسيرا بما ذكره الائمة المتأخرون عنهم كالواحدى والبغوى والقرطبى والامام الفخر الرازى والبيضاوى وغيرهم ولا يذكر من كلام هؤلاء الائمة الا ما يليق بمن يذكره لهم من غير أن يتصرف فيه بشئ والحاصل أن هذا مسلك خطر وطريق وعر فينبغى التحرى فى سلوكه حذرا من الضلال والاضلال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن قول الله تعالى يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه هل هذه الآية خاصة أو عامة وما معنى لفظ المرء فى هذه الآية هل يشمل الكافر والمسلم والفرار يوم القيامة هل يكون من المسلم والكافر أو من الكافر خاصة (فأجاب) بقوله ان الآية عامة كما يدل عليه سياقها ونظمها ويدل لذلك حديث الترمذى باسناد حسن صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحشرون حفاة عراة غرلا غير مختونين فقالت امرأة ويبصر أو يرى بعضهم عورة بعض قال يا فلانة لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ويدل لذلك أيضا ما رواه المفسرون فى الآية ان معنى الفرار من هؤلاء التباعد عنهم وعدم الالتفات الى واحد منهم اشتغالا عنهم بما هو فيه مما لا يطيق حمله وخوفا أنهم يطالبونه بحقوقهم كمواساة الاخ وبر الوالدين وتوفية الصاحبة ما وجب لها والتقصير فى حق البنين بعدم التعليم والارشاد ولذلك قيل أول من يفر من أخيه هابيل ومن أبيه ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام

كمثل جيفة اجتمعت عليها الكلاب يجرونها أفتحب أن تكون كلبا منهم فتجر معهم

(حديث) الدين النصيحة قلوا لمن قال لله ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم مسلم عن تميم الدارى

(حديث) الديك الابيض صديقى ان أبى أسامة وأبو الشيخ ابن حبان من حديث أنس وهو منكر انتهى

ومن صاحبته ط عليه الصلاة والسلام ومن ولده نوح عليه الصلاة والسلام وقيل ان المراد بفر من موالاة هؤلاء وصحبتهم لانهم هم الذين كان يفر اليهم في الدنيا ويعتز ويتقوى بهم فلم ينفعوه في الآخرة بل يتباعد عنهم ويبرأ منهم فهو تهديد لهم بل لخشي منهم ضررا عظيما حمل على التباعد الشديد المعبر عنه بالفرار عنهم وهذا يظهر للعاقل أن ذلك اليوم لا ينفع فيه شيء من الصور المحبوبة في الدنيا وانما تنفع فيه الاعمال الصالحة بل تنقلب تلك الصور المحبوبة أعداء يفر عنها ولا يتقرب اليها ومن ثم قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا وقال ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم فدراته منهم في الدنيا قبل أن يفرمنهم في الآخرة وهذا الفرار قبيل دخول الجنة أما فيها فلا يكون فيه الا الاجتماع والمشاهدة والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم والذرية هنا تشمل الآباء كالابناء ونظير هذه الآية هم أرحامهم في قوله تشفعون لي أباءهم فاستفيد منه اطلاق الذرية على الآباء وحدهم وعلى من يشملهم مع الابناء ثم ما ذكر في الآية من باب الترقي لان الابوين أقرب من الاخوة وتعلق قلب الانتصاق بالصاحبة أشد منه بهما وذلك بالابن أشد منه بهما فكانه قيل من أخيه بل من أبويه مع مزيد قربهما بل من صاحبته مع مزيد تعلقه بهما بل من الابن الذي هو الغاية في التعلق به وعدم مساواة أحد له في هذه المرتبة وذلك يشغل عن تفاقم شدة الهول الذي تعين في ذلك اليوم حتى يحمل على الفرار من مثل هؤلاء نسأل الله اللطف في ذلك والمسامحة انه أقرب وأكرم مجيب والله تعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عما يشك في شيء من القرآن حال التلاوة أهو بالياء أو هو بالتاء أو هو وقال أو فقال هل له أن يقرأه من غير تيقن حقيقة ذلك أم لا (فأجاب) بقوله انه لا يجوز له القراءة مع الشك المذكور حتى يغلب على ظنه الصواب والله أعلم (وسئل) نفعنا الله به عن شخص يعظ المسلمين بتفسير القرآن والحديث وهو لا يعرف علم الصرف ووجه الاعراب من علم النحو ولا وجه اللغة ولا علم المعاني والبيان هل يجوز له الوعظ بهما أولا وان وعظ بذلك برأيه فهل عليه حد مضبوط أو تعزير أو لا شيء عليه وهل يجوز له الوعظ بغير اذن الحاكم أو يعلق اذنه عليه واذا منعه عن وعظ فهل عليه التعزير وان قلتم ينبغي التعزير فما حده (فأجاب) رضي الله عنه بقوله بأنه ان كان وعظه بآيات الترغيب والترهيب ونحوهما وبالاحاديث المتعلقة بذلك وفسر ذلك بما تؤديه الائمة جاز له ذلك وان لم يعلم من علم النحو وغيره لانه ناقل لكلام العلماء والناقل كلامهم الى الناس لا يشترط فيه الا العدالة وأن لا يتصرف فيه بشيء من رأيه وفهمه وأما اذا كان يتصرف فيه برأيه أو فهمه ولا أهلية فيه لذلك بأن لم يتقن العلوم المتعلقة بذلك فانه يجب على أئمة المسلمين وولاتهم وكل من له قدرة منعه من ذلك وزجره عن الخوض فيه فان لم يمتنع رفع الى بعض قضاة المسلمين ليعزره التعزير الشديد البالغ الزاجر له ولامثاله من الجهال عن الخوض في مثل هذه الامور الصعبة لما يترتب على ذلك من المفاسد والقبائح الكثيرة الشنيعة ومن أتقن طريق الوعظ وما يحتاج اليه من العلوم فانه أدرجت له سنية ومنصب شريف لا يستهزئ به ويتجاسر عليه الا كل جاهل مجازف في الدين لا يخاف الله ولا يخشى سطوة عذابه الاقرب اليه من حبل الوريد فمن أتقنه كما ذكرنا جاز له فعله من غير اذن الامام لكن قياس ما قاله أئمتنا في التدريس أنه لا يجوز فعله في المساجد العظام الا باذن الامام ان اعتيد استئذانه في مثل ذلك وحيث منع الامام منه شخصا فخالفه وفعل عزر التعزير الشديد لان مخالفة أمر الامام الذي ليس بمعصية حرام موجب للتعزير الشديد وكيفية التعزير لا ضابط لها لانه يختلف باختلاف المعزرين والمعصية التي وجب التعزير لها وبسببها ومن ثم قالوا ان الامر فيه منوط برأي الامام فمتى رأى مرتبة كافية في الزجر لم يجز له الارتقاء الى ما فوقها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به اذا استعمل من ورق الكتب أغشية لها وفي تجليدها هل يجب نقضه وبله (فأجاب) بقوله يحرم جعل الاوراق التي فيها شيء من القرآن أو من الاسماء المعظمة غشاء لا أخذا مما أفتى به الحناطي من حرمة جعل النقد في كاغد فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفرق ابن العماد بينه وبين كراهة لبس الثوب المطرز

معاب في أن سورية قد تطلق على الآية فقط وقد تطلق على ما يشملها وما بعدها

(حرف باء)

(حديث) دكة الارض يبسها لا أصل له انما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار قلت وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وأخرجه أيضا عن أبي جعفر وعن أبي ذؤيب انتهى قولهما

(حرف راء)

(حديث) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

مطلب في أن الوعظ بقيده لا يتوقف على اذن الامام

مطلب يحرم جعل شيء من القرآن أو الاسماء المعظمة غشاء للكتب أو في جلدها

بالقرآن بأن المكتوب هنا قصد به الدراسة ومقتضاه أنه لا يحرم جعل ذلك فيما كتب لا للدراسة وفيه وقفة والذي ينبغي في الفرق أن يقال ليس من شأن الثوب أن يكتب عليه قرآن بخلاف الكاغد فلم يحرم ليس ذلك وحرم جعل شيء في هذا الان ليس ذلك لا بعد امتهانا لما كتب عليه بخلاف جعله نحو نقد في هذا فانه بعد انتهائه كأي انتهاك لما كتب فيه لان الكتابة فيه تقطع عنه كونه يجعله ظرفا لغيره لكونه موضوعا لها والكتابة على الثوب لا تقطع كونه ملبوسا لكونه ليس موضوعا له وإذا تقرر ذلك اتجه حرمة جعل النقد أو غيره في كاغد كتب فيه من القرآن سواء أقصد بها الدراسة أم غيرها ويعلم من هذا ما قدمته من أنه يلحق بالقرآن كل اسم معظم كاسم الله واسم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأما الاوراق التي فيها علم محرم وليس فيها اسم معظم فظاهر كلامهم أنه لا يحرم جعلها غشاء وحينئذ فلا يجب نقض الاغشية المعمولة منها فان قلت بل ينبغي حرمة ذلك قياسا على حرمة توسد كتب العلم المحترم قلت القياس له نوع اتجاه الا أنه يمكن الفرق بان التوسد فيه من المباشرة بالامتهان والاستعمال ما ليس في جعلها أغشية وواضح أن الكلام في كتب علم بالية تعطل النفع بها ولم يكن في جعلها أغشية اضاعة مال ولا تعطيل لذلك العلم المحترم فان وجد شيء من ذلك اتجه القول بالحرمة حينئذ كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة واذا حرم وجب نقضها واعادتها على حالها ان أمكن ذلك بعد النقض والله أعلم (وسئلت) عمن وجد في مصحف غلطا هل له أن يصلحه بغير اذن مالكه وكذلك في الكتب وهل للقارئ بالمصحف الكريم اذا انتهى الى آخر حزبه أن يضع فيه ورقة أو نحوها ليعرف حزبه فيها وهل يجوز وضع مصحف على مصحف آخر وهل يجوز أن يكتب في المصحف الوقف أنه وقف على كذا وأن فلانا وقفه وهل يجوز أن يحشى المصحف الكريم من التفسير كما يحشى الكتب من الشروح وما حكم كتابة الاحاديث في فصل السور وقبل البسملة وهل يجوز وضع المصحف في كوة طاهرة من غير فرش وهل يحرم مد الرجل اليه وان بعدت منه وهل يجوز وضعه على ثوب فيه كثير ونيم نحو ذباب وما الذي يلزم معلمي الصبيان أن يعلموهم من احترام المصحف وهل في التكبير عند آخر كل سورة من الضحى الى آخر القرآن أثر وما حكم قراءة القرآن العظيم في الطرق المتيقن نجاستها وفي الحمام وقول العباب ويحرم جعل دراهم مثلا في ورقة كتب فيها قرآن هل الورقة التي فيها علم وورق المكاتبات لها هذا الحكم وهل ثبت أن مؤمني الجن يقرؤن القرآن ويعلمون ويتعلمون أحكام الشرع ويكتبون كما نكتب ويصلون الصلوات الخمس ويتطهرون لها وما يجب على الآدمي المتزوج منهم لزوجته من المؤن عند من يصح نكاحهم (فأجبت) بقولي نقل الزركشي وغيره عن العبادي أن من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه وان كان مصحفا وجب وقيده البدر بن جماعة والسراج البلقيني بالمملوك قالا أما الموقوف فيجوز اصلاحه وظاهر أن محله اذا كان خطه مستصلحا أي بحيث لا يتعيب به المصحف والكتاب المصلح هذا واعلم أن شيخ الاسلام البدر بن جماعة عقد بابا للآداب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحلها ووضعها وشرائها واعاريتها ونسخها وغير ذلك وقد قصدت تلخيصه هنا لتعلم منه أجوبة بعض الاسئلة قال ما حاصله مع الزيادة فيه ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج اليها ما أمكنه بشراء والا فباجارة أو عارية ولا يشتغل بنسخ شيء منها الا ما يتعذر تحصيله بغير النسخ ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين وتسن اعارتها حيث لا ضرر وقيل تكره ولا وجه له كيف وفيها من الاعانة على العلم والخير ما لا يخفى وللوسائل حكم المقاصد وقد كتب الشافعي رحمه الله لمحمد بن الحسن رضي الله عنه ان العلم ينهى أهله أو يأبى أهله أن يمنعوه أهله وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرا ولو بالدعاء وليرد الكتاب بعد فراغ حاجته أو عند طلب مالكه ولا يجوز أن يصلحه بغير اذن صاحبه أي بقيده السابق ولا يحشيه شيأ في معاضن فوائحه وخواتمه الا اذا علم رضا صاحبه ولا يسوده ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ولا ينسخ منه بغير اذن صاحبه اذ مطلق الاستعارة لا تتناول النسخ الا اذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين ولا

استكرهوا عليها ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن عباس بلفظ ان الله وضع وابن عدي من حديث أبي بكرة بلفظ رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه

(حديث) الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت أبو داود والترمذي

****

مطلب فيما إذا وجد في المصحف أو كتب العلم غلطا

مطلب لا ينسخ الشخص من كتاب غيره الا باذنه في النسخ بان يقول انتفع به

باصلاحه ممن هو أهل لذلك وحسن أن يستأذن ناظره ولا ينسخ منه والقرطاس بباطنه وعلى كتابته ولا يضع الحبرة عليه ولا بقلم المعدود من الحبر فوق كتابته واذا نسخ منه أو طالع فيه فلا يضعه في الارض مفروشا منشورا لئلا يحمله بين شيئين وعلى كرسي لئلا يقطع حبكه واذا وضعها ككل فليجعل بينها وبين الارض حائلا ويراعي ذلك في وضعه باعتبار شرفها وجلالة مضمونه فيضع الاشرف أعلاها والمصحف أعلى الكل وجعله بمستوى معاني بنحو وتد في حائط ظاهر نظيف في صدر المجلس ثم ثم كتب الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم أي لكن ينبغي تقديم البخاري عليه لانه مع كونه أصح أكثر قرآنا وسيأتي أن الاكثر قرآنا من المستويين في علم يقدم ثم تفسير القرآن ثم شرح الحديث فأصول الدين فأصول الفقه ففقه فالنحو فالصرف وعلوم المعاني والبيان والبديع ونحوها وأشعار العرب فالعروض وعند استواء كتابين في فن يعلى الاكثر قرآنا فحديثا فلغة المصنف فتقدمه وأكثرهما وقوعا في أيدي العلماء والصالحين وأصحهما والاولى في وضع الكتب أن يكون أوله المفتتح بنحو البسملة الى فوق وأن لا يجعله خزانة للنحو كراريس ويحرم جعله مخدة الا عند الخوف عليه وظاهر أن مثله جعله متكئا أو مسندا لامروحة لقلة الامتهان فيه بالنسبة لما قبله ويحرم توسد المصحف ولو خاف سرقته بخلاف ملوخاف عليه نجسا وكافر فيجوز توسده بل يجب وليعلم بنحو ورقة لا عود وهي حاشية وورقة ويتفقد ما استعاره عند الاخذ والرد ويتحرى في نظر علامة الصحة فيما يريد أن يشتريه ومنها ما أشار اليه الشافعي رضي الله عنه بقوله اذا رأيت الكتاب فيه الحق وأصلاح فاشهد له بالصحة وقال غيره لا يضيع الكتاب حتى يعلم يريد اصلاحه وينبغي لكاتب العلم الطهارة والاستقبال وابتداء الكتاب بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويختمه بذلك ويكتب عند تمامه تم كتاب كذا فقيه فوائد وليعظم اسم الله اذا كتبه بأن يكتب عقبه تعالى أو تقدس أو عز وجل أو نحو ذلك وكذا اسم رسوله بان يكتب عقبه صلى الله عليه وسلم فقد جرت به عادة الخلف كالسلف ولا يختصر كتابتها بخط وصلم فقد عادة الخير ويبين ويترضى عن الاكابر كالمجتهدين ويترحم عمن دونهم ويتجنب دقيق الخط وانه لا ينتفع به عند الكبر ورعاية لانتفاع به حينئذ أولى من رعاية خفة الحمل أو توفير مؤنة الكتابة والورق وآداب برية القلم مبسوطة عند الكتاب واذا صح الكتاب بمقابلته بأصل صحيح أو بقراءته على شيخ فلينقط المشكل ويذكر ضبطه في الحاشية ويكتب على مصححه أو ضبطه صح صغيرة وما براه خطأ يكتب فوقه كذا صغيرة وفي حاشية صوابه كذا ان تحققه والضرب على الزيادة أولى من محو الحك نعم الحك أولى في ازالة نحو نقطة أو شكلة والاولى نحو الضرب على الثاني من المكرر الا ان كان الاول آخر سطر ولم يكن مضافا لما بعده فالضرب عليه أولى صيانة لاوله ويخرج لما في الحاشية بمنعطف الى جهته واليمين أولى ثم يكتب المخرج صاعدا الا على الورقة الاولى لاحتمال تخريج آخر بعده ويجعل رؤس الحروف الى جهة اليمين سواء كان لجهة الكتابة أم يسارها ويدع مقدار حك آخر الورقة مرارا فلا يوصل الكتابة به لزوالها عند حك الجلد له ويكتب آخر التخريج صح ولا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهمة على حواشي الكتب التي يملكها ولتكن متعلقة بما فيه من غير اكثار لئلا يظلمه وترك الكتابة بين الاسطر أولى مطلقا ولا يكتب آخره صح فرقا بينه وبين التخريج بل نحو حاشية أو فائدة أوله أو آخره ولا بأس بكتابة نحو الترجمة أو المتن بالحمرة أو بالزعفران ونحوهما على نحو أسماء أو مذاهب مع بيان اصطلاحه أول الكتاب ويفصل بين كل كلامين بدارة مثلا لما في تركه من عسر استخراج المقصود انتهى قال الزركشي ويحرم مد الرجل الى شئ من القرآن أو كتب العلم انتهى وفي اطلاق الحرمة وقفة بل الاوجه عدمها اذا لم يقصد بذلك ما ينافي تعظيمه وبحث أيضا حرمة كتابته بقلم غير العربي وفيه نظر أيضا ويفرق بينه وبين حرمة قراءته بغير العربية بان هذا يذهب اعجازه بخلاف الثاني قال البيهقي كالحليمي والاولى أن لا يجعل فوق المصحف غيره مثله من نحو كتاب أو ثوب وألحق به الحليمي جوامع السنن أيضا وبحث ابن العماد أنه يحرم أن يضع عليه نعلا جديدا أو يضعه فيه لان فيه نوع امتهان وقلة احترام والاولى

مصنف في بيان كيفية وضع الكتب

وتحمله وابن ماجه من حديث جرزين

(حديث) لزيد الشرك الاصغر الطبراني من حديث شداد بن أوس قلت بقي الحديث

(حديث) رأس الحكمة مخافة الله ابن لال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

(حديث) رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس أبو نعيم عن أنس

مصنف على حكم مد الرجل للمصحف أو كتب العلم

أن لا يستدبره ولا يخطاه ولا يرميه بالارض بالوضع ولا حاجة تدعو لذلك بل لو قيل بكراهة الاخير لم يبعد و ورد النهى عن تصغير لفظه كالمسجد فينبغى اجتنابه قال الزركشى ويس تطييبه و جعله على كرسى وتقبيله انتهى و يكره أخذ الفال منه. وقال جمع من المالكية بتحريمه اذا تقرر ذلك علم الجواب عما ذكره السائل وهو أنه يجوز له اصلاح الغلط فى ملكه وما علم رضا مالكه أو الموقوف عليه المعين بذلك بل يجب فى المصحف ويجوز فى غيره اذا لم يعيبه خطه ويجوز وضع ورقة ليعرف خزبه بها وهو أولى من وضع عود ونحوه ويجوز وضع مصحف على مصحف وظاهر أنه يجوز أن يكتب على الموقوف انه وقف على كذا وان فلانا وقفه لما فيه من المصلحة العامة وعليه الاجماع الفعلى وانه يجوز أن يحشى المصحف من التفسير والقراآت كما تحشى الكتب لكن ينبغى أخذا مما مر فى تحشية الكتب أن لا يكتب الا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون نحو القصص والاعاريب الغريبة قال الحليمى ومن الآداب أن لا يخاط به ما ليس بقرآن كعدد الآى والوقوف واختلاف القراآت ومعانى الآيات وأسماء السور والاعشار قال البيهقى لانه صلى الله عليه وسلم و أبا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا شيأ من ذلك وكتب الاحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الاحاديث أصلا ككون الفاتحة تعدل ثلثى القرآن والاخلاص ثلث القرآن والكافرون وما بعدها ربعه واذا زلزلت والعاديات نصفه وكون آية الكرسى أعظم آية فى القرآن وكون يس قلب القرآن أو تعدله عشر مرات ونحو ذلك مما له أصل وأما الاحاديث التى لا أصل لها كالمذكورة فى تفسير الواحدى والزمخشرى والبيضاوى وغيرهم فلا يجوز روايتها ولا كتابتها لانها كذب وضوعة مختلقة بل الاحاديث التى لا يعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه فى أن الحديث له أصل لا يجوز روايتها ولا كتابتها ويجوز وضع المصحف فى كوة مسهرة من غير فرش لكن الاولى بفرش وأولى منه وأفضل كما مر تعليقه ومر أيضا تفصيل فى مد الرجل اليه فاستحضره واذا قلنا بحرمة المد فمحله كما هو ظاهر حيث قرب منه بأن كان ينسب المد اليه و يعد مخلا بتعظيمه ويجوز وضعه على متنجس معفو عنه أخذا من قول النووى فى مجموعه وتبيانه يحرم كتب القرآن أو اسم الله تعالى أى أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم أو كل اسم معظم كما هو ظاهر بنجس أو متنجس لم يعف عنه أو وضعه على نجس أو متنجس كذلك ومسه بلا حائل وان كتب بنحو جدار ومن ذلك ما أفتى به ابن الصلاح من حرمة كتابة بعض القرآن وأسماء الله على بعض الاكفان لتحسينها بالصديد ومسه بطاهر من بدن متنجس باقيه بخلاف الاولى وقيل يحرم وردبانه خرق للاجماع ويحرم بلع قرطاس كتب فيه نحو قرآن كما مر لا شرب غسالته ويجب على معلم الصبيان أن يمنع غير المميز من مس المصحف وحمله لئلا ينتهك حرمته وله أن يمكن المميز من حمله لحاجة تعلمه منه أو ما يتوقف عليه التعليم كذهابه به الى المكتب أو البيت وان كان محدثا بل أو جنبا على المعتمد ولا يجوز له تمكين المحدث من حمله أو مسه بغير ذلك وما عدا ذلك من الآداب ان استوجر المعلم لشئ منه معين لزمه فعله والا فلا ويسن التكبير من الضحى الى آخر القرآن وهى قراءة المكيين أخرج البيهقى فى الشعب وابن خزيمة من طريق ابن أبى بزة سمعت عكرمة بن سليمان قال قرأت على اسمعيل بن عبد الله المكى فلما بلغت الضحى قال لى كبر حتى تختم فانى قرأت على عبد الله بن كثير فأمرنى بذلك وقال قرأت على مجاهد فأمرنى بذلك وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس رضى الله عنهما فأمره بذلك أخرجاه موقوفا ثم أخرجه البيهقى من وجه آخر عن أبى بزة مرفوعا وأخرجه من هذا الوجه أعنى المرفوع الحاكم فى مستدركه وصححه وله طرق كثيرة عن البزى قال قال لى محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك قال الحافظ العماد بن كثير وهذا يقتضى تصحيحه للحديث وروى أبو العلاء الهمدانى عن البزى أن الاصل فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم انقطع عنه الوحى فقال المشركون قلى محمدا وبه فنزلت سورة الضحى فكبر النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير ولم يرو ذلك باسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف وقال الحليمى نكتة التكبير تشبيه القرآن بصوم رمضان اذا تمت عدته

مطلب فى أنه يكره أخذ الفأل من المصحف

****

وعلى رضى الله عنهما

(حديث) ريح الولد من ريح الجنة الطبرانى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله عنهما

(حديث) رد جواب الكتاب حق كرد السلام ابن لال عن ابن عباس وأبو نعيم عن أنس

(حديث) رضا الله فى رضا الوالدين وسخطه فى سخط الوالدين الترمذى عن ابن عمرو

(حديث) الرؤيا لاول عابر ابن ماجه عن أنس

(حديث) الرزق يطلب العبد كما يطلبه أجله الطبرانى عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه

(حديث) رحم الله من قال خيرا أو صمت الديلمى عن أنس بلفظ رحم الله من تكلم فغنم أو سكت فسلم

(حديث) ريحانة من الجهاد

يكبر فكذا هنا يكبر اذا أكمل عدة السور قال وصفته أن يقف بعد كل سورة وقفة و يقول الله أكبر وكذا قول سليم الرازي عن أصحابنا في تفسيره يكبر بين كل سورتين تكبيرة ولا يصل آخر السورة بالتكبير بل يفصل بينهما بسكتة قال ومن لا يكبر من القراء فحجتهم في ذلك سد الذريعة عن الزيادة في القرآن بأن يداوم عليها فيتوهم أنه منه وفي النشر اختلف القراء في ابتدائه هل هو من أول الضحى أو من آخرها وفي انتهائه هل هو أول سورة الناس أو آخرها وفي وصله بأولها وآخرها والخلاف في الكل مبني على أصل وهو أنه هل هو لأول السورة أو لآخرها وفي لفظه فقيل الله أكبر وقيل لا اله الا الله والله أكبر وسواء في التكبير الصلاة وخارجها صرح به السخاوي وأبو شامة *(فائدة)* منع الامام أحمد من تكبير سورة الاخلاص عند الختم ولكن عمل الناس على خلافه وحكمته أن فيه جبر لما لعله حصل في القراءة من خلل قال بعض المحققين وكم وس الحاجي التكبير عند الختم على التكبير عند كمال رمضان فينبغي أن يقاس تكبير سورة الاخلاص على اتباع رمضان بست من شوال انتهى وقيل حكمة التكبير ما ورد أنها تعدل ثلث القرآن فتحصل ختمة واعترض بانه كان حينئذ ينبغي أن تقرأ أربعا ليحصل ختمتان أي الختمة المقروءة تحقيقا والمقروءة تقديرا بالثلاثة الباقية وردبما تقرر أولا من أنه ليس القصد ذلك بل جبر الخلل كما مر وهو يحصل بتكبيرها ثلاثا وان كانت واحدة منها تكملة للختمة المقروءة وتكره القراءة في محل النجاسة حتى في الخلاء وقيل تحرم واختاره الاذرعي وفي الطريق للنهي عنها وان لم تكن فيه نجاسة وفي بيت الرحى وهي تدور ولا تكره بحمام أي بمحل نظيف منه عن النجاسة لكنها فيه خلاف الاولى قاله النووي وهو ظاهر وان اعترض بأن الجمهور على الكراهة كما بينته في شرح العباب ولا فرق في ذلك بين السر والجهر ولا بين من له ورد وغيره وفارقت كراهة الصلاة فيه بان الصلاة يحتاط لها أكثر لانها أعظم فضيلتها يتسلط الشيطان فيها والحمام مأوى الشياطين وأما القراءة فليست كذلك على أنها قد تكون سببا لطرده وايذائه كما صح ذلك في آية الكرسي وقول السائل وقول العباب و يحرم الخ يعلم جوابه من قولي في شرحه و يحرم جعل دراهم مثلا في ورقة كتب فيها قرآن ومنه البسملة كما أفتى به الحناطي ونقله السبكي عن الفقهاء وفرق ابن العماد في حل لبس الثوب المطرز بالقرآن بأن المكتوب هنا قصد به الدراسة ومقتضاه انه لا يحرم جعل ذلك فيما كتب لا للدراسة وفيه نظر والذي يتجه الفرق بأن لبس الثوب المذكور ليس فيه امتهان بطريق اذات بل بطريق التبع بخلاف وضع النقد في تلك الورقة فانه متضمن للامتهان بطريق الذات و يظهر أنه يلحق بالقرآن كل اسم معظم وكما عد فيما ذكر نحو الاكحال والادوية بل أولى خلافا لما يوهمه كلام البارزي و ينبغي أن يلحق بذلك ما يعتاد به جلود المصاحف وغيرها من الاوراق التي فيها اسم معظم فيحرم كجعل نحو النقد فيها بجامع ما في كل من الامتهان بخلاف ما ليس فيه اسم معظم وان كان من العلوم الشرعية ثم رأيت ابن الحاج المالكي في مدخله صرح بذلك فحرم بيع فيه قرآن أو حديث أو اسم من أسماء الملائكة والانبياء عليهم الصلاة والسلام قال حرمة له وتعظيما لقدره بخلاف ما فيه أسماء العلماء والسلف الصالح أو شيء من العلوم الشرعية فانه يكره ولا يحرم انتهى وهو ظاهر موافق لقواعدنا انتهت عبارة شرح العباب ومنها يعلم أن الورقة التي فيها علم شرعي ليست كالتي فيها قرآن أو اسم معظم وان وضع نحو النقد في تلك مكروه وفي هذه حرام وسئل ابن الصلاح عمن يقول الشيطان يقدر أن يقرأ القرآن و يصلي هو وجنوده فاجاب بقوله ظاهر النقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا و يلزم من ذلك انتفاء الصلاة منهم اذ منها قراءة القرآن وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظه فهم حريصون على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الانس غير أن المؤمنين من الجن بلغنا أنهم يقرؤنه وماذكر في الملائكة قال الكمال الدميري قد يتوقف فيه من جهة أن جبريل هو النازل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى في وصف الملائكة والتاليات ذكرا أي تتلو القرآن انتهى وقد يجاب بأن ذلك خصوصية

مطلب يجوز تكرير سورة الاخلاص خلافا لمن منع أحد

****

الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال جهاد القلب قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس هو مشهور على الالسنة وهو من كلام ابراهيم بن أبي عبلة في الزكي للنسائي انتهى وأقول روى الخطيب في تاريخه من حديث جابر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر يا رسول الله قال مجاهدة العبد هواه (حديث) رحم الله من زارني وزمام ناقته بيده قال الحافظ ابن حجر لا أصل له انتهى

(حرف الزاي)

(حديث) زر غبا تزدد حبا البزار والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة

لجبريل وتفسير الآية بخصوص كونها تتلو القرآن هو محل النزاع فلا دليل فيه وما ذكره في مؤمني الجن يؤيده ما أخرجه الخطيب في رواية مالك عن جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت حية سوداء تعبان ذكر فوضعت رأسها في أذن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع النبي صلى الله عليه وسلم فمه على أذنها فانجاها ثم ذهبت وكأنما الارض قد ابتلعتها فقلنا يا رسول الله لقد أشفقنا عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا وفد الجن نسوا سورة فأرسلوه الى ففتحت عليهم القرآن وفي هذا تصريح بأنهم يقرؤن القرآن وفي حديث ورد من طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن كما قال بعض المحققين ٣ ان هامة ابن ابليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر أنه حضر قتل هابيل بن آدم وانه اجتمع نوح فمن بعدهم وآمن بهم ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن آمن به ولعله السلام من عيسى عليها صلاة والسلام فرد عليه السلام أن يعلمه شيأ من القرآن فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وقل هو الله أحد والمعوذتين ثم ما أفهمه التلازم بين القراءة والصلاة مذى مر عن ابن اصلاح من أن مؤمني الجن يصلون يدل له ما رواه سفيان الثوري في تفسيره عن اسمعيل البجلي عن سعيد بن جبير قال قالت الجن للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لنا بمسجدك أن نشهد الصلاة معك ونحن ناؤن عنك فنزلت وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وفي نهاية ابن الاثير في الحديث لا تحدثوا في القزع فانه مصلى الخائفين والقزع بالتحريك أن يكون في الارض ذات الكلأ مواضع لا نبات بها والخائفون الجن وأخرج الطبراني عن ابن مسعود في قصته ليلة جن نصيبين لما خرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة ورجع النبي صلى الله عليه وسلم من عندهم أدركه شخصان منهم فقالا له يا رسول الله انا نحب أن تؤمنا في صلاتنا قال ابن مسعود رضي الله عنه فصليا خلفه ثم صلى بنا ثم انصرفا فقلت له من هؤلاء يا رسول الله فقال هؤلاء جن نصيبين الحديث ٣ وأفتى أبو البقاء العكبري الحنبلي بصحة الصلاة خلف الجن لانهم مكلفون وانبي صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم أي اجماعا وذكر ابن الصيرفي الحنبلي أيضا أن الجمعة تنعقد بهم وقضية مذهبنا ذلك ان تحقق وجود شروط الامامة والجمعة في العين منهم الذي يراد الائتمام به أو حسبانه من الاربعين ويؤيد ذلك افتاء السبكي بأنهم مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم في كل شيء لانه اذا ثبت ارساله اليهم كارساله للانس والدعوى عامة والشريعة عامة لزمهم كل تكليف وجد سببه فيهم الا أن يدل دليل على التخصيص قال فنقول تلزمهم الصلاة والزكاة بشرطها والصوم والحج وغيرها من الواجبات ويحرم عليهم كل حرام ولا تلتزم ذلك في الملائكة وان قلنا بعموم الرسالة لهم أي وهو الاصح عند جمع محققين ويدل له حديث مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وقد ورد في آثار كثيرة عن السلف أن جماعة من الجن كانوا يقرؤن القرآن عليهم ويتعلمون العلم وبأدلة التكليف شرطه العلم فما علموا لزمهم وما لا فلا انتهى كلام السبكي وفي فروع الحنابلة أنهم مكلفون في الجملة وان كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة أي وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء حتى أبو حنيفة رضي الله عنه خلافا لما نقل عنه أنه لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يكونون ترابا انتهى وان ثواب مؤمنهم في الجنة كثوابنا ثم أطال الكلام في كثير من فروع فقهية وغيرها تتعلق بهم وبه كالذي مر عن السبكي يعلم الجواب عن قول السائل يعلمون ويتعلمون أحكام الشرع ويكتبون ويصلون ويتطهرون وقوله وما الذي يجب على الآدمي المتزوج منهم الخ وجوابه اذا ثبت أنهم مكلفون كتكليفنا جرت عليهم الاحكام الجارية علينا في العبادات والمعاملات والنفقة على الزوجات وعلينا لهم اذا صححنا النكاح منهم على القول الضعيف اذا الاصح انه لا يصح نكاح آدمي جنية كعكسه لانهم غير جنسنا فهم بمثابة بقية الحيوانات وقد وقع لنا في ابتداء الطلب ان بعض مشايخنا ممن جمع بين العلم والصلاح قرر صحة أنكحتهم فتوقفنا فيه وبحثنا معه في ذلك ثم جاءنا في يوم فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم البارحة في النوم فسألته عن ذلك فقال لي أيحل نكاح البقرة أي فلا يحل نكاحهم لانهم من غير الجنس ويؤيد ذلك قوله تعالى ممتنا علينا والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا فلو جاز

٣ معتب في أن هامة من ابليس أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به

٣ مطلب على ان أبا البقاء العكبري الحنبلي أفتى بصحة الصلاة خلف الجن

****

وضعفاه والديلمي من حديث ابن عمر ورواه ابن عدي في أربعة عشر موضعا من الكامل وضعفها كلها قلت ورواه أيضا من حديث علي وأنس وجابر وحبيب ابن مسلمة وابن عباس وابن عمرو وأبي ذر وعائشة وبقي أحاديث

(حديث) زينوا أصواتكم بالقرآن الحاكم وغيره عن البراء

(حديث) زينوا أعيادكم بالتكبير الطبراني عن أنس

(حديث) الزكاة قنطرة الاسلام الطبراني عن أبي الدرداء

(حديث) الزنا يورث الفقر الديلمي عن ابن عمر اه

(حرف السين)

سافروا تصحوا أحمد من حديث أبي هريرة قلت والطبراني عن ابن عباس والقضاعي عن ابن عمر رضي الله عنهما

****

مطلب في حكاية تتعلق بنكاح الجنية

التزوج منهم لفات ذلك الامتنان فعلم أن الآية دالة أيضا على عدم صحة نكاحنا منهم وهو المعتمد (وسئل) نفع الله به عن قوله تعالى والقمر اذا اتسق ما هو واتساقه وفأحيانا ما نرى الهلال حتى يمضي من الشهر ثلاث ليال ونحوها وفي أوساط الشهر يحصل المحو أحيانا واذا عرفا اتساقه متى يكون عرفا دخوله اذا حصل الغيم في زمن الربيع فيتبين النبيا ما واضحا (فأجاب) بقوله معنى قوله تعالى والقمر اذا اتسق استوى واجتمع وتكامل ومن ثم قال قراء اتسقه امتلأ وه واجتماعه وتساقه ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة الى ست عشرة واذا كان هذا معنى الاتساق لم يتوجه قول لسائل فأما أحيانا الخ (وسئل) نفع الله به بما لفظه في التفسير في قوله تعالى انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا لأصحاب اليمين حكاية عن الحديث انهن اللاتي قبض بحر تخلقهن الله بعد الكبر عذارى فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة وانهن لأصحاب اليمين موافقا لظاهر الآية هل هن مختصات بأصحاب اليمين والحور العين بالمقربين أو لا عتبار بالاكثرية (فأجاب) بقوله لفظ هذا الحديث لم أره وانما الذي رأيته ما أخرجه كثيرون منهم عبد بن حميد والترمذي والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انا أنشأناهن انشاء قال ان هذه المنشآت التي كن في الدنيا عجائز عمشا عصما وما أخرجه آخرون منهم الطيالسي والطبراني والبيهقي عن مرثد الجعفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى انا أنشأناهن انشاء قال الثيب والابكار اللاتي كن في الدنيا وما أخرجه آخرون منهم عبد بن حميد والترمذي في الشمائل والبيهقي عن الحسن قال أتت عجوز للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز وولت تبكي فقال أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ان الله يقول انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا وفي رواية عند البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي عجوز فقال من هذه فقلت احدى خالاتي فقال أما انه لا تدخل الجنة العجوز فدخل العجوز من تلك ما شاء الله فقال لنبي صلى الله عليه وسلم انا أنشأناهن خلقا آخر وفي رواية عند الطبراني عنها أنه صلى الله عليه وسلم أتته عجوز من الانصار فقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال ان الجنة لا تدخلها عجوز فذهب يصلي ثم رجع فقالت عائشة رضي الله عنها لقد لقيت من كلمك مشقة فقال ان ذلك كذلك ان الله اذا أدخلهن الجنة حولهن أبكارا وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلقهن غير خلقهن الاول وقال قتادة الضمير لازواج القوم والحسن الضمير للنساء وسعيد بن جبير معناه خلقناهن خلقا جديدا وأخرج ابن مردويه أنه صلى الله عليه وسلم قال انا أنشأناهن انشاهن وأخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة اذا جامعوا نساءهم عدن أبكارا وجاء عن ابن عباس وغيره روايات حاصلها أن العرب العواشق المتعشقات لازواجهن المحببات المقودات اليهم لغنجات المتغنجات الحسنات الكلام الغلمات أي القويات الشهوة وأصل العربة الناقة التي تشتهي الفحل والمرأة الحسنة للبعل وورد بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم العطيفة العلة وأخرج ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم عربا كلامهن عربي وأن الاتراب المستويات في السن وهو ثلاث وثلاثون سنة اذا تقرر ذلك فأنشأناهن ان كان معناه بدأنا خلقهن فالضمير فيه راجع للحور العين وهو بعيد خلافا لمن قال به وكفى بهذه الاحاديث السابقة في رده وعليه فلا اشكال لافادته أن الحور العين للسابقين ولاصحاب اليمين وان كان معناه أعدنا خلقهن فالضمير راجع لنساء الدنيا كما دل عليه بعض تلك الاحاديث اما ارجاعه على معلوم لم يذكر على حد حتى توارت بالحجاب أو على مذكور بالقوة لان الفرش المرفوعة تستلزمهن نظرا للكمال أو بالفعل لان الفرش يعبر بها عن النساء كما ياس وعلى كل فظاهر الآية أعاد أن الحور العين للسابقين ونساء الدنيا لاصحاب اليمين وهو مشكل لتصريح حديث الطبراني بان فضل نساء الدنيا على الحور المنشآت كفضل الظهارة على

(حديث) السعيد من وعظ بغيره الرامهرمزي في الامثال من حديث زيد ابن خلدة وعقبة بن عمرو قال ابن الجوزي ولا يثبت قلت حديث عقبة طويل جدا أخرجه الديلمي في مسنده وقد ورد هذا اللفظ عن ابن مسعود موقوفا أخرجه ابن ماجه والبيهقي في المدخل وعن عمر موقوفا أخرجه سعيد بن منصور في سننه انتهى

(حديث) السلطان ظل الله في الارض البيهقي عن ابن سيرين مرفوعا وعن أنس موقوفا قال الدارقطني والاصح عن كعب من قوله قلت وردهذا اللفظ أيضا من حديث أبي بكرة مرفوعا أخرجه الترمذي وأنس مرفوعا أخرجه الديلمي وأبو الشيخ وأبو بكر الصديق مرفوعا أخرجه أبو الشيخ وعمر بن الخطاب

البعانة بصلاتهن وصومهن وعبادتهن لله تعالى فيكون الاعلى للمفضول والادون للفاضل ويجاب عنه بأنه ورد أن أسفل أهل الجنة يفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذراء ويقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وان للرجل زوجتين من نساء الدنيا وبذلك يعلم اشتراك أهل الجنة جميعهم في الحور ونساء الدنيا والذي في آية الواقعة انما هو تمايز السابقين وأهل اليمين بمجموع المذكورات لا بكل ولا شك أن من تأمل ما أعطيه السابقون من مجموع تلك المذكورات لهم وجدها أفضل مما أعطيه أصحاب اليمين وأما كون بعض ما ذكر لاصحاب اليمين أفضل من بعض ما ذكر للسابقين فلا يضر لانه علم من السنة اشتراكهما في الحورا عين ونساء الدنيا ويصح أن يراد باصحاب اليمين المذكور بعد أترابا أصحاب مجموع الفريقين السابقين وأصحاب اليمين وحينئذ فيفيد النص على اشتراك الفريقين في ذلك وحكمته أنه لما ذكر ما يخص كلا ختم بما يشتركان فيه كما دلت عليه السنة وحينئذ فلا اشكال ويكون الضمير راجعا الى مطلق نساء الجنة التي من جملتهن نساء الدنيا كما دل عليه الحديث الاول ان من المنشآت الخ ويدل له التصريح في حديث آخر بأن الحور منشآت أيضا هذا ما ظهر في الآية وان لم أر من ذكره والله تعالى أعلم بأسرار كلامه أذاقنا الله حلاوة فهمه بمنه وكرمه (وسئل) نفع الله به عن جعل جواب الشرط خرقها في قوله تعالى اذا ركبا في السفينة خرقها دون قال المسبب عنه وفي الآخرة استطعما أهلها دون قال بعدها المسبب عنه أيضا وفي المتوسطة بينهما جعل جواب الشرط قال دون سببه الذي هو قتل الغلام ما حكمة ذلك (فاجاب) بقوله جعل السبب هو الجواب في الاولى والآخرة هو الاصل لانه محط الفائدة فلا يسئل عن حكمته والمسؤل عنه انما الآية الوسطى تغير الاسلوب فيها وحكمته والله أعلم أن القول فيها وقع على شدة من الغلظة والانكار والمبالغة في التوبيخ ولم يوجد نظير ذلك في الاولى والآخرة ولاجل هذا زاد الخضر في الجواب لك في أم أقتل لك اشعارا لموسى صلى الله عليه وسلم بأنه في هذا الحديث خالف العهد الذي التزمه معه في عدم الانكار عليه مخالفة ظاهرة والقول بأن الامر أبلغ من النكر والاغلاظ في الاولى أبلغ منه في الثانية لان خشية قتل كثيرين ليست كقتل واحد ضعيف جدا بل الصواب ما قررته من أن ما في الثانية أبلغ وأشد في الانكار وتحقق قتل نفس زكية أقبح من خشية قتل جمع لم يقع واذا تقرر ان ما في الثانية أبلغ وآكد في الانكار مما في الاولى والآخرة اتضح أنه لابد فيها من الاشارة لذلك فغير الاسلوب فيها وجعل الجواب القول لان الاغرب الذي يكون الجواب له أوقع في النفس من السبب الذي علم منه سبق نظيره وهو الخرق وفيه حكمة أخرى وهي زيادة الاستغراب في السبب بقرنه بالفاء لما قطعه عن الجواب لدال على وقوع القتل عقب اللقي مع ركاكة تلك النفس ظاهرا وجعله جوابا يفوت هذه الاشارة والحاصل أن المتوسطة غير فيها أسلوب الاولى ليراعي لداع اقتضاه وهو ما أشرنا اليه الذي لولا ذلك التغيير لما تنبه له وسئل عن حكمته ونظير ذلك قوله تعالى في سورة الانعام قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك فكرر أقول في الاولى والآخرة دون المتوسطة لحكمة ظاهرة هي أن انتفاء الخزائن والملائكة عنه معلوم بالضرورة فسلط النفي على قولهما الذي يتقوله بعض الكذابين لا عليهما لما تقرر من العلم بانتفائهما وأما انتفاء علم الغيب عنه فغير ضروري بل ثبوته له من جملة المجزات التي يجوز وقوعها للانبياء فيحتاج الى تسليط النفي عليه لا على قوله مبالغة في التبري من ادعائه وافادة الاختصاص بالله من حيث العموم للجزئيات والكليات والممنوح لبعض الخواص انما هو جزئيات منه لا غير فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه عن نزول القرآن في أي ليلة من رمضان (فاجاب) بقوله أنزل ليلة أربعة وعشرين منه وكان تلك الليلة هي ليلة القدر في تلك السنة ثم حكم تعالى بأنه نزل في رمضان وفي ليلة القدر وأصل هذا رواه أحمد والبيهقي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت منه وفي رواية وصحف ابراهيم لاول ليلة قال في فتح الباري

مطلب يشترك جميع أهل الجنة في الحور ونساء الدنيا

****

مرفوعا أخرجه أبو نعيم انتهى

(حديث) سيد العرب علي أبو نعيم في الحلية من حديث الحسن بن علي قلت والحاكم في المستدرك من حديث عائشة وجابر وقال الذهبي في مختصره انه موضوع وأخرجه ابن عساكر عن قيس بن حازم مرسلا لفظ أنا سيد ولد آدم وأبو بكر سيد كهول العرب وعلي سيد شباب العرب وبقي أحاديث

(حديث) سبعة لم أعكاشة الشيخان عن ابن عباس

(حديث) سددوا وقاربوا الشيخان عن عائشة

(حديث) السفر قطعة من العذاب البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

(حديث) سيد القوم خادمهم ابن ماجه عن أبي قتادة

(حديث) السلام قبل

****

مطلب نزول القرآن كان في ليلة الرابع والعشرين من رمضان وكانت تلك الليلة ليلة القدر

وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ولقوله انا أنزلناه فى ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر فى تلك السنة كانت ليلة الجمعة فأنزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم أنزل فى اليوم الرابع والعشرين الى الارض كما يشير اليه قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك الذى اختاره ووحى وغيره لا على المذهب أنه نزل به جبريل فعليه يجاب بأن هذا الحديث مع انضمام الآية اليه يدل على أنها ليلة أربع وعشرين وعليه كثيرون وأطال بعضهم النفس فى الاستدلال له وقوله ان أول القرآن نزل يوم الرابع والعشرين من شهر من السنة التى بعث فيها صلى الله عليه وسلم بعث فى شهر ربيع الاول وأجيب عن هذا بما ذكروه أنه نبئ أولا بالرؤيا فى شهر مولده ثم كثت مدتها ستة أشهر ثم أوحى اليه فى اليقظة ذكره البيهقى وغيره وجمع بعض بأنه كتب له ليلة أربع وعشرين من رمضان وقدموا الاول عليه لانه أثبت منه واستشكل انزاله جملة ليلة القدر الى بيت العزة بأن من جملته انا أنزلناه فى ليلة القدر فان لم تكن منه فأين نزل حتى يكون كذلك منه فما وجه صحة هذه العبارة وأجيب بأن معناه انا حكمنا بانزاله فى ليلة القدر وقضيناه وقدرناه فى الازل وأمرنا به فى ليلة القدر كأتى أمرائه (وسئل) نفع الله به هل ورد ان اللاحن فى القرآن له ثواب (فأجاب) بقوله أخرج البيهقى أن صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف أربعون حسنة فمن أعرب بعضه ولحن فى بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة وان لم يعرب شيئا فله بكل حرف عشر حسنات واسناده ضعيف منقطع بل فيه كذاب وضاع قال الحافظ السيوطى والمشهور أن الحديث مما صنعت يداه وقد عده الذهبى من مناكيره ورواه الطبرانى على كيفية أخرى وقد تفرد به فلان وهو متروك والبيهقى بلفظ من قرأ القرآن فأعرب فى قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات واسناده لا يصح أيضا فان راويه بقية وقد عنعنه وهو مدلس وبفرض صحته فيحمل على لاحن لم يتعمد اللحن ولم يقصر فى التعلم (وسئل) نفع الله به من النزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الآية (فأجاب) بقوله ذكر جمع أنه ثعلبة بن حاطب البدرى قال فى الاصابة ولا أظن الخبر يصح وان صح ففى كونه هو البدرى نظر وقد ذكر ابن الكلبى أن البدرى قتل بأحد فبين ثعلبة غير هذا لان هذا عاش الى خلافة عثمان رضى الله عنه ويؤيد ذلك تسميته فى تفسير ابن مردويه ثعلبة بن حاطب والبدرى اسمه ثعلبة بن حاطب اتفاقا وكيف يتوهم أنه البدرى مع ما صح لا يدخل النار أحد شهد بدرا ولغير هذا الاشتباه وقع فى سبب نزول وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا من أنه قول طلحة يتزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا ان مات لا تزوجن عائشة من بعده فقيل انه طلحة أحد العشرة وليس كذلك بل هو طلحة آخر شاركه فى اسمه واسم أبيه ونسبه (وسئل) نفع الله به ما قدر الذرة (فأجاب) بقوله قال النيسابورى سبعون ذرة تزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة تزن حبة (وسئل) نفع الله به ما معنى الاشتراء فى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الآية ومع من كان الاشتراء ومتى وقع (فأجاب) بقوله وقع ذلك فى الازل بالعلم وعند نزول الآية بالفعل وهذا شأن صفات الافعال (وسئل) نفع الله به ما المراد بالارض التى بارك فيها (فأجاب) بقوله قال أبى بن كعب وقتادة هى الشام لانها أرض المحشر وبها ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام ويهلك الدجال وأبو العالية هى الارض المقدسة لان كل ماء عذب فى الارض هو منها يخرج من أصل صخرة بيت المقدس يهبط من السماء الى الصخرة ثم يتفرق فى الارض وابن عباس هى مكة لان بها البيت الذى هو مبارك وهدى للعالمين (وسئل) رضى الله عنه عن قول البيضاوى فى قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ان أن يجوز أن تكون مهملة والضمير للذكور والنون نون الرفع فهل هو صحيح (فأجاب) بقوله هو صحيح من حيث الصناعة على قلة أو شذوذ فيه وأما كونه يصح أن يكون مرادا فى الآية فهو متوقف على أنه هل قرئ يعفو فى أو يعفو بعد رفع الواو فان كان قرئ به صح ما قاله البيضاوى فى الآية لان رفع يعفو المعطوف يدل على

الكلام الترمذى عن جابر
(حديث) السعيد من سعد فى بطن أمه ونشقى من شقى فى بطن أمه الطبرانى فى الصغير والبزار بسند صحيح عن أبى هريرة
(حديث) تسمحوا ربح والعسر شؤم للديلمى عن أبى هريرة
(حديث) سبقت رحمتى غضبى الشيخان عن أبى هريرة

(حرف الشين)

(حديث) اشتد غضب الله على من قتله رسول الله أبو يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه
(حديث) شيبتنى هود وأخواتها البزار من حديث ابن عباس وصححه فى الاطراف وأعله الدارقطنى وأنكره موسى بن هرون قلت وقال فيه انه موضوع والصواب تحسينه وقد استوفيت طرقه فى التفسير المسند انتهى والله أعلم

اهمال

اهمال أن وان لم يقرأ به لم يصح ما قاله بوجه لان أن لا يمكن أن تكون مهملة فالنسبة ليعفون وغير مهملة بالنسبة ليعفو المعطوف وعلى تسليم ماذكره فى الآية يلزم من ذلك اشكال على مذهبنا لان الواو حينئذ فى يعفون ان عادت على الازواج وان كان السياق يرد قوله أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى وان عادت على الاولياء وان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج لزم ان للاولياء العفو والشافعى رضى الله عنه لا يقول به مع أنه لا محيص عنه فى الآية كما تقرر وأولى ما يجاب به منع أن ماذكره البيضاوى مراد فى الآية بدليل نصب يعفو المعطوف فان رفع فى قراءة ولو شاذة اتجه الاشكال كما قدمته لكن بحثت عن ذلك فلم أجد أحدا حكاه قراءة (وسئل) نفع الله به عن قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم هل يدل على تحريم ذكر آلهة الكفار بسوء اذا علم أنه يترتب على ذلك ذكر الله بسوء أولا وهل فى كلام الفقهاء ما يدل على ذلك (فأجاب) بقوله قضية الآية التحريم اذ الاصل فى النهى ذلك فيحتمل أن يقال كذلك ويحتمل أن يقال بخلافه أخذا من قولهم يسن لمن أحدث فى صلاته أن يجعل يده على أنفه خشية من وقوع الناس فيه فعللوا خشية الوقيعة المحرمة مقتضية لندب ما يكون سببا لتركها لوجوبه وقياس الآية الوجوب ولم يقولوا به فيكون النهى فيها للتنزيه أخذا من كلامهم المذكور بجامع أن عيب الآلهة فيما ذكر يترتب عليه أمر محرم من الغير وترك جعل اليد على الانف يترتب عليه ذلك أيضا فكما لا يجب السعى فى ازالة فعل الغير المحرم المترتب على فعله كذلك لا يجب عدم ذكر الآلهة بسوء وان علم أنه يترتب عليه ما مر ويحتمل أن يقال بالفرق وهو أن ما يترتب هنا من سب الله سبحانه أفحش فاختص تحريم ما هو سبب أو وسيلة اليه بخلاف غيره وعليه فلو ترتب على مدحه لانسان وقيعة سامعه فيه لم يحرم عليه مدحه وان علم ترتب ذلك فان قلت يشكل على ذلك القاعدة المشهورة وهى ان للوسائل حكم المقاصد قلت يجاب عن ذلك بأن يقال القاعدة أكثرية أو أن محلها فى وسيلة ومقصد كلاهما من فعل شخص واحد فحينئذ يكون للوسيلة حكم المقصد لاتحاد الفاعل على أنه قد يمنع هنا كون ذلك وسيلة لان السب انما ينشأ عن البغض الكامن عند السامع لا عن المدح فالمدح ليس وسيلة محققة للسب فلم يعط حكمه (وسئل) أيضا رضى الله عنه عن قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا هل التقييد بالقواعد شرط فيما بعده وكيف هذا مع قوله تعالى قبل ذلك وليضربن بخمرهن على جيوبهن وهل الآية الاولى أو الثانية موافقة للمذهب أولا وضح الجواب (فأجاب) بقوله قضية الآية الاولى وجوب الضرب بالخمر على الجيوب بان يسترن الرؤس والاعناق والصدور بالمقانع ونحوها وهو كذلك لانه يجب عليهن ستر ما عدا الوجه والكفين لكن قضية الآية الثانية أن المرأة الكبيرة التى قعدت عن الحيض والنفاس والولد يكبرها مستثناة من الحكم السابق فلا يجب عليها ستر ما ذكر وكلام أصحابنا لا يوافق ذلك لشمول وجوب الستر المذكور فى كلامهم للمرأة مطلقا وان كبرت ولم تشته وحينئذ فالآية الثانية يشكل ظاهرها على ذلك وقد يقال لا استثناء أصلا لان ما دلت عليه الآية الاولى غير ما دلت عليه الثانية اذ المأمور به فى الاولى الضرب بالخمر فوق الجيوب وهذا يشمل المرأة بسائر أنواعها والذى جوز لهن فى الآية الثانية هو طرح الثياب التى فوق الخمر أخذا من قول بعض المفسرين المراد بالثياب الجلباب والرداء والقناع فوق الخمار وقضية الآية اختصاص جواز هذا بالمرأة الكبيرة التى لا تشتهى بخلاف غيرها الا أن يقال ألحق غيرها بها فى ذلك لان المدار على ستر ما عدا الوجه والكفين وهو حاصل سواء وضعن الثياب المذكورة أم لا وان قلت فما الحكمة حينئذ فى التقييد بالكبر قلت للاشعار بأن المرأة مأمورة بالمبالغة فى الستر ما أمكنها فلم يحسن التصريح بالجواز الا للكبيرة التى لا تشتهى وطوى ذكر غيرها قصدا لهذه النكتة (وسئل) أيضا رضى الله عنه قوله تعالى قال رب السجن أحب الى مما يدعوننى اليه يقتضى ثبوت محبته الزنا وهو غير جائز على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (فأجاب) بقوله أشار البيضاوى الى جواب ذلك بأن الزنا مما تشتهيه النفس طبعا ولا مؤاخذة فيه والسجن مما تكرهه كذلك ومع ذلك فآثره عليه وقيل لما سبق منها الوعيد ان لم

(حديث) الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته لا أصل له فان أسنده الديلمى من حديث أبى رافع فلا بأس بحديث

(حديث) شاور وهن وخالفوهن باطل لا أصل له لكن فى معناه حديث طاعة النساء ندامة أخرجه ابن لال وابن عدى والديلمى من حديث عائشة وأخرج ابن عدى من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت عن أبيها مرفوعا طاعة امرأة ندامة وأخرج ابن لال حدثنا أبو العباس العسكرى حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا عيسى بن ابراهيم الهاشمى عن عمرو بن محمد عن أنس مرفوعا لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير فان لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فان فى خلافها البركة وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه من حديث أبى بكرة مرفوعا هلكت الرجال حين أطاعت النساء وأخرج العسكرى فى الامثال عن عمر قال خالفوا النساء فان فى خلافهن

****

مطلب فى أن قولهم للوسائل حكم المقاصد قاعدة أكثرية أو محمول على ما اذا صدر من واحد

مطلب فى جواب ما تقتضيه آية السجن فى قوله قال رب السجن أحب الى

يفعل كان اكراها وقد يكون في شرعهم بيع الزنا وأصل الحب انما ثبت لمباح أو ان ذلك قبل النبوة أخذا من رسالة زركشي في قوله تعالى ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما وعندي في جميع ذلك وقفة أما في الاول فلان نفوس الانبياء مطهرة عن جميع الخبث الطبيعية والعارضة وقول البيضاوي ان حب الوطء مع قطع النظر عن كونه طبعي لكان أولى والا فلا اشكال ناش وأما الثاني فلان التحقيق أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من جميع الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها والذي يتجه لي أنه انما أتى بصيغة أفعل الدالة على ما ذكر تواضعا واظهارا في مقام الذلة والخضوع نعوذ به حذرا من تزكية نفسه في مقام الخطاب

(وسئل) نفع الله به هل على من فضل بين القرآن ملام (فاجاب) بقوله ان كان من حيث ان احدى القراءتين أو القرآنين أبين أو أوضح أو أوفق لعلم النحو أو البيان أو نحو ذلك فلا ملام فيه وكتب التفسير مشحونة من ذلك وان كان لا من تلك الحيثية بل بما يخرج ذلك من قائله الى ما فيه ملام فلام وأي ملام

(وسئل) نفع الله به هل القراءة ذات السبع متواترة مطلقا أو عند القراء فقط وهل انكار تواترها كفر أم لا (فاجاب) بقوله هي متواترة عند القراء وغيرهم واختار بعض أئمة متأخري المالكية أنها متواترة عند القراء لا عموما وانكار تواترها صرح بعضهم بانه كفر واعترضه بعض أئمتهم فقال لا يخفى على من اتقى الله وفهم ما نقلناه عن الائمة الثقات من اختلافهم في تواترها وطالع كلام القاضي عياض من أئمة الدين انه قول غير صحيح هذه مسئلة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في اثباتها ونفيها والخلاف في تواتر وجوه القراءة مثله أو أيسر منه فكيف يصرح فيه بالتكفير بتسليم تواترها عموما وخصوصا ليس ذلك معلوما من الدين بالضرورة والاستدلال والاستحلال والتكفير انما يكون بانكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة والاستدلال على الكفر بان انكار تواترها يؤدي الى عدم تواتر القرآن جملة مردود من ثلاثة أوجه الاول منع كونه يؤدي الى ذلك والمنع كاف لانه لم يأت على كونه يدل على ذلك بدليل وليس علم ذلك واضحا بحيث لا يفتقر الى دليل الثاني لو سلمنا عدم التمسك بمجرد المنع لان الدليل قائم على عدم تأديته لذلك وهو أن يقول كلما حكم بثبوت المنقول بنقل عدد مختلف لفظا وقليه مع اتفاقه في المعنى لحكم ذلك العدد المتفق لفظا وقليه لم يكن عدم تواتر وجوه القرآن السبعة مؤديا لعدم تواترها فالملزوم حق واللازم باطل بيان حقيته أن ثبوت شهادة أربعة في الزنا أو اثنين في غيره مع اختلاف كلماتهم أو بعضها مع اتفاقهم في المعنى المشهود به كثبوتها متفقا ألفاظها ولا أعلم في ذلك خلافا وبيان الملازمة أن المطلوب في القرآن السبع صحف عثمان رضي الله عنه تواترا واختلاف الالفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالروم والترقيق والتسهيل وأضدادها ذلك والاعراب الموافق للمعنى كاختلاف ألفاظ الشهود في اثبات الزنا بل اختلاف ألفاظ القراء بذلك أخف لان اختلافهم راجع للاختلاف في صفة الحروف أو في بعض حروف الكلمة الواحدة واختلاف الشهود راجع للاختلاف في الكلام على الكلمة بكمالها فكما أجمعنا على أن اختلاف تلك الالفاظ غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقا وهو الظن بثبوت الامر الموجب للحد فكذا اختلاف ألفاظ السبعة فيما ذكر غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقا وهو ثبوت العلم بها كثبوت المحكوم له بالتواتر الوجه الثالث لو سلمنا عدم نهوض هذين الوجهين فيما ذكرناه كان أقل حالهما انهما شبهتان منعتا من العلم بانتفاء عدم تواتر وجوه القراآت يوجب كون عدم تواتر القرآن جملة ضروريا من الدين وجهل ما ليس ضروريا من الدين ليس كفرا بحال

(وسئل) نفع الله به هل في تفسير ابن عطية اعتزال (فاجاب) بقوله نعم فيه شئ كثير حتى قال الامام المحقق ابن عرفة المالكي يخشى على المبتدئ منه أكثر مما يخاف عليه من كشاف الزمخشري لان الزمخشري لما علمت الناس منه أنه مبتدع تحرفوا منه واشتهر أمره بين الناس بما فيه من الاعتزال ومخالفة الصواب وأكثروا من تبديعه وتضليله وتقبيحه وتجهيله وابن عطية سني لكن لا يزال يدخل من كلام بعض المعتزلة ما هو من اعتزاله في التفسير ثم يقره ولا ينبه عليه ويعتقد انه من أهل السنة وانما ذكره من مذهبهم الجاري

مطلب في حكم ما اذا أنكر تواتر القراآت السبع

****

ابن كثير وخرج عن معاوية قال عودوا النساء لا فنهما صغيرة ان طعتها هلكتك

(حديث) شراركم عزابكم أحمد عن أبي ذر والطبراني عن عطية بن بشر وابن عدي عن أبي هريرة وأبو يعلى عن جابر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فأخطأ

(حديث) شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي أبو داود والترمذي والبيهقي عن أنس والحاكم عن جابر والطبراني عن ابن عباس وابن عمرو البيهقي في الشعب عن كعب بن عجرة ومن مرسل طاوس وقال انه مرسل حسن يشهد لكون هذه اللفظة شائعة فيما بين التابعين

على أصولهم وليس الامر كذلك فكان ضرر تفسيرا س عطية أشد وأعظم على الناس من ضرر الكشاف (وسئل) نفع الله به بما لفظه ما معنى ما جاء من حفظ ثلث القرآن أعطى ثلث النبوة (فأجاب) رضى الله عنه بقوله حمل على أن معناه أعطى علم ثلث النبوة على حد واسئل القرية أى أهلها وقوله صلى الله عليه وسلم عن أحد هذا جبل يحبنا ونحبه أى يحبنا أهله ونحن نحب أهله وقد أنزل القرآن تبيانا لكل شئ فمن حفظه وعلم أحكامه من خاصه وعامه ومجمله وناسخه ومنسوخه ولحنه ومفواه ومعناه والاستنباط منه فقد أوتى علم النبوة وقليل ما هم وهذا هو المراد بخبر من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لا يوحى اليه ومن حفظ بعضه أوتى بقدره حقق الله لنا حفظ كله بالمعنى المذكور بمنه وكرمه آمين (وسئل) نفعنا الله به عمن يجمع آيات من القرآن ثم يقرأها كما تقرأ السورة هل يكره (فأجاب) بقوله أفتى العز بن عبد السلام فى جمع آيات التهليل كذلك بانه ان قصدها القرآن ورتبها على السور لم يكره وان نكسها كره بل ان كان التنكيس فى آيات سورة واحدة حرم وان وقع التنكيس فى سورة فى الصلاة أو غيرها كره ما لم يقصد الذكر المجرد عن القراءة لكنه من احداث العوام وانما حرم تنكيس آيات السورة الواحدة وحكى بعضهم الاجماع عليه لاجماعهم على أن ترتيب آيات كل سورة معجزة وان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى رتبه بخلاف ترتيب السور فانه مختلف فيه أهو فعله صلى الله عليه وسلم أو فعل الصحابة بعده باجتهادهم والاصح الاول لكن لشبهة الخلاف لم نقل بحرمته وحكى القاضى عياض أنه لا خلاف فى جوازه قال بعضهم وظاهر هذا انه لو قرأ القرآن على ترتيبه الاول فالاول لم يكره وان لم يوال بين السور كما فى المصحف وقد ذكر ذلك أبو طالب المكى فى قوت القلوب والغزالى فى الاحياء وهو ان يقرأ حزبا من القرآن فى كل يوم عند السحر ثم يقرأ سورة يس ثم الدخان ثم الواقعة ثم الحشر ثم تبارك الملك ثم المسبحات وذكر فيها فضلا كثيرا ومنها الفتحة ونعوذتان والاخلاص والكافرون سبع مرات وكذلك أذكار وأدعية تطلب من الكتابين اه (وسئل) رضى الله عنه عن قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك الى قوله أتستبدلون قد يقال ان الجواب غير مطابق للسؤال لانهم طلبوا من موسى صلى الله عليه وسلم أن يسأل لهم الله أن يخرج لهم ما هو مذكور فى الآية مع احتمال بقاء ما كانوا يتناولونه أولا من المن والسلوى والتعبير بالاستبدال مقتض لانهم سألوا رفع ذلك بالكلية وذلك خلاف ما حكى عنهم من ذلك الاحتمال وعن قوله تعالى فى سورة الجمعة يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ما الحكمة فى الاتيان بها بهذا البيان مع الاكتفاء عنه باذا نودى لصلاة الجمعة فالقصد بيان ذلك بيانا شافيا (فأجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله أما الجواب عن الاول فهو أن الجواب مطابق للسؤال ولو مع ذلك الاحتمال كما هو ظاهر بأدنى دليل بيانه أنه لما كان ينزل عليهم المن والسلوى وحدهما لم يكونوا يتناولون شيأ غيرهما فلما من ذلك بحسب الطبع البشرى وتفننوا على اختلاف مراتبهم فسألوا أن يستبدلوا عنهما البقل وما بعده وهذا السؤال صادق بأن يكونوا قد سألوا رفع ذينك بالكلية وبان يكونوا قد سألوا ابقاءهما وضم نحو البقل اليهما وفى كل من هذين الاحتمالين استبدال أما الاول فواضح وأما الثانى فلانهم قبل السؤال كانوا مضطرين الى تناول المن والسلوى فلما سألوا وأجيبوا لم يضطروا اليهما وحينئذ فهما كانا ينزلان ولا يتناولونهما أو يتناولون معهما تلك الامور الاخرى وعلى كل تقدير استبدلوا الذى هو أدنى بالذى هو خير لانهم كانوا يتناولون الذى هو خير وحده وصاروا يتناولون غيره معه أو يعرضون عنه أو يشركون وبهذا الذى ذكرته اندفع قول السائل والتعبير بالاستبدال مقتض الخ ووجه اندفاعه ظاهر لانه لا يقتضى الا الاعراض عن أكله مع نزوله أو اشراك غيره معه وأما زعم اقتضائه أنهم سألوا رفعه بالكلية المبنى عليه توهم عدم المطابقة فلا وجه له على أن فيه سوء تعبير يجانب مثله فى القرآن ما أمكن وقد وقع نظيره للكشاف فى مواضع وهو معدود من هفواته وكان الصواب للسائل أن يقول لم تفهم المطابقة بين السؤال والجواب فما وجهها مع احتمال كذا

(حديث) شهادة خزيمة بشهادة رجلين أحمد وأبو داود عن النعمان بن بشير

(حديث) شفاء العى السؤال أبو داود والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما

(حديث) الشاهد يرى ما لا يرى الغائب أحمد عن على اه

(حرف الصاد)

(حديث) الصحة تجتلب الرزق فى زوائد المسند من حديث عثمان بن عفان وهو ضعيف

(حديث) صلاة النهار عجماء قال الدارقطنى والنووى باطل لا أصل له وهو فى فضائل القرآن لابى عبيد من كلام أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قلت وأخرجه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف وأخرجه أيضا عن الحسن وبقيته عنهما وصلاة الليل تسمع أدنيك وأخرجه سعيد بن منصور عن أبى حاد بن سليمان بدون

ثم رأيت عن بعض المحققين التصريح بما ذكرته وعبارته فان قلت الاستبدال يقتضي ترك المبدل منه وهم لم يطلبوا ذلك وانما طلبوا الزيادة عليه فكيف يناسب الجواب قلت العادة تقتضي أن من كان بين يديه طعام واحد أكل منه حتى يشبع فاذا كان بين يديه طعامان ترك موضعه لطعام الثاني انتهى فجعل المشاركة مقتضية للاستبدال وهو عين ما قدمته من زيادة وأما الجواب عن الثاني فهو أن ذلك البيان غير مفاد موقعه من نكتة الاجمال الذي في اذا والبيان الذي في من يوم الجمعة فوائد أخر يترتب عليها أحكام شرعية جعلها أصحابنا مستنبطة من الآية ومدلولا عليها بها وذلك أن تقطا اليوم أضيف في ذلك البيان للجمعة فاقتضى أنها مضافة اليه فهي المقصودة منه وانه من أوله منسوب اليها فلذلك حرموا السفر المفوت لها من الفجر وأوجبوا السعي اليها منه أيضا على بعيد الدار وحكموا بدخول الغسل لها والتبكير اليها بالفجر فهذه الاحكام الكثيرة التي هي محل خلاف مستشر بينه وبين الائمة استفيدت من هذا البيان ولو حذف وقيل لصلاة الجمعة لم يستفد منها شيء من ذلك فوقع البيان بذلك على أبلغ وجه وأجله وأفوده كما هو شأن القرآن العظيم (وسئل) نفع الله به عن قوله تعالى في قصة ذي القرنين ووجد عندها قوما الآية هل أسر هؤلاء القوم أولا وماذا فعل بعد تخييره بين الامرين (فأجاب) بقوله آمن بعضهم وكفر بعضهم فعذب حتى يرجع اليه كما ذكر ذلك البغوي عن وهب بن منبه حيث قال عنه ان ذا القرنين كان رجلا من الروم ابن عجوز فلما بلغ كان عبدا صالحا فقال له انه اني باعثك الى أمم مختلفة ألسنتهم منهم اثنتان بينهما طول الارض احداهما عند مغرب الشمس يقال لها ناسكة والاخرى عند مطلعها يقال لها منسك فقال ذو القرنين بأي قوم أكابرهم وبأي جمع أكثرهم أو بأي لسان أناطقهم قال الله تعالى اني سأطوقك وألبسك الهيبة فلا يرد عنك شيء وأسخر لك النور والظلمة وأجعلهما من جنودك يهديك النور من أمامك وتحفظك الظلمة من ورائك فانطلق حتى أتى مغرب الشمس فوجد جمعا وعددا لا يحصيهم الا الله تعالى وكاثرهم بالظلمة حتى جمعهم في مكان واحد فدعاهم الى الله فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه فعمد الى الذين تولوا عنه فأدخل عليهم الظلمة فدخلت في أجوافهم وبيوتهم فدخلوا في دعوته فجند من أهل المغرب جندا عظيما فانطلق بقودهم والظلمة تسوقهم حتى أتى مطلع الشمس ففعل فيها مثل ما عمل في المغرب انتهى ملخصا فقوله فمنهم من آمن به الخ فيه جواب السؤال والله سبحانه يجزينا على ما عهدناه من غاية الافضال ونهاية النوال انه أكرم كريم وأرحم رحيم (وسئل) نفع الله بعلومه عن معنى قول العلامة الحافظ عمدة المحدثين والقراء الشمس بن الجزري رحمه الله في مقدمته وطيبته ونشره يتحتم أن يراعى في القرآن العظيم قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى وقلب المقلوب ومد الممدود وقصر المقصور حتى لا يكرر القارئ راء ولا يطنن نونا ولا يشدد مليما ولا يلين مشددا ولا يترك بيانا غنة ولا يشوه الحروف فيفسدها بذهاب حسنها ورونقها وطلاوتها من حيث انه يجري مجرى الارث والاثغ بل يأتي بمخارج الحروف بصفاتها وكيفياتها فان حسن الاداء واجب على الصحيح بل الصواب وان كان ما في حيز حتى يسمى لحنا خفيا لانه لا يدركه الا مشايخ الاداء فهو لازم فتاركه فضلا عما قبله فضلا عن تحريف الاعراب والبناء المفضي الى تغيير المعنى فانهم ما من اللحن الجلي آثم فاسق مرتكب لحرام معاقب على فعله عاد بالقرآن عن نهجه القويم وقد قال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج فلا يعذر الا لتعذر الاتيان به على الوجه المذكور منه فحينئذ لا بد من التجويد المشار اليه بقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو يعم التحقيق والتدوير والحدر ولا يختص بالاول الافضل كما يتوهمه من لا طبع له سليم ولا ذوق عنده مستقيم هذا وينبغي تحسين الصوت بالقرآن كما قال

ويقرأ القرآن بالتحقيق مع * حدر وتدوير وكل متبع
مع حسن صوت بلحون العرب * مرتلا مجودا بالعرب
والاخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يجوّد القرآن آثم

هذه الزيادة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد وأخرج عن الحسن قال صلاة النهار عجماء لا يرفع بها الصوت الا الجمعة والصبح ترفع

(حديث) صوموا تصحوا أبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قلت بقي أحاديث

(حديث) صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك الحرث في مسنده وأبو يعلى والحاكم عن عائشة والديلمي عن أبي هريرة

(حديث) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من عتق الرقاب الاصبهاني في الترغيب عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه موقوفا

(حديث) صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله الطبراني عن ابن عمر

لانه به الاله أنزلا * وهكذا منه السنا وصلا

قال فمن لم يلزم ذلك الذى هو سليقة العرب لا يحسنون غيره بغير لغته فلا يكون قارئا بل هاذئا وهو غش لكتابه تعالى من الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا داخل فى خبر رب قارئ والقرآن يلعنه فهل الحكم كما ذكر أو هنا تفصيل بين الجلى والخفى اذ الخفى الذى لا يغير المعنى والجلى المغير للمعنى والجلى والخفى ضدان كما سبق الى بعض الاذهان أخذا من كلام بعضهم على المقدمة بينوا لما ذلك فابلوى قد عمت بالتسامح فى ذلك (فأجاب) رضى الله عنه بقوله قد اختلف المتكلمون على كلام هذا الحبر فقال بعضهم حمل الوجوب ونحوه من الالفاظ الواقعة فى كلامه المذكور عنه فى السؤال على الوجوب الصناعى لا الشرعى وبعضهم أجرى كلامه على ظاهره ولم يؤوله بما ذكروا لحق فى ذلك تفصيل وان كان ممن جرى على الاطلاق الاول شيخنا خاتمة المتأخرين أبو يحيى زكريا الانصارى سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأعلى درجته فى الجنان آمين فقد دل كلام الاصحاب رضى الله عنهم وشكر سعيهم على ذلك التفصيل فلم يسع العدول عنه وبيان ذلك أن النووى رحمه الله قال فى شرح المهذب نقلا عن الشيخ الامام الجمع على جلالته وصلاحه وامامته أبى محمد الجوينى الذى قيل فى ترجمته لو جاز أن يبعث الله فى هذه الامة نبيا لكان أبا محمد الجوينى اعلم أن من الناس من بالغ فى الترتيل لجعل الكلمة كلمتين قاصدا بذلك اظهار الحروف كقوله نستعين ويقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فيقطع الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف على أثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذى بعده متصلا بلا وقفة من الترتيل وصل الحروف والكلمات على ضرب من التأنى وليس منها فصلها ولا الوقوف فى غير محله ومن تمام التلاوة اتمام الحركة الواقعة على الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا انتهى وأقره النووى رحمه الله على ذلك وبه ان تأملته تعلم أنه لا بد من ذلك التفصيل وهو انه يجب وجوبا شرعيا على القارئ أن يراعى فى قراءته الفاتحة وغيرها ما أجمع القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه وذلك لان ما وقع الاتفاق عليه يعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بغيره ومدار القراءة انما هو على الاتباع اذ لا مجال للرأى فيها بوجه فمن قرأ بخلاف ما وقع الاجماع عليه يكون مبتدعا شيئا فى كلام الله تعالى وابتداع ما لم يرد فى القرآن لا شك من له أدنى مسكة أنه محرم شديد التحريم بخلاف ما وقع الاختلاف فيه فانه ليس كذلك فمن ثم لم يكن على القارئ به حرج ألا ترى أن البسملة لما وقع الاختلاف فى اثباتها ولفظة من فى تجرى من تحتها الانهار فى سورة براءة ونظائر ذلك لم يكن على مثبتها ولا على مسقطها حرج لان كلا من الاثبات والنفى وارد ليس بممتنع فكذا ما وقع الاختلاف فيه من وجوه الاداء اذ نافيه يقول انه أمر لغوى لم يرد عنه اتباع حتم يخالفه فلذا لم يثبته وحينئذ فلا مقتضى لايجاب مراعاته شرعا فبان واتضح ما ذكرته من التفصيل وظهر ما لكل من شقيه من التعليل فاشدد باعتماده يديك لتعود فائدة ذلك عليك ومما يؤيد ذلك قول شارح المهذب من أخرج بعض الحروف من غير مخرجه ان أمكنه التعلم بطلت صلاته والا فلا انتهى ومن لازم بطلان الصلاة حرمة القراءة كما حرمت مع تبديل المخرج كذلك تحرم مع تبديل وجوه الاداء المجمع عليها يؤيد ذلك أيضا اجماعهم كما قاله النووى رحمه الله خلافا لمن وهم فيه على حرمة القراءة بالقراءة الشاذة وان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة ولا نقص فى الصلاة وخارجها وليس ملحظ ذلك الا أنه لم يتواتر قراءة مثبتها لان القراءة سنة متبعة فلا يجوز مخالفتها وهذا كله موجود بتمامه فى ترك ما أجمع عليه من وجوه الاداء كما لا يخفى ويؤيده أيضا قول شرح المهذب عن التبصرة فى تكبير التحريم لا يجوز المد الا على التى بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاقتصار الى الافراط انتهى اذ ظاهره أن افراط المد هنا حرام فاذا حرم هنا ففى القرآن أولى فانه لا يقول به أحد من القراء ومن ثم ضبطت فى شرح العباب وغيره الافراط هنا بأن يطيله الى حد لا يراه أحد من القراء وبهذا الذى قررته وأوضحته وحررته تعلم ضعف ما فى الخادم كالتوسط عن بعض المتأخرين

مطلب قيل وجوز أن يبعث الله فى هذه الامة نبيا لكان أبا محمد الجوينى قدس سره

****

(حديث) صدقة سر تطفئ غضب الرب الترمذى عن أنس

(حديث) الصلاة عماد الدين الديلمى عن على

(حديث) الصبر مفتاح الفرج الديلمى عن الحسين ابن على بلا اسناد

(حديث) صغار قوم كبار قوم آخرين أخرجه البزار وابن حبان والبيهقى فى المدخل عن الحسين بن على رضى الله عنهما موقوفا وعن عروة ابن الزبير من قوله وأخرجه البيهقى عن عمرو بن العاص موقوفا

(حرف الطاء)

(حديث) طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة روى من حديث أنس وجابر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعلى وأبى سعيد وفى كل طريق مقال وأجودها طريق قتادة وثابت عن أنس وطريق

مما يقتضي أن الواجب متعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الاخفاء والاقلاب والهمز والاسترخاء والاستعلاء انتهى ووجه ضعفه ما قدمته من أن المدار في القرآن ووجوه أدائه انما هو الاتباع فهو سنة متبعة وحيث ورد في السنة في نحو الاخفاء ما ذكراه مع النهي عن الاتيان به ولم يجز تركه سواء كان من الامور الظاهرة أم من الخفية وبهذا تعين أيضا عما مر ذكراه أعني الزركشي والاذرعي فعبر عن ذلك الامام بأنه لو قيل ان القراءة من غير تصحيح الاداء وخارج لا تجوز لم يكن بعيدا انتهى وأما زعمه أن في ذلك حرجا على الناس فممنوع وأي حرج في تعلم مجمع عليه اذ هو الذي يجب تعلمه كما مر وبفرض أن فيه حرجا ينظر اليه لان الامور المجمع عليها لا يراعى فيها حرج ولا غيره فان قلت ينافي ما تقدم عن المجموع عن الجويني ما فيه عنه أيضا ان المبالغة في التشديد لا تضر قلت لا منافاة ان أراد بلا تضر لا تبطل به الصلاة لانه قد يسمى في الاداء وتصح صلاته وكذا ان أراد لا تحرم لان القصد به المحافظة على الاتيان بالمتفق عليه لا الزيادة على الوارد فهو كتكرير لام الآتي فان قلت ينافيه قول الماوردي وغيره لو شدد مخففا جاز وان أساء ولا شك أن تشديد المخفف مختلف فيما أجمعوا عليه وقد صرح هؤلاء بالجواز قلت أجبت عن ذلك في شرح العباب بقولي وواضح مما مر أني في اللحن الذي لا يغير المعنى أنه مع التعمد حرام فليحمل الجواز على الصحة لا الحل ولا ينافيه ما مر في لغة أحي في التشديد لانهم لزيادة وصف وما هنا لزيادة حرف وبه يندفع تنظير القمولي انتهى فان قلت قد صرح جمع من الاصحاب وتبعهم اس الرفعة بأنه لو نطق بحرف بين حرفين كقاف العرب أجزأه وكرهوه وهذا مناف لما قدمته لان هذا النطق بخلاف المجمع عليه وقد صرحوا فيه بالكراهة المتبادر اطلاقها الى الجواز قلت أجبت عنه أيضا بقولي بعد نقل ما ذكره من الاجزاء والكراهة لكن نظر فيه المجموع وجرى على مقتضاه المحب الطبري فمال الى البطلان قال الاذرعي وهو الظاهر المنقول وقال ابن العماد لا يتجه غيره لان في الاتيان بها كذلك اسقاط حرف من لغة العرب اذ هي ليست من الثمانية والعشرين حرفا التي تركب منها كلام العرب ومن لازم اسقاط حرف من الفاتحة بطلان الصلاة انتهى فعلم أن القول بالكراهة ضعيف ان أراد قائله القول به ومع قدرته على اخراجها من مخرجها الحقيقي وقد مر عن شرح المهذب ان تعمد اخراج الحرف من غير مخرجه حرام فان قلت ينافي ذلك أيضا اطلاق بعض أصحابنا ان تعمد اللحن الغير المغير لمعنى مكروه قلت هذا اطلاق ضعيف أيضا والصواب ما في شرح المهذب والتحقيق من حرمة تعمد ذلك حينئذ ففيه تأييد لما قدمته من التفصيل اذ الجامع أنه في كل من المسئلتين نطق بما ليس بقرآن فكما حرم تعمد هذا كذلك يحرم تعمد ذاك ولا يقال ان هذا أقبح لانه بفرض تسليمه لا ينافي القياس اذ قياس الدون الذي هو حجة يكتفى فيه بوجود أصل العلة فان قلت ينافي ذلك أيضا قولك في شرح العباب ما حاصله جزم في الجواهر كابن رزين بأن تشديد الراء من أكبر في تحريم الصلاة مبطل لها وورده ابن العماد وغيره أن الذي تقتضيه اللغة خلافه لان لراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وهو متجه انتهى فقولك وهو متجه مناف لما في السؤال عن ابن الجزري في تكرير الراء من أنه حرام قلت هذا لا ينافي ما قدمته لان الكلام هنا بين الائمة ليس في الحرمة وعدمها اذ القرآن وانما الخلاف بينهم ان هذا مغير للمعنى أولا والمعتمد أنه غير مغير للمعنى ومع ذلك نقول في نظيره من القرآن بالحرمة ولا ننظر في حرمة مخالفة ما أجمعوا عليه من وجوه الاداء الى تغيير معنى ولا الى عدمه الا الى كونه مخالفا للقراءة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم يقينا والقراءة سنة متبعة فان قلت ما مر اعتد بالاجماع الذي ذكرته هل هو اجماع القراء السبعة فقط أو مع بقية العشرة أو مع بقية الاربعة عشر قلت هذا ينبني على المراد بالشاذ الذي تحرم قراءته فعند الشيخين أنه ما وراء السبعة فعليه المراد اجماع السبعة فمن قرأ بوجه مخالف لاجماعهم حرم والا فلا فان قلت كيف ساغ لمثل شيخ الاسلام والقراء الزين الانصاري حمل الوجوب في كلام ابن الجزري في المقدمة على الصناعي كما مر مع تصريحه في غيرها بالشرعي كما في السؤال بل ورد أن تركه مفسق وأيضا كيف ساغ ذلك التفصيل الذي قدمته مع أن

نجاهد عن ابن عمر وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس وكثير مختلف فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلولة وروى عن اسحق بن راهويه انه في اسناده مقال ولكن معناه صحيح وقال البزار في مسنده روى عن أنس بأسانيد واهية وأحسنها ما رواه ابراهيم بن سلام عن حميد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن أنس وابن سلام لا نعلم روى عنه الا بوعاصم وأخرجه ابن الجوزي في منهاج القاصدين من جهة أبي بكر بن أبي داود حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان ابن قرم عن ثابت البناني عن أنس قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول ليس في أن طلب العلم فريضة أصح من

ظاهر عبارته المنقولة فى السؤال أنه لا فرق فى وجوب ذلك شرعا بين الخفى والظاهر المجمع عليه والمختلف فيه قلت ابن الجزرى وان كان اماما فى فنون عديدة الا أن الذى غلب عليه فن القراآت ومن غلب عليه فن يرجع اليه فيه دون غيره فهو رحمه الله وان صرح بأن الوجوب شرعى وأن تركه مفسق لا يرجع اليه فى ذلك لان هذا من مبحث الفقهاء وهو لم يشتهر بالفقه اشتهاره بذلك فمذلك منه غاهو بحسب مظهره ووقر عنده من رعاية تلك الرسوم لعلمه الذى غلب عليه وكان ذلك منه بمنزلة الاختيارات التى لا يعمل بها فى المذهب فوجب الرجوع لما دل عليه كلام أهل المذهب وهو اطلاق عدم الوجوب الشرعى كما دل عليه كلامهم فى موضع قدمتها وان قدمت الجواب عنها أيضا وقلت لعلها مستند اطلاق شيخ الاسلام وغيره ان الوجوب صناعى وأما التفصيل الذى قدمته واستنطته من كلامهم الظهر أو صريح فيه كما مر وصححه مبسوطا وأما طلاق ابن الجزرى السابق فلم نر فى كلامهم ما يدل له فمن ثم ساغ لشيخنا مخالفته مطلقا كما يعرف بتأمله فان قلت كيف ساغ له أن يجعل مخالفة الواجب فسقا وهذا ليس اطلاقه من اصطلاح الفقهاء ولا الاصوليين قلت الفسق انما يتحقق بارتكاب الكبيرة لا بمطلق مخالفة الواجب لان مخالفته تنقسم الى صغيرة وكبيرة قلت لم نقصد بذلك التعليل فحسب تحريض الناس على التجويد والاعتناء بفرضه بل هما متلازمان حقيقة ويكون أحدهما كبيرة فيه ملحظ تأمل ان كان صدد المنع وقد أشار ابن الجزرى لمحو مما ذكرته آخر كلامه الذى فى السؤال ثم رأيت الحافظ الجلال السيوطى نقل عن ابن الجزرى نفسه ما يؤيد ذلك أعنى ما قاله شيخنا حيث قال فى اتقانه قولهم لا يجوز الوقف على المضاف دون المضاف اليه ولا كذلك ما هنا بين الجزرى انما يريدون به الجواز الادائى وهو الذى يحسن فى القراءة ويرغب فى القدوة ولا يريدون بذلك أنه حرام ولا مكروه الا أن يريدوا بذلك تحريف القرآن وخلاف الذى أراد الله فانه كفر وضلال عن الحق اثم وان قلت كيف ساغ لابن الجزرى حمل الجواز وقصره على الصناعى مع ما ذكر عنه فى السؤال قلت يمكن أن يفرق بأن الوقف لم يرد له ضابط عنه صلى الله عليه وسلم ولا نقل فيه شئ توقيفى فتدبير الامر فيه على ما يخيل بالمعنى فاما وجوه الاداء فوردت بل تواترت على ما فيها من كلام الاصوليين عنه صلى الله عليه وسلم فساغ له أن يجعل الوجوب فيها شرعيا ولم يكن بين كلاميه تناقض فان قلت قدمت عن شرح المهذب الحرمة فى الوقف فى نحو مستعين وليس المراد بها الا الحرمة الشرعية فكيف ساغ لابن الجزرى حمل كلامه فى الوقف على الامر الصناعى دون الشرعى قلت كلامه فى غير ما فيه كلام شرح المهذب لانه فى الوقف على احدى جزئى كلمة وكلام ابن الجزرى فى الوقف على كلمة لكن لا يتم معناها الا بما بعدها ويفرق بينهما بأن الاول فيه تغيير للمعنى أو النظم المعروف بخلاف الثانى فتامله والله سبحانه الموفق للصواب (وسئل) نفع الله بعلومه بما صورته سأل العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى فى أماليه عن نكتة قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض فقيل ما نكتة قوله تعالى فى الارض قال وليس هذا مثال قوله تعالى وما لهم فى الارض من ولى ولا نصير لان معناه فى الارض كلها فلو لم يأت به لاحتمل أن يكون خاصا ببعض الارض انتهى فما الجواب (فأجب) رضى الله عنه بقوله انما يتوجه سؤاله لو صح ما فرق به بين الآيتين والظاهر أنه غير صحيح وبيانه أن فى الارض فى كل منهما وقعت فى حيز ما يفيد العموم وهو النهى فى الاول والنفى فى الثانى وحينئذ ففساد الاولى النهى عن جميع أنواع الفساد ومفاد الثانية انتفاء وجود ولى ونصير لهم بسائر أنواعهما فاستويا فى أن ذكر فى الارض فى كل منهما يسئل عن حكمته لانه لو حذف لصح الكلام بدونه وقوله لو لم يأت به لاحتمل الخ قد علمت انه غير متوجه لما تقرر أن النفى أفاد أنه لا يوجد لهم ولى ولا نصير أصلا لا سيما ان قلنا ان عموم الاشخاص يستلزم عموم الازمنة والامكنة فان قال ان العموم عندنا بسائر أقسامه ظنى لا قطعى فلا ينفى الاحتمال المذكور قلنا وكذا هو فى لا تفسدوا فكما احتيج لذكر فى الارض فى الآية الثانية لمنع ذلك الاحتمال كذلك يحتاج اليه فى الاولى لمنع نظيره اذ لو حذف لاحتمل أن النهى عن الفساد خاص ببعض الارض وهو المدينة التى هى محل

مطلب فى أن من غلب عليه فن يرجع اليه فيه دون غيره

هذا وقال نزى هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن قلت قال البيهقى روى بأسانيد من حديث أبى بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن عبدة وأبى أيوب وأبى هريرة وعائشة بنت الصديق وفاطمة بنت قيس وأم هانئ وقد بينت مخارجها فى الاحاديث المتواترة وفى المدخل للبيهقى أراد بقوله أعلم العلم علم الذى لا يسع البالغ العاقل جهله وعلم ما ليس فرضه خاصة وأراده فريضة على كل مسلم حتى يقوم بما فيه الكفاية ثم أخرج عن ابن عيينة أنه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذى تطلبون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فى شئ من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه انتهى

المخاصبين وهم ثلثة وعشرون وختم ذكر في الارض حتى يكون فيه التنصيص على النهي عن وقوع نوع من أنواع الفساد في نوع من أنواع الارض والحاصل أن الحق في الآيتين ان ذكر الارض به فائدة أي فائدة فاما في الآية الواضحة المشهورة وهي في الاولى فهو مقرر له وحذف لان أوهم أن النهي عن الفساد خاص بمحلهم وهو أرض المدينة فذكر ليفيد أنه عام في كل جزء من جزئيات الارض لان الارض مفرد محلى بال وهو للعموم عند الاصوليين ولان جمهور المعانيين ان الاصل في ال الجنس والاستغراق لا العهد وما نقل عن المحققين من أن الاصل فيها العهد ففيه نظر أي نظر على أنه قد يقال المراد بالارض في الآية المدينة وعليه فذكر الارض به فائدة ظاهرة وهي التنصيص على ما وقع منهم الافساد فيه بالفعل ليكون أدعى الى امتثالهم لان افساد الانسان في بلده ومحل اقامته أقبح منه في غير ذلك والتقدير لو فرض افسادكم فلا تجعلوه في أرضكم ومحل اقامتكم كما يقال لنحو وضع الطريق ان كان ولا بد لا تجعل ذلك في بلدك ومع من يعرفك وبما قررته ظهرت نكتة ذكر في الارض سواء كانت أل فيها للعموم أو للعهد ويمكن استخراج نكتة أخرى به وهي التذكير بالمبدأ والمعاد وذلك رادع عن الفساد والتقدير لا تفسدوا في عنصركم الغالب عليكم الذي خلقتم منه ومرجعكم اليه وهو الطين والارض أصلكم منه خلقتم وانها تعودون فكيف تفسدون فيها وكما ذكر الانسان بحقارة أصله ومبدئه وبما لا كده واضمحلاله وعوده الى ذلك المبدأ ومصيره ترابا ثم بعثه وحسابه كان ذلك أدعى لقبوله الموعظة وامتثاله لما أمر به وكأن هذا والله أعلم هو السر في تكرير لفظ الارض مرتين في قوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا فان هذا لا يخفى ولا يصح أن يقال احترز به عن المشي في الهوى أو على الماء لان هذا خارق وهو لا يحترز عنه وكأن ماذكرته أيضا هو حكمة تكرير هاوالعدول عن الاصل أن تخرقها. لكن لما كانت الاعادة بالظاهر تقتضي مزيد التيقظ والتقرير أو ثرت على الضمير وكنتة أخرى هي الاشارة الى عجزهم وان آثار فسادهم قاصرة عليهم لا تتعداهم الى ملائكته الذين يكون هلاكهم وعذابهم على أيديهم ونكتة أخرى هي غاية التقريع والتخويف لهم وهي أن فسادهم يؤدي الى استئصالهم لان الفساد في الارض يؤدي الى خرابها واستئصال أهلها فكأنه قيل لهم لا تكونوا سببا لهلاك نفسكم بواسطة وقوع الفساد منكم ومما يوضح ذلك قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس وقد سئل مجاهد رضي الله عنه عن قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل قال يلي في الارض فيعمل فيها بالعدوان والظلم فيحبس الله بذلك القطر من السماء فيهلك الحرث أي الزرع والنسل أي سائر الحيوانات ثم قرأ مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر الآية وتخصيص العز هذه الآية بالسؤال مع أن لها نظائر كثيرة في القرآن نحو ولا تعثوا في الارض مفسدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كأنه للاستغناء بها عن نظائرها وماذكرته من النكت في تيك الآية يأتي في نظائرها التي أشرت اليها فتفطن لذلك فانه أهم وهذا كله لم أر من نبه على شيء منه ثم رأيت البيضاوي أشار الى بعض هذه النكتة الاخيرة قوله وكان من فسادهم في الارض تهييج الحروب ولفتن بتعادي المسلمين ومحاولة الكفار عليهم وافشاء الاسرار اليهم فان ذلك يؤدي الى فساد من في الارض من الناس والدواب والحرث ومنه اظهار المعاصي والاهانة بالدين فان الاخلال بالشرائع والاعراض عنها مما يوجب الهرج والمرج ويخل بانتظام العالم انتهى ورأيت أبا حيان أشار الى ذلك والى ماذكرته أولا من انه ذكر فيها أيضا لافادة العموم أي التنصيص عليه لما قدمته وذلك لانه قال في قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها معلوم أن السعي لا يكون الا في الارض لكن أفاد به العموم بمعنى في أي مكان حل منها مع الفساد وبدل لفظ في الارض على كثرة سعيه وتقلبه في نواحي الارض لانه يلزم من عموم الارض تكرار السعي وتقدم ما يشبهه في قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض ويمكن استخراج نكتة أخرى وهي التعريض بصلاح

(حديث) طلب الكسب الحلال فريضة البيهقي من حديث ابن مسعود وضعفه قلت وللطبراني من حديث أنس رضي الله عنه انتهى

(حديث) طالب الحق غريبة الانصاري في منزل المسافرين من جهة الجنيد عن السري عن معروف الكرخي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعه وقال غريب قلت أخرجه من هذا الطريق الديلمي وأخرجه ابن عساكر في تاريخه مسلسلا بالصوفية من هذا الطريق أيضا انتهى

(حديث) ضعاف الخيل دلهم وسمام السخي شفاء ابن عدي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وقال لا تثبت فيه مجاهيل وضعفاء وهو باطل عند مالك قلت بقي أحاديث

(حديث) الطلاق بيد من أخذ بالساق ابن ماجه عن

الارض وانهم يريدون بافسادهم رفع ذلك الصلاح الذى امتن الله به على أهلها اما بكونه تعالى أصلح خلقها على الوجه المطابق لمنافع الخلق واما بكونه بعث فيها الرسل وأنزل الكتب وفصل الشرائع وفسادها حينئذ اما بافساد النفوس بالقتل وقطع الاعصاب واما بافساد الاموال بنحو النهب ووجوه الحيل واما بافساد الاديان بالكفر والبدع واما بافساد الانساب بالزنا واللواط والقذف واما بافساد العقول بشرب المسكرات فاقتضى النهى عن الفساد فى الارض منع ادخال ماهية الفساد فى الوجود بجميع أنواعه وأصنافه ونكتة أخرى وهى تذكيرهم بنعمة الله العظمى عليهم المشار اليها بقوله هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها أى جعلكم عمارها وسكانها أو أطال أعماركم فيها أو جعلها لكم ما عشتم وأسكنكم فيها وخلقكم لعمارتها أو استدعى منكم عمارتها وكان التقدير لا تفسدوا فيما جعلتكم عماره وخلقتم لعمارته وسكناه مع جعله لكم فيها ما عشتم وطلبه منكم ان تعمروه بصلاح الاعمال والاموال والاحوال وفى هذا من حملهم على الصلاح وارشادهم الى النجاح ما ليس فيه مما لم يذكر فى الارض فكف فى ذكره لتفيد بذلك فائدة أخرى فائدة (وسئل) نفع الله به أيضا عما سأله العز بن عبد السلام فى أماليه بقوله ذكر الازمنة فى مثل قوله تعالى واذ نجيناكم واذ واعدنا موسى وغير ذلك من المواضع التى حصل فيها الامتنان بالنعم بجعل المنة فيه نفس زمنه ومثله قول من قال من العرب

أسيت يوم عكاظ اذ لاقيتنى * تحت العجاج ولم يشق غبارى

والمراد ما وقع فى اليوم لا نفس اليوم ما فائدة ذلك ولو ذكر النعم فقط استقل المعنى فما جوابك ذلك (فأجاب) نفع الله بقوله لذلك حكمة ظاهرة جلية وبيانها اجمالا أن اذ فى نحو ذلك معمول لمحذوف تقديره واذكروا وقت كذا هذا هو الاصح وأن التذكير بمجرد النعم ليس فيه التنبيه على ضدادها بوجه ظهر بخلاف التذكير بها بالتى وقعت فيه وتفصيلا ان الشئ كما لو حظ خطره ثم انجاه منه ثم تبديله بنعمة عظيمة يكون ذلك أدعى الى مزيد الشكر عليه والخضوع لموليه ومسديه والى الاعتراف به والى عدم مخالفة المنعم فى شئ من أوامره أو نواهيه فلهذا ذكر تعالى زمن النعم التى امتن بها على عباده وذكرهم بذلك الزمن ليذكرهم ما كانوا فيه من المحن فى ذلك الزمن قبل وصول تلك النعم اليهم فاذا ذكروا ذلك عظمت النعم عندهم عظمة لا نهاية لها ووقعت تلك المنة منهم الموقع العظيم الاعظم ولأجل هذا ذكر فى آيات كثيرة أحوالنا السابقة لنشكره عليها وعلى أحوالنا اللاحقة بكونه خلقنا من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيأ ولا نقدر على شئ فيسر لنا من قام بمصالحنا الى أن من علينا بنعمة نهدايته ووقايته وبكونه جعل لنا عينين ولسانا وشفتين وهدانا النجدين ونحو ذلك من النعم التى لا تحصى والمنن التى لا تستقصى كما يظهر لك بتدبر الآى القرآنية وبما تقرر علم أن قول العز لو ذكرت النعم فقط استقل المعنى فيه نظر لان المعنى المقصود الذى قررناه لا يحصل كله بمجرد ذكر النعم فقط بل بذكر زمنها ولعله أراد بالمعنى أصله لكنه غير مجد لان جزالة معانى القرآن وبداعة أساليبه تقتضى رعاية أبلغ المراتب وأسنى المطالب وهذا من أسباب اعجازه التى لم يصل الى أدنى مراتبها غيره وقد لحظ لشاعرى البيت الذى ذكره العز نحو ما قررته لانه لو ذكره بمجرد التلاقى لم يتنبه لهول ذلك اليوم ولا استحضر جميع ما فيه فلم يحصل المقصود من تخويفه وتقريعه وأما اذا ذكره بذلك اليوم المشهور الذى صار يضرب به المثل فى هزيمته وجبنه وعجزه عن شق غباره فيه وبنحو ذلك مما وقع فيه فقد حصل المقصود من تخويفه وتقريعه وزجره وتوبيخه والتسجيل عليه بأن من وقع له مثل ذلك اليوم لا ينبغى أن يعود الى طعان بل ولا الى حمل سنان فاتضح أن ما فى البيت من منوال ما فى الآية وأن النكتة فى ذلك أشهر من نار على علم وهذا الجواب لم أر من نبه على شئ منه رحمه الله تعالى اه (وسئل) رضى الله عنه عما سأل العز فى أماليه أيضا بقوله تعالى أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى والله تعالى عالم بايمانه فما الحكمة فى ذلك وما فائدة الاستفهام والجواب عنه (فأجاب)

ابن عباس انتهى

(حرف الظاء)

الظلم لعل الله فى الارض ينتقم من الناس ثم ينتقم الله منه قال الزركشى لم أجد له فى معجم ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن جابر مرفوعا ان الله يقول انتقم ممن بعض بعض ثم صير كذا قال وسنده ضعيف وأخرج ابن عساكر عن على بن غنام قال كان يقال ما انتقم الله لقوم الا بشر منهم وأخرج عبد الله بن الامام أحمد فى زوائد الزهد عن مالك بن دينار قرأت فى الزبور لا تنتقم من المنافق بالله فقر ثم أنتقم من المنافقين جميعا قال ونظير ذلك فى كتاب الله تعالى وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون وبقى حديث (حديث) ظلم دون ظلم أحد فى الايمان عن عطاء مرسلا

ممن الله قلبه بالايمان وولى عليه مزيد العفو والغفران وأسكنه أعلى فراديس الجنان آمين بقوله
الجواب عن ذلك مذكور فى كتب التفسير وحاصله مع الزيادة عليه ان الله تفضل على أنبيائه ورسله
بما لم يتفضل على غيرهم ومع حسن سجاياهم المطهرة أن تدنس بريبة أو ترمى برذيلة حاشاهم الله
من ذلك واذا كان هذا عدة الله معهم وبراهيم كلهم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم فله من تلك الحماية
الحظ الأوفى وحينئذ فبراهيم سأل ربه بعد ثم من لادب ونهاية من الخضوع أن يريه كيفية احيائه الموتى
فاذا مع هذا من غير مع حقيقة العلم بأحوال الانبياء داخله شاك فى هذا السؤال وتوهم منه غير المراد مما لا يليق
بمقام الخليل بل ربما أداه الى الكفر والله تعالى أن يزه مرتبة الخليل وأن يحفظ غيره من الهلاك بسببه
نفسه وهو أعلم بما ينطوى عليه ضميره من لبوغ الى غايات الايمان والوصول الى نهايات الايقان فقال له بلى اداة
تقرير بما دخل على كلامه أو نعم ان قبلى ولكن ليطمئن قلبى بانضمام عين اليقين الى علم اليقين فانه
بان ان يجاب براهيم الى أكمل وجوه لايمان وانه لم يخطر بخاطره أدنى وهم ونحو ليس غرضه من سؤاله عن ذلك
لاذلك عين الذى هو على مقدمات العرفان ولاجل ذلك جاء عن جماعة أنه قال بلى يارب ولكن ليس
الخبر كالعيان على أنه من تأمل سؤال ابراهيم فهم منه مراده وهو انه صلى الله عليه وسلم يسأل عن أصل
الاحياء وانما سأل عن كيفيته وهذا صريح فى أنه مؤمن بأصل الاحياء ومتيقن له وانه ممن انطوى ضميره على
اعتقاده ومن قال ادل سؤاله على ذلك فلم قبل أو لم تؤمن قلت هذه الدلالة لا يفهمها أكثر الناس فلو
وكل لامر لم يقع أكثرهم فى المحذور على أن بعض المفسرين ممن لا يعول عليه مع ذلك كله تكلم هنا بكلمات
لا تستحق أن تذكر كيف وألفاظ الآية كما تقرر لا تدل على شئ مما فى كمال الايمان فضلا عن أصله وايضاحه
ان ابراهيم سأل أن يريه عيانا كيفية احياء الموتى لانه لما علم ذلك بقلبه وتيقنه واستدل به على نمرود فى قوله ربى
الذى يحيى ويميت طلب ممن رباه فى الكمالات العلمية والمواهب الاحسانية أن يريه كيفية ذلك لما فى معاينته
من رؤية اجتماع الاجزاء المتلاشية والاعضاء المتبددة والصور المضمحلة واستعظامه باهر قدرته تعالى فان
قلت كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح نحن أحق بالشك من ابراهيم قلت هذا فيه أيضا
غاية تنزاهه لابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم ينفى وقوع شئ منه على أبلغ وجه وأوضحه أى لو شك
ابراهيم كما توهمه من سؤاله هذا من لا علم له لكنا أحق بالشك منه لانه الخليل والامام الجليل ولما وقد أمر
صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وتعظيم مرتبته وقد علم صلى الله عليه وسلم انه أفضل من ابراهيم بنص قوله أنا
سيد ولد آدم ولا فخر ومع ذلك تواضع ونفى الشك عن ابراهيم بأنه لو ثبت له لثبت له وهذا غاية فى الشهادة
ببراءة ابراهيم ونزاهته ومن قلت سؤال ابراهيم وجوابه قبل نزول القرآن فلا توهم فى ذلك الزمن حتى ينفى
قلت هو تعالى علم أن القرآن سينزل على هذا النمط فلو حذف هذا السؤال لوقع من أحد من هذه الامة
توهم ما ضامهم الله تعالى عن ذلك من أصله جريا على سابق رأفته ورحمته بهم وأيضا فالتوراة والانجيل
مشتملان على حكاية أحوال ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم فلو حكى سؤاله لهم لتوهموا منه خلاف
المراد فكان السؤال والجواب صونا لما ساءه أن يقع (وسئل) نفع الله بعلومه عما سأل العز بن عبد السلام
فى أماليه أيضا عن قوله تعالى قال لا أحب الآفلين فقال هذا مشكل غاية الاشكال لان الدال على عدم
الالهية الكوكب ان كان التغير وقد وجد الأفول فلا معنى لاختصاصه به وان كان الغيبة عن البصر فيلزم فى
حق الله تعالى وان كان كونه انتقل من كمال وهو العلو الى النقصان فقد كان ناقصا عند الاشراف وأيضا
فذلك معلوم له قبل الافول أنه يأفل وانه فى المشرق مساو لحالته فى المغرب اه فما الجواب (فأجاب) أتم الله
عليه نوره ووالى عليه نعمه وسروره بقوله ذكر غير واحد من المفسرين هذا الاشكال وجوابه ولكنه
يحتاج لمقدمات نوضحها فنقول جن عليه الليل أظلم والكوكب النجم قال الراغب لا يقال فى النجم كوكب الا عند
ظهوره قيل كأنه الاولى زائدة على خلاف الاصل اذ هى ليست من حروف الزيادة والافول الغيبة والذهاب

والبزوغ

(حرف الباء)

(حديث) ابعد من عينة مسوداه من لا فى مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس فيه عينة المعتق من عينة المعتق

(حديث) بقية من شيعتى ترمذى وحسنه من حديث سهل بن سعد الساعدى وفيه الاذعان من الله وبيهقى فى سننه من حديث أنس وفيه انثنى حسن الله وأخرج أيضا من حديث ابن عباس وداما ثبت ثبت وكدت واذا استحلق خضت أو كدت

(حديث) العدة دين الطبرانى من حديث ابن مسعود وفى مراسيل أبى داود عن الحسن مرفوعا العدة عطية قلت وفى الباب عن على أخرجه الديلمى اه

(حديث) عروا ولا تعنفوا الآجرى فى أخلاق حملة

مطلب فى تفسير قوله تعالى فلما جن عليه الليل الخ

والبزوغ الابتداء في الطلوع كأنه مأخوذ من البزغ وهو الشق لانه بنوره يشق الظلمة شقا والقمر معروف سمي به لبياضه وانتشار ضوئه وقيل لانه يقمر ضوء الكواكب ويفوز به وذكر الشمس في هذا ربي وأنثها في بازغة لان فيها لغتين التذكير والتأنيث فالتذكير بتأويل الكوكب والضوء أو النور والطالع أو الشخص أو الشيء ولكونه أخبر عنها بمذكر والمبتدأ والخبر كالشيء الواحد وقول أبي حيان على لغة أكثر الاعاجم لانهم لا يفرقون في الضمائر وأسماء الاشارة بين المذكر والمؤنث مردود بان هذا انما يقال لو عبر بلغة ابراهيم وهي العبرانية ونقل الطبري أن سبب نطقهم بالعبرانية عبورهم النهر فرارا من النمروذ وكان وصى من أرسلهم لاحضاره أن يأتوه بمن يسمعوه يتكلم بالسريانية فلما أدركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا فسميت العبرانية لانها كانت عند عبوره النهر وذكر ابن سلام أن سبب تسمية السريانية بذلك ان الله سبحانه وتعالى حين علم آدم الاسماء علمها بها سرا عن الملائكة وأنطقه بها وذكر أكثر المفسرين أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولد زمن نمروذ رأى رؤيا عبرها المعبرون بانه يولد غلام يكون هلاك ملكه على يديه فأمر بذبح كل غلام يولد فلم تظهر أم ابراهيم حملها فلما أحست بالطلق ذهبت الى كهف جبل فوضعته فيه وسدت بابه بحجر فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام ووضع أصبعه في فمه وكانت تأتيه وتتعهده مدة حتى قيل ولد ببرزة بغوطة دمشق والصحيح بكوثا باقليم بابل من العراق وبقي الى أن عرف ربه وبعد أن كبر سأل أمه من ربي قالت أنا قال ومن ربك قالت أبوك قال ومن رب أبي قالت ملك البلد فعرف أنهم جهلة بربه تعالى فنظر في باب ذلك الغار ليرى شيئا يستدل به على وجود الرب تعالى فرأى نجما قيل المشتري وقيل الزهرة فقال هذا ربي الآية ثم قيل كان هذا قبل البلوغ وقيل بعده وبالغ المحققون في رد هذا القول وقالوا لا يجوز أن يكون على نبي زمن الا وهو على غاية من المعرفة بالله والتبري مما سواه وكيف يتوهم هذا على من عصمه الله وطهره وأخبر عنه أنه آتاه رشده من قبل وانه جاء ربه بقلب سليم وأنه أراه ملكوت السموات والارض ليكون من الموقنين يقول هذا ربي على حقيقته لا يمكن ذلك أبدا ومما يحتجون به ان القول بربوبية غير الله كفر اجماعا وهو لا يجوز على نبي اجماعا وبأنه عرف ربه قبل هذه القضية حيث قال لابيه آزر أتتخذ أصناما آلهة اني أراك وقومك في ضلال مبين ودعاه الى التوحيد وأطال معه الكلام في تسفيه ما هو فيه كما ذكر في سورة مريم ومما يدل على تقدم ذلك على ما هنا أن ما هنا في التعليق في الحجج لقومه ومن المعلوم تقدم الترفق على التعنيف في الدعوى الى الله وابتداؤه بالاهل ثم بالاجانب واذا ثبت لابراهيم هذا الكمال لباهر في التوحيد فكيف يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل أن يتوهم في ابراهيم انه اعتقد ألوهية كوكب معاذ الله وحاشاه كيف ودلائل الحدوث في الافلاك ظاهرة لا تخفى على أقل العقلاء فكيف بأكملهم وقوله يا قوم اني بريء مما تشركون وقوله وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدان أدل دليل على بطلان ما مر انه قال ذلك في الغار وعلى انه انما قال ذلك ارشادا لهم الى الايمان وابطالا لما كانوا عليه من عبادة غير الله تعالى ومن ثم قال وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا قيل ولو كان مقصوده تحصيل المعرفة لنفسه لاستدل بغروب الشمس في اليوم السابق لتلك الليلة على انها لا تصلح للالوهية واذا بطلت صلاحيتها لذلك فغيرها أولى ولا يتأتى مثل ذلك فيما اذا قلنا ان مقصوده الزام القوم والجاؤهم الى الاعتراف بالحق لاحتمال أنه انما اتفقت مكالمته معهم حال طلوع ذلك النجم ثم اشتدت تلك المناظرة الى أن طلع القمر وطلعت الشمس بعده فثبت بهذه الادلة الظاهرة أنه لا يجوز ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال على سبيل الجزم هذا ربي واذا بطل هذا فتلك المناظرة اما أن تكون بعد البلوغ وحينئذ فقوله هذا ربي ليس اخبارا بل حكاية لمعتقدهم حتى يرجعوا اليه فيبطله بقوله لا أحب الآفلين كما تقول في البحث مع الفلاسفة القائلين بقدم الاجسام الجسم قديم فلم نشاهده مركبا متغيرا ويؤيد ذلك قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه أو هذا ربي في زعمكم فلما غاب قال لو كان الها لما غاب أو هذا ربي على الاستفهام الانكاري ...

مطلب في وجه تذكير الشمس في هذا ربي وتأنيثها في بازغة

مطلب لغة ابراهيم العبرانية

مطلب قيل ان ابراهيم الخليل عليه السلام ولد ببرزة

****

قرآت من حديث أبي هريرة قلت والحارث والطبراني في مسنديهما والبيهقي في المدخل بلفظ علموا ولا تعنفوا فان المعلم خير من المعنف انتهى

(حديث) علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل لا أصل له

(حديث) العلماء ورثة الانبياء الاربعة من حديث أبي الدرداء

(حديث) العين حق البخاري من حديث ابن عباس

(حديث) العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر أبو نعيم في الحلية من حديث جابر قلت بقي أحاديث

(حديث) عرضت علي أعمال أمتي فوجدت منها المقبول والمردود الا الصلاة على لم أقف له على سند

(حديث) على اليد ما أخذت حتى تؤديه أبو داود والترمذي من حديث سمرة بن جندب

بينهما أو أنه استفهام انكاري بحذف أداته لدلالة السياق عليه على حد أفائن مت فهم الخالدون أي أفهم الخالدون على أحد الاقوال أو بتقدير القول أي يقولون هذا ربي أي الذي يربيني واضماره كثير ومنه واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا الآية أو ذكره استهزاء كما قال لذليل سادقوما هذا سيدكم أو فيه خذلان لهم بوهمهم أنهم عظموه لما عظموه حتى يلقوا اليه مقاليد عقولهم ويقبلوا ما صدر عنه فلما أفل أراهم نقص النجوم وأنها لا تصلح للالوهية ولا محذور في ايهام ذلك التعظيم لانهما صفحة عامة من غير حصول محذور ولم تقرر من أن قوله هذا ربي محتمل لعدة أمور على أن التلفظ بكلمة الكفر اذا حاز للاكراه ولأن يجوز اذا استعقب في ظن القائل هداية أقوام الى الله بطريق الاولى وقد وقع لابراهيم نظير ذلك في قوله تعالى حكاية عنه فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم وذلك لانهم كانوا يستدلون بعلم النجوم على حصول الحوادث المستقبلة فوافقهم على هذا الطريق في الظاهر مع براءته عنه في الباطن وقصده أن يتوصل به الى كسر لاصنامهم وتنفيره ٧ أن جواب لما ورد لدعوة قومه فرارهم عما كانوا عليه من عبادة جسم فأوهمهم انه يعظمه حتى رجعوا اليه في أكثر أمورهم فدهمهم عدو فشاوروه في أمره فقال ادعوا الصنم فدعوه فلم يرد فلما بين لهم أنه لا ينفع ولا يدفع دعاهم الى أن يدعوا الله فدعوه فصرف عنهم فأسلموا واما أن يكون قبل البلوغ وتقريره انه كان كامل العقل في صغره أيضا فخطر له اثبات الصانع بالادلة القطعية فلما رأى الكوكب أبطل أن يكون هو الله وكذا القمر والشمس اذا تمهدت هذه المقدمة فاشكال العز عبد السلام قد ذكره غيره كما تقرر وتقرير المقصود منه ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم استدل بأفول الكواكب على امتناع ربوبيتها والأفول عبارة عن غيبوبة الشيء بعد ظهوره فيدل على الحدوث من حيث انه حركة وعلى هذا التقدير فالطلوع أيضا حركة فلم تترك الاستدلال على حدوثها بالطلوع وعول في اثبات هذا المطلوب على الأفول وجوابه أن الطلوع والغروب يشتركان في الدلالة على الحدوث الا أن الدليل الذي يحتج به الانبياء في معرض دعوة الخلق كلهم الى الله تعالى لابد وأن يكون ظاهرا بحيث يشترك في فهمه الذكي والغبي كدلالة الحركة على الحدوث وان كانت يقينية الا أنها دقيقة الا على الافاضل من الخلق أما دلالة الأفول على هذا المقصود فانها ظاهرة يعرفها كل أحد فان الآفل يزول سلطانه وقت الافول من حيث ان الأفول غيبوبة والاله المعبود القادر العالم لا يغيب ولهذا استدل بظهور الكوكب وبزوغ الشمس على الالهية واستدل بأفولها على عدم الالوهية ولم يتعرض للاستدلال بالحركة أهي تدل على الحدوث أو لا قال الفخر الرازي وفيه دقيقة وهو انه عليه الصلاة والسلام انما كان يناظرهم وهم كانوا منجمين ومذهبهم أن الكواكب اذا كانت في الربع الشرقي ويكون صاعدا الى وسط السماء كان قويا عظيم التأثير أما اذا كان غريبا أو قريب الأفول فانه يكون ضعيف الاثر لميل القوة فدل بهذه الدقيقة على أن الهه الذي لا تتغير قدرته الى العجز وكماله الى النقص وكأنه قال لهم مذهبكم ان الكوكب حال كونه في الربع الغربي يكون ضعيف القوة ناقص التأثير عاجزا عن التدبير وذلك يدل على القدح في ألوهيته لا يقال تلك الليلة كانت مسبوقة بنهار وليل فأقول تلك النيرين كان حاصلا فيما قبل فلا فائدة لتخصيص الافول الحاصل في هذه الليلة لانا نقول قد بان مما سبق انه صلى الله عليه وسلم انما أورد هذا الدليل على القوم الذين كان يدعوهم من عبادة النجوم الى التوحيد انه كان جالسا معهم ليلة من الليالي فزجرهم عن عبادة الكواكب فبينما هم في تقرير الكلام اذ رفع بصره الى كوكب مضيء فلما أفل قال لو كان هذا الكوكب الها لما انتقل من العلو الى الهبوط ومن القوة الى الضعف ومن الوجود الى العدم ومن الظهور الى الغيبة ثم في أثناء ذلك الكلام بزغ القمر وأفل فأعاد عليهم ذلك الكلام وكذا القول في الشمس اذا تقرر ذلك علم اندفاع قول الرازي فلا معنى لاختصاصه به كيف ومعناه أظهر من نار على علم لما تقرر أن التغير وان حدث قبل الافول الا أنه فيه أظهر وأتم وأوضح وأعم وقوله فيلزم في حق الاله ممنوع لان غيبة الكوكب غيبة بعد ظهور وهبوط بعد علو ونقص بعد كمال

(حديث) العلم خزائن ومفاتحها السؤال أبو نعيم عن علي رضي الله تعالى عنه

(حديث) عليكم بدين العجائز للديلمي من حديث ابن عمر بلفظ اذا كان آخر الزمان واختلفت الاهواء فعليكم بدين البادية ومن سلموسددوه

(حديث) عورة سترت ومؤنة كفيت عند موت البنت ابن أبي الدنيا في كتاب العرائس من طريق قتادة ان ابن عباس بلغه موت ابنته فقال الحمد لله هذه عورة ستر الله ومؤنة كفاها الله وأجر ساقه الله الينا

(حديث) العلم في الصغر كالنقش في الحجر البيهقي في المدخل عن الحسن من قوله بهذا اللفظ وأخرجه عن اسمعيل بن رافع مرفوعا مرسلا بلفظ من تعلم وهو شاب كان كرسم في

****

٧ قوله جواب هكذا هو بالنسخ والعمل جواب اسم رجل تامل اه مصححه

بعدم وجود والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك وتوبيخ على التعبير ليس فيه دلالة على وهم خرف المراد وقوله فقد كان ناقصا عند الاشراق مسلم ولكن شتان بين نقصه عند وبقصه بالافول كما قرروا وقوله أيضا فد المعلوم له قبل الافول انه يأفل مسلم أيضا ولكن استدلاله بالافول عند مشاهدته بالغ في الزام الخصم وأقهر له وأوقع لدعواه ومن عادة براهيم صلى الله عليه وسلم أنه ينتقل الى أصور الادلة وأن حصل مقصوده بغيره ألا تراه في محاجته مع النمرود كان يمكنه أن يقول أحيي من أمته ومعدلك انتقل عن ذلك الى ما هو أبلغ في قهره وألزم له فقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فما تعالى دهشت الذي كفر وعلم أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يراعون في اقامة الادلة على الدعوى الى الله تعالى أوضحها وأظهرها وأكملها وأقهرها لتظهر حجتهم لكل أحد ولا يقتضي معاندهم الى الابد وقوله في المشرق مسلم لكن مسألة في المغرب ممنوع بل بينهما بون بائن مما تقرر المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة لله سبحانه وتعالى يوفقنا لاصابة الصواب ويهدينا الى ما يحبه ويرضاه ويجزل لنا عظيم الثواب انه الكريم الجواد الذي ليس معه من نفاد *(خاتمة)* دلت الآية على أحكام لا بأس بالاشارة لبعضها منها انه تعالى ليس بجسم والا كان غائبا أبدا وكان آفلا أبدا وانه ليس محلا للحوادث كما زعمه الكرامية والا كان متغيرا وحينئذ يحصل معنى الافول وذلك محال وأن اقامة الادلة على التوحيد هو شعار الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وأن التقليد في ذلك غير مغن شيأ كما قاله كثيرون أو مغن شيأ ولكنه رخص عن الاستدلال وهو التحقيق وأن معارف الانبياء بربهم استدلالية ضرورية وأن الطريق في معرفة الله تعالى مضر في حق غير القادر اذ لو أمكنه تحصيلها بطريق آخر أسهل من ذلك سلكه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقوله اني بريء مما تشركون مبني على ما أثبته بالدليل أن هذه الكواكب لا تصلح لربوبية ولا للالوهية لكنه استشكل بأن دلالة الدليل على نفي ألوهية الكواكب لا يلزم منه نفي الشريك مطلقا واثبات توحيد وجوابه أن القوم كانوا مساعدين على نفي سائر الشركاء وانما نازعوا في هذه الصورة فبينت بالدليل أنها ليست أربابا وثبت بالاتفاق نفي غيرها فحصل الجزم بنفي كل شريك واثبات التوحيد المطلق لله تعالى وحده فان قلت ثبت أن قومه كانوا يعبدون الاصنام أيضا قلت لم يكونوا مع ذلك معتقدين الالوهية الا للنجوم وأن تلك صورة يتقرب بعبادتها الى النجوم كما حكى عنهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه عما سأل العز في أماليه أيضا عن معنى قوله تعالى ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة كيف يصح أن يكون نعذب طائفة جواب الشرط وعذاب الطائفة لا يتوقف على العفو عن الاخرى وكيف يقدر الجواب انتهى فما الجواب (وأجاب) أسكنه الله جنة الرحب وأوضح به طريق الصواب بقوله لم أر من نبه على جواب ذلك لكنه يعلم من سبب نزول الآية وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يسير في غزوة تبوك وبين يديه ثلاثة نفر من المنافقين اثنان يستهزآن بالقرآن والرسول والآخر يضحك لهما ثلاثة واحد تاب فعفي عنه وهو مخشي بن حبير الأشجعي يقال هو الذي كان يضحك ولا يخوض مجانبا لهم ويذكر بعض ما سمع فلما نزلت هذه الآية وهي وان سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الى آخرها تاب من نفاقه وقال اللهم اجعل وفاتي قتلا في سبيلك لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت فأصيب يوم اليمامة فما أحد من المسلمين الا عرف مصرعه وأما هو فلم يعرف له مصرع ولم يظفر أحد بجثته وأما الآخران فلم يتوبا أحدهما عبد الله بن أبي اذا تقرر ذلك علم ان التقدير ان نعف عن واحد منكم أيها الثلاثة لكونه تاب وتعيينه دل عليه المذكور بشهادة الواقع (وسئل) نفعنا الله بعلومه عما سأل العز رحمه الله تعالى في أماليه أيضا عن قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب فجعل علم العدد والحساب معلولا للمنازل مع أنه لا يفتقر في معرفة هذين لكون القمر مقدرا بالمنازل بل غروبه وطلوعه كاف انتهى فما الجواب (وأجاب) أعلى الله تعالى على النيرين منزلته

حجر ومن تعمر في الكبر كان كالكاتب على صهر الماء والطبراني في الكبير بسند ضعيف عن أبي الدرداء مرفوعا مثل الذي يتعلم العلم في صغره كمثل على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كمثل من يكتب على الماء (حديث) عودوا كل بدن ما اعتاد أبو محمد الخلال عن عائشة مرفوعا بلفظ عودوا بدن

(أثر) العداوة في الاهل والحسد في الجيران أخرجه البيهقي في الشعب عن نشر ابن الحرث من قوله بلفظ العداوة في القرابة والحسد في الجيران والمنفعة في الاخوان

(أثر) عدو المرء من يعمل بعمله أبو نعيم في الحلية عن سفيان بن عيينة انه قدم مكة وفيها رجل من آل المنكدر يفتي فقعد سفيان يفتي فقال المنكدري

و بلغه فى الدارين أمنيته بقوله ظاهر تقريره أن الضمير المفعول فى قدره للقمر وحده وتخصيصه بالذكر لسرعة سيره ومعاينة منازله وانماطة أحكام الشرع به ولان به يعرف انقضاء الشهور والسنين لا بالشمس ولانه هو عدة العرب فى تواريخهم وقيل الضمير لهما لاشتراكهما فى معرفة عدد السنين والحساب واكتفى بذكر القمر لما ذكر ثم منازل القمر هى المشهورة وهى الثمانية والعشرون منزلة وهذه المنازل مقسومة على البروج الاثنى عشر لكل برج منزلتان وثلث فينزل القمر كل ليلة منها منزلة فيستر ليلتين ان تم الشهر والا فليلة فانقضاؤه مع نزوله تلك المنازل ومقام الشمس فى كل منزلة ثلاثة عشر يوما وبانقضائها تنقضى السنة وسلطان الشمس بالنهار وسلطان القمر بالليل وبحركة الشمس تنفصل السنة الى الفصول الاربعة وبالفصول الاربعة تنتظم مصالح هذا العالم وبحركة القمر تحصل الشهور وباختلاف حاله فى زيادة ضوئه ونقصه تختلف أحوال الرطوبات هذا العالم وبسبب الحركة اليومية يحصل النهار الذى هو محل الكسب والليل الذى هو محل الراحة وهذا يدل على كثرة رحمته تعالى للخلق وعظيم عنايته تعالى بهم قال حكماء الاسلام هذا يدل على انه تعالى أودع فى أجرام الافلاك والكواكب أشياء معينة من الخواص وقوى مخصوصة باعتبارها تنتظم مصالح هذا العالم السفلى اذ لولم يكن لها آثار وفوائد فى هذا العالم لكان خلقها بغير فائدة فينافى تلك النصوص ذا تقرر ذلك ظهر أن لمعرفة المنازل فى القمر والشمس دخلا أى دخل فى معرفة عدد السنين وشهورها وأيامها وفى معرفة حساب الاوقات وآجال الديون والمعاملات وغيرها بل كمال ذلك ومعرفته على حقيقته لا يعرفه الا من عرف تلك المنازل وحسابها وكيفية سير النيرين فيها وانتقاله من بعضها الى بعض وأما مجرد معرفة غروب القمر وطلوعه فلا يحصل به تمام ذلك فاتضح أن الهيئة تبث المنازل وحسابها للنيرين أو القمر عملة واضحة لعلم السنين وحساب نحو الاوقات على وجهها وان هذا العلم معلول لتلك الهيئة وأنه لاغبار على ذلك وأن قول العزانه لا يفتقر فى معرفة هذين لكون القمر مقدرا بالمنازل وأن الطلوع والغروب كف ممنوع اذ لو شاهد الجاهل بالمنازل لطلوع القمر أثناء الليل فقيل له ما الماضى أو الباقى من الليل أو وقت العشاء لم يعرف الجواب مع مشاهدته لطلوعه بخلاف من يعرف المنازل فانه يعرف ذلك وما هو أدق منه بأدنى التفات اليه فان قلت الذى ظهر مما قررته هو معرفة الحساب المذكور أما علم عدد السنين فلا يتوقف على معرفة المنازل أصلا فكيف جعل معلولا لتقدير المنازل قلت المراد بعدد السنين ما يشمل عدد أجزائها من الشهور والايام والساعات ولا يعرف كمال ذلك أيضا بل أصله الا من عرف تلك المنازل فلا اشكال حينئذ فى الآية بوجه ولم أر أحدا نبه على ذلك والله الموفق للصواب *(فائدة)* الضياء هو أعظم وأبلغ من النور لانه يستدعى سطوعا ولمعانا مفرطا بخلاف النور فلذا اختصت الشمس بالضياء والقمر بالنور لكنه مشكل بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره الآية فان ايثار النور فيها يقتضى أنه أبلغ وأعظم فى الرونق وأجاب ابن عطية بأن النور هنا أبلغ وأحكم لانه تعالى شبه هداه ولطفه الذى نصبه ليهتدى به فأصابه قوم وضل عنه آخرون بالنور الذى هو أبدا موجود فى الليل وأثناء الظلام ولو شبه بالضياء لوجب أن لا يضل أحدا اذا كان الهدى يكون كالشمس التى لا تبقى معها ظلمة فمعنى الآية أنه تعالى جعل هداه فى الكفر كالنور فى الظلام فاهتدى قوم وضل آخرون ولو جعله كالضياء لما ضل به أحد انتهى (وسئل) نفع الله وبعلومه عما سأل العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى فى أماليه أيضا عن قوله تعالى وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله فقال فيه اشكال لان العرب اذا أرادت أن تخبر بالمصدر مع قطع النظر عن الزمان قالوا أعجبنى قيامك وان أرادوا أن يخبروا بأن ذلك المصدر كان فى الماضى قالوا أعجبنى أن قمت واذا أرادوا فى المستقبل قالوا أن تقوم وهو معنى قول النحاة أن تخلص الفعل للمستقبل اذا تقرر ذلك فتقول المشركون قالوا هذا القرآن افترى أى فى الزمن الماضى فكيف ينفى افتراؤه فى الزمن المستقبل لهم فما الجواب عن ذلك (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله لم أر من أشار لجواب ذلك

مطاب على ان الضياء أبلغ من النور وعلى وجه ايثار النور فى سورة النور

****

من هذا الذى قدم بلادنا يفتى فكتب اليه سفيان حدثنى محمد وان دينار عن ابن عباس قال مكتوب فى التوراة عدوى الذى يعمل بعملى فكف عنه المنكدرى

(أثر) العدو العاقل ولا الصديق الاحمق وكيع فى الغرر عن سفيان قال قال أبو حازم لان يكون لى عدو صالح أحب الى من أن يكون لى صديق حاسد

(حرف الغين)

(حديث) الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل قال النووى لا يصح قلت أخرجه الديلمى عن أنس وأبى هريرة وبقى أحاديث

(حديث) غسل الاناء وطهارة الغناء لورثات الغناء الديلمى بلا اسناد

(حديث) الغناء غنا النفس الشيخان عن أبى هريرة

ولكنه ظاهر لمن تأمل السبب الذي ورد لاجله هذا النفي وبيانه أن الكفار طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم بقرآن غير ما سمعوا منه كما حكاه تعالى عنهم بقوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ثم طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم بآية أخرى كما حكاه تعالى بقوله وقالوا لولا أنزل عليه آية من ربه وقد أبطل الله ما قالوه أولا بقوله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا ما يوحى الي وما قالوه ثانيا بقوله فقل انما الغيب لله ثم ذكر تعالى ما يقرر ذلك ويؤيده الى أن انتهى هذا السياق نختمه بما يبطل ذينك القولين الصادرين عن جهلهم المفرط وحماقتهم البالغة فقال تعالى وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ووجه بطلانه الرد عليهم أنهم اعتقدوا أن القرآن لبشر وأن محمدا صلى الله عليه وسلم أتى به من عند نفسه اختلاقا وافتعالا بين تعالى بهذه الآية بعد أن بين لهم ذلك أيضا بسوابقها ومتعلقاتها أن هذا القرآن لا يمكن أن يفترى منه شيء في المستقبل من غير الله فكيف تطالبون محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يأتيكم بقرآن آخر غير ما سمعتموه أو بآية أخرى غير القرآن وقد علمتم استحالة افتراء القرآن المستلزم لاستحالة افتراء الآيات فالتعبير بأن يفترى بفرض دلالة أن هنا عليه انما وقع ضبقا لرد مخترعهم الذي طلبوا منه أن يأتيهم به في المستقبل لا للاحتراز عن الماضي والحال لان استحالة افترائه فيهما علم من غير ذلك بل ومن هذا أيضا لان ما استحال الاتيان به في المستقبل يستحيل الاتيان به في الماضي والحال لانهما مستقبلان بالنسبة لما قبلهما اذ تقرر ذلك علم جواب اشكال العز وأنه انما يتوجه على ما زعمه من أن هذا جواب لقولهم افترى هذا القرآن في الزمن الماضي وقد بان انتفاء ذلك وأن هذا ليس جوابا لذلك أصلا كيف وذلك مذكور بجوابه المرتب الختام لذلك السياق كما قدمته فانه تعالى لما ذكر ذينك القولين الساقطين وأبطلهما وختم سياقهما بما ذكر عقبه بما يقولونه في القرآن النازل الذي سمعوه مع جوابه أيضا فقال أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله ومع تأمل هذا وتدبره لا يتوجه اشكال العز أصلا ولا يصح قوله وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله جواب لقولهم افتراه في الزمن الماضي واعلم أن هذا كله بناء على تسليم ما ذكره عن ابن مالك من تلك القاعدة وأنها عامة حتى في خبر كان المنفية وليس كذلك أن لا تسلم عمومها لذلك استدلالا بقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فانه نزل نهيا عن استغفار سبق منهم للمشركين كما قاله أئمة التفسير فدل على أن أن في خبر كان لا يفرق بين ماض وغيره لانصباب مضى كان على خبرها فيلزم مضيه في المعنى وان دخلت عليه أداة الاستقبال لفظا ومن ثم عبروا أن يفترى في الآية افتراه ومفترى أو ذا افتراء كل هذا فيه دليل لما ذكرته من أن حقيقة الاستقبال هنا غير مرادة لوجود كان على ما تقرر وعبارة أبي حيان أي وما صح ولا استقام أن يكون هذا القرآن المعجز مفترى قال والظاهر أن ان يفترى هو خبر كان أي ذا افتراء أو مفترى وزعم بعضهم أن أن هذه هي المقدرة بعد لام محذوفة وأن يفترى معموله وحينئذ فلا يرد سؤاله من أصله فتأمل ذلك فاني لم أجد الآن شيئا أراجعهم من مطولات كتب النحو (وسئل) رحمه الله عما سأل العز بن عبد السلام في أماليه عن قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم هذا مشكل لانه طلب أن يشدد رباط قلوبهم حتى لا يدخلها الايمان والطلب مستلزم للارادة فكيف يطلب ويريد ما أمر الله بخلافه منهم وليس مثل قوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا لان نوحا قيل له انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فأيس من ايمانهم بخلاف موسى (فاجاب) رحمه الله لا اشكال فيه عند التأمل لان العز انما بنى اشكاله على أن الطلب مستلزم للارادة منهم حيث قال بعد الاستلزام الذي ذكره فكيف يطلب ويريد لما أمر الله أن يكرههم منهم وليس الامر كما ذكر وبيانه أن الطلب انما يستلزم ارادة وقوعه من الله غضبا عليهم لا ارادة وقوعه منهم وهذا المحذور فيه بوجه فهو يكره وقوعه منهم لاشتماله على المفاسد التي لا تحصى ومخالفته لما أمر الله به من دعايتهم الى الاسلام ويريد وقوعه من

مطلب على تفرقة للمسمى بالايمان لا كفر

****

(حديث) الغيبة من الايمان فيما يحكى عن شعيب

(حرف الغين)

(حديث) الفخ تحتنا قرنته بيهقي في شعب قال لا وجود لهذا الحديث في الشعب ولا في غيره ومحله كتاب شفاء من كل داء أخرجه من حديث عبد الله بن جبر وفي كتاب شعوب لابي شيخ من حديث عن عطاء فان اذا أردت حجة فقرأ فتحة كتاب حتى تختمها تقض ان شاء الله تعالى وبقي أحاديث

(حديث) فرض المجذوم فرارك من الاسد اشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

(أثر) في بيان وقت الحكم هو من أمثال العرب المشهورة وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب

الله بهم من حيث استدرجه عذابهم ووقوع عقابهم في مقابلة ما قابلوه به من مزيد العناد والطغيان فلا إرادة ولا كراهة لم يتواردا على شيء واحد حتى يلزم عليه ما قاله العز وبنى عليه اشكاله المذكور وبعد أن علمت اختلاف ما بين الجهتين صار لك أنه لا اشكال وأن غاية سؤال موسى ليس الا الدعاء عليهم بدوام العذاب على كفرهم مستعجبا بسبب عدم توفيقهم الى الاسلام وقوله ليس الخ فيه نظر ومن أين له الجزم بانتفاء المشيئة بل يحتمل أنه عليه السلام رجى عدم ايمانهم فدعا عليهم وهذا هو اللائق بمرتبة النبي سيما موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فانه كان شديدا من الرحمة قومه أعنى العظمى كما أشار الى ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله رحم الله أخي موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر واقد ذكر الشيخان وغيرهما من أئمتنا ومن لم يسلم سلبه الله الايمان أو الكفر لا رزقه الله الايمان لا يكون كفرا لانه ليس رضا بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر انتهى نعم ان اعتقد بوم الكفر لا يستلزم الرضا بالكفر الذي هو المكروه بل ولا ارادة الكفر من المدعو عليه التي هي كفر بضلك تقرر أن القصد من هذا الدعاء تشديد الامر عليه دون أمر زائد على ذلك فاذا كان هذا في أمرنا غير كفر فلا يبعد أن يكون مباحا في شرع موسى عليه السلام ولم أر أحدا من المفسرين أشار شيء من ذلك ثم رأيت أبا حيان رحمه الله أشار لبعض مذكرته بقولي وقوله الخ بل يحتمل أنه علم بالوحي الخ فقال بعد نقل موسى عليه الصلاة والسلام في ظهار المعجزات وهم مصرون على العناد واشتدادهم عليه وعلى من آمن معه وهم لا يزيدون على عرض الآيات الا كفرا وفي الانذار الا استكبارا وعلم بالتجربة وطول الصحبة أنه لا يجيء منهم الا الغي والضلال أو علم ذلك بوحي من الله تعالى دعا عليهم بما علم أنه لا يكون غيره كما يقال لعن الله ابليس وأخزى الكفرة وكدعاء نوح على قومه حين أوحي اليه أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن * (وسئل) * أداما الله النفع به عما سأل العز في أماليه أيضا وهو قوله تعالى أفمن يخلق كمن لا يخلق حيث قال العز هذا مشكل لان قاعدة التشبيه أن يكون المشبه دون المشبه به وهذا وارد انكارا عليهم في تشبيههم الاصنام بالله عز وجل لقوله تعالى يحبونهم كحب الله فكان يقتضي أن يقال أفمن لا يخلق كمن يخلق ولا يقال انهم كانوا يعظمون الاصنام أكثر من تعظيم الله تعالى لان الامر ليس كذلك بل قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولا يتم الذي في هذه الآية الجواب الذي في قوله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين انتهى فالجواب (فأجاب) بقوله أجاب عن ذلك المفسرون بانه من عكس التشبيه وهو موجود في كلام العرب ومنه قوله تعالى حكاية انما البيع مثل الربا شبهوا البيع على حله بالربا المجمع على تحريمه ولم يعكسوا تنزيلا لما يفعلونه من الربا بمنزلة الاصل المعاين له البيع ومن ذلك أيضا قول ذي الرمة

* كأن ظباء شمس شرة أجد * البيت اذا تقرر ذلك فهم لمبالغتهم في كفرهم وعتوهم في عنادهم شبهوا الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بأصنامهم ونحوها من كل ما عبدوه من دون الله تعالى تنبيها منهم بذلك على أنهم لما عندهم من عظيم الاشراك به جعلوه من جنس المخلوقات المعجزة تشبيها بها ومن ثم بالغ تعالى في الانكار عليهم مشيرا الى أنهم في ذلك بالبهائم أشبه فقال أفلا تذكرون عظيم فساد هذا الواقع منكم فاذا فساده من أجلى البديهيات ضلالا عن الضروريات ولذلك كان كأنه حاصل في عقولهم مركوز في أفهامهم لتكبهم آثروا عليه أهويتهم الباطلة وآراءهم الخالية فغفلوا عنه ولو التفتوا اليه بعقولهم أدنى التفات لادركوه وكان كالحاضر عندها بأدنى تذكر والتفات ومن ثم قيل لهم أفلا تذكرون لانكم لو تذكرتم أدنى تذكر لم تقولوا ذلك فاتضح ذلك علم الجواب عما قاله العز وان هذا انما جاء على خلاف القاعدة التي ذكرها لان قصد قائله المبالغة في اثارة مدعاه فعكس الطريق الجادة حتى يحصل له تلك المبالغة المذكورة كما تقرر وقوله ولا يقال الخ ممنوع بل كانوا على فرق منهم من يعظم صنمه أكثر من تعظيم الله ومنهم من يعكس فهذا وارد في حق الاولين وقوله تعالى عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى في حق الآخرين (وسئل) نفع الله بعلومه عما سأل عنه العز في أماليه أيضا وهو قوله تعالى

وبين أبي بن كعب تشاورا في شيء فعلا بينهما زيد بن ثابت فأتاه في منزله فلما دخل عليه قال له عمر آتيناك نحكم بينك وبين أبي فانطلق الى بيته ليقضي الحكم بينهما فقضى بينهما

* (حرف القاف) *

(حديث) قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة مسلم من حديث ابن عمرو

(حديث) قدس العدس على لسان سبعين نبيا طبراني من حديث واثلة بن الاسقع وهو بهذا نص على بطلانه ابن المبارك والليث بن سعد ومن المتأخرين أبو موسى المديني

(حديث) القلب بيت الرب لا أصل له

(حديث) قيدوا فان الشياطين لا تقبل البزار من حديث أنس قلت بقي أحاديث

ولا تزر وازرة وزر أخرى حيث قال فيه سؤال وهو ان عدم قيام فعل الغير عام في النفس الآثمة وغيرها فلم خص الآثمة مع أن التصريح بالعموم أتم في العدل وأبلغ في الاشارة وأحصر في لفظ كتب ولا تحمل نفس حمل أخرى انتهى (وأجاب) رحمه الله تعالى بقوله للمفسرين في ذلك رأيان أحدهما ان معناه ان تحمل الوزر وهو الثقل والتقدير ولا تحمل نفس حاملة حمل نفس أخرى وعلى هذا لا يرد سؤال العز ويندفع قوله كما قيل الخ لان ما قاله هو معنى الآية كما تقرر فلا فرق بينهما وثانيهما وهو الذي اختاره المحقق من المفسرين على ذلك في قوله تعالى في سورة سبحان من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال بين تعالى أن ثواب العمل الصالح مختص بفاعله وعقاب الذنب مختص بفاعله ولا يتعدى منه الى غيره ويتأكد هذا بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى تنبيها على أنه من الوزر وهو الاثم والتقدير ولا تحمل نفس آثمة اثم نفس أخرى وعلى هذا يتوجه سؤال العز ويجاب عنه بان سبب تخصيص الآثمة وقوعه في قولهم ما حكاه الله تعالى عنهم بقوله وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم بعد أن رده بقوله وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء وانهم لكاذبون ومن عادة القرآن أن يكرر لادلة وان تحدت الدعوى بأوجه مختلفة وسياقات مؤتلفة زيادة في التأكيد والتقرير وبمبالغة في رد تلك الفرية عنه تعالى في الرد عليهم فقال عقب تلك الآية في سورة فاطر وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى أي وان تطلب نفس مثقلة بالذنوب نفسا أخرى الى أن تحمل عنها شيئا مما تثقلها لا تحمل تلك النفس المطلوبة منه شيأ في حالة من الحالات ولو كان المدعو أو المدعى ذا قرابته وأفادت هذه نفي حمل نسب كل نفس عنها كما أفادت الاولى نفي ان يحمل عليها ذنب غيرها ولا ينافي هذا وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم لان المراد أنهم يحملون أثقال ضلالهم واضلالهم وكلها أوزارهم فلم يحمل أحد عن أحد شيئا وهو مع ما فيه من التصريح بالعموم الخ لا يرد لما تقرر ان ذلك التخصيص انما وقع بسبب دعائه هو ورد ما قرروه كما تقرر على أنه تعالى لم يقتصر عليه بل ذكره في آية سبحان بعد أن مهد بيان ان حسنات الانسان له وسيئته عليه فقال من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وذكر في آية فاطر بعد ما يتعلق بالحسنات أيضا فقال ومن تزكى الآية أي تطهر عن دنس الذنوب فانما يتزكى لنفسه اذ نفعه لها دون غيره فذكر تعالى هذين السياقين سياق المعاصي وما يتعلق بها ثم سياق الحسنات وما يتعلق بها على أبلغ وجه وأكمل تقرير جريا على بلاغة القرآن المقررة لكل مطلب على حدته بما لا يبقى في نفس المنكر شبهة ولا تردد بوجه فتأمل ذلك فانه من أدق ما أشار الى شيء منه مما يتعلق بسؤال العز (وسئل) بلغه الله أمله وختم بالخير عمله عما يأتي للعز في أماليه أيضا عن قوله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا أي ذوات عدد ومعلوم أن السنين لا تكون الا ذوات عدد فما فائدة ذكره وليس مثل قوله تعالى دراهم معدودة وفي أيام معدودات لان ذكر العدد فيهما يدل على القلة لان ما كثر في الغالب يتعذر عده لكثرته والمراد هنا تعظيم الصفة فعدم ذكر العدد أولى به انتهى (فأجاب) لازل كهفا للسائل وعلومه استقامة للسائل بقوله فائدة ذكره أن مدة لبثهم في الكهف مضروبا على آذانهم وقع الخلاف في قدرها فمنهم من قال لبثنا يوما أو بعض يوم لانهم كانوا نائمين لا يتنبهون الا ان نبهوا وسبب الشك أنهم كانوا نياما غدوة وانتبهوا ظهرا فشكوا هل هي ظهر ذلك اليوم فيكون بعض يوم أو ظهر اليوم الذي بعده فيكون يوما وشيء ولم يذكروا بعاء للكسر ومنهم من يأوي عند التردد ففوض علم ذلك الى الله وحقيقة الامر في ذلك فذكره الله تعالى بعد بقوله ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا فالمدة طويلة جدا في نفس الامر وقصيرة جدا في ظن بعضهم وهم القائلون لبثنا يوما أو بعض يوم والعدد يقال للكثير لان العرب كانوا فيما دون الاربعين يعدونه ولا يزنونه وفي الاكثر من ذلك يزنونه وما دون الاربعين الشامل لتسعة وثلاثين من أعداد الكثرة لا القلة وتارة تستعمل للتقليل وهو الثلاثة وما دون الاحد عشر ومن الاول في أيام معدودات ومن الثاني

(حديث) قل الحق وان كان مرا أحمد عن أبي ذر

(حديث) قدموا قريشا ولا تقدموها الطبراني عن عبد الله بن السائب وأبو نعيم عن أنس

(حديث) قيدوا العلم بالكتابة الطبراني وغيره عن ابن عمرو

(حديث) قلب المؤمن حرجه الحاكم وابن البيهقي في شعب والديلمي عن أبي أمامة

(حديث) قوض في الجنة وقوضت في النار البيهقي من حديث بريدة

(حديث) قواه أمني بشر رهط أحمد عن ميمون ابن سنبار

(حرف الكاف)

(حديث) كان وضوءه لا يبل الثرى أبو داود عن ذي مخبر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأ لم يبل منه التراب

دراهم معدودة ذكر ذلك علم أن وصفه تعالى السنين بالعدد ذا المعنى معدودة أو ذوات عدد له نكتة ظاهرة جدا وهي ان القصد في أول القصة تعمية خبرهم وبيان أن الممتحنين للنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمون هم ولا غيرهم مدة لبثهم حقيقة فأتى بالسنين التي هي نص في القلة لانها مفردة تجمع الجمع المذكر السالم مما يحتمل القلة ويحتمل الكثرة مبالغة في التعمية والامتحان كما تقرر ويدل لذلك تعليله تعالى عقب ثم بعثناهم بقوله ليعلم من قال لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أي أضبط حزرا من لبثهم اذا تقرر ذلك علم الجواب عن قوله فما فائدة ذكره وأنه ليس مثل دراهم معدودة وأيام معدودات وان قوله فهو المراد الخ ممنوع بل المراد ما قررته وهو مزيدا التعمية والامتحان ليخضعوا الى الله ويردون العلم اليه ومن ثم قال تعالى آخر القصة ولا تستفت فيهم منهم أحدا ثم أخبر بمدة لبثهم الحقيقي وبين ان أحدا لا يعلمه كذلك غيره لانه من جملة الغيب الذي انفرد تعالى بعلمه وهذا كله لم أر من نبه عليه ثم رأيت الفخر الرازي قال قال الزجاج ذكر العدد هنا مفيد كثرة السنين وكذلك كل شيء مما يعد اذا ذكر فيه عدد ووصف به يفيد كثرته لانه اذا قل فهم مقداره بدون التعديد أما اذا كثر فهنالك يحتاج الى التعديد اذا قلت أقمت أياما عددا أردت أياما ذوات عدد أو معدودة انتهى وبهذا ذكره نظر ظاهر والصواب ما قررته فتأمله (وسئل) نفع الله به عما سأل العز في أماليه أيضا وهو قوله تعالى ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا مع قوله وكذلك نجزي من أسرف لان من أسرف اندرج فيمن أعرض اذ المعرض أعم من المسرف فيلزم أحد أمرين اما تشبيه الشيء بنفسه أو تعميم أعرض على عمومه اذا لم يخصص أو تشبيه الاعلى بالادنى ان كان تخصص لان المسرف أعظم ذنبا من المعرض لان المعرض قد يعرض ولا يسرف وكلا الامرين مشكل انتهى (فأجاب) بقوله من تأمل نظم الآية علم أن هذا اشكال لا يرد أصلا وذلك ان المعرض عن الذكر المكنى به عن الهدى المذكور قبله وهو الكتاب والرسول لافادة أنه مذكر بالله وداع الى عبادته يقول الله يوم القيامة اذا حشره أعمى البصيرة وهو الاظهر أو البصر وبلم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا فيجيبه الله تعالى بأمرين أحدهما يتعلق به والثاني يتعلق بكل من كان على طريقته فالاول هو قوله ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا والثاني هو قوله وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه وهذان الوصفان أعني الاسراف وعدم الايمان بالآيات داخلان في الاعراض السابق وكان مقتضى النظم وكذلك نجزي من كان مثلث وعلى طريقتك لكنه عدل عنه الى ذلك البيان ليسجل عليه بالاسراف وعدم الايمان بالآيات وان جزاءه ذلك ليس خاصا به بل يعم كل من اتصف بما اتصف به وهو الاعراض الذي هو الاسراف بالانهماك في الشهوات المنسي للتأمل في الآيات والادلة وعدم الايمان بها فاندفع بما قررته قوله لان من أسرف اندرج فيمن أعرض لان المعرض الخ ووجه اندفاعه بما علم مما قررته ان قوله وكذلك نجزي من أسرف ليس معطوفا على من أعرض ولا هو داخل في سياقه وانما هذا سياق آخر كما علمت فان من أعرض من جملة المقول لآدم وحواء وكذلك نجزي من أسرف من جملة المقول يوم القيامة لكل من أعرض أولا حد الافراد المعرضين اذ الآية تشمل كلا من هذين وشتان ما بين السياقين واندفع أيضا قوله اذ المعرض أعم من المسرف ووجه اندفاعه ما قررته بما يقتضي أن يكون عينه ولكن انما عبر عنه بسياقين مختلفين للتسجيل على كل معرض بانه جمع بين وصفي الاعراض والاسراف وعدم الايمان بالآيات واندفع قوله فيلزم أحد أمرين الخ ووجه اندفاعه ما مر من اختلاف السياقين والتعبير عن المعرض بما هو من لازمه للتسجيل عليه وحينئذ فلا يلزم شيء من ذلك على أن قوله اما تشبيه الشيء بنفسه فيه نظر بل اللازم بمقتضى ما ذكره تشبيه الجزء بكله وقوله ان كان تخصص لان المسرف الخ ممنوع أيضا مما تقرر من استوائهما وأنه مع ذلك ليس فيه محذور يوجه فتأمل ذلك كله فاني لم أر من نبه على شيء منه انتهى (وسئل) رضي الله عنه عما سأل العز في أماليه أيضا وهو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فيه اشكال لان ذكره بعد قوله أم اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون يبطل قولهم وهذا لا يبطله لان الملازمة

(حديث) كاد الفقر أن يكون كفرا وكاد الحسد أن يغلب القدر لو تعبهم في الحلية من حديث أنس

(حديث) كل عمر ذوات هو من كلام الحسن البصري في رسالته وبعضه حديث البزي لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيى البدع

(حديث) كم تذبن شاب ابن عدي من حديث ابن عمرو أحمد في الزهد عن أبي الدرداء موقوفا والبيهقي في الزهد عن أبي قلابة مرفوعا مرسلا

(حديث) كما تكونوا تولى عليكم ابن جميع في معجمه من حديث أبي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن أبي اسحق عن أبيه مرفوعا ثم قال هذا منقطع

بين الفساد والاله الثاني انما نصدق اذا كان الاله الثاني قادرا حتى يلزم التمانع وهم لم يدعوا ذلك لآلهتهم يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى أما الهة لا تملك فتيلا ولا قطميرا فلم يقل به أحد من العالم فساقط وبه لا تبطله الآية وما تبطله الآية لم يقولوا به وكذلك قوله ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض فيرد الحق الله عز وجل وقيل القرآن وأيا ما كان فالملازمة مشكلة انتهى (قلت) ختم الله له بالاسلام وأدامه عليه هو اطلق الجود والانعام بقوله قد استروح لعزيز ثم اشكاله على قوله وهم لم يدعوا ذلك ومع ذلك فهو لا ينتج له اشكالا أما أولا فانا نقول ليسوا كلهم يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا بل منهم من يثبت آلهة فقط ومنهم من شرك وهؤلاء المشركون منهم من زعم ان آلهته أكمل من الله تعالى لما مر عنهم في قوله رد عليهم أفمن يخلق كمن لا يخلق ومنهم من عكس وهم القائلون ما نعبدهم وأما ثانيا فلان سلمنا ان كلهم لم يدعوه الا انه لازم لقولهم ولازم المذهب مذهب بالنسبة لاقامة الدليل على ابطاله اتفاقا ولا خلاف في انه يحكم بأن القائل بالملزوم قائل به أولا فلما لزم من تسميتهم نحو الاصنام المنحوتة متخذة من الارض آلهة لزمهم انها تقدر على جميع الممكنات اذ من لوازم الاله الاقتدار على ذلك نسب الله تعالى اليهم ذلك وان لم يصرحوا به فقال تعالى أم اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون أي ينشرون الموتى دون غيرهم كما أوهمه ضمير الواو هم لاختصاص الانتشار بهم ثم لما تقرر ان تسميتهم اياها آلهة يلزمها الاقتدار على جميع الممكنات بين الله تعالى أن هذا اللازم ان لم يوجد فيها فهي غير آلهة وان وجد فيها لزم التمانع المقتضي للفساد فقد تعالى وتقدس فيهما آلهة الا الله لفسدتا أي خرجتا عن نظامهما التام المشاهد لما يكون بينهما من الاختلاف والتمانع المقرر في محله وفرض اتفاقهما على الا يعول عليه في ادلة القرآنية كما قرر في محله أيضا فاذا تقرر ذلك علم اندفاع قول العزوهذا لا يبطله كيف لا وقد علمت ان بعضه أمر واضح جلي لم قررته انهم سووا نحو أصنامهم آلهة فاما ان يقولوا مع ذلك انها لا تقدر على شيء فيبطل حينئذ توهينها على كل تقدير يبطل اتخاذهم لتلك الآلهة اما بغير دليل بأن يعترفوا بالاول أعني بأنها لا تقدر على شيء أو بدليل الذي أقامه تعالى عليهم ان اعترفوا بأنها تقدر على جميع الممكنات ومن تأمل ايراد الادلة بين على المستدل ان يبطل جميع ما يقوله خصمه وان لم يقل ببعضها علم أن الآية واردة على أكمل الاستدلالات وأتقن البراهين وقوله فلم يقل به أحد من أهل الملل ممنوع لانهم وان لم يقولوا به صريحا هم قائلون به استلزاما على المستدل ابطاله لانه لازم قولهم وحينئذ فبطل قوله فساقا لوا به لا تبطله الآية وما تبطله الآية لم يقولوا به وكذلك قوله وأيا ما كان فالملازمة مشكلة وبيانه انه لا اشكال فيها لما قررناه اذ الحق لو تبع أهواءهم بأن كان في الواقع آلهة شتى لفسد العالم كما تقرر في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وفسر بان الحق لو اتبع أهواءهم وانقلب ضلالا ذهب ما قام به العالم من نظامه فلا يبقى وبأن الحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لو اتبع أهواءهم وانقلب شركا جاء الله بالقيامة وأهلك العالم لفرط غضبه وعلى كل من هذين فلا اشكال في الملازمة أيضا هذا ومن طعن في دلالة التمانع فسر الآية بأن المراد لو كان في السماء والارض آلهة تقول بالالهية يا عبدة الاوثان لزم فساد العالم لانها جمادات لا تقدر على تدبير العالم فيلزم فساد العالم قالوا وهذا أولى لانه تعالى حكى عنهم قوله أم اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون ثم ذكر الادلة على فساد هذا فوجب ان يختص الدليل به وعلى هذا التقرير لا يتوجه سؤال العز أصلا (وسئل) نفع الله به عما سأل العز عنه أيضا في أماليه وهو قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان فقال فيه سؤالان أحدهما ان المراد بالشهادة هنا العلم فما فائدة ذكره وليس محل التمدح بالعلم لان الله تعالى لا يتمدح بعلم خوفي وليس السياق سياق تهديد أو ترغيب حتى يكون ذكر العلم للمجازاة على الفعل كقولك عرفت صنعك الثاني ان الحرث كان كرما فقضى داود أولا بان الغنم لصاحب الكرم وحكم سليمان ثانيا بأن الغنم تسلم لصاحب الكرم ينتفع بأصوافها وألبانها ويسلم الكرم لصاحب الغنم يصلحه فاذا صلح عادت الغنم

(حديث) كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت فعرفتهم بي فعرفوني لا أصل له

(حديث) كنت نبيا وآدم بين الماء والطين لا أصل له بهذا لفظا ولكن في الترمذي متى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد وفي صحيح ابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية من عند الله مكتوب خاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته قلت وزاد العقيلي فيه وكنت نبيا ولا أرض ولا ماء ولا طين ولا أصل له أيضا

(حديث) يكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحاكم من حديث شداد ابن أوس وصححه وضعفه الذهبي قلت بقي أحاديث

(حديث) كأنك بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل لم أقف عليه مرفوعا

لربها والكرم نربه فحكم داود لو وقع في شريعتنا لم يكن ثم ما يقتضي فساده لان الارش يجوز أن يكون قدر قيمة الغنم وصاحبها مفلس فدفع قيمة الغنم لمستحقها وحكم سليمان لو وقع في شريعتنا لم يصح وشريعتنا هي آخر الشرائع فان كان حكم سليمان صحيحا فلم يشرع لنا وان كان حكم داود أفضل فلم أثني على سليمان دونه انتهى فما الجواب (وأجاب) أسبغ الله عليه من لطائف الفضل والاحسان ما يخلده في مقصورات الجنان بقوله الجواب عن ذلك يستدعي مقدمات منها تبين أن في حكاية العرسقطا وهو انهم اختلفوا في كيفية القصة والذي عليه أكثر المفسرين ان رجلين دخلا على داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان غنم هذا دخلت حرثي وما أبقت منه شيأ فقال داود اذهب فان الغنم لك فخرجا فمرا على سليمان صلى الله عليه وسلم فقال كيف قضى بينكما فأخبراه فقال لو كنت أنا القاضي لقضيت بغير هذا فأخبر بذلك داود فدعاه فقال فكيف كنت تقضي بينهما فقال أدفع الغنم لصاحب الحرث فيكون له منافعها من الدر والنسل والوبر حتى اذا كان من العام المستقبل كهيئته يوم أكل دفعت الغنم لاهلها وقبض صاحب الحرث حرثه والذي عليه ابن مسعود وشريح ومقاتل ان راعيا بات ليلة بجنب كرم فدخلت الاغنام الكرم وهو لا يشعر فأكلت القضبان وأفسدتها فذهب صاحب الكرم من الغد الى داود فقضى به بالغنم لانه لم يكن بين ثمن الكرم وثمن الغنم تفاوت فخرجوا ومروا بسليمان فقال كيف قضى بينكما فأخبروه فقال غير هذا أرفق بالفريقين فقال تسلم الغنم الى صاحب الكرم حتى يترفق بمنافعها ويعمل الراعي في اصلاح الكرم حتى يصير كما كان ثم ترد الغنم الى صاحبها كما قبضت وحكم بذلك ثم في الآية أمور قيل لم يختلفا البتة وردبأن الصواب أنهما اختلفا كما أجمع عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم وقوله تعالى ففهمناها سليمان بعد قوله وكلا لحكمهم شاهدين صريح في ذلك لان الفاء للتعقيب فوجب سبق ذلك الحكم على التفهيم وحينئذ يلزم اختلافهما فيه حتى يبقى لقوله ففهمناها سليمان موقع ويجوز في حكمهما أن يكونا عن نص أو اجتهاد لجواز ذلك للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الصحيح وأدلته مبسوطة في علم أصول الفقه وقول الجبائي من المعتزلة لا يجوز الاجتهاد هنا وان جوزناه لوجوه أحدها أن الذي وصل لصاحب الحرث من درالماشية ومنافعها مجهول المقدار فكيف يجوز في الاجتهاد أحدهما عوض والآخر معوض عنه وثانيها أن اجتهاد داود ان كان صوابا لزم أن لا ينقض لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وان كان خطأ وجب أن يبين الله تعالى توبته كسائر الانبياء فيما حكاه تعالى عنهم فلما مدحهما بقوله وكلا آتينا حكما وعلما دل على انه لم يقع الخطأ وثالثها كيف يجوز أن يكون عن اجتهاد مع قوله ففهمناها سليمان وأجيب عن الاول بأن الجهالة في القدر لا تمنع من الاجتهاد كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في وجوب صاع في مقابلة لبن المصراة عملا بالحديث وقدم أبو حنيفة القياس عليه لمخالفته لما استقر أن المثلي اما يقوم ويضمن بمثله والمتقوم بقيمته وعن الثاني بأنه يحتمل أنه كان خطأ من الصغائر كذا قيل وليس بصحيح بل الاجتهاد يثاب عليه ولو خطأ كما نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فبطل قول الجبائي وان كان خطأ وجب الخ وعن الثالث بما فيه نظر أيضا والاصوب أن يقال قوله ففهمناها سليمان أي هديناه الى ما هو الحق في نفس الامر فكان اجتهاده صوابا فيثاب عليه عشرة أجور وهذا يلزم عليه كالذي قبله أن من قال بجواز الاجتهاد للانبياء يجوز عليهم الخطأ فيه وهو قول الاصوليين واعتمده بعض محققيهم في نبينا صلى الله عليه وسلم لكنه قول مردود والصواب في نبينا صلى الله عليه وسلم أن اجتهاده لا يخطئ هذا وجه كون حكمهما عن اجتهاد وأما وجه كونهما عن نص فيكون الثاني ناسخا للاول ويجاب بما اعترض به على هذا بأنه لا يمنع من ذلك نزول الناسخ على سليمان لان شريعتهما كانت واحدة ولا يمنع قوله ففهمناها سليمان لان معناه ففهمناه ما أمرناه بتبليغه مما ينسخ حكم داود لكونه أهلا لذلك مع صغر سنه فانه كان له أحد عشر سنة على ما قيل ففيه غاية المدحة ثم على تجويز أن يكونا عن نص واجتهاد

وأخرجه أبو نعيم عن عمر ابن عبد العزيز

(حديث) كل الله ولا شئ غيره الحاكم وابن حبان من حديث بريدة

(حديث) كل آن قريب ابن ماجه من حديث ابن مسعود في أثناء حديث

(حديث) كبر الشيخان من حديث سؤل ابن أبي حثمة

(حديث) كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث ابن أبي حاتم في تفسيره وأبو نعيم في الدلائل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(حديث) كن من خيار النساء على حذر أخرج عبد الله بن الامام أحمد في زوائد الزهد عن أسماء بن عبيد قال قال لقمان لابنه يا بني استعذ بالله من شرار النساء وكن من خيارهن على حذر فانهن لا يسار عن الى خير بل هن الى الشر أسرع

كونهما عن اجتهاد أتجح لما روى في الاخبار الكثيرة ان داود لم يكن قد بت الحكم في ذلك حتى سمع من سليمان غير ذلك أولى وفي بعضها ان داود ناشده أن يورد ما عنده وكل ذلك لا يليق بالنص لانه لا يجوز كتمه وطريق الاجتهاد في ذلك ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من أن داود قدر الضرر في الكرم فكان مساويا بالقيمة الغنم وكان عنده ان الواجب في مثل هذا الضرر أن يزال بمثل سفع الاجرام سليم الغنم الى المحق عليه كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه في العبد الجاني على سفر يدفع مولى ذلك أو يفديه وأما سليمان فكان اجتهاده أدى الى أنه يجب مقابلة الاصول بالاصول والزوائد بالزوائد والمنفعة بالاصول بزوائد فغير متز لانه يقتضي الحيف ولعل منافع الغنم في تلك السنة كانت موازية لمنافع الكرم لحدث كما قال الشافعي رضي الله عنه فيمن غصب عبدا فأبق من يده فانه يضمن بقيمته ينتفع به المغصوب منه بزعمه وتؤخذ القيمة الغاصب من منافع العبد فاذا ظهر زادا واستدل القائلون بأن المصيب من المجتهدين واحد بقوله ففهمناها سليمان اذ لو أصاب كل منهما لم يكن لتخصيص سليمان بالتفهيم فائدة وبأن لكل مصيبون قوله وكلا آتينا حكما وعلما ورد الاستدلالان أما الاول فلانه لم يقل ففهمه صواب فيحتمل أنه فهمها فحسب وفهمه لداود بأن لم يبلغه وكل مصيب فيما حكم به على أن أكثره في الآية شهادة على أنهما معا لم يكونا مصيبين وذلك لا يوجب أن يكونا في شرعنا كذلك وأما الثاني فلانه تعالى لم يقل حكما وعلما حكم بهما يجوز أن يكون حكما وعلما بوجوب الاجتهاد وطرق الاحكام على أنه لا يلزم من كون كل مجتهد مصيبا في شرعه أن يكون كذلك في شرعنا واعلم أن الحسن البصري رحمه الله قال ان هذه الآية محكمة وانها قضية يقضون بها الى يوم القيامة وردبقول كثير انها منسوخة بالاجماع ثم اختلفوا في حكمه فقال الشافعي رضي الله عنه ان كان بالنهار لا ضمان لتقصير صاحب الحرث وان كان بالليل لا ضمان لتقصير صاحب الماشية لان العرف ثم جرت العادة باسياب الماشية بالنهار وحفظها بالليل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان مطلقا حيث لم يتعد صاحبها بالارسال لقوله صلى الله عليه وسلم الجماء جبار واستدل الشافعي رضي الله عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن على أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل اذ تقرر ذلك فاعلم أن قول العزفائدة ذكره وليس الخ يجاب عنه بأن له فائدة نحوية وهي افادة أن الخلاف بين الجليلين صلى الله على نبينا وعليهما وسلم في الحكم في هذه القضية الواحدة لم يصدر عن هوى ولا حسد وانما صدر اما عن نص والثاني ناسخ للاول كما تقرر أو اجتهاد والثاني أرجح كما تقرر أيضا فلم يكن الخلاف فتنة الخوض في المختلفين المؤدي الى استنقاص أحدهما وكلاهما أراد الله هذه الفتنة وبين أنها منفية عنهما بما تعلق عالم بحكمهما علم خصوصا وعموما ومن ثم عبر عنه بالشهود الذي هو أخص من مطلق العلم لانهما صدرا عن نصين فواضح أو اجتهادين فهو تعالى أقام في وجود كل واحد حجة لجلته الى ما قضي به فعبر تعالى عن ذلك بحضوره لحكمهما وسر أن بعضهم استدل بهذه الآية على أن كل مجتهد مصيب وأخذ وجه الدلالة منه فذلك بما ذكرته أولى من أخذه من قوله وكلا آتينا حكما وعلما لانه مردود كما مر وقوله وليس الى الخ يفهم أن ذكر الله تعالى لعلمه لا يكون الا لما ذكره وهو ممنوع وقوله الثاني الى الخ رتب اشكاله فيه على مقدمات ستدفع وبانتفاعها يندفع الاشكال من أصله فلا يحتاج لجواب وبيان ذلك أن قوله لم يكن ثم ما يقتضي فساده ان أراد بنفي مقتضيه في شريعتنا أن مجتهدي شريعتنا أجمعوا على أنه سائغ فممنوع كيف وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يضمن فساد البهيمة مطلقا ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم الجماء جبار على أن قوله تضمين اتلاف البهيمة لقائل به نظير ما مر عنه في العبد الجاني والحسن البصري يقول في غير هذه المسئلة بما قضى به سليمان كما مر أيضا على أنه غير صحيح في مذهبنا لوسلم له ما قاله من أنه مفلس لان الارش يعني قيمة المتلف انما يجب من النقد الغالب والغنم ليست منه والقاصي لا يجوز له أن يعطي غريم المفلس ماله الا ان كان من جنس حقه وكان الاعطاء أحظ من البيع وأما اذا لم يوجد ذلك فلا يجوز اعطاؤه مال المفلس بل يلزمه بيعه بثمن المثل

(أثر) كل يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لم أحمد من الناس الا يؤخذ من قوله ويدع غير نبي صلى الله عليه وسلم

(أثر) كنت أحسب الرجلين تحملان البطن وذا البطن تحمل الرجلين الحرث بن أبي أسامة في مسنده عن كثير بن سرقة بعد أن بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فجبع وكان لا يستطيع أن يمشي فضيفه حي من العرب فمشى فقال ذلك والله أعلم

(أثر) كفى بالمرء نصرة أن يرى عدوه يعصي الله الخرائطي في مكارم الاخلاق عن جعفر الاحمر

(حرف اللام)

(حديث) للسائل حق

ولا بأس بذكر بعض ما قيل في الآية تتميما للنفع فنقول الانسب في دفع الايراد أن تكون الفاء عاطفة مدخولها على يروا ويدفع عدم التعقيب بما ذكره الشهاب الخفاجي في حاشية البيضاوي نقلا عن الكشاف وهو أن الفاء كما تكون لترتيب والتعقيب الحصولي كذلك تكون للتفاوت الرتبي كأنه قيل حتى تكون رؤيتهم لعذاب فما هو أشد منها وهو مفاجأته فما هو أشد منها وهو سؤالهم النظرة كقولك من أساء مقته الصالحون فمقته الله وترى ثم تقع في هذا الاسلوب ذي التراخي الرتبي كما صرح به بعض شراح الكشاف ولا يخفى أن تفاوت الرتبة من التراخي ولا دلالة للفاء عليه فكأن وجهه أنه من جعل ما هو مقدم معقبا لا في كل معطوف بالفاء اذ الرؤية بعد البغت فالحامل هنا على هذا أن البغت من غير شعور لا يصح تعقيبه للرؤية اه مع بعض تغيير وزيادة ثم ان الضمير في سلكناه لهم في مرجعه احتمالان اما أن يكون عائدا على عدم الايمان المدلول عليه بما كانوا به مؤمنين وعلى هذا يكون قوله لا يؤمنون بيانا وتأكيدا كما ذكره المؤلف رحمه الله ويكون فيه حينئذ الدلالة على أن الكفر مخلوق لله لان السلك معناه الايجاد على هذا واما أن يكون عائدا على القرآن الدال عليه السياق وعليه فيكون قوله لا يؤمنون تقييد الافادة ما هم عليه من العناد لان معنى الآية على هذا أدخلنا القرآن في قلوبهم وفهمناه لهم مع ما هو عليه في حال كونهم لا يؤمنون به وما ذاك الا العناد اه مصححه

حلا من بقر البلد واعطاء قيمة متلفه من غنمه فبان أن اعطاء داود عين الغنم في قيمة ما أتلفه غير صحيح في مذهبنا أيضا واذا اندفعت هذه المقدمة من كلام العز لم يتوجه اشكال أصلا وقوله وحكم سليمان لو وقع في شرع نبينا مما صح ان أراد بنفي صحته في شرعنا أن أحدا من المجتهدين من هذه الامة لم يره ممنوع كيف والحسن البصري من أكابرهم قائل به كما مر وقد مر أن الشافعي رضي الله عنه قائل بنظيره فيمن غصب عبدا فأبق من يده أنه يضمن قيمته للحيلولة يأخذها مالك العبد ويملكها ملك قرض فينتفع برجعها في مقابلة ما فوتته الغاصب من منافع عبده فاذا رد عبده له رد قيمته عليه وادى بان واتضح مما قررته هنا ومما قدمته في تفسير الآية بقوله واجب لح ان كلا من حكم داود وسليمان صلى الله عليه وسلم في شرعنا مما قال به وبنظيره بان أن اشكال العز لا يتوجه أصلا وأنه مبني على هاتين المقدمتين وقد بان اندفاعهما فيندفع الاشكال المبني عليهما وقوله فان كان حكم سليمان الى الخ في تعبيره بالافضلية عنا التي لها دخل في توجه اشكاله على ما زعمه مما يأتي نظر ظاهر وانما حق العبارة فان كان حكم سليمان هو الحق الناسخ بناء على أنه نص أو هو عن اجتهاد فلم يشرع لنا وبجواب بمنع هذه الملازمة اذ لا يلزم من كون حكم سليمان هو الناسخ أو هو الحق بالاعتبارين المذكورين أن يشرع لنا ما هو المقرر أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم انما اتفقت ملتهم على أصول التوحيد ومتعلقاتها وأما الاحكام فربما تختلف فيها الامم مرتبطة ومنوطة بالمصالح والمفاسد وهي مختلفة باختلاف الاشخاص والازمان والامكنة بل وبأحوال المرسل فان كل رسول يظهر في شريعته في الغالب ما يناسب أحواله وخصائصه التي اختصه الله تعالى بها ألا ترى أن شريعة موسى يغلب عليها الجلال حتى كانت التوبة فيها بقتل النفس وتطهير النجاسة بقطع محلها والقود فيها متحتم لا يجوز أخذ الدية عنه وقتال العدو فيها واجب لا مندوحة عنه وذلك لان الجلال كان يغلب على موسى عليه السلام ألا ترى الى أخذه برأس أخيه يجره اليه وضربه للحجر الفار بثوبه ودعائه على فرعون وأتباعه بالطمس على أموالهم والاشداد على قلوبهم وغير ذلك مما هو معلوم من أحواله وأحوال شريعته التي نص عليها الله في كتابه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم يغلب عليها الجمال اذ لم يشرع فيها قصاص ولا قتال ولا نحوهما من التشديد الذي شرع لغيره وقوله فلم أر في على سليمان بأنه المفهم دونه فيه نظر أيضا وحق العبارة فلم يخصص سليمان بأنه المفهم دونه وأما الثناء والمدح فوقع لهما معا بقوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما على أنه مر أن تخصيص سليمان بذكر التفهيم انما هو لعارض هو دفع ما يتوهم في حكمه لصغره وما خرج لنحو ذلك فلا مفهوم له فليس في الآية ما يدل على انتفاء التفهيم عن داود بل فيها ما يدل عليه لثبوت ذلك وهو قوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما وفقنا الله لتفهيم معاني كتابه ولادراك خطأ القول من صوابه ودام علينا رضاه في هذه الدار والى أن نلقاه بمنه وكرمه آمين (وسئل) بلعه الله من الخير أضعاف أمله عما سأل عنه العز في أماليه أيضا من قوله تعالى لا يؤمنون به حتى يروا العذاب الاليم فيأتيهم بغتة فقال فيه اشكال لانهم اذا رأوه فكيف يأتيهم بغتة بعد ذلك لان الفاء تدل على التعقيب انتهى (فاجاب) حماه الله وايانا من العذاب بقوله اشكال العز مبني على ما أفهمه كلامه المذكور أن فيأتيهم عطف على يروا وليس الامر كذلك وانما هو معطوف على قوله سلكناه وقوله لا يؤمنون الخ بيان وتأكيد لما دل عليه قوله سلكناه لان ادخال الكفر في قلوبهم معناه أنها

(الحديث مسلسلة وسئل) رضي الله عنه وأفاض علينا من مدده عن قوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولم يكن

معه شئ وكان عرشه على الماء الحديث يدل أنه ما كان مع الله شئ والحال أن عرشه كان معه (أجاب) رضي الله عنه لفظ حديث البخاري كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شئ وأخرج الترمذي قلت يارسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء قال الترمذي قال أحمد بن حنبل بما عماء يعني معه شئ قال ابن الاثير في جامعه العماء في اللغة السحاب الرقيق وقيل الكثيف وقيل الضباب ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره أين كان عرش ربنا فحذف كقوله تعالى هل ينظرون لا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة أي أمر الله ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى وكان عرشه على الماء وحكي عن بعضهم في معنى مقصور وهو كل أمر لا يدرك كالقطن قال الازهري قال أبو عبيد ما نرى هذا الحديث على كلام العرب المعقول منهم والا فلا ندري كيف كان ذلك العماء قال الازهري فنحن نؤمن به ولا نكيف بصفة وقال أبو حيث في بحره عند تفسير قوله تعالى وكان عرشه على الماء والظاهر ان قوله وكان عرشه على الماء تقديره ثم خلق السموات والارض وفي هذا دليل على أن الماء والعرش كانا مخلوقين قبل قال كعب خلق الله ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له على أي شئ كان الماء قال على متن ريح قول البيضاوي وكان عرشه على الماء قبل خلقهما أي السماء والارض لم يكن حائل بينهما الا أنه كان موضوعا على متن الماء واستدل به على امكان الخلاء وأن الماء أول حادث بعد العرش من أجرام هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله أعلم بذلك اذ تترر ذلك فلفظ الحديث ولم يكن قبله شئ خلافا لما في السؤال على أنه لو فرض أن ذلك ورد أيضا لم يكن فيه اشكال مع قوله وكان عرشه على الماء لان معناه ولم يكن معه شئ أي في أزله وأما بعد أن أوجد بعض خلقه فكان العرش حينئذ على الماء فقول السائل والحال أن عرشه معه ان أراد أنه كان معه في الازل فباطل وان أراد أنه كان معه فيما لا يزال فصحيح فحينئذ هو لا ينافي الحديث الذي ذكره كما لا يخفى ذلك على ذي بصيرة والله أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلي بابها هل الحديث صحيح أم لا (فاجاب) بقوله الحديث رواه صاحب مسند الفردوس وتبعه ابنه بالاسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وهو حديث ضعيف كحديث أنا مدينة العلم وعلي بابها ومعاوية حلقها فهو ضعيف أيضا وأما حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها فهو حديث حسن بل قال الحاكم صحيح وقول البخاري ليس له وجه صحيح والترمذي منكر وابن معين كذب معترض وان ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه الذهبي وغيره على ذلك وليس مقتضيا لافضليته على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقد صح عنه أي عن علي نفسه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال له ابنه محمد رضي الله عنهما ثم أنت يا أبت فقال ما أنا الا رجل من المسلمين ومن ثمة أجمع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن أفضل الصحابة على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه في قول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فيمن أزال عنه اذى مسح الله عنك ما تكره هل لفظ مسح بالحاء المهملة والجيم أو المهملة أو نحو اذلك أثابكم الله الجنة بمنه (فاجاب) بقوله مسح يصح أن يكون بالحاء المهملة والجيم اذ الاول بمعنى محا أو قطع أو أذهب وكل منها صحيح والمتبادر من المسح حقيقته الشائعة وهي تحويل الصورة لا قبح منها والحديث في أذكار النووي عن كتاب ابن السني ولفظه أن أبا أيوب الانصاري رضي الله عنه تناول من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الله عنك يا أبا أيوب ما تكره وفي رواية أنه أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فقال صلى الله عليه وسلم لا يكن بك السوء يا أبا أيوب مرتين (وسئل) رضي الله عنه ونفعنا به عما في الاحياء من حديث لعن المؤمن كقتله قال في الصحيح متفق عليه فما معنى هذا

وان كان على فرس أبو داود وأحمد من حديث الحسين ابن علي قلت وأخرجه أحمد في الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام للسائل لحقا وان أتاك على فرس ممرق بالفضة وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق أبي هدبة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتاك سائل على فرس بسط كفيه فقد وجب الحق وعشق تمرة

(حديث) من لثمه المغني ومغني له قال السروي لا يصح

(حديث) لما خلق الله العقل قال أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال ما خلقت خلقا أشرف منك فبك آخذ وبك أعطي كذب موضوع بالاتفاق قلت تبع الزركشي في ذلك ابن

مطلب حديث أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها

الحديث وكيف نعين المؤمن المذكور (وجب) بقوله ان معنى لعن المؤمن كقتله أى مثله فى الحرمة الشديدة لان لعن المسلم حرام لا لعن الكافر غير الحربى كذلك بل لعن الحيوان كذلك وسبب ذلك أن اللعن عبارة عن الطرد والابعاد عن الله وذلك غير جائز لاحد من اتصف بصفة تبعده عن الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسق فيجوز لعن المتصف بواحدة من هذه باعتبار لوصف الاعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة أو وصف الاخص نحو لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض والزيادقة والفلاسفة وكل الواحد أما لعن شخص بعينه وان كان حيا لجزم مطلقا الا ان علم أنه يموت على الكفر كابليس وذلك كمن لم يعلم موته على الكفر وان كان كافرا فى الحال لانه بما يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا بعد الصيرورة وادا نظر للكفر فى الحال نعم يجوز أن يقال لعنه الله ان مات كافرا وكذا يقال فى فاسق ومبتدع معين ان مات ولم يتب ومن ثم لم يجز كما قاله الغزالى وغيره لعن يزيد لانه قاتل الحسين أو آمر بقتله خلافا لمن تسمح فى ذلك وراجع ممن لا يعتد ولا بقوله فى الاحكام الشرعية وذلك لانه لم يثبت أنه قتله ولا أمر بقتله ولا رضى الا ما حكى فى بعض التواريخ مما لا تقوم بمثله حجة بل لا يجوز نسبة ذلك اليه كما قاله العراقى أيضا لانه لا يجوز نسبة مسلم ما كبيرة من غير تحقيق نعم يجوز أن يقال قاتل الحسين أو الآمر بقتله أو الراضى به لعنة الله ان مات قبل التوبة لاحتمال موته بعدها كوقوع لوحشى قاتل سيدنا حمزة رضى الله عنه فان قيل قتل كبيرة بل أكبر الكبائر بعد الكفر والعن ليس كذلك فكيف يقال انه مثله قلت أما كون اللعن ليس كذلك على الاطلاق فغير صحيح بل الذى عليه المحققون أن اللعن كبيرة أخذا من هذا الحديث وغيره وليس هو أكبر الكبائر وحينئذ فالتشبيه بينهما انما هو فى أصل التحريم أو كون كل منهما كبيرة وليس بلازم فى المشبه أن يعطى حكم المشبه به من كل وجه والله أعلم (وسئل) نفع الله به وبعلومه عما فى الاحياء من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم أول من يسئل يوم القيامة ثلاثة رجل آتاه الله العلم فيقول الله عز وجل ماذا صنعت فيما علمت قال أى رب كنت أقوم آناء الليل وأطراف النهار فيقول الله عز وجل كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان عالم ألا فقد قيل ذلك ورجل آتاه الله عز وجل مالا فيقول تعالى قد أنعمت عليك فماذا صنعت فيقول يا رب كنت أنفقه وأتصدق به آناء الليل والنهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان سخى ألا فقد قيل قال أبو هريرة رضى الله عنه فقد خبط على فخذى وقال يا أبا هريرة أولئك خلقى تسعر بهم النار يوم القيامة انتهى فهل هو صحيح أملا (فاجاب) رحمه الله تعالى بأن الحديث المذكور فيما رواه مسلم لكن لم يذكر الصنف الثالث وهو مذكور أيضا فى حديث الاحياء والمقصود التخلى فيه من كاتب السوء والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم الفقراء سراج الاغنياء فى الدنيا والآخرة ولولا الفقراء لهلك الاغنياء ودولة الاغنياء لا بقاء لها ودولة الفقراء فى الآخرة لا فناء لها وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أكرم غنيا لاجل غناه وأهان الفقير لفقره ففعل ذلك سمى فى السموات عدو لله وعدو الانبياء ولا يستجاب الدعوة ولا تقضى له حاجة قاله الطوسى فى حديث الاربعين فهل هذا الحديث صحيح أم حسن أم كيف حاله (فاجاب) بأن حديث الفقراء سراج الاغنياء لم أره فى غير الاربعين المذكورة فى السؤال ولصنفها من الجلالة ما يمنعه أن يضع فيها حديثا موضوعا مع علمه بوضعه ولفظ الحديث الذى فيها سراج الاغنياء فى الدنيا والآخرة الفقراء ولولا الفقراء لهلك الاغنياء مثل الفقير كمثل العصا فى يد الاعمى دولة الاغنياء لا بقاء لها ودولة الفقراء يوم القيامة الخ وله شاهد رواه أبو نعيم بسند ضعيف اتخذوا عند الفقراء أيادى فان لهم دولة يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة نادى منادى سروا الى الفقراء فاعتذروا اليهم كما يعتذر أحدكم الى أخيه فى الدنيا وحديث لعن الله من أكرم الغنى الخ هو فى الاربعين المذكورة أيضا لكن بلفظ لعن الله من أكرم الغنى لاجل غناه وأهان الفقير لاجل فقره وسمى فى السموات والارض عدو لله وعدو الانبياء ولا تستجاب له دعوة ولا تقضى له حاجة انتهى وذكره أيضا شيخ مشايخ

مطلب لعن يزيد بن معاوية عندنا عزا لا يجوز

****

تنبيه وقد وجدت له أصلا صالحا فأخرجه عبد الله بن الامام أحمد فى زوائد الزهد قال حدثنا على بن مسلم حدثنا ابو حدثنا جعفر حدثنا مالك بن دينار عن الحسن يرفعه ما خلق الله الخلق قال له كن فكان قبل ثم قال له أدبر فأدبر قال ما خلقت خلقا أحب الى منك بك آخذ وبك أعطى وهذا مرسل جيد الاسناد وهو فى معجم الطبرانى فى الاوسط موصولا من حديث أبى أمامة ومن حديث أبى هريرة بسندين ضعيفين انتهى

(حديث) لن يغلب عسر يسرين الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(حديث) لو صدق السائل ما أفلح من رده ابن عبد البر فى الاستذكار من حديث الحسين بن على ومن حديث عائشة وقال أحمد لا أصل له

مطلب الفقراء سراج الميسر بموضوع الاغنياء

الاسلام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني في تشديد القوس لمسند الفردوس ولفظه حديث عن الله فقير اتواضع لغني من أجل ماله الحديث أسنده عن أبي ذر انتهى وبقية الحديث من فعل ذلك فقد ذهب ثلثا دينه وأخرجه الديلمي أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو في ترجمة وهب بن منبه من الحلية بلفظ نعيم مرفوعا من تضعضع لذي سلطان أراد دنياه أعرض الله عنه وأخرج عنه يضرفوه من تشرع لصاحب دنيا وضع بذلك نصف دينه وكل ذلك ضعيف بل واه لكن يشهد لشطر حديث من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن بشر عن الاعمش عن ابراهيم عن مسعود رضي الله عنه بقوله من خضع لغني ووضع له نفسه اعتظاما له طمعا فيما قبه ذهب ثلثا ورعه وشطر دينه ومن حديث سمرة بن عطية عن ابن زيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من سجد محزون على الباب أصبح ساخطا على ربه ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه ومن تضعضع لغني يسأله في يده ذهب ثلثا دينه عز وجل ومن أعطى القرآن فدخل النار فأبعده وقد ما يرويه عن ثابت عن أنس لاوهب بن راشد البصري وكان من الصالحين وفي لفظ فتضعضع لماله وقصد ما عنده أحبط الله عمله وهم واهيان جدا حتى أن ابن الجوزي ذكرهما في الموضوعات فعلم أن هذه الاحاديث بمرة ذا شيء صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف لم يحكم على الثالث الثالث وهو القلب لخفائه اذ لا يمكن قول بلسان وعمل بالاركان وتصديق بالجنان سوى الله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه عما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل يوم جمعة غفر له وكتب له براءة عن اسم بن قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث الرجل ليموت والداه أو أحدهما وهو عاق لهما فيدعو الله عز وجل لهما من أحدهما لا كتبه الله من البارين هل هو صحيح أم لا (فاجاب) رضي الله عنه بأن الحديثين المذكورين هنا لم أرهما في شيء من كتب الحديث المعتمدة لكن شيئا من منهما ورد عند ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه وفيه يحيى بن عبد الله ابن معين ولفظه ان الرجل يموت والداه أو أحدهما وانه لعاق لهما فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله بارا لكن مما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى فله مثل ذلك فان كان واحدا واحدا قيل يا رسول الله وان ظلما قال صلى الله عليه وسلم وان ظلما رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح وصح حديث من أرضى والديه فتح له باب أوسط أبواب الجنة ومع ذلك الباب كذا وكذا ومعنى كونه أوسط أبواب الجنة أن خير الاسباب الموصلة اليها وروى ابن ماجه حديث ان الرجل ترفع درجته في الجنة فيقول أنى هذا فيقال له باستغفار ولدك لك وروى الطبراني في الاوسط بسند ضعيف على أحد عنده دان يتصدق بهما عنهما وصح عن مالك بن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما والمراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما ومعنى الحديث الثاني وما في معناه صحيح وان كان لفظه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم لان العقوق فيه حق الله وهو يزول بالتوبة بشرطها وفيه حق لهما ولا يسقط زواله بالدعاء لهما عما لا يعلم أن الحسنات يذهبن السيئات وعموم وأتبع السيئة الحسنة تمحها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه وحشرنا في زمرته هل حن الجذع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ورد أنه نزل صلى الله عليه وسلم عن المنبر واحتضنه (فاجاب) أعاد الله علينا من بركاته نعم ورد بل صح ففي رواية البخاري عن جابر انه لما صلح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمه اليه فجعل يئن أنين الصبي الذي يسكت وفي رواية لابي يعلى الموصلي انه صلى الله عليه وسلم لما قعد على المنبر خار الجذع خوار الثور حتى ارتج المسجد لخواره حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على

(حديث) وكان سنيا ... المؤمن منهما لا أصل له

(حديث) لو أن سنيا ترن ... كما منه جناح هو ضعيف

كما منه ثم ترنمه ... ترمذي ... حكم وصححه من حديث ابن سعد وضعفه الذهبي

(حديث) ووزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا لا أصل له قلت أخرجه ... عنه من أحمد في زوائد الزهد عن ثابت ... ذلك من قوله كما سولها انتهى

(حديث) ووزن بكاء أبي بكر ... بكاء أهل الارض لرجح بكاء أبي بكر قيل فمن بكاء عمر قلت هو كذلك أخرجه عنه معمر بن المثنى في زيادات مسند مسدد وأخرجه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عمر مرفوعا انتهى

(حديث) لو يعلم الناس ...

****

لم يوجد بعض النسخ تبييض بهذا المحل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر به صلى الله عليه وسلم فدفن وروى الترمذي وقال صحيح غريب وكذا رواه ابن ماجه والامام أحمد بن حنبل من طريق الحسن وفيه فأخبر أنس أنه سمع الخشبة تحن حنين الولد قال فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فمشى اليها فاحتضنها فسكنت * (فائدة) * في حديث بريدة الذي أخرجه الدارمي أنه صلى الله عليه وسلم قال ان أردت أن أردك الى الحائط الذي كنت فيه تنبت لك عروقك وتكمل خلقتك ويحدث لك خوص وثمرة وان شئت أغرسك في الجنة فيأكل أولياء الله من ثمرك ثم أضفى له النبي صلى الله عليه وسلم يستمع ما يقول فقال بل تغرسني في الجنة فيأكل مني أولياء الله وأكون في مكان لا أبلى فيه فسمعه من يليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقاء على دار الفناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عن الحديث المروي عن أبي امامة رضي الله عنه أن حبرا من اليهود سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يأتي جبريل فسكت وجاء جبريل فسأله فقال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن اسأل ربي تبارك وتعالى ثم قال جبريل يا محمد اني دنوت من الله دنوا ما دنوته منه قط قال وكيف كان يا جبريل قال كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور فقال شر البقاع أسواقها وخير البقاع مساجدها رواه ابن حبان فهل المراد بذكر السبعين انها ناقية أم ارتفعت تلك (فأجب) رحمه الله تعالى بقوله لا يخفى أن الله منزه عن الجهات والمساحات وان المراد بذكر الحجب في هذا المحل وغيره انما هو على طريقة الاستعارة والتمثيل ثم فحوى لفظ الخبر ان جبريل لما أخبر عن هذا الدنو المخصوص الذي لم يعهده قط أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأله عن حقيقته اما ليزداد يقينه بذلك ان كان عالما به قبله أو ليتجدد عليه علم ان لم يكن الامر كذلك فسأله عن كيفية ذلك الدنو المخصوص بقوله وكيف كان يا جبريل فقال جبريل كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور أي كان دنوي هذا الذي لم أعهده أن وصلت الى محل بيني وبينه هذه الحجب الكثيرة هذا مع هذه الغاية في الدنو فما بالك في غير ذلك والحاصل ان ذلك من جبريل اخبار عن بعد مسافة ما بينه وبين الله في هذا القرب فضلا عن أكابر الملائكة وغيرهم ولا يتوهم أن مراده الاخبار عن تلك الحجب انها ارتفعت لايهامه أنه لم يبق بينه وبين ربه حجاب وهذا لا يقدر مخلوق عليه بل لا بد من الحجب الكثيرة وانما تختلف رتب الاكابر بأعدادها كما يدل على ذلك أحاديث وردت عنه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعل الله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أو الى أن ييبسا ما الحكمة في ذلك وتخصيص الجريدة وهل لكل أحد أن يفعل ذلك على أي قبر شاء وهل المعذبان مسلمان أو كافران (فأجبت) بقولي جواب هذا السؤال بأقسامه يعرف من الكلام على بعض ألفاظ الحديث فنتكلم على ما تيسر منه زيادة في الفائدة فنقول بلى فيه ايجاب النفي أي بلى يعذبان في كبير وأجمع بينهما باعتبارين أي ليس بكبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما في تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم أو المراد بقوله وما يعذبان في كبير أي أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في التنزه عن البول والنميمة وليس المراد أن ذلك غير كبير في أمر الدين بل هما كبيران لان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة والمشي بالنميمة من أقبح القبائح والكبائر لا سيما مع قوله كان وهي تشعر بكثرة ذلك منهما وليست الكبيرة منحصرة فيما فيه حد أو وعيد شديد بل الاظهر في تعريفها انها كل جريمة يؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وبرقة الديانة ولا شك أن كلا من عدم التنزه من البول ومن المشي بالنميمة يؤذن بذلك وضمير ييبسا للمكسورتين قال العلماء هو محمول على أنه سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته بأن يخفف عنهما الى أن ييبسا

في الحلية لا شتروه بوزنها ذهبا ابن عدي من حديث معاذ بن جبل وهو ضعيف قلت بل هو موضوع انتهى

(حديث) ليس الخبر كالعيان ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قلت والطبراني في الاوسط من حديث أنس وبقي أحاديث

(حديث) لا بيت رب يحميه هو من كلام عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم لابرهة صاحب الفيل لما سأله أن يرد عليه ماله فقال سألتني مالك ولم تسألني الرجوع عن قصد البيت مع أنه شرفكم فقال ان للبيت ربا يحميه

(حديث) لدوا للموت وابنوا للخراب البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة والترمذي مرفوعا وأبو نعيم في الحلية عن أبي ذر موقوفا وأحمد في الزهد

مطلب وضع الجريدة الخضراء على القبر

و يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة و يحتمل أنهما يسبحان ما دامتا رطبتين وليس ليبس تسبيح وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أى شئ حى وحياة كل شئ بحسبه فالحشب ما لم ييبس والحجر مالم يقطع والجمهور انه على عمومه اما حقيقة وهو قول محققين اذا عقل لا يحيل أو اسناد الحال بعتبر دلالته على الصانع وأنه منزه عن كل نقص وعن كل وصف غير لائق فى الكمال نبهنا عليه وقول الخطابى لعل التخفيف للتبرك بأثر النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه وكأنه جعل حده دوام ما داما رطبين فى رصيد معنى ليس فى اليابس قال بعض الشراح والعامة تخرص الحوص فى القبور وليس به وجه بينا فهى فعلت الحكمة فى كسر الجريدة وعلم أنهما مسلمان اذ الكافر لا يسأل النبى صلى الله عليه وسلم شفاعة وقد مر عن العلماء انه محمول عندهم أنه سأل لهما الشفاعة فأجيب فيلزم منه كونهما مسلمين وتخصيص الجريد بذلك يظهر أن يقال فى حكمته لعله أنه المتيسر بالمدينة بناء على أن الوقعة كانت بها وما لا شارة بين الانسان والنخلة من تمام القرب والاتحاد كما يشهد له حديث أكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من فضلة طينة آدم ولا شك ان الجنس أرحم لجنسه من غيره ففى الجريد من زيادة الحنو على الآدمى ما ليس فى غيرها ويلزم من زيادة حنوها كثرة التسبيح فخفف العذاب أو سؤل تخفيف لا ذا جرينا على ما مر عن المحققين ان الجمادات تسبح الله بلسان المقال لا يعلم منها ذلك الا فى رجعة بعض الكفين اذ يلزم من تسبيحها بلسان المقال ان فيها ادراكا ولا يعلم من ذوى الادراك أن شيئا يقربه منه يفعله وبما قررته يعلم أنه ليس لكل أحد اتباعه صلى الله عليه وسلم فان الاصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسى الا ما دل دليل على الخصوصية ولا دليل هنا عليها فندب لنا التأسى به صلى الله عليه وسلم فى ذلك وعلى هذا يحمل فعل العامة من فرش الحوص وهو سعف الجريد فى القبور وجها لخلاف من مر عن بعض شراح وبذلك تقرر أن بين النخلة بجميع أجزائها والآدمى تمام المناسبة وذا كله من أجزم شئ فى قبره كثرة تسبيحه فيحس بذلك أنس أو تخفيف ثم رأيتنى ذكرت فى الفتاوى سؤالا وجوابا يعلم منها ما قدمته من ندب تشبيه بما فعله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وان لما يفعله العامة مما مر وجها وسؤالها يفرش من الريحان ونحوه على ميت القبر أو ما فيه اللحد والجواب استنبط العلماء من غرسه صلى الله عليه وسلم جريدتين على القبر غرس الاشجار والرياحين ولم يبينوا كيفيته لكن فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم غرس فى كل قبر واحدة فيشمل القبر كله فيحصل المقصود بأى محل منه نعم أخرج عبد بن حميد فى مسنده أنه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت فى القبر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى صحيح بخارى كنت نائما فتحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد الى الناس فأجلس فى مخضب لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه حتى طفق يشير الينا أن قد فعلتن ثم خرج الى الناس ما الحكمة فى ذلك وفى تخصيص السبع (أجاب) انما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك لان الماء البارد ينفع بعض الامراض بتخفيف حرارته وزيادة القوة بسببه وينعش نفس المريض ويزيل ما بها من كرب الحمى والوجع وبه يقوى الحار الغريزى فيقهر المرض ويضعف عمله فكان فى طلبه صلى الله عليه وسلم لذلك بيان مشروعية التداوى والرد على من زعم أن التداوى ينافى التوكل ومن ثم كان أحسن حدود التوكل وأجمعها أنه مباشرة الاسباب مع شهود المسبب ولا ينافى ذلك قول أئمتنا ترك التداوى توكل لفضيلة لانهم لم يقولوا أفضل وأيضا فعله فى غير مرة لتشريع الاحكام ومن ثم لما قيل للصديق رضى الله عنه وكرم وجهه ألا ندعو لك الطبيب فقال الطبيب أمرضنى اشارة الى ترك التداوى توكلا وتسليما وأما النبى صلى الله عليه وسلم فبعوث لبيان الاحكام تشريعا بالقول تارة وبالفعل أخرى فلو ترك صلى الله عليه وسلم ذلك لربما توهم أن فى التداوى محذورا ففعله ليبين به أن لا محذور فيه وانه لا يخل بالتوكل وأن الانسان مخير بين فعله وتركه توكلا ومن ثم كان فى الحديث

عن عبد الواحد قال قال عيسى عليه السلام وذكره (حديث) لكل مقام مقال الخطيب فى الجامع عن أبى الدرداء موقوفا والبيهقى فى شعب الايمان والخرائطى فى مكارم الاخلاق عن أبى الطفيل موقوفا وأخرجه ابن عدى عن أبى الطفيل وزاد لكل زمان رجال

(حديث) لو كان جريج فقيها لاجاب أمه البيهقى فى الشعب عن حوشب الفهرى

(حديث) لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة البخارى والترمذى عن أبى بكرة انتهى

(حرف الميم)

(حديث) ما لزم لزم ما شرب به ابن ماجه من حديث جابر بسند جيد والخطيب فى تاريخه بسند صححه الدمياطى قلت وصححه أيضا المنذرى وضعفه النووى وحسنه ابن حجر ولوروده من طرق عن

مطلب فى حد التوكل الخ

اشارة الى أنه ينبغي صب الماء البارد على المريض حيث كان ينفعه بمعرفة نفسه أو بقول طبيب عدل بنية التداوي وقصد الشفاء وحكمة السبع أن هذا العدد فيه بركة بالاستقراء وله دخل في ازالة السموم أو تخفيف ألمها وهو صلى الله عليه وسلم في ذلك المرض كان تحرث عليه ذلك السم الذي أصابه من أكلة خيبر كما صح عنه صلى الله عليه وسلم الاخبار بذلك فأمرهم أن يفرغوا عليه من تلك القرب السبع ليزول بذلك بعض ذلك السم الذي تحرث عليه وأيضا فلهذا العدد شأن عظيم لوقوعه في كثير من اعداد عظائم المخلوقات كالسموات والارض وأبواب جهنم وبعض الامور الشرعية كما لا يخفى وحكمة التقييد بعدم حل الاوكية أنه يكون أبلغ في طهارته وصفائه لعدم مخالطة الايدي له وأيضا لقرب انما كانت توكؤ وتحلل على ذكر الله تعالى فاشترط كونها لم تحل لانها تجمع بركة الذكر في شدها وحلها قال المهاب أمره صلى الله عليه وسلم بالصب عليه على وجه التداوي كالصب صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وغلط من قال ان الصب كان للاغتسال من انحمائه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن الحديث الذي رواه النسائي انه دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل ثم أدرى قال لا أدري في الثانية أم في الثالثة قال والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وأمرني قال صلى الله عليه وسلم اذا أردت الصلاة فتوضأ وأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت فقد قضيت وما انتقصت من ذلك فانما انتقصته من صلاتك فما الجواب عن اقراره صلى الله عليه وسلم لمار آه يصلي هذه الصلاة وفيه أيضا تصحيح لصلاته مع عدم الطمأنينة بدليل قوله فانما انتقصته من صلاتك (فأجاب) بقوله انما أقره صلى الله عليه وسلم لانه جوز أن يكون ترك بعض الواجبات نسيانا لا جهلا فلما تحقق أنه جهل علمه والحديث صريح في وجوب الطمأنينة حيث أمره بالاعادة وعلل ذلك بأنه لم يصل فحينئذ معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانما انتقصته من صلاتك انه اذا ترك الطمأنينة ونحوها من الاركان انتقص جزأ منها ومعلوم أن انتقاص الجزء يبطل الكل فان قلت هذا خلاف الظاهر قلت ممنوع وعلى التنزل فيجب حمله على ما ذكر لتصريحه في الحديث قبله بوجوب الاعادة وتعليله بما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي الحديث واذا كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بمعنى الحديث الا أنه يلحن لانه لا يحسن العربية فما الحكم وقولهم في الحديث على شرط البخاري أو على شرط مسلم ما هو الشرط المذكور (فأجاب) بقوله لا يجوز لاحد أن يروي الحديث بالمعنى الا ان كان عارفا بالالفاظ ومعانيها وما أريد بها فحينئذ ليس لهذا اللاحن أن يروي شيأ من الاحاديث بالمعنى لجهله بألفاظها ومدلولاتها ومتى فعل ذلك كان من جملة الكاذبين على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب عليه كبيرة وقال الشيخ أبو محمد انه كفر وشرط البخاري أن يروي العدل الضابط الحافظ المتقن عن مثله وهكذا الى الصحابي ومع تحقق لقيه بشيخه الذي يروي عنه وشرط مسلم ما ذكر الا تحقق اللقي فانه لا يشترط بل يكتفي بامكانه وأطال في الاستدلال عليه في مقدمة صحيحه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله عن حديث لو لم يخف الله لم يعصه هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله نقل البهاء السبكي عن بعضهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه ابن مالك في شرح الكافية وغيره الى عمر رضي الله تعالى عنه قال الجلال السيوطي ولم أره في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة الفحص عليه قال ورأيت ذلك في فتوى قديمة لابي الفضل العراقي وكتب عليها انه وقع في شرح الترمذي لابن العربي وانه لم يقف على اسناده لكنه في سالم لا صهيب ثم رأيت أبا نعيم أخرجه في الحلية بسند فيه ابن لهيعة عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان سالما شديد الحب لله لو لم يخف الله عز وجل لم يعصه وأخرجه الديلمي أيضا في مسند الفردوس من طريق الحافظ أبي بكر بن مردويه عن

جابر وورد أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الحاكم والدارقطني ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا أخرجه البيهقي وعن معاوية موقوفا أخرجه الفاكهي في أخبار مكة وأخرج الديلمي من حديث صفية مرفوعا ماء زمزم شفاء من كل داء سنده ضعيف جدا انتهى

(حديث) من قتل القاتل على المقتول من ذنب قال ابن كثير لا أصل له قلت يعضده حديث ان السيف محاء للخطايا أخرجه أحمد وابن حبان من حديث عقبة بن عامر وأخرجه الديلمي وأبو نعيم من حديث عائشة قتل الصبر لا يترك بذنب الا محاه وأخرج سعيد بن منصور من مرسل عمرو بن شعيب من قتل صبرا كان كفارة لخطاياه وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن الاوزاعي

مطلب حديث لو لم يخف الله لم يعصه

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه معاذ بن جبل أعلمهم يوم القيامة لا يحجبه عن رؤية الله شيء وسالم مولى أبي حذيفة شديد الحب لله لو لم يخف الله لم يعصه (وسئل) زكي الدين عبد العظيم عن مخرج حديث حبب الى من دنياكم ثلاث ومامعناه (فاجاب) بقوله أخرجه البيهقي في الزهد عن أنس من طريق صحيح ولفظه حبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وأخرجه ضياء من هذه الطريق أيضا ورواه النسائي عن أنس أيضا بلفظ من طريق صحيح أيضا على كلام فيه هذا حصره ورواه ابن عدي عن أنس كذلك ورواه النسائي عن أنس أيضا بلفظ حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ورواه أحمد عن أنس بهذا اللفظ وأبو يعلى عنه أيضا بلفظ وجعلت وأبو يعلى كذلك من طريق ومما قبله من طريق آخر والطبراني من طريق انما حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقوله عقبه لم يروه عن ثابت الا سلام مردود بل غير رواه عنه أيضا وابيهقي عن أنس بلفظ حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة فهذا من دنياي وأخرجه أيضا كذلك ابن أبي شيبة وابن سعد والبزار وما أشار اليه العقيلي من أن هذا حديث ضعيف من جميع طرقه مردود بما مر وبقول شيخ الاسلام ابن حجر رواه النسائي واسناده حسن وقول زين العراقي في تخريج الاحياء رواه النسائي والحاكم واسناده جيد وقول الذهبي اسناده قوي ورواه أحمد بزيادة طيبة وهي أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وزاد الديلمي وحبب لي السواك والطيب لحديث وعد به لمسند الامام أحمد وأبي يعلى وسنن النسائي ومعجم الطبراني وورد بضم بست في وحد من المذكورات وأما زيادة ثلاث فهي في الاحياء في موضعين وفي الكشاف في آل عمران قال زين العراقي وابن حجر والزركشي وغيرهم ولم تقع في شيء من طرقه بل هي مفسدة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا لكن شرحه الامام ابن فورك على أنه ورد بلفظ ثلاث ووجهه وأجاب فيه ووجهها عزالي أيضا في كتاب ذم الدنيا بأن الصلاة منها بالنظر الى اللذة الحاصلة بها لان كل ما يدخر في نحر والمشهدة فهو منها ويتقرب منه وما وجهها ابن فورك حيث قال الصلاة طاعة المصبع في الدنيا يرتبه تعالى فهي منها وقتا ومحلا وليست منها حكما واسما والطيب والنساء منها وقتا ومحلا وحكما ووضعا وثالث عشر عن الصلاة بعبارة أخرى أوردها ولم يذكرها ثانيا ليدل على أنها مخصوصة بأنها في الدنيا وهي وصلة الى الآخرة ثم قال بعد كلام طويل في بيان ذلك فكل ما في الدنيا محله وفي الآخرة حكمه فهو من الدنيا محلا ومن الآخرة مردا ومرجعا وما آلا وفي مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبب من الدنيا ثلاثة الطعام والنساء والطيب فاصاب ثنتين ولم يصب الطعام ومنه أخذ توجيها ثلاثا ان ثبت بأنه اقتصر منها على الخصلتين اللتين أصاب منها دون الثالثة التي لم يكثر منها ويكون قوله وجعلت الخ جملة مستأنفة يستمتع من الثلاث واستأنس لذلك بعبارة الكشاف في قوله تعالى فيه آيات بينات والظاهر أن الحصر في رواية السابقة ليس بشيء فقد أخرج النسائي عن أنس رضي الله عنه لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وكان يحب لحم الكتف والقثاء بالرطب وغير ذلك أو أن غيرها مما تبلغ محبته محبته لهما وفي بحر الروياني قولان في علة حبه لهن فقيل لزيادة الابتلاء والمشقة حتى لا يأمن من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وقيل ليزول بخلوته بهن ظن أنه ساحر وبين القاضي عياض في الشفاء نكتة تخصيصهن وتخصيص الطيب بكلام نفيس فاطلبه منه وكذا ابن القيم في الهدى والطب النبوي ويؤيد جعل الجماع من سنن المرسلين حديث الترمذي وأحمد أربع من سنن المرسلين الحياء والجماع والتعطر والسواك زاد الطبراني في الكبير وأبو نعيم والحلم وكذلك العقيلي ولفظه من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الازواج وكذا هو عند الطبراني بزيادة خمس من سنن المرسلين وهما ضعيفان والمرغبات في النكاح كثيرة شهيرة وعدل عن أحببت الى حبب اشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم معصوم

مطلب حديث حبب الي النساء الخ

****

قال من قتل مصعبا كفر الله عنه كل ذنب وذلك في القرآن اني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك انتهى

(حديث) من نجا فلا بعد لا ربعين قال ابن الجوزي موضوع

(حديث) من قتل صاحب عبيل قط قال ابن عدي هو من كلام ابن عيينة وهو منكر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

(حديث) ما نقص مال من صدقة مسلم من حديث أبي هريرة

(حديث) ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن لا أصل له قلت أخرج الامام أحمد في الزهد عن وهب بن منبه ان الله فتح السموات لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال حزقيل سبحانك ما أعظمك يا رب فقال الله ان السموات والارض ضعفن عن أن

مطلب أربع من سنن المرسلين

لا يبتدئ أمرا من تلقاء نفسه وأنه محفوظ فى محبته للنساء معصوم من الخطأ فيه ولذلك افتتن سليمان عليه الصلاة والسلام فى قوله حبيت حب الخير عن ذكر ربى ووكل يوسف عليه الصلاة والسلام الى اختياره وما أحبه لما قال رب السجن أحب الى وعدل عن الدنيا الى دنياكم فى روايته ليصون نفسه الشريفة عن اضافتها الى الدنيا واضافة الدنيا اليها لانه كان ممنوعا من التطلع لشئ منها وخص النساء والطيب أما النساء فلتلقوا أحواله الباطنة وليكثر النسل عند الاقتداء به فى ذلك وأما الطيب فلانه من دواعى الجماع بل أقواها وأمر دا الصلاة بسياق آخر اشارة الى أنها المحبوب الاعظم وأنها ليست من المحبوبات الدنيوية والله سبحانه أعلم (وسئل) نفع الله به عن الجلوس لسماع الحديث وقراءته هل فيه ثواب أم لا (فأجاب) بقوله ان قصد بسماعه الحفظ وتعليم الاحكام أو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أو اتصال السند فلهم ثواب وأما قراءة متون الاحاديث فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى شرح اللمع ان قراءة متونهم لا يتعلق بها ثواب خص لجواز قراءتها ورويتها بالمعنى قال ابن العماد وهو ظاهر اذ لو تعلق بنفس ألفاظها ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى لان ما تعلق به حكم شرعى لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فانه معجز واذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن فى استماعه المجرد عما مر ثواب بالاولى وأفتى بعضهم بالثواب وهو الاوجه عندى لان سماعها لا يخلو من فائدة لم يكن الاعود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافى ذلك قولهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة (وسئل) رحمه الله عن حديث بعثت أنا والساعة كهاتين هل يدل على علمه صلى الله عليه وسلم بالساعة وهل ينافى ذلك ما قيل انه لا يمكث فى الارض أكثر من ألف سنة أو يؤيده (فاجاب) بقوله قال البيهقى فى البعث والنشور هذا الا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم عالم بوقتها وانما يريد ان تواتر الانبياء انقطع وأنه آخرهم وهى مع ذلك دانية لان أشراطها متتابعة وبينها انتهى وفى التذكرة معناه قرب مجيئها وما قيل لم يصح فيه شئ لكن روى البيهقى فى الكتاب المذكور عنه صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن لن يعجز أمتى عند ربها عز وجل أن يؤخرهم نصف يوم قيل وكم نصف اليوم قال صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وذكر عن السراج البلقينى أنه روى حديث أعطى أمتى نصف يوم من أيام الآخرة فان أصلحت كمل لها ذلك اليوم وقد أصلحت ان شاء الله تعالى (وسئل) نفع الله به عن حديث علماء أمتى كانبياء بنى اسرائيل ما وجه التمثيل (فاجاب) بقوله قال الدميرى هذا الحديث لا يعرف له مخرج لكن فى صحيح البخارى العلماء هم ورثة الانبياء وخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم فى صحيحهما وفى الفردوس للديلمى ان الله عز وجل ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم وله أربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبع قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل وله واحد قلبه على قلب اسرافيل ومعنى التنظير أنهم مثلهم فى ميراث العلم أو تشريع الاحكام لكن قطع الانبياء بالوحى والعلماء بالاجتهاد (وسئل) رضى الله عنه عما ورثه ذكر الدميرى فى شرح المنهاج فى الكلام على قوله و يرسل المسبحة أن سبابته صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر وأورد فيه حديثا هل ذكره غيره (فاجاب) بقوله ذكره شيخ الاسلام ابن حجر فى أسد الغابة والقرطبى فى تفسير سورة البقرة (وسئل) رحمه الله تعالى عن حديث من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على بعيدا عن قبرى بلغته ما المراد بالعندية للقبر والبعد عنه (فاجاب) بقوله الذى يظهر أن المراد بالعندية عند القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام أن يكون فى محل قريب منه بحيث يصدق عرفا أنه عنده و بالبعد عنه ما عدا ذلك وان كان بمسجده صلى الله عليه وسلم ونظير ذلك ما يقع السؤال عنه كثيرا وهو ما المراد بخلف المقام لقولهم يسن ركعتا الطواف خلف المقام فالذى يظهر أن المراد بخلف المقام أن يكون بمحل بحيث يصدق عليه عرفا أنه خلفه وان كان بينه و بينه بعدا (وسئل) رضى الله عنه من روى حديث من عطس أو تثاءب فقال الحمد لله على كل من الاحوال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام (فاجاب) بقوله رواه

مطلب فى حكم قراءة الحديث

****

يسعنى ووسعنى قلب المؤمن الواعى الدين

(حديث) مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره الترمذى من حديث أنس وابن حبان من حديث عمار بن ياسر وحسنه ابن عبد البر وضعفه الدورى فى فتاويه قلت وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عمار أيضا بلفظ مثل أمتى كالمطر يجعل الله فى أوله خيرا وفى آخره خيرا وأخرجه باللفظ الاول البزار من حديث عمران بن حصين بسند حسن وقال لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم اسناد أحسن من هذا والطبرانى من حديث ابن عمر وابن عمرو وفى تاريخ ابن عساكر من طريق ابن أبى مليكة عن عمرو عن عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمتى أمة مباركة لا يدرى أولها خير أو آخرها انتهى

مطلب كانت سبابته صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى الخ

الخطيب فى ترجمة الحسن بن جعفر الواعظ (وسئل) رضى الله عنه من روى قوله صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له فى الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله فى الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقوله اللهم لا تضع فينا تاجرا ولا مسافرا فان تاجرا يحب الغلاء ومسافرا يكره المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه وان سقاه من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه (فأجاب) بقوله روى الثلاثة الخطيب فى تاريخه وروى عن محمد الدينورى ما قدمناه فى الآخر وهو انه قدم له طعام معتبر فقال لمن قدمه له من أين لك هذا فقال من حلال لا من ظلم ولا من غصب قال ففيم تتجر قال فى الطعام فخرج عنه فقال هذا جمع من غم المسلمين وأجاب بعضهم بأن الحديث محمول على من لم يسترب والحكاية محمولة على ما اذا استراب وهو ظاهر (وسئل) نفع الله به هل التكلم فى حضرة الاصم مما لا يسمعه ولا يفهمه كتناجى اثنين دون الثالث الوارد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث أو يفرق (فأجاب) بقوله علة النهى الدال على حرمة تناجى اثنين دون ثالث المصرح به فى كلام أئمتنا حشية الخاقته واياه وان كان صديقين له كما اقتضاه اطلاقهم وكأنهم نظروا فى ذلك الى المظنة وان قطع بانتفائها فى بعض الصور كما شقة فى السفر واذا كانت هذه هى العلة لا يبعد أن يقال ان التكلم بحضرة الاصم كالتناجى لان الحشية المذكورة موجودة فالمظنة موجودة وكذا يقال فى متكلمين بلسان بحضرة من لا يعرفه فانه كالتناجى سواء بسواء فليحرم مثله فان قلت يمكن الفرق بين هذين والتناجى بأن المتكلمين فيه يمكنهما تفهيم الحاضر بخلافه فى تينك الصورتين أما الاخيرة فواضح وأما التى قبلها أعنى صورة الاصم فيشق عليهما ذلك قلت هو وان أمكن بذلك الا أن الجارى على اطلاقهم انه لا نظر لذلك لما تقرر أن المظنة موجودة كما يشق ما ذكر فى التناجى بحضرة من يمكنه مفارقة المجلس ولم يلزموه به بل حرموا عليهما معه ذلك تتناجى بحضرته فكذا هنا فلا نظر الى امكان تفهيمه وعدمه ويوجه بأن المتكلم بحضرته يمكنه الذهاب عنه من غير خافة ولا فعل سيكون مظنة لها ومن ثم لو فرض انه متعد فى الجلوس عنده اتجه انه لا حرمة عليهم لتعديه بخلاف ما لو لم يتعد كأن كان المحل مباحا وجلس عندهم فيلزمهم اما السكوت أو القيام من عنده لان دفع المفاسد أولى من جلب المصالح والظاهر أن محل حرمة التناجى وما ألحق به حيث لم يعلم أو يظن رضاء المتكلم بحضرته والا فلا تحريم لانتفاء المظنة حينئذ (وسئل) نفع الله به بما لفظه من روى حديث قوله صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له فى الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى فى الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وما المراد بأصحاب البدع وهل منهم من يخير بما اقتضاه النجوم (فأجاب) رحمه الله بقوله رواه الخطيب فى تاريخ بغداد وفى الحديث الصحيح شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة والمراد بأصحاب البدع فيه من كان على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة والمراد بهم أتباع الشيخ أبى الحسن الاشعرى وأبى منصور الماتريدى اما أهل السنة وتدخل فى المبتدعة كل من أحدث فى الاسلام حدثا لم يشهد الشرع بحسنه كالمكوس والمظالم نعم ان كان فى تأييد القول لظالم انقاذ مظلوم منه أو حمله على خير أو معروف فلا بأس به قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ومن ثم حكى عن بعض الاكابر أنه كان يقوم لذمى ويعتذر بأنه كان واسطة بينه وبين الخليفة ويستدل بقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم وفى الخبر من كان آمرا بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف وهذا هو سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه كان يلين القول لمن يرجو اسلامه كثمامة بن أثال وغيره لانه أرجى للهداية وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع

(حديث) الجلوس بالمائدة أبو داود من حديث جابر ابن عبد الله

(حديث) مداد العلماء أفضل من دم الشهداء هو من كلام الحسن البصرى وروى مرفوعا بلفظ وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم قول الخطيب وهو موضوع

(حديث) المرء على دين خليله أبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة وأخطأ ابن الجوزى حيث ذكره فى الموضوعات

(حديث) مداراة الناس صدقة ابن حبان من حديث جابر

(حديث) المستشار مؤتمن الاربعة من حديث أبى هريرة وحسنه الترمذى

(حديث) المرء كثير بأخيه الديلمى من حديث أنس

(حديث) مصر كنانة الله فى أرضه ما طلبها عدو

مطلب فى أن البدعة الشرعية لا تكون الا ضلالة بخلاف اللغوية

********** الا هالكه الله لا أصل له لكن فى الطبرانى من حديث كعب بن مالك ادفنت مصر دستوصوا بقبط خيرا فان لهم ذمة وصلة فى مسلم قلت فى كتاب الخطط يقال ان فى بعض الكتب الالهية مصر خزائن الارض كلها فمن أرادها بسوء قصمه الله وعن كعب الاحبار مصر بلد معافى فمن ظلم فيها من أرادها بسوء كبه الله على وجهه وعن أبى موسى الاشعرى أهلى مصر الجند الضعيف ما كادهم أحد الا كفاهم الله مؤنته قال تبع بن عامر الكلاعى فأخبرت بذلك معاذ بن جبل فأخبرنى أن بذلك أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد لفظ الكنانة فى الشام أخرج ابن عساكر عن عون بن عبد الله بن عتبة قال قرأت

مطلب فى أن القمر يقطع الفلك فى شهر والشمس لا تقطعه الا فى اثنى عشر شهرا

ما قدمنا وغيره فقال هى ما لم يقم دليل شرعى على أنه واجب أو مستحب سواء فعل فى عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يفعل كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وان لم يفعل فى عهده وكذا جمع القرآن فى المصاحف والاجماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه واستحبابه بدليل شرعى وقول عمر رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة هى أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وليست بدعة شرعا ومن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين لهم بإحسان انكروا غير الصلوات الخمس كالعيدين وان لم يكن فيهم نهى وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقيب السعى بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى ويكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضى فى حياته تركه اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وتركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع وذكر ابن الحاج المالكى فيمن قال النجوم تدل على كذا لكن يفعل الله يجرى فى خلقه أنه بدعة من القول منهى عنها ويؤدب ولا يكفر الا ان جعل للنجم تأثيرا فيقتل وظاهر كلام المازرى الجواز واستدل ذلك لعادة أجراها الله تعالى وذكر مالك رضى الله عنه حديثا مع حديث أصبح من عبادى مؤمن بى الحديث وجعل الاول دالا على الجواز اذا نسب ذلك لعادة جرت والثانى يدل على الحرمة أو الكفر اذا نسبه للانواء وبه صرح الباجى فقال نسبة ذلك للمطر امامع اعتقاد أنه فاعل أو دليل والاول كفر قول وبعض الجهال يقول هذا من الاخبار بالغيب لانه انما أخبر بما دلت عليه النجوم لانه ما من شئ الا والنجوم دالة عليه وهو باطل لانه مما استأثر الله بعلمه فلا دليل عليه ولو قال ان العادة نزول المطر عند نوء كذا وانه لا تأثير له فى نزول المطر فلا يكفر الا انه لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقده لورود الشرع بالمنع منه لما فيه من ايهام السامع انتهى وفيما قاله نظر ولم يرد فى الشرع ما يمنع منه بهذا المعنى بل قد جاء عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول مطرنا بنوء كذا فالحق ما قاله غير الباجى وهو الذى عليه أئمتنا على أن من قال ذلك معتقدا التأثير للكوكب وحده أو مع الله تعالى كافر وهذا مما لا خلاف فيه ومن قاله معتقدا أن الكوكب جعله الله علامة على كذا بحسب ما استقر فى العادة فليس بحرام وعلى هذا نص الشافعى رضى الله عنه فقال اذا قال مطرنا بنوء كذا برئ فى وقت كذا فهو كقوله مطرنا فى شهر كذا وهذا لا يكون كفرا من مسلم ولا حراما بخلاف قول أهل الشرك لانهم يعتقدون التأثير له وفى سماع ابن القاسم فى الرجل ينظر فى النجوم فيقول الشمس تكسف غدا والرجل يقدم بعد غد أرى أن يزجر قال فانى لا أرى هؤلاء المعالجين الذين يزعمون أنهم يعالجون المجانين بالقرآن قد كذبوا وليس كما قالوا ولو كان لعلمته الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد صنع له صلى الله عليه وسلم طعام مسموم فلم يعرفه حتى أخبرته الشاة وقال ابن رشد ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا بعلم الحساب كقوله فلان يقدم غدا فى جميع الوجوه لان النيرين مسخران يجريان فى أفلاكهما من برج الى آخر على ترتيب وحساب وقد لا يبعد فانه قال تعالى والقمر قدرناه منازل الى قوله وكل فى فلك يسبحون وقال والشمس والقمر بحسبان فالقمر سريع الجرى يقطع الفلك فى شهر ولا تقطعه الشمس الا فى اثنى عشر شهرا والحاصل أن دعوى الكسوف ليست من علم الغيب فى شئ لانه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر لكن يكره الاشتغال به لانه مما لا يعنى وفى الخبر به قبل وروده ضرر فى الدين لان الجاهل اذا سمع به ظن أنه من علم الغيب فيزجر عن ذلك فاعله ويؤدب عليه لانه من جملة حبائل الشيطان والحاصل انه تقدم للمازرى عن سحنون انه كان يؤدب عليه وعن أبى الطيب ان ذلك جائز لانه مما يعلم بدقيق الحساب كالمنازل وهذا جائز تعلمه وتعليمه اجماعا فكذا الكسوف واعترض

القول بتأديب قائله بأنا اذا كنا نرى بالعيان صدق قولهم وصلاتهم في الاخبار بما يحدث كان ذلك كالرؤية للحس فاذا رآه العامي ومن لم يعرف أو جد في نفسه ريبة من الشريعة وسوء ظن فكان من النصيحة والحرص على هذه القاعدة أن يصدقوا في ذلك ولا ينكر عليهم ما يقولونه و اختلفوا في منجم قضى بنحسه فيقول لا يدري متى يقدم فلان ومافي الارحام ووقت نزول الامطار وحدوث الرياح والاهوال وما يسر الناس من الاخبار وغير ذلك من المغيبات فقال بعض المالكية انه كافر يجب قتله من غير استتابة قوله تعالى وقد ضربنا لهم الامثال يتذكروا والى قوله الا كفورا والقوله صلى الله عليه وسلم أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالحديث بطوله وقال بعضهم يقتل بعد استتابته فان تاب والا قتل وروي عن عمر نحو وقال بعضهم يزجر ويؤدب فان بعض محققيهم والذي أقول به انه ليس باختلاف قول وانما هو اختلاف في الحكم بحسب الاحوال فان كان المنجم يعتقد في النجوم أنها الفاعلة لذلك كله مستقلة بذلك فضربة بالسيف أو قتل على نفسه وجب قتله دون استتابة كالزنديق وان كان معتقدا بأنه غير مستقل بذلك وانما هو مسخر بيد الله تعالى يقلبه كيف يشاء فيستتاب فان تاب والا قتل وان كان مقرا بالله مؤمنا ومقرا بأن النجوم لا تأثير لها في العالم وانما الفاعل هو الله تعالى لكنه جعل النجوم دالة ولها أمارة على ما يحدث في العالم فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه بما يحق كفه عنه وعن اعتقاده ويتوب منه فهو بدعة فقط أما لتهوشهادته على ما يحدثون في نوازل من الشهادات ولا يحل لمسلم أن يصدقه فيما يقول وكيف يحل له تصديقه مع قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وغير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى استأثر بعلم الغيب مع قوله صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يصادف في بعض المرات كون من حبائل الشيطان فلا يغتر به أحد كما لا يصدق الذين يعالجون الطب بما فيه يزعمون أنهم يعرفون ذلك بما في القرآن فلا يعلم الامور على تفاصيلها الا علام الغيوب ومن ادعى له من أئمة يكون دليلا على صحة ما يقوله أو أوليائه ليكون دليلا على صحة ولايته وحاصل مذهبنا في ذلك أن من اعتقد أن لغير الله تأثيرا كفر فيستتاب فان تاب والا قتل سواء أسر ذلك أم أظهره وكذا لو اعتقد أنه يعلم الغيب المشار اليه بقوله تعالى لا يعلمها الا هو لانه مكذب للقرآن فان خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر بل ولا اثم ان قال علمت ذلك بواسطة القرينة والعادة الالهية ونحو ذلك (وسئل) نفع الله به بما نصه الحديث مضرة لا تفقهاء هل هو حديث ومامعناه مع أن معرفة الحديث شرف في مسمى الفقيه وأئمة الفقه قدروا وأجل ذكرا الفقهاء والمحدثون (فأجاب) بقوله ليس بحديث وانما هو من كلام ابن عيينة وغيره ومعناه أن الحديث كالقرآن في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه ناسخ ومنسوخ ومنه ما لم يعمل به عمل ومنه مشكل يقتضي ظاهره التشبيه كحديث ينزل ربنا الخ ولا يعرف معنى هذه الا الفقهاء بخلاف من لا يعرف لا مجرد الحديث فقد يضل فيه كما وقع لبعض متقدمي الحديث بل ومتأخريهم كابن تيمية وأتباعه وهم لا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه وقوله بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فستنبطوا الفروع هم خيار سلف الامة وعلماؤهم وعدولهم وأهل الفقه والمعرفة فيهم فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى أفنوا أعمارهم في استنباطها وتحقيقها بعد أن ميزوا الصحيح الحديث من سقيمها وناسخها من منسوخها فأصلوا أصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيرا وأحسن جزاءهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود آلائه وألحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم باحسان انه الكريم الجواد الرحمن ووقعت امرأة على مجلس فيه يحيى بن معين وزهير بن حرب وخلف بن سالم وجماعة يتذاكرون الحديث فسألتهم هل تعلل الحائض الميت فسكتوا فأقبل أبو ثور فأمروها أن تسأله فسألته فقال نعم تغسله لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان حيضك ليس في يدك وانما كانت تغرق رأسه صلى الله

مطلب في أن بعض ما يكره ولا يجب قتل المتصف به استتابة

****

مطلب في أن الله تعالى قد يطلع بعض الانبياء أن الله يقول الشيء كوني فيكون وقد غضبت على قوم وهم بهم فنهى

(حديث) للعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء الأصل فيه ما هو من كلام بعض الاطباء وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن وهب بن منبه قال وجدت الاطباء على أن رأس الطب الحمية وجدت الحكمة على أن رأس الحكمة الصمت وأخرج الخلال من حديث عائشة مرفوعا الا ألزم دواء والمعدة بيت الادواء وعودوا بدنا ما اعتاد انتهى

(حديث) من أحب شيئا أكثر من ذكره الديلمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها

(حديث) من أخلص لله أربعين يوما تفجرت ينابيع

مطلب في فضل الفقه على غيره

عليه وسلم وهي حائض فاذا فرقت رأس الحي فالميت أولى بذلك قالوا نعم حدثنا بذلك فلان عن فلان فقالت لهم أين كنتم الى الآن وكان الاعمش يسأل أبا حنيفة رضي الله عنهما عن المسائل فيجيبه فيقول من أين لك هذا فيقول أنت حدثتنا عن النخعي بكذا أو عن الشعبي بكذا فيقول الاعمش عند ذلك يامعشر الفقهاء نحن الاطباء وأنتم الصيادون لها وعن عطية قال كنت عند شعبة فقال يا أبا محمد اذا جاءتكم معضلة من تسألون عنها فقلت في نفسي هذا رجل أعجبته نفسه فقلت له نتوجه اليك والى أصحابك حتى تفتوا فما بقيت الا قليلا حتى جاءه سائل فقال يا أبا بسطام رجل ضرب رجلا على أم رأسه فادعى انه ذهب بذلك شمه فجعل يتشاغل عنه يمينا وشمالا فأومأ الرجل بأن يلح عليه فالتفت الي وقال لي يا أبا محمد ما أشر البغي على أهله والله ما عندي فيه شيء أفت أنت فقلت يستفتيك وأنا أجيب فقال اني سائلك فقال سمعت الاوزاعي والزهري يقولان يدق الخردل دقا بالغا ويشم فان عطس فقد كذب وان لم يعطس فقد صدق فقال جئت بها والله ما يعطس رجل انقطع شمه وقال ابن عبد البر أراد الاعمش الحج فلما بلغ الحيرة قال لعلي بن مشهد اذهب الى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ثم ذكر ابن عبد البر حكايات يطول ذكرها من تلبيس ابليس وغيره مذكر فيه جهل المحدثين معرفة الاحكام وقال ابن وهب كل صاحب حديث لا يكون له رأس في الفقه لا يفلح أبدا ولولا أن الله تعالى أنقذنا بمالك لضللنا وقال بعضهم لا أجهل من صاحب حديث ان لم يتفقه فيه وقال مالك رضي الله عنه لابني أخته بكر واسمعيل أراكما تحبان الحديث وتطلبانه قالا نعم قال ان أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلا من الحديث وتفقها أشار رضي الله عنه الى أنه لا بد من معرفة الحديث لكن العمدة انما هي على التفقه فيه وفي أشياخ القاضي عياض لما ذكر أبا محمد بن العربي المشهور حكى من حديثه عن عماد بن محمد بن مخلد التميمي قال لما عزل أبو العباس الهمداني من قضاء الري ورد بخارى لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل القاضي فنزل في جوارنا فحملني اليه معلمي وقال أسألك أن تحدث هذا الصبي بما سمعته من مشايخك قال مالي سماع قال كيف وأنت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال اشتاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل وسألته الاقبال على ذلك فقال يابني لا تدخل على أمر حتى تعرف حدوده والوقوف على مقداره فقلت له عرفني يرحمك الله حدود ما تصديت له ومقدار ما سلكت اليه وسألتك عنه فقال لي اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا في الحديث الا أن يكتب أربعا مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فاذا تمت له هان عليه أربع وابتلي بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله بأربع وأثابه في الآخرة بأربع فقلت له فسرلي ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف منشرح كاف وبيان شاف طالبا لاجر واف فقال نعم أما الاربع التي يحتاج الى كتبها أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الرسائل والبسملة مع السور والتكبيرات مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموضوعات والمقطوعات في صغره وادراكه وكهولته وشبابه عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقله الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب اليه يتيقن أنه خطه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بموافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبها والتأليف في احيائه ذكره بعده ثم لا تتم هذه الاشياء الا بأربع معرفة الكتابة والثقة والضبط والنحو مع أربع هي من محض عطاء الله تعالى القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت هذه الاشياء هان عليه أربع الاهل والمال والوطن والولد وابتلي بأربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن الاربع أكرمه الله تعالى بأربع بعز القناعة

مطلب لا أجهل من صاحب حديث ان لم يتفقه فيه

مطلب في قول البخاري لا يصير الرجل محدثا كاملا في الحديث الا أن يكتب أربعا مع أربع الخ

****

الحكمة من قلبه على لسانه أحد في الزهد عن مكحول مرفوعا مرسلا وروى بسند ضعيف من حديث أنس قلت وصله أبو نعيم في الحلية من طريق مكحول عن أبي أيوب الانصاري انتهى

(حديث) من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الديلمي من حديث علي

(حديث) من أعان ظالما سلط عليه الديلمي من حديث ابن مسعود ولم يسنده قلت أسنده ابن عساكر في تاريخه من طريق الحسن بن علي بن زكرياء عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعا من أعان ظالما سلطه الله عليه

(حديث) من استوى يوماه فهو مغبون الحديث